



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين  
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

# تَحْكِيمُ الْأَطْفَالِ وَرَبِّهَا

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ



مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى الجزء الرابع
٢٠	اشاره
٢١	اشاره
٢٥	شكر و ثناء
٢٧	الباب الثامن: أحكام الطهاره المتعلقه بالصبي حياً و ميتاً
٢٧	اشاره
٢٩	تمهيد
٣٣	الفصل الأول: فى الطهاره من الخبث
٣٣	اشاره
٣٥	المبحث الأول: كفايه الصبّ فى التطهير من بول الرضيع
٣٥	اشاره
٣٧	الرضيع فى اللغه و الاصطلاح
٣٩	آراء الفقهاء فى المسأله
٤٠	أدلّه كفايه الصبّ فى التطهير من بول الرضيع
٤٤	جهات يلزم ذكرها
٤٤	الأولى: معنى الصبّ لغه و اصطلاحاً
٤٥	الجهه الثانيه: عدم كفايه النضح و الرشّ عن الصبّ
٤٧	الجهه الثالثه: كفايه الصبّ مرّة واحده
٤٩	الجهه الرابعه: عدم اعتبار العصر
٥٢	الجهه الخامسه: عدم اعتبار انفصال الغساله
٥٣	الجهه السادسه: طهاره غساله بول الصبي
٥٤	الجهه السابعه: عدم إلحاق الصبيّ بالصبيّ
٥٥	أدلّه اختصاص الحكم بالصبيّ

٥٩	فروع
٦٠	آراء فقهاء أهل السنّه في المسأله
٦٢	المبحث الثاني: حكم ثوب المربّيه للصبي
٦٢	اشاره
٦٤	أدلّه هذا الحكم
٧٣	فروع
٧٣	الأول: عدم اختصاص الحكم بالمربّيه للصبي
٧٨	الفرع الثاني: اختصاص الحكم بالثوب فقط
٨٠	الفرع الثالث: إلحاق المربّي بالمربّيه في هذا الحكم
٨٣	الفرع الرابع: اختصاص الحكم بالنجاسه بالبول
٨٦	الفرع الخامس: في وقت غسل المربّيه ثوبها
٨٨	الفرع السادس: كفايه الغسل في الليل
٩٠	آراء فقهاء أهل السنّه في تطهير ثوب المرضعه
٩٢	المبحث الثالث: إقعاد الطفل للتخلّي مستقبلاً أو مستديراً للقبيله
٩٢	تمهيد
٩٣	المقام الأول: عدم حرمه إقعاد الطفل إلى القبيله للتخلّي
٩٥	المقام الثاني: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبيله للتخلّي
٩٦	المبحث الرابع: في حكم السقط و العلقه
٩٦	اشاره
٩٦	المطلب الأول: في السقط
٩٦	اشاره
٩٧	أدلّه هذا الحكم
١٠٢	المطلب الثاني: في العلقه
١٠٢	اشاره
١٠٢	القول الأول: النجاسه
١٠٤	القول الثاني: الطهاره

- ١٠٥ ..... القول الثالث: التردد في الحكم
- ١٠٦ ..... رأى بعض أهل السنّة في المسأله
- ١٠٨ ..... المبحث الخامس: نجاسه أولاد الكفّار
- ١٠٨ ..... اشاره
- ١١١ ..... أدلّه نجاسه أولاد الكفّار
- ١١٨ ..... فرعان
- ١١٩ ..... طهاره الكافر و المشرك عند أهل السنّه
- ١٢١ ..... المبحث السادس: حكم غيبه الصبيّ و إخباره عن النجاسه
- ١٢١ ..... اشاره
- ١٢١ ..... المطلب الاوّل: في أنّ غيبه الصبيّ من المطهّرات
- ١٢١ ..... تمهيد
- ١٢٧ ..... المطلب الثاني: اعتبار إخبار الصبيّ عن النجاسه أو الطهاره
- ١٢٧ ..... اشاره
- ١٢٩ ..... إيضاح
- ١٣٢ ..... آراء أهل السنّه في المسأله
- ١٣٥ ..... الفصل الثّاني: في الطهاره من الحدث
- ١٣٥ ..... اشاره
- ١٣٧ ..... المبحث الأوّل: حكم مسّ الصبيّ كتابه القرآن
- ١٣٧ ..... تمهيد
- ١٤١ ..... عدم وجوب منع الوليّ الصبيّ من المسّ
- ١٤١ ..... اشاره
- ١٤١ ..... القول الأوّل: أنّه يجب
- ١٤٢ ..... أدلّه هذا الحكم
- ١٤٤ ..... القول الثاني: أنّه لا يجب
- ١٤٥ ..... أدلّه عدم وجوب المنع
- ١٤٦ ..... فرعان

١٤٦	التسبب لمسّ الطفل كتابه القرآن
١٤٩	آراء أهل السنّه في مسّ الصبيّ المصحف
١٥١	المبحث الثاني: جنبه الصبيّ و صحّه غسله و حكم عرقه لو أجنب من حرام
١٥١	تمهيد
١٥٢	عدم تحقّق جنبه من الصبيّ بالإيلاج
١٥٨	تحقّق جنبه من الصبيّ بالإيلاج
١٦٢	صحّه غسل جنبه من الصبيّ
١٦٢	اشاره
١٦٦	فرع
١٦٦	منع الصبيّ ممّا يحرم على الجنب
١٦٦	اشاره
١٧١	فرع
١٧١	حكم عرق الصبيّ المجنب من الحرام
١٧١	تمهيد
١٧٥	آراء أهل السنّه في هذا المبحث
١٧٦	الشافعيّه
١٧٦	الحنابله
١٧٧	الحنفتيه
١٧٨	المالكيّه
١٧٩	المبحث الثالث: حكم رؤيه الصغيره الدم
١٧٩	اشاره
١٧٩	المقام الأوّل: عدم إمكان تحقّق الحيض قبل البلوغ
١٧٩	اشاره
١٨١	أدلّه عدم إمكان تحقّق الحيض قبل التسع
١٨٤	إزاحه شبهه
١٨٥	كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً



- ١٨٧ ----- فرع
- ١٨٧ ----- رؤيه الدم من مشكوكه البلوغ
- ١٩٤ ----- مذهب أهل السنّه فيما تراه الصغيره من الدم
- ١٩٤ ----- الحنابله
- ١٩٥ ----- الحنفية
- ١٩٤ ----- الشافعية
- ١٩٧ ----- المالكيه
- ١٩٧ ----- المقام الثاني: استحاضه الصبيّه
- ١٩٧ ----- الاستحاضه لعنه و اصطلاحاً
- ٢٠٣ ----- أدله جواز استحاضه الصبيّه
- ٢٠٨ ----- المناقشات و دفعها
- ٢١٤ ----- تنبيه
- ٢١٧ ----- ثمره الحكم بجواز استحاضه الصبيّه
- ٢١٧ ----- آراء فقهاء أهل السنّه فى استحاضه الصغيره
- ٢٢٠ ----- المبحث الرابع: طهاره ولد الكافر بالتبعيه
- ٢٢٠ ----- اشاره
- ٢٢٠ ----- المطلب الأول: تبعيه الطفل لأبويه
- ٢٢٠ ----- اشاره
- ٢٢٣ ----- أدله طهاره ولد الكافر بتبعيته لأبويه
- ٢٢٩ ----- التبعيه للأجداد و الجدّات
- ٢٣١ ----- فرع
- ٢٣١ ----- مذهب أهل السنّه فى المسأله
- ٢٣٤ ----- المطلب الثاني: تبعيه دار الإسلام
- ٢٣٤ ----- اشاره
- ٢٣٧ ----- المقصود من دار الإسلام فى المقام
- ٢٣٩ ----- تنبيهان

- أدلّه تبعيته للقيط لدار الإسلام ..... ٢٣٩
- مذهب أهل السنّه في التبعيته للدار ..... ٢٤٣
- المطلب الثالث: تبعيته الصبيّ للسّابى في الإسلام و عدمها ..... ٢٤٥
- اشاره ..... ٢٤٥
- أدلّه القول بعدم التبعيته ..... ٢٤٨
- تبعيته الطفل للسّابى في الإسلام ..... ٢٤٩
- أدلّه القول بالتبعيته ..... ٢٥٠
- التوقّف في الحكم ..... ٢٥٣
- التبعيته في الطهاره خاصه ..... ٢٥٤
- أدلّه تبعيته الطفل للسّابى في الطهاره ..... ٢٥٦
- فروع ..... ٢٥٩
- مذهب أهل السنّه في المسأله ..... ٢٦٠
- المبحث الخامس: صحّه إسلام الصبيّ و عدمها ..... ٢٦٣
- اشاره ..... ٢٦٣
- طهاره الصبيّ بالإسلام ..... ٢٦٣
- أدلّه القول بعدم صحّه إسلام الصبيّ ..... ٢٦٤
- صحّه إسلام الصبيّ المميّز ..... ٢٦٨
- اشاره ..... ٢٦٨
- أدلّه صحّه إسلام الصبيّ ..... ٢٦٩
- تتميم ..... ٢٧٥
- مذهب أهل السنّه في إسلام الصبيّ المميّز ..... ٢٧٥
- الفصل الثالث: أحكام الطفل الميّت ..... ٢٨١
- اشاره ..... ٢٨١
- المبحث الأوّل: تلقينه و توجيهه إلى القبله ..... ٢٨٣
- أ: تلقينه ..... ٢٨٣
- ب: توجيهه إلى القبله ..... ٢٨٤

- ٢٨٤ ..... اشاره
- ٢٨٥ ..... أدله وجوب توجيه الصبي إلى القبلة
- ٢٨٦ ..... رأى أهل السنه في المسأله
- ٢٨٨ ..... المبحث الثاني: وجوب تغسيله
- ٢٨٨ ..... اشاره
- ٢٨٩ ..... المقام الأول: تغسيل الطفل الذى ولد حياً ثم مات
- ٢٨٩ ..... اشاره
- ٢٩٠ ..... أدله وجوب تغسيل الطفل الميت
- ٢٩١ ..... فروع
- ٢٩١ ..... الأول: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام
- ٢٩٢ ..... دليل وجوب تغسيل اللقيط
- ٢٩٧ ..... الفرع الثانى: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى
- ٣٠٠ ..... الفرع الثالث: وجوب تغسيل الطفل الأسير
- ٣٠٢ ..... المقام الثانى: تغسيل السقط
- ٣٠٢ ..... اشاره
- ٣٠٢ ..... الأول: تغسيل السقط الذى بلغ أربعة أشهر
- ٣٠٣ ..... أدله وجوب تغسيل السقط
- ٣٠٦ ..... إيهام و دفعه
- ٣٠٧ ..... الثانى: تغسيل السقط الذى لم يمض عليه أربعة أشهر
- ٣٠٩ ..... تغسيل الصبي الميت عند أهل السنه
- ٣١٠ ..... الطفل الشهيد لا يغتسل
- ٣١٢ ..... أدله عدم وجوب تغسيل الصبي الشهيد
- ٣١٧ ..... قول أهل السنه فى عدم تغسيل الصبي الشهيد
- ٣١٧ ..... فروع
- ٣٢١ ..... التحقيق فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام
- ٣٢٩ ..... المبحث الثالث: حكم المماثله فى الغاسل بالنسبه إلى الطفل الميت

- ٣٢٩ ..... اشارة
- ٣٢٩ ..... المقام الأول: تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين -
- ٣٢٩ ..... اشارة
- ٣٣٠ ..... أدله جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث فما دون
- ٣٣٤ ..... المقام الثاني: تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين
- ٣٣٥ ..... أدله هذا الحكم
- ٣٣٧ ..... تتميم
- ٣٤٤ ..... تغسيل الرجل و المرأة للأطفال عند أهل السنه
- ٣٤٧ ..... المبحث الرابع: فى تكفين الصبى و تحنيطه و دفنه
- ٣٤٧ ..... اشارة
- ٣٤٨ ..... أدله وجوب تكفين الصبى و تحنيطه و دفنه
- ٣٥٢ ..... وضع الجريدتين مع الصبى
- ٣٥٢ ..... اشارة
- ٣٥٥ ..... الدليل على وضع الجريدتين مع الصبى
- ٣٥٦ ..... فرعان
- ٣٥٦ ..... الأول: مباشره الصبى تحنيط الميت
- ٣٥٨ ..... الفرع الثانى: كراهه نزول الأب فى قبر ولده
- ٣٦٠ ..... مذهب أهل السنه فى تكفين الطفل و تحنيطه
- ٣٦٢ ..... المبحث الخامس: فى الصلاه على الميت الصغير
- ٣٦٢ ..... اشارة
- ٣٦٢ ..... المطلب الأول: الصلاه على السقط
- ٣٦٢ ..... اشارة
- ٣٦٤ ..... أدله عدم مشروعيه الصلاه على السقط
- ٣٦٥ ..... تتميم
- ٣٦٥ ..... المطلب الثانى: فى الصلاه على الطفل الذى لم يبلغ الست
- ٣٦٥ ..... اشارة

- ٣٦٧ ..... الدليل على استحباب الصلاة على من كان عمره أقل من الستّ -
- ٣٧٠ ..... أدلّه هذا الحكم -
- ٣٧٣ ..... التحقيق في أدلّه القولين -
- ٣٧٥ ..... استحباب الصلاة على الطفل بالعنوان الثانوى .
- ٣٨٠ ..... المطلب الثالث: فى حكم الصلاة على الطفل الذى بلغ ستّ سنين -
- ٣٨٠ ..... اشاره -
- ٣٨٢ ..... وجوب الصلاة على الطفل -
- ٣٨٤ ..... أدلّه وجوب الصلاة على الطفل -
- ٣٨٧ ..... تتميم -
- ٣٨٩ ..... المطلب الرابع: حكم الدعاء فى الصلاة على الطفل -
- ٣٨٩ ..... اشاره -
- ٣٩٣ ..... أدلّه وجوب الدعاء فى الصلاة على الطفل -
- ٣٩٨ ..... فرع: فى كيفيّة الدعاء فى الصلاة على الطفل -
- ٣٩٨ ..... الصلاة على الطفل الميّت عند مذاهب أهل السنّه -
- ٤٠١ ..... كيفيّة الدعاء فى الصلاة على الطفل عندهم -
- ٤٠٢ ..... المطلب الخامس: كيفيّة الاستئذان فى تجهيز الميّت إذا كان الولّى صغيراً -
- ٤٠٢ ..... اشاره -
- ٤٠٦ ..... أدلّه أولويّه الإناء بتجهيز الميّت -
- ٤٠٩ ..... قول بعض أهل السنّه فى المسأله -
- ٤١٠ ..... المطلب السادس: حكم صلاه الصبىّ المميّز على الميّت -
- ٤١٠ ..... اشاره -
- ٤١٣ ..... أدلّه هذا الحكم -
- ٤١٥ ..... سقوط الواجب الكفائى بفعل الصبىّ عند أهل السنّه -
- ٤١٦ ..... أولاً: مذهب الحنفية -
- ٤١٧ ..... ثانياً: مذهب الحنابلة -
- ٤١٧ ..... ثالثاً: مذهب الشافعية -

٤٢٠	الباب التاسع: عبادات الصبيّ
٤٢٠	اشاره
٤٢٢	تمهيد
٤٢٤	الفصل الأول: مشروعيتُه عبادات الصبيّ
٤٢٤	اشاره
٤٢٦	المبحث الأول: بيان ما هو المقصود من مشروعيتُه عبادات الصبيّ
٤٢٨	المبحث الثاني: الأقوال في المسأله و أدلتها
٤٢٨	اشاره
٤٣٠	أدله مشروعيتُه عبادات الصبيّ
٤٣٠	اشاره
٤٣٠	مناقشه الاستدلال
٤٤٢	الطائفة الأولى: ما ورد في أذان الصبيّ و جواز إمامته
٤٤٤	الطائفة الثانية: ما ورد في صوم الصبيّ و صلاته
٤٤٥	الطائفة الثالثة: ما ورد في حجّ الصبيّ
٤٤٦	الطائفة الرابعة: ما ورد في صدقه الصبيّ و وقفه و عتقه و وصيته
٤٥٢	ما معنى مشروعيتُه عبادات الصبيّ؟
٤٥٤	عبادات الصبيّ تربيته
٤٥٤	اشاره
٤٥٦	أدله القول بتربيته عبادات الصبيّ
٤٦١	معنى تربيته عبادات الصبيّ
٤٦٧	المبحث الثالث: في الثمرات المنفّعه على مشروعيتُه عبادات الصبيّ
٤٦٧	اشاره
٤٦٩	آراء مذاهب أهل السنّه في المسأله
٤٦٩	أ: المالكيه
٤٧٠	ب: الحنابله
٤٧١	ج: الحنفيّه

٤٧٣	د: الشافعيه
٤٧٤	الفصل الثاني: صلاه الصبي
٤٧٤	اشاره
٤٧٨	تمهيد
٤٧٩	المبحث الأول:شرائط صلاه الصبي
٤٧٩	اشاره
٤٨١	أدله هذا الحكم
٤٨١	اشاره
٤٨٣	الطاقفه الأولى
٤٨٣	الطاقفه الثانيه
٤٨٣	الطاقفه الثالثه
٤٨٤	الطاقفه الرابعه
٤٨٥	رأى أهل السنه في المسأله
٤٨٧	فروع
٤٨٧	الأول: طهاره الصبي في الصلاه
٤٨٨	الفرع الثاني: لبس الصبي لباس الشهره و ما يختص بالصبيّه
٤٩١	الفرع الثالث: صلاه الصبيان في لباس أو مكان مغصوبين
٤٩٣	الفرع الرابع: صلاه الصبي في الحرير المحض
٤٩٤	الجهه الأولى: إلباس الولي الصبي الحرير
٤٩٤	التفصيل في المسأله
٤٩٨	الجهه الثانيه: لبس الصبي نفسه الحرير
٤٩٩	الجهه الثالثه: حكم صلاه الصبي في الحرير المحض
٥٠٤	رأى أهل السنه في هذا الفرع
٥٠٤	الفرع الخامس: صلاه الصبي في الثوب المموّه بالذهب
٥٠٧	الأولى و الثانيه: بيان الحكم التكليفي في المسأله
٥٠٩	الثالثه: الحكم الوضعي في المسأله

- الفرع السادس: صحّه صلاه الصبيّيه مع عدم تغطيه رأسها ..... ٥١٠
- أدلّه عدم اشتراط ستر الرأس للصبيّيه فى الصلاه ..... ٥١٢
- رأى أهل السنّه فى المسأله ..... ٥١٤
- الفرع السابع: حكم تقدّم الصبيّيه على الصبيّ فى الصلاه ..... ٥١٥
- المبحث الثانى:أذان الصبيّ و إقامته ..... ٥٢٢
- المطلب الأوّل: أذان الصبيّ ..... ٥٢٢
- اشاره ..... ٥٢٢
- أدلّه صحّه أذان الصبيّ المميّز و جواز الاكتفاء به ..... ٥٢٤
- أذان الصبيّ عند أهل السنّه ..... ٥٢٨
- المطلب الثانى: إقامه الصبيّ ..... ٥٣٠
- إقامه الصبيّ عند أهل السنّه ..... ٥٣٣
- المبحث الثالث:انعقاد الجماعه بالصبيّ ..... ٥٣٥
- اشاره ..... ٥٣٥
- أدلّه انعقاد الجماعه بالصبيّ ..... ٥٣٦
- آراء أهل السنّه فى المسأله ..... ٥٤١
- كراهه تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل أو عدمها ..... ٥٤٢
- رأى أهل السنّه فى المسأله ..... ٥٤٧
- المبحث الرابع:عدم انعقاد صلاه الجمعه بالصبيّ ..... ٥٤٨
- اشاره ..... ٥٤٨
- رأى أهل السنّه ..... ٥٥١
- المبحث الخامس:إمامه الصبيّ فى الصلاه ..... ٥٥٣
- اشاره ..... ٥٥٣
- المطلب الأوّل: إمامته فى الفرائض ..... ٥٥٣
- اشاره ..... ٥٥٣
- أدلّه صحّه إمامه الصبيّ فى الفرائض ..... ٥٥٤
- عدم جواز إمامه الصبيّ فى الفرائض ..... ٥٥٦



- ٥٥٦ -..... اشارة
- ٥٥٧ -..... أدله عدم جواز إمامه الصبي في الفرائض
- ٥٦١ -..... إيضاح
- ٥٦٢ -..... رأي أهل السنه في المسأله
- ٥٦٤ -..... المطلب الثاني: إمامه الصبي في النفل
- ٥٦٤ -..... اشارة
- ٥٦٦ -..... مذهب أهل السنه في المسأله
- ٥٦٧ -..... المطلب الثالث: إمامه الصبي لمثله
- ٥٦٧ -..... اشارة
- ٥٧٠ -..... رأي أهل السنه في المسأله
- ٥٧١ -..... فرعان ينبغي ذكرهما في المقام
- ٥٧٣ -..... المبحث السادس: عدم وجوب القضاء على الصبي
- ٥٧٣ -..... اشارة
- ٥٧٥ -..... رأي أهل السنه في وجوب القضاء عليه
- ٥٧٦ -..... المبحث السابع: حكم قضاء صلاه الميت بالنسبه إلى الصغير
- ٥٧٦ -..... اشارة
- ٥٧٩ -..... أدله عدم اشتراط كمال الولي
- ٥٨٢ -..... فرع
- ٥٨٣ -..... المبحث الثامن: نيابه الصبي في الصلاه أو الصوم
- ٥٨٣ -..... اشارة
- ٥٨٦ -..... صحتها على القول بمشروعيه عباداته
- ٥٩٠ -..... رأي أهل السنه في المسأله
- ٥٩١ -..... فرع: في استحباب تطوع الصبي بالصلاه و الصوم
- ٥٩٣ -..... المبحث التاسع: صلاه الصبي في السفر و تبعيته لأبويه فيه و في الوطن
- ٥٩٣ -..... اشارة
- ٥٩٣ -..... المطلب الأول: تبعيته الصبي في الوطن

٥٩٦	إعراض الصبي عن وطن أبيه
٥٩٧	مذهب أهل السنه
٥٩٨	المطلب الثاني: تبعيته الصبي لأبيه في السفر
٥٩٨	اشاره
٦٠٢	فرع
٦٠٢	رأى أهل السنه
٦٠٣	المطلب الثالث: صلاه الصبي في السفر
٦٠٣	اشاره
٦٠٣	المسأله الأولى: صلاته مع عدم قصده إقامه عشره أيام
٦٠٥	المسأله الثانيه: وجوب الإتمام مع قصده الإقامه
٦٠٧	رأى أهل السنه في المسأله
٦٠٩	المبحث العاشر: بلوغ الصبي في أثناء وقت الصلاه
٦٠٩	اشاره
٦٠٩	الصوره الأولى: بلوغه في ضيق الوقت
٦٠٩	اشاره
٦١٢	أدلّه وجوب الصلاه على الصبي لو بلغ في أثناء الوقت
٦١٧	فرع
٦١٨	آراء أهل السنه في المقام
٦١٩	الصوره الثانيه: بلوغ الصبي في أثناء الصلاه
٦١٩	اشاره
٦٢٠	القول الأوّل: وجوب إعادته الطهاره و الصلاه
٦٢٣	القول الثاني: عدم وجوب الإعادته، و هو الحق
٦٢٦	الصوره الثالثه: بلوغ الصبي بعد إتيانه الصلاه في الوقت
٦٢٦	اشاره
٦٢٧	آراء أهل السنه في الصورتين الأخيرتين
٦٣٠	فهرس المطالب



سرشناسه:فاضل لنكرانى، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پديدآور:موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى الجزء الرابع /  
اشراف محمدجواد الفاضل اللنكرانى؛ تاليف جمع من المحققين فى اللجنه الفقهيه؛ رتبها و نظمها قدره الله الانصارى.

مشخصات نشر:قم : مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام، ۱۴۲۸ق.== ۱۳۸۶ -

مشخصات ظاهرى:ج.

شابك: ۳۵۰۰۰ ريال دوره: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۶-۱ ؛ ج. ۱: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۷-X ؛ ۴۰۰۰۰ ريال (ج. ۱، چاپ دوم) ؛ ج. ۲: ۹۶۴-  
۷۷۰۹-۱۸-۸ ؛ ۳۵۰۰۰ ريال (ج. ۲) ؛ ۶۰۰۰۰ ريال (ج. ۴، چاپ اول) ؛ ۱۵۰۰۰۰ ريال: ج. ۶. ۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۳۰-۷:

يادداشت:عربى.

يادداشت:اعداد و نشر در جلد ششم مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام است.

يادداشت:ج. ۲ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴).

يادداشت:ج. ۱ (چاپ اول: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

يادداشت:ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷).

يادداشت:ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۳۳ق. = ۱۳۹۱).

يادداشت:کتابنامه.

موضوع:کودکان (فقه)

موضوع:فقه جعفرى -- رساله عمليه

موضوع:فتواهاى شيعه -- قرن ۱۴

موضوع:فقه تطبيقى

موضوع:والدين و کودکان (فقه)

شناسه افزوده: انصاری ، قدرت الله، گردآورنده

شناسه افزوده: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره: BP۱۹۸/۶ / ک ۹ ف ۲ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی: م ۸۴-۳۷۴۶۹

ص: ۱

**اشاره**

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى الجزء الرابع

اشراف محمدجواد الفاضل اللنكرانى

تاليف جمع من المحققين فى اللجنه الفقهيه؛ رتبها و نظمها قدره الله الانصارى

ص: ٣

تأليف جمع من المحققين في مركز الفقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

رئيس اللجنة و المدوّن: الشيخ قدرت الله الأنصاري

و المساعدون في التأليف:

١ - الشيخ محمد جواد الأنصاري

٢ - الشيخ إبراهيم البهشتي

٣ - الشيخ عباس علي بيوندي

٤ - الشيخ عبد الحسين الجمالي

٥ - الشيخ علي السعيدى

٦ - السيد علي أكبر الطباطبائي

مع تعليقات

الأستاذ المحقق الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

التي رمزناها ب (م ج ف) في ذيلها

ص: ٤



## شكر و ثناء

بين أيدي فضلاء الحوزه و اساتذتها المجلد الرابع من الموسوعه الفقهيّه المسّماه ب «موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها مقارنة تفصيله بين مذهب الاماميه و المذاهب الأخرى» و قد طبع في مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام الّذي كان من خدمات المرجع الديني الأعلى آيه الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني رحمه الله و حشره الله تعالى مع محمّد و آله الطاهرين.

و نتقدّم بالشكر الجزيل و الثناء الجميل إلى الأستاذ المحقّق الشيخ محمّد جواد الفاضل دام ظلّه، رئيس المركز الفقهي و الّذي أمدنا بالعون و النصح و الارشاد طوال فتره العمل مع بذله لقصارى جهده بكتابه تعليقات علميه دقيقه على الموسوعه، و إن لم يكن بنائه على التعليق و التحقيق في جميع المسائل و المطالب.

و هكذا نغتنم الفرصه لنقدّم الشكر و الثناء إلى كلّ من ساعدنا و بذل جهداً في انجاز هذا المشروع العلمى القيم المبارك، و ندعو الله عزّ و جلّ لهم بالتوفيق،

أنه نعم المولى و نعم النصير، و هم حجج الإسلام و المسلمين:

الشيخ محمد رضا الفاضل الكاشانى مدير مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام الاشراف المباشر و متابعه مراحل طبع الكتاب.  
الشيخ سيف الله الصرّامى، و الشيخ أبو القاسم على دوست، الإرشاد إلى تصحيح موارد الاشتباه المحتمل في الاستدلالات و الأدلة.

الشيخ على الأنصارى الحميداوى المراجعة النهائيه و التهذيب و تقويم النص الفنّى.

الشيخ عبد الرضا النظرى: المقابله و مراجعه المصادر و تخريجها.

و فى نهايه المطاف نسال الله تعالى سبحانه أن يجعل عملنا فى هذا المشروع صالحاً خالصاً لوجهه مقرباً اليه تعالى.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

قدرت الله الأنصارى

ربيع الثانى سنه ١٤٢٩

ص: ٦

## الباب الثامن: أحكام الطهاره المتعلقه بالصبي حياً و ميّتاً

### اشاره

و فيه ثلاثه فصول:

الفصل الأول: في الطهاره من الخبث

الفصل الثاني: في الطهاره من الحدث

الفصل الثالث: أحكام الطفل الميّت

ص: ٧



تمهيد

الطهارة و النجاسة لغاً و اصطلاحاً

الطهارة و الطهر في اللغة: النقاء من الدنس و النجس، و التطهر: التتزه عن الدّم و كلّ قبيح، و فلان طاهر الثياب، إذا لم يدنس، طهره بالماء: غسله به، و الطهارة ضربان: جسمائيه و نفسائيه (١).

و في الاصطلاح - على ما هو المعروف كما في مقابس الأنوار (٢)، بل في المدارك: أنّ عليه أكثر علمائنا (٣) - اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة (٤).

و الظاهر أنّ هذا التعريف لفظي (٥) على قانون أهل اللغة، و هو تبديل اسم

ص: ٩

- 
- ١- (١) معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٨، الصحاح ١: ٥٩١، المصباح المنير ١: ٣٧٩، القاموس المحيط ٢: ١٥٢، تاج العروس ٧: ١٤٩.
  - ٢- (٢) مقابس الأنوار: ٢٧.
  - ٣- (٣) مدارك الأحكام ١: ٦.
  - ٤- (٤) تذكره الفقهاء ١: ٨، قواعد الأحكام ١: ١٧٦، شرائع الإسلام ١: ١١.
  - ٥- (٥) إذا كان اسماً لخصوص الطهارات الثلاث فالتعريف لفظي، و أمّا إذا كان اسماً لها مقيداً بكونه مؤثراً في استباحة الصلاة فليس بلفظي. (م ج ف).

باسم آخر أظهر منه، و يحمل على خصوص الطهارات الثلاث التي هي نوع من العبادات.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الطهارة تشمل إزالة النجاسة أيضاً للتبادر، و كثره إطلاقتها في الكتاب و السنّة و لسان المتشرّعه، و لاستبعاد جعل البحث عنها بالعرض، و لحملها على ما هو المتعارف في اللّغه و عدم ثبوت النقل، و لذا قال الشيخ في الخلاف: «الطهور عندنا:... المطهّر المزيل للحدث و النجاسة»<sup>(١)</sup>.

و في التبيان<sup>(٢)</sup> و فقه القرآن<sup>(٣)</sup> و مجمع البيان<sup>(٤)</sup>: «طهوراً، أي طاهراً مطهّراً مزيلاً للأحداث و النجاسات».

فالمحصّل ممّا تقدّم أنّ الطهارة: هي ارتفاع الحدث و زوال الخبث و ما في معناهما.

و النجاسة في اللّغه: ضدّ الطهارة كما في القاموس<sup>(٥)</sup>، و جاء في مجمع البحرين:

«نجس الشيء ينجس نجساً من باب تعب، إذا كان قدراً غير نظيف، و الاسم:

النجاسة»، و قال أيضاً: «و إذا استعمل مع الرجس كسر أوّله، يقال:

رجس نجس»<sup>(٦)</sup>.

و في لسان العرب: «النَّجَسُ و النَّجَسُ و النَّجَسُ: القذر من الناس»، و قال

ص: ١٠

---

١- (١) الخلاف ١: ٤٩، مسأله ١.

٢- (٢) التبيان ٧: ٤٣٨، ذيل الآيه ٤٨ من سورة الفرقان.

٣- (٣) فقه القرآن للراوندي، الطهارة أحكام المياه ١: ٥٨.

٤- (٤) مجمع البيان ٧: ١٧٣.

٥- (٥) القاموس المحيط ٢: ٢٤٢.

٦- (٦) مجمع البحرين ٣: ١٧٥٢.

أيضاً: «و النجس: الدنس» (١)، و كذا في غيرها (٢).

و أما في الاصطلاح (٣) قال الشيخ الأعظم: «النجاسة... شرعاً: قذاره خاصّه في نظر الشارع، مجهوله الكنه، اقتضت إيجاب هجرها في امور مخصوصه، فكلّ جسم خلا عن تلك القذاره في نظر الشارع فهو طاهر نظيف» (٤). و كذا في مصباح الفقيه (٥).

و بعد هذه المقدّمه نقول: لا يخفى أنّ أكثر أحكام الطهاره و النجاسه يشترك فيه البالغ و غير البالغ، و لكن بعض أحكامها يتعلّق بالصبيّ باعتبار أنّه صبيّ، كنجاسته تبعاً لأبويه الكافرين، و كيفيّة تطهيره بالإسلام، و هكذا طهارته تبعاً لأبويه المسلمين، و التطهير من بول الرضيع بالصبّ مرّة، و العفو عن ثوب المريّه للصبّي في الصلاه إذا تنجّس ببول الرضيع و غيرها.

ص: ١١

١- (١) انظر: لسان العرب ٦: ١٤٤.

٢- (٢) المصباح المنير: ٥٩٦، تاج العروس ٩: ٤.

٣- (٣) و اعلم أنّه وقع الاختلاف بين الأصحاب في أنّه هل تكون النجاسه قذاره اعتباريّة اعتبرها الشارع، أو أمراً انتزاعياً ينتزع من الأحكام الشرعيّه كوجوب الغسل و بطلان الصلاه معها و هكذا، أو أمراً واقعياً تكويّناً كشف عنها الشارع، و رتب عليها أحكاماً؟ كما أنّه يحتمل أن تكون الأعيان النجسه مختلفه بحسب الجعل، بمعنى أنّ منها ما هو قذر عرفاً - كالبول و الغائط و المنى - و لم يجعل الشارع لها القذاره؛ لأنّ القذاره فيها ترجع إلى ثبوت خصوصيّة موجهه لاستكراه العقلاء و تنفّرهم و انزجارهم عنها، و منها ما هو ليس كذلك كالكافر و الخمر و الكلب، فإنّ الشارع ألحقها بالأعيان النجسه و اعتبر لها النجاسه و القذاره، فيكون للقذاره مصداقان: حقيقي، و اعتباري جعلي كالأمثله المتقدّمه و غيرها. و بالجملة، في معنى النجاسه و حقيقتها آراء مختلفه، و التحقيق فيه في محلّه.

٤- (٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ١٩.

٥- (٥) مصباح الفقيه ٧: ٧.

وقد علم مما تقدّم أنّ الطهاره إمّا من الخبث «النجاسه»، وإمّا من الحدث، و على هذا يقع الكلام فى الأحكام المتعلّقه بالصبيّ فى فصلين:

الأول: فى الطهاره من الخبث.

الثانى: فى الطهاره من الحدث.

ص: ١٢



## الفصل الأول: في الطهاره من الخبث

اشاره

و فيه مباحث

ص: ١٣



لا خلاف بين الأصحاب (١) في أنه لا فرق في نجاسه بول الإنسان بين الصغير والكبير، و بين الرضيع وغيره، بل ثبت الإجماع منهم عليه (٢).

و يدلّ عليه: - مضافاً إلى عموم الروايات الواردة في نجاسه البول (٣) - خصوص صحيح الحلبي، قال (٤): سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ، قال:

«تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا، و الغلام و الجارية في ذلك شرعٌ سواء» (٥)، و غيره (٦).

ص: ١٥

- 
- ١- (١) المقنعه: ٦٩، النهايه: ٥١، شرائع الإسلام ١: ٥١، مختلف الشيعة ١: ٣٠١.
  - ٢- (٢) مسائل الناصريات: ٨٨، المعتمر ١: ٤١٠، منتهى المطلب ٣: ١٦٦، تذكره الفقهاء ١: ٥٢.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠١، الباب ١ من أبواب النجاسات، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧.
  - ٤- (٤) صبّ الماء و نحوه يصبّه: أراقه، لسان العرب ٤: ٦. و الغسل بالضّم: اسم لإفاضه الماء على جميع البدن، و اسم للماء الذي يغتسل به، و منه: «فسكبت له غسلًا» و بالفتح المصدر، و بالكسر ما يغسل به كالخطمي و غيره... و غسل الشئ: إزاله الوسخ و نحوه عنه بإجراء الماء عليه. مجمع البحرين ٢: ١٣١٩، لسان العرب ١١: ٤٩٤.
  - ٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٢.
  - ٦- (٦) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٣.

نعم، جاء في المختلف: «و قال ابن الجنيد: بول البالغ و غير البالغ (من الناس) نجس، إلّا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً، فإنّ بوله و لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس... احتجّ ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج عن مثانه أمّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين»(١).

و لأنّه لو كان نجساً لوجب غسله كبول البالغ، و لم يكتف بالصّب كغيره من الأبوال.

و الجواب عن الأوّل بالطعن في السند أوّلاً و بالقول بالموجب ثانياً، فإنّ انتفاء الغسل لا يستلزم(٢) انتفاء الصّب، و نحن لم نوجب الغسل، و إنّما أوجبنا الصّب.

و عن الثاني بالمنع من المشاركة في كَيْفِيَةِ الإزالة، فإنّ النجاسات تتفاوت و تقبل الشدّه و الضعف، فجاز أن يكون بول الرضيع ضعيف النجاسه، فاكتفى فيه بالصّب دون بول البالغ»(٣).

و كذا في المدارك(٤).

نقول: - مع غُضّ النظر عن ضعف سند الروايه - إنّها قاصره عن معارضه

ص: ١٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٤.

٢- (٢) نعم، انتفاء الغسل لا يستلزم نفى الصّب، لكن بملاحظه التعليل الوارد في الروايه لزم القول بالاستلزام جدّاً، اللهم إلّا أن يقال بعدم صحّه الاعتماد على أمثال هذه التعليلات الوارده في الروايات و استبعاد كونها تعليلاً حقيقياً، و الأولى ردّ علمها إلى أهلها على فرض صحّه سندها. (م ج ف).

٣- (٣) مختلف الشيعه ١: ٣٠١-٣٠٢.

٤- (٤) مدارك الأحكام ٢: ٢٦٣.

ما تقدّم (١) من الروايات المعتبره الوارده فى خصوص بول الصبى - المعتضده بالإجماع الذى ادّعاه السيّد، و كذا فى المعتبر و المنتهى - لشذوذها، و اشتهاى تلك النصوص فتوى و روايه. مضافاً إلى أنّ الروايه دلّت على نجاسه لبن الجاربه، و لم يلتزم به أحد من الفقهاء، و لا خلاف فى طهارته، فلا يجوز الاعتماد على هذه الروايه الضعيفه المخالفه لعمل الأصحاب فى رفع اليد عن مقتضيات الأدله العامه و الخاصه (٢).

و بالجمله، لا- إشكال فى نجاسه بول الصبى كالكبير، و لكن الحكم الذى يختصّ بالصبى الرضيع و ينبغى ذكره فى المقام هو عدم وجوب غسل الثوب من بوله، و كفايه صبّ الماء عليه، فيلزم أن نبين أولاً:

ما هو المقصود من الرضيع فى المقام، ثم نذكر آراء الفقهاء و أدله المسأله.

### الرضيع فى اللغه و الاصطلاح

الرضيع فى اللغه: هو الطفل الذى ارتضع اللبن من ثدى امه، يقال: أرضعت الأم ولدها، أى كان لها ولد ترضعه، فهى مرضع و مرضعه، و هو رضيع (٣).

و المقصود منه عند الفقهاء: الصبى الذى لم يتغذّ بالطعام كثيراً بحيث

ص: ١٧

- ١- (١) لا يخفى أنّ ما تقدّم من صحيح الحلبي إنّما هو بالنسبه إلى ما بعد الأكل و الطعام، و المذكور فى روايه السكونى إنّما هو بالنسبه إلى ما قبلهما، فلا تعارض بينهما، إلّا أن يقال بالتعارض مع سائر الروايات الأخرى، فراجع. (م ج ف).
- ٢- (٢) الحدائق الناضره ٥: ١٩، جواهر الكلام ٥: ٢٧٤، مصباح الفقيه ٧: ٢٤، مستمسك العروه الوثقى ١: ٢٧٥.
- ٣- (٣) انظر: لسان العرب ٣: ٨٠، المصباح المنير: ٢٢٩، مجمع البحرين ٢: ٧٠٦، المعجم الوسيط: ٣٥٠.

يساوى اللبن، فلا يضّر القليل (١). وقيده بعضهم بمن لم يبلغ سنتين كما في السرائر (٢)، و يظهر من كلام المحقق الكركي أيضاً، حيث قال: «و لم يتجاوز سنّ الرضاعة» (٣).

و أورد على التقييد بسنتين المحقق الحلّي بقوله: «و لا تُصغِرُ إلى من يعلق الحكم بالحوالين، فإنّه مجازف، بل لو استقلّ بالغذاء قبل الحولين يتعلّق ببوله وجوب الغسل» (٤).

نقول: إنّ عنوان الرضيع لم يرد في شيء من الروايات المعتبرة، و إنّما ورد فيها عنوان الصبيّ مقيّداً في بعضها بما إذا لم يأكل الطعام (٥)، و حيث إنّ الصبيّ غير المتغذّي بالطعام لا ينفكّ عن كونه رضيعاً، فعبر عنه الأصحاب بالرضيع، و عليه فالمدار إنّما هو على صدق عنوان الصبيّ الذي لم يأكل الطعام كثيراً، بحيث يساوى اللبن.

قال الفقيه الهمداني: «المراد بالرضيع: هو الغلام المتغذّي باللبن الذي لم يصّر آكلاً للطعام أكلاً يعتدّ به، مستنداً إلى شهوته، كما صرح به غير واحد؛ لأنّ هذا هو المتبادر من إطلاق الرضيع في الفتاوى، و في عبارته الفقه الرضوي (٦).

ص: ١٨

١- (١) المعتبر ١: ٤٣٦، الجامع للشرائع: ٢٣، نهايه الاحكام ١: ٢٧٨، منتهى المطلب ٣: ٢٦٨، جامع المقاصد ١: ١٧٣.

٢- (٢) السرائر ١: ١٨٧.

٣- (٣) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

٤- (٤) المعتبر ١: ٤٣٦.

٥- (٥) و هنا سؤال يطرح نفسه، و هو: هل العنوان شاملٌ للصبيّ الذي لم يأكل الطعام و لكن لم يرتضع من ثدي امّه، بل يشرب ما هو اليوم قائم مقام لبن الأمّ و يسمّى بالحليب المجفّف أم لا-؟ الظاهر الأوّل، و الملا-ك عدم أكل الطعام المتعارف بين البالغين، و لا يشمل اللبن الذي هو قائم مقام لبن الأمّ، فتدبّر. (م ج ف).

٦- (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضره ٥: ٣٨٤.

و من قوله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سَلَّمَ في النبويّ: «ينضح على بول الصبيّ ما لم يأكل»<sup>(١)</sup>. فما عن الحلّي من تحديد الصبيّ الرضيع بمن لم يبلغ سنتين<sup>(٢)</sup>، ضعيف. نعم، لو أراد بذلك تقييد كون رضاعه في الحولين احترازاً عمّا لو بقي على صفته بعد مضيّ الحولين، بدعوى أنّه هو المتبادر من إطلاقه لكان<sup>(٣)</sup>

وجيهاً<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه.

### آراء الفقهاء في المسألة

لا-خلاف بين أصحابنا في أنّه لا يعتبر في تطهير الثوب أو البدن من بول الصبيّ الرضيع الغسل - أي استغراق المحلّ بالماء و انفصاله عنه - بل يكفي صبّ الماء عليه.

قال الشيخ في النهاية: «بول الصبيّ قبل أن يطعم لا يجب غسل الثوب منه، بل يصبّ الماء عليه صبّاً»<sup>(٥)</sup>.

و في المنتهى<sup>(٦)</sup> و المختلف<sup>(٧)</sup> و الكفاية<sup>(٨)</sup> نسبتة إلى المشهور،

ص: ١٩

١- (١) المسائل الناصريات: ٩٠، سنن أبي داود ١: ١٠٣، ح ٣٧٧، و سنن البيهقي ٢: ٤١٥.

٢- (٢) السرائر ١: ١٨٧.

٣- (٣) الظاهر أنّ دعوى التبادر غير وجيهه جدّاً؛ لأنّ الملاك عدم الأكل و إن تجاوز الحولين، و لعلّه لذلك لم يعتبر بالرضيع بل عبّر عنه بالغلام أو الجارية، و من المعلوم صدقهما على من تجاوز الحولين أيضاً. (م ج ف).

٤- (٤) مصباح الفقيه ٨: ١٥٥-١٥٦.

٥- (٥) النهاية: ٥٥.

٦- (٦) منتهى المطلب ٣: ٢٦٨.

٧- (٧) مختلف الشيعة ١: ٣٠١.

٨- (٨) كفاية الأحكام ١: ٦٤.

و فى المفاتيح (١) و الرياض (٢): أنه لا خلاف فيه. و ادعى فى الناصريات (٣)

و الخلاف (٤) الإجماع عليه.

و فى المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً» (٥).

و صرح بكفايه الصبّ و عدم اعتبار الغسل كثيرًا من أصحابنا المتقدمين و المتأخرين، و متأخرى المتأخرين، و فقهاء العصر (٦).

### أدله كفايه الصبّ فى التطهير من بول الرضيع

و يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأول: الإجماع كما تقدّم، قال فى الجواهر - بعد نقل الإجماع عن بعض الأصحاب -: «و هو الحجّة بعد شهادته التّبع مّنّا و ممّن عرفت له، بل قد يشعر أيضاً نسبة الخلاف فيه فى المعتبر و المنتهى إلى أبى حنيفة و غيره من أهل الخلاف بالإجماع عليه بيننا» (٧).

الثانى: الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه، كما فى المدارك (٨)

ص: ٢٠

- ١- (١) مفاتيح الشرائع ١: ٧٤.
- ٢- (٢) رياض المسائل ٢: ١١١.
- ٣- (٣) المسائل الناصريات: ٨٩.
- ٤- (٤) الخلاف ١: ٤٨٥، مسأله ٢٢٩.
- ٥- (٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٢.
- ٦- (٦) الوسيله: ٧٨، الجامع للشرائع: ٢٣، شرائع الإسلام ١: ٥٤، تذكره الفقهاء ١: ٨١، قواعد الأحكام ١: ١٩٣، مجمع الفائده و البرهان ١: ٣٣٧، ذخيره المعاد: ١٤٥، كشف الغطاء ١: ٣٧٠، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢٣٦، مستمسك العروه الوثقى ٢: ١٥، تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٢١.
- ٧- (٧) جواهر الكلام ٦: ١٦٠-١٦١.
- ٨- (٨) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٢.



و الحدائق(١)، و لعلّ المراد به عدم اعتبار الغسل؛ لعدم ورود دليل على اعتباره.

الثالث - و هو العمده -: النصوص؛ منها: صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: «يصبّ عليه الماء، فإنّ كان قد أكل فاغسله غسلًا، و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء»(٢).

فإنّها نصّ بكفايه الصبّ و عدم وجوب الغسل.

و منها: ما جاء في فقه الرضا عليه السلام: «و إن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبًّا، و إن كان قد أكل الطعام فاغسله، و الغلام و الجارية سواء»(٣).

و منها: ما ذكره الراوندي في نوادره عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: «قال عليّ عليهم السلام: بال الحسن و الحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه»(٤)، و مثله ما رواه في الجعفریات(٥).

و منها: ما رواه في دعائم الإسلام: قال الصادق عليه السلام في بول الصبي: «يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر»(٦).

و منها: ما رواه في معاني الأخبار: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أتى بالحسن بن عليّ عليه السلام،

ص: ٢١

١- (١) الحدائق الناضره ٥: ٣٨٤.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩، ح ٧١٥، الاستبصار ١: ٢٨١، ح ٦٠٢، وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٢.

٣- (٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، و حكاه عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤، ح ١.

٤- (٤) مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤ و ٥٥٥، ح ٢ و ٤.

٥- (٥) نفس المصدر، ح ٢.

٦- (٦) نفس المصدر، ح ٥.

فوضع في حجره، فبال عليه، فأخذه فقال: «لا تزرموا (١) ابني» ثم دعا بماء فصبّ عليه (٢)، و غيرها (٣).

و بذلك كلّه يقيّد و يخصّص إطلاق و عموم ما دلّ على وجوب الغسل الزائد على الصبّ من البول.

ثمّ إنّ في مقابل تلك النصوص روايتين تدلّان على وجوب الغسل في بول الصبيّ، و هما:

١ - موثقه سماعه «المضمرة» قال: سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب، فقال: «اغسله»، قلت: فإنّ لم أجد مكانه؟ قال: «اغسل الثوب كلّ» (٤).

و قد أجاب الشيخ عنها في الاستبصار بأنّه يحتمل أن يكون أراد بقوله:

«اغسله» صبّ عليه الماء، و يجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام (٥).

و قال في الحدائق: «و الثاني منهما (أى من الجوابين): لا بأس به في مقام الجمع، و أمّا الأوّل فيحتاج إلى مزيد تكلف» (٦).

و في الوسائل: «يحتمل الحمل على الاستحباب، و على من أكل الطعام» (٧).

و قال الإمام الخميني رحمه الله: «فطريق الجمع بينها و بين صحيحه الحلبيّ تقييدها، بها، و يمكن حملها على الاستحباب و كمال النظافة؛ تحكيماً لنصّ

ص: ٢٢

١- (١) الإزدام: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزدمت بولك.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٨، الباب ٨ من أبواب النجاسات، ح ٤.

٣- (٣) مجمع الزوائد للميثمي ١: ٢٨٤ و ٩: ١٨٨، تيسير الوصول ٣: ٤٠، ح ٢.

٤- (٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، ح ٧٢٣، الاستبصار ١: ٢٨٢، ح ٦٠٤، وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٣.

٥- (٥) الاستبصار ١: ١٧٤، ذيل ح ٤.

٦- (٦) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٥.

٧- (٧) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ذيل ح ٣.

روايه السكوني»(١).

٢ - معتبره حسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب، قال: «تصب عليه الماء قليلاً، ثم تعصره»(٢).

و أجاب عنها في المدارك: أولاً بعدم وضوح السند، و ثانياً بالحمل على الاستحباب، أو على أنّ المراد بالعصر ما يتوقف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب(٣).

قال في الحدائق: «و الثالث منها جيد في مقام الجمع، فلا بأس به»(٤).

نقول: الأظهر أنّ الخبر معتبر؛ لأنّ الحسين بن أبي العلاء موثق على الأقوى(٥).

و ما استحسنته في الحدائق أيضاً ضعيف؛ لأنّ مقتضى الإطلاق وجوب العصر مطلقاً، سواء توقّف عليه إخراج عين النجاسة أم لا.

و الأولى أن يقال: إنّ الرواية تدلّ على عدم وجوب الغسل المعتبر في سائر

ص: ٢٣

١- (١) كتاب الطهارة ٤: ١٣٥.

٢- (٢) الكافي ٣: ٥٥، ح ١، التهذيب ١: ٢٤٩، ح ٧١٤، الاستبصار ١: ٢٨١، ح ٦٠٣، وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

٣- (٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣.

٤- (٤) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٥.

٥- (٥) قال الشيخ في الفهرست: ١٠٧: «الحسين بن أبي العلاء: له كتاب يعدّ في الأصول، أخبرنا به جماعه من أصحابنا... عن محمّد بن أبي عمير و صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء». و في رجال النجاشي: ٥٢، الرقم ١١٧: «الحسين بن أبي العلاء... و قال: أحمد بن الحسين رحمه الله: «هو مولى بني عامر، و أخواه عليّ و عبد الحميد، روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام و كان الحسين أوجههم». و فيه دلالة على وجاهه الإخوة، و أنّ الحسين يكون أوجههم، فالأظهر أنّه ثقة، لا سيّما أنّ كتابه يعدّ في الأصول. و يروى عنه ابن أبي عمير و صفوان.

النجاسات؛ لأنّ قوله عليه السلام «تصبّ عليه الماء قليلاً» نصّ في ذلك، فالأمر بالعصر منزّل على الاستحباب، أو أنّه جار مجرى العاده، و ليس المراد من العصر المعهود في غسل الثياب، بقريته قوله: تصبّ عليه الماء، سيّما مع تقييد الصبّ بكونه قليلاً، وهذا دليل آخر على عدم لزوم الغسل.

و لو تنزّلنا عن ذلك فهي قاصره عن معارضه صحيحه الحلبي؛ لإعراض الأصحاب عن ظاهرها(١).

و قال في الجواهر: «تحتمل (٢) إرادته العصر للتجفيف لا التطهير»(٣).

و كيف كان، فلا إشكال فتوى و نصّاً في عدم وجوب الغسل من بول الصبيّ الرضيع، و جواز الاكتفاء بالصبّ فقط.

### جهات يلزم ذكرها

### الأولى: معنى الصبّ لغة و اصطلاحاً

الصبّ في اللغة: الإراقه، جاء في لسان العرب: «صبّ الماء... يصبّه...»:

أراقه، و صببت الماء: سكبته»(٤). و كذا في المصباح المنير(٥).

و المقصود منه عند الفقهاء في باب الطهارة: وصول الماء إلى محلّ النجاسه،

ص: ٢٤

١- (١) انظر: مصباح الفقيه ٨: ١٥٣، و كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ١٣٦.

٢- (٢) و هذا الاحتمال بعيد جداً؛ لأنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان كيفيّة الطهاره لا التجفيف، فإنّه ليس من شأنه عليه السلام، و عليه فالحمل على الاستحباب أولى، إلّا أن يقال بعدم وجود ملاك الاستحباب في أمثال هذه الأمور، فالأرجح حملة على الإرشاد أو على كونه جارياً مجرى الغالب. (م ج ف).

٣- (٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٢.

٤- (٤) لسان العرب ٤: ٦.

٥- (٥) المصباح المنير: ٣٣١.

قال الفاضل الخراساني: «و المراد بالصّب: وصول الماء إلى محلّ النجاسه، و لا يعتبر السيلان و التقاطر، و يعتبر استيعاب محلّ النجاسه، و لا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحلّ»<sup>(١)</sup>.

و في جامع المقاصد: «و لا يشترط جريانه على المحلّ، و لا انفصاله بطريق أولى»<sup>(٢)</sup>. و كذا في الروض<sup>(٣)</sup> و المسالك<sup>(٤)</sup>.

و في المدارك: «و يعتبر في الصّب الاستيعاب لما أصابه البول لا الانفصال، ... إلّا أن يتوقّف عليه زوال عين النجاسه، مع احتمال الاكتفاء به مطلقاً؛ لإطلاق النصّ»<sup>(٥)</sup>.

و قال الفاضل الأصفهاني: «ثمّ الصّب بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء و غيره، و المستوعب و غيره، فيشمل الرشّ، إلّا أنّ السابق إلى الفهم المستوعب»<sup>(٦)</sup>. و كذا في الرياض<sup>(٧)</sup>.

### الجهه الثانيه: عدم كفايه النضح و الرشّ عن الصّب

(٨)

المشهور بين الفقهاء عدم كفايه النضح و الرشّ عن الصّب، و لكن قال

ص: ٢٥

- ١- (١) كفايه الأحكام ١: ٦٥.
- ٢- (٢) جامع المقاصد ١: ١٧٣.
- ٣- (٣) روض الجنان ١: ٤٤٧.
- ٤- (٤) مسالك الأفهام ١: ١٢٦.
- ٥- (٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣.
- ٦- (٦) كشف اللثام ١: ٤٤٤.
- ٧- (٧) رياض المسائل ٢: ١١٢.
- ٨- (٨) نضحت الثوب نضحاً: هو البلّ بالماء و الرشّ، المصباح المنير ١١: ٦٠٩، و رشّ الثوب بالماء: نضح عليه الماء، و رشّ الطريق: نضح عليه الماء ليسكن غباره، المعجم الوسيط ١-٢: ٤٤٧، و يقال بالفارسيّه «پاشيد».

فى التذكرة - بعد الحكم بالصب لبول الصبى -: «وقال الشافعى و أحمد:

يكفى الرش (١)، و هو قول لنا، فىجب فىه التعميم، فلا يكفى إصابه الرش بعض مورد النجاسه» (٢).

و فى الحدائق: «و الصب بهذا المعنى مرادف للرش و النضح الوارد فى الأخبار فى جملة من المواضع» (٣).

و الظاهر أنّ القول بكفايه الرش ضعيف، فإنّ المتبادر من الصب الوارد فى النصوص و الفتاوى يغاير النضح و الرش.

قال الإمام الخمينى رحمه الله: «ثم إنّ الظاهر من الأخبار المعتمده لزوم الصب، فلا يكفى النضح و الرش، و هو معقد إجماع الخلاف (٤)... و دعوى إلغاء الخصوصيه لو فرضت قاهرية الماء بالرش مع تكزره (٥) و إن لا تخلو من وجه، لكنّ الأوجه خلافها؛ لاحتمال كون المدفعه دخيله فى التطهير، و القاهرية التدرىجه غير كافيه، بل العرف يساعد على ذلك فى أبواب التطهير و إزاله النجاسات» (٦). و كذا فى مصباح الفقيه (٧).

مضافاً إلى أنه مع الأمر بالصب فى النص و الفتوى، فإنّ الاكتفاء بالرش يوجب الشك، فيستصح حكم النجاسه، حيث لم تكن الحكمه فى أمر

ص: ٢٦

١- (١) العزيز شرح الوجيز ١: ٦٤ و ٧٣٤، المغنى ١: ٧٣٤، و الشرح الكبير ١: ٢٩٧.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ١: ٨٢.

٣- (٣) الحدائق الناصره ٥: ٣٨٨.

٤- (٤) الخلاف ١: ٤٨٤.

٥- (٥) جواهر الكلام ٦: ١٦٣.

٦- (٦) كتاب الطهاره للإمام الخمينى ٤: ١٤٠-١٤١.

٧- (٧) مصباح الفقيه ٨: ١٥٦-١٥٧.

التطهير ظاهره لنا، كما أشار إليه في الجواهر(١).

### الجهه الثالثه: كفايه الصب مره واحده

لا خلاف بين الفقهاء - كما في المعتبر (٢)- في أنه يكفي في التطهير من بول الصبي الذي لم يأكل صب الماء عليه مره واحده، بل ادعى في الناصريات(٣)

و الخلاف(٤) الإجماع عليه.

قال في المستند: هو «مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً»(٥).

و حكى في الجواهر عن شرح المفاتيح أنه قال: «أما أجزاء الصب في بول الصبي قبل الأكل من دون حاجه إلى التعدد و لا إلى العصر، فيدل عليه - مضافاً إلى أصالة البراءة و الإجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف - ما رواه الشيعة في كتب الإماميه»(٦).

و في مصباح الفقيه: «يجزى (الصب) في بول الصبي مره واحده، كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب، على ما استظهره بعض»(٧).

و اختاره في العروه، و أضاف بأن المرّتان أحوط (٨). و به قال

ص: ٢٧

١- (١) جواهر الكلام ٦: ١٦٣.

٢- (٢) المعتبر ١: ٤٣٦.

٣- (٣) مسائل الناصريات: ٩٠.

٤- (٤) الخلاف ١: ٤٨٤، مسأله ٢٢٩.

٥- (٥) مستند الشيعة ١: ٢٧٥.

٦- (٦) جواهر الكلام ٦: ١٨٨.

٧- (٧) مصباح الفقيه ٨: ١٥٨.

٨- (٨) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢٢٨.

فظاهر هذه الكلمات و غيرها - لا- سيّما كلمه صبّاً - هو الاكتفاء بالمرّه، حيث أفردوا حكم التطهير من بول الصبيّ بالاكتفاء بالصبّ و عدم تنصيصهم على التعدّد.

نعم، ظاهر كشف الغطاء لزوم صبّ الماء مرّتين، حيث قال: «و حكمه صبّ الماء - مع رسوب الماء الغساله و عدمه - مرّتين حتّى يصل إلى تمام محلّ الإصابة» (٢).

و لعلّ الوجه فيه: أنّ صحيحه الحلبي المتقدّمه الدالّه على كفايه الصبّ مطلقه، و مقتضى قاعده الإطلاق و التقييد تقييدها بما دلّ على اعتبار التعدّد في مطلق البول، كما في صحيحه أبي إسحاق النحوي (٣)، و حسنه حسين بن أبي العلاء (٤) و غيرهما من الأخبار المشتمله (٥) على قوله عليه السلام: «صبّ عليه الماء مرّتين» بعد السؤال عن إصابه البول الجسد.

و لكنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور.

و يدلّ عليه الأصل و الإجماع كما تقدّم في كلام الجواهر، و كذا النصوص؛

ص: ٢٨

---

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ١٥:٢، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣٠:٤، تفصيل الشريعة، كتاب الطهاره: ٥١٧.

٢- (٢) كشف الغطاء ٢:٣٧٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٠٠١:٢، الباب ١ من أبواب النجاسات، ح ٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٠٠١:٢، الباب ١ من أبواب النجاسات، ح ٤.

٥- (٥) و الظاهر أنّ الروايات المتعدّده إنّما وردت بالنسبه إلى مطلق البول، و ليست نصّاً في خصوص بول الصبيّ، بل إطلاقها شامل له أيضاً، و على هذا فالروايات الظاهره في الصبّ الواحد مقيدة لها، فتكفي مرّه واحده كما هو المشهور. (م ج ف).



لأنَّ صحیحه الحلبي و إن كانت مطلقه إلّا أنّ حسنه الحسين بن أبى العلاء المتقدمه ظاهره الدلاله فى كفايه الصبّه الواحده، حيث قال عليه السلام فى جواب السؤال عن الصبى يبول على الثوب: «تصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ تعصره»(١).

و الوجه فى الظهور: أنّ التفصيل(٢) قاطع للشركه، فإنّه عليه السلام فصل بين بول الصبى، حيث اكتفى فيه بالصبّ مرّه، و بين غيره، فأوجب فيه الصبّ مرّتين، و هذا دليل على أنّ التعدّد إنّما هو فى بول غير الصبى، و أمّا بول الصبى فيكفى فيه الصبّ مرّه واحده، كما فى التنقيح(٣).

و يؤيّد ما جاء فى الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: «و إن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً»(٤).

و تؤيّد أيضاً الأخبار الوارده من طريق أهل السنّه الحاكيه لفعل النبىّ حيث اكتفى صلى الله عليه و آله بالمرّه الواحده(٥).

### الجهه الرابعه: عدم اعتبار العصر

هل يعتبر العصر بعد الصبّ فى التطهير من بول الرضيع أو يكفى فى إزالته مجرد الصبّ؟ فيه وجهان، بل قولان:

الأول: قال المحقّق الثانى: «لا ريب فى وجوب العصر إذا كان الغسل فى غير

ص: ٢٩

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ١.
- ٢- (٢) لا تفصيل فى هذه الروايه حتّى يكون قاطعاً للشركه، فراجع حتّى تعرف. (م ج ف).
- ٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٣٠-٣١.
- ٤- (٤) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤، الباب ٢ من أبواب النجاسات، ح ١.
- ٥- (٥) سنن ابن ماجه ١: ٢٨٣، الباب ٧٧، ح ٥٢٢، سنن أبى داود ١: ١٨٧، الباب ١٣٧، ح ٣٧٤-٣٧٩، صحيح البخارى ١: ٧٠، الباب ٦٠، ح ٢٢٣، صحيح مسلم ١: ٢٠٠، الباب ٣١، ح ١٠١.

الكثير والجارى... و يستثنى من ذلك بول الرضيع الذى لم يتغذَّ بغير اللبن كثيراً... فإنه يكتفى بصب الماء على محلّه»(١).

و فى الرياض: «أنه يكتفى صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف فى الظاهر»(٢).

و صرح بعدم اعتبار العصر فى الجواهر(٣)، و به قال أيضاً الشيخ الأعظم(٤)

و الفاضل الأصفهاني(٥) و غيرهم(٦).

و تدلّ عليه النصوص المتقدمه(٧)؛ لأنّه لم يذكر فيها العصر بعد الصب، إلّا فى معتبره الحسين بن أبى العلاء(٨) و سيأتى الكلام فيها.

الثانى: أنه قد يقال باعتبار العصر، فقد جاء فى مستند الشيعة: «و قيل بوجوب العصر، بل وجوب الإجراء أو الانفصال أيضاً مع توقّف إزاله عين البول عليه»(٩).

و فى مفتاح الكرامه: «و فى بعض الحواشى(١٠) اعتبار (اختيار خ ل) لزوم الانفصال على القول بنجاسه الغساله»(١١).

ص: ٣٠

١- (١) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

٢- (٢) رياض المسائل ٢: ١١١.

٣- (٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٠.

٤- (٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ٢٦٦.

٥- (٥) كشف اللثام ١: ٤٤٢.

٦- (٦) مصباح الفقيه ٨: ١٥٧.

٧- (٧) راجع ذيل البحث عن أدلّه حكم عدم وجوب الغسل.

٨- (٨) راجع ذيل البحث عن أدلّه حكم عدم وجوب الغسل.

٩- (٩) مستند الشيعة ١: ٢٧٧.

١٠- (١٠) يعنى الحواشى على القواعد، و لكن لم نعثر عليه.

١١- (١١) مفتاح الكرامه ٢: ١٧٥.

و لعلّ الوجه فيه ما ورد في ذيل معتبره الحسين بن أبي العلاء، قال عليه السلام:

«تصبّ عليه الماء، ثمّ تعصره»، لا سيّما بناءً على أنّ الغساله نجسه، فإنّ الماء ينفعل بملاقاه البول لا محاله، و لا مناص في تطهير المتنجّس حينئذٍ من إخراج الغساله بالعصر.

و لكن الظاهر عدم الاعتبار؛ و ذلك لأنّ الأمر بالعصر يحمل على الاستحباب أو على التقيّه، فلا يدلّ على الوجوب.

قال السيّد الخوئي: «إنّ الأمر بالعصر في الحسنه يحتمل أن يكون جارياً مجرى العاده و الغلبه؛ فإنّ الغالب عصر المتنجّس بعد الصبّ عليه، كما يحتمل أن يكون مستحباً؛ للقطع بكفايه العصر - على تقدير القول به - مقارناً مع الصبّ، فالتقييد بكونه بعد الصبّ قرينه على ما ذكرناه، فلا دلالة للحسنه على اعتبار العصر بعد الصبّ»<sup>(١)</sup>.

و في تفصيل الشريعة: «لا مانع منه (أي كفايه الصبّ و عدم وجوب الغسل) بعد حمل الروايه الدالّله على لزوم الغسل على الصبّ بقرينه الروايه الدالّله على كفايه الصبّ، فإنّ الصبّ أيضاً نوع من الغسل»<sup>(٢)</sup>.

و اعلم أنّه و إن صرّح بعض الفقهاء بعدم اعتبار العصر في تطهير الثوب من بول الرضيع، و لكنّ بعضهم لم يتعرّض لهذا القيد، و اكتفوا بعدم وجوب الغسل فقط، و الظاهر أنّ عدم وجوب الغسل في المقام يشمل عدم العصر أيضاً، بل يمكن أن يقال: المقصود من عدم الغسل عندهم عدم اعتبار العصر

ص: ٣١

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣١:٤.

٢- (٢) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٢٢.

أيضاً و إن اختلفت عباراتهم، و هذا ظاهر لمن تتبع كلماتهم(١).

و لعلّه لما قلنا صرّح المحقّق في المعبر بأنّ الغسل يتضمّن العصر، و مع عدم العصر يكون صبّاً، ثمّ قال: «أمّا الفرق بين الثوب و البدن فلا بدّ البول يلاقى ظاهر البدن و لا- يرسب فيه، فيكفى صبّ الماء؛ لأنّه يزيل ما على ظاهره، و ليس كذلك الثوب؛ لأنّ النجاسه ترسخ فيه، فلا تزول إلّا بالعصر»(٢).

### الجهه الخامسة: عدم اعتبار انفصال الغساله

(٣)

صرّح كثير من الفقهاء بعدم اعتبار انفصال الغساله في المقام، كما في الخلاف(٤) و النهايه(٥) و جامع المقاصد(٦) و المسالك(٧).

قال الفقيه الهمداني: «لا يعتبر في بول الرضيع انفصال الغساله، بل و لا جريان الماء على الموضع النجس؛ لأنّ الصبّ الذي يجزئ في تطهيره قد يتخلف عن الأمرين فيما إذا كان الشئ النجس كالأرض الرخوه أو الثوب المحشوّ بقطن و نحوه»(٨).

ص: ٣٢

١- (١) راجع النهايه: ٥٥ فإنّه عبّر بعدم وجوب الغسل، و لكن في الشرائع ١: ٥٤ قال بعدم وجوب العصر، و هكذا في رياض المسائل ٢: ١١١.

٢- (٢) المعبر ١: ٤٣٥.

٣- (٣) هذا البحث مبنى على عدم وجوب العصر، و عليه يقع الخلاف في وجوب الانفصال و عدمه، و إلما فبناءً على وجوب العصر لا معنى لهذا البحث كما هو واضح. (م ج ف).

٤- (٤) الخلاف ١: ٤٨٤، مسأله ٢٢٩.

٥- (٥) نهايه الإحكام ١: ٢٧٨.

٦- (٦) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

٧- (٧) مسالك الإفهام ١: ١٢٦.

٨- (٨) مصباح الفقيه ٨: ١٥٧-١٥٨.

و يدلّ عليه إطلاق النصوص المتقدّمه.

قال في الجواهر: «ظهور الأدلّه - من النصوص و غيرها، كما لا يخفى على من لاحظها في خفّه هذه النجاسه و التساهل في أمرها و أنّه لذلك خالفت غيرها من النجاسات، مضافاً إلى ظاهر الإجماع السابق و غيره - يمنع اعتبار أصل الانفصال في الجملة... فالأقوى حينئذٍ عدم اعتبار الانفصال مطلقاً، و به يمتاز... عن بول البالغ» (١)، و هو حسن.

### الجهه السادسة: طهاره غسله بول الصبى

إنّ غسله بول الصبى محكوم به بالطهاره؛ لأنّ طهاره المحلّ مع بقاء الغساله فيه يقتضى طهاره الغساله مع خروجها، و حيث ثبت عدم وجوب الانفصال فالغساله طاهره.

كما أفتى به السيّد الخوئى رحمه الله حيث قال: «لا- يجب إخراج الغساله فى التطهير عن بول الصبى؛ للحكم بطهارتها ما دامت باقيه فى محلّها تبعاً له، فلا يحكم بنجاستها بالانفصال» (٢).

و لكنّ الفقيه الهمدانى قوى نجاستها، و علله بأنّه «ماء قليل لاقى نجساً فينجس، و لا ينافيه طهارته على تقدير رسوبه فيما انصبّ عليه و عدم انفصاله عنه؛ لأنّه حينئذٍ كالمخلّف من الغساله يتبع المحلّ فى طهارته، و لا استبعاد فيه بعد مساعده الدليل عليه» (٣).

ص: ٣٣

١- (١) جواهر الكلام ٦: ١٦٥.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٣١.

٣- (٣) مصباح الفقيه ٨: ١٥٩.

و لقد أجاد الإمام الخميني رحمه الله في الجواب عنه، حيث قال: «أما بول الرضيع الذي يبين الشارع كيفيته تطهيره و أخطأ العرف فيها، فلا- ينبغي الإشكال في أنّ المتفاهم من أدلتها: أنّ غلبه الماء عليه مطهره من غير انفعاله به، و إلّا فلا يحكم بجواز بقائه في الثوب حتى ييس، و معه كيف يمكن التفكيك عرفاً بين الماء الذي في المحلّ، فيقال بطهارته إذا كان فيه، و نجاسته إذا انفصل منه؟!»(١).

### الجهة السابعة: عدم إلحاق الصبيّ بالصبيّ

هل يكون الحكم بكفايه الصبّ خاصاً بالصبيّ أو يعمّ الصبيّ أيضاً؟ المشهور بين الأصحاب الاختصاص(٢) و وجوب الغسل من بول الصبيّ كالبالغ، و هو الأقوى و ادّعى في الناصريّات(٣) و الخلاف(٤) الإجماع عليه.

و في مفتاح الكرامه(٥): «و قد نقل على ذلك الإجماع في المختلف»(٦).

و قال في الجواهر: «يختصّ الحكم المذكور بالصبيّ خاصّه دون الصبيّ وفاقاً للمشهور، بل لعله لا خلاف فيه»(٧).

ص: ٣٤

١- (١) كتاب الطهاره للإمام الخميني ٤: ١٤١-١٤٢.

٢- (٢) منتهى المطلب ٣: ٢٦٨-٢٦٩، مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣، ذخيره المعاد: ١٦٥، رياض المسائل ٢: ١١١، كشف اللثام ١: ٤٤٣، مستند الشيعة ١: ٢٧٧.

٣- (٣) مسائل الناصريّات: ٩٠-٩١.

٤- (٤) الخلاف ١: ٤٨٤ و ٤٨٥، مسأله ٢٢٩.

٥- (٥) مفتاح الكرامه ٢: ١٧٢.

٦- (٦) لم نعثر في المختلف على هذا الإجماع.

٧- (٧) جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

و يمكن أن يستدل لما عليه المشهور بأمر:

الأول: الإجماع كما تقدم، إلا أنه لا يكون دليلاً مستقلاً في مقابل النصوص.

الثاني: الأصل كما في الرياض (١) و كشف اللثام (٢).

الثالث - وهو العمده - : النصوص المستفيضة؛ منها: صحيحه الحلبي المتقدمه، فإنها تدل على كفايه الصب في التطهير من بول الصبي، بضميمه اتفاق الأصحاب على العمل به، و هو مفقود في الصبي؛ لأنها بالنسبه إلى الصبي مورد إعراض أكثر الأصحاب، و لأن ذيل الصحيحه (٣): «و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء» الدال على المساواه مجمل، حيث يحتمل مساواتهما في أصل النجاسه لا في كفيته التطهير.

قال المحقق في المعبر: «و الروايه محموله على التسويه في التنجيس لا- في حكم الإزالة؛ مصيراً إلى ما أفتى به أكثر الأصحاب» (٤).

و أيضاً يحتمل أن يكون ذيل الصحيحه راجعاً إلى خصوص الجملة الأخيره، أعنى قوله: «و إن كان قد أكل»، و يكون قوله: «و الغلام و الجارية شرع

ص: ٣٥

١- (١) رياض المسائل ٢: ١١١.

٢- (٢) كشف اللثام ١: ٤٤٣.

٣- (٣) و لا- يخفى أن التذييل بهذا الذيل في الروايه إنما هو من جهه كون السؤال عن خصوص الغلام و الصبي، و الإمام عليه السلام صرح بعدم الفرق بين الغلام و الجارية، فالتسويه بينهما ليس في خصوص التنجيس لما بعد الأكل و الطعام، بل هي موجوده لما قبل الطعام، و لكن في عدم التنجيس. نعم، يستفاد التفصيل بينهما من روايه السكوني أو من بعض الروايات غير المعبره و لكن يلزم الإعراض عنها لعدم صحه الاعتماد على التعليل الوارد في روايه السكوني. (م ج ف).

٤- (٤) المعبر ١: ٤٣٧.

سواء» معناه بعد أكل الطعام، كما صرح به الشيخ في الاستبصار(١).

ولأنه إن قلنا بجريان مثل هذا التركيب(٢) مجرى القيد المتعقب بجمل متعدده يقتصر فيه على المتيقن، أى الأخيره فقط كما فى الجواهر(٣)، فلا- مناص حينئذٍ من الاكتفاء فى الخروج عن مقتضى الأدله الداله على لزوم غسل البول مرتين بخصوص بول الصبى.

و منها: روايه السكونى عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبّن الجاربه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبّنها يخرج من مثانه أمّها»، الحديث(٤).

و منها: خبر عليّ عليه السلام: «أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال فى بول الرضيع: ينضح بول الغلام، و يغسل بول الجاربه»(٥). و مثله روايه أبو السمح(٦).

و منها: ما رواه النسائى: قال النبىّ صلى الله عليه و آله: «يغسل من بول الجاربه و يرش من بول الغلام»(٧). و مثلها ما جاء فى روايه لبابه بنت الحارث(٨)، و ما رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي(٩).

ص: ٣٦

- 
- ١- (١) الاستبصار ١: ١٧٤، الباب ١٠٤، ح ٢.
  - ٢- (٢) ليس المقام من قبيل القيد المتعقب لجمل متعدده، بل لا يكون الذيل من قبيل القيود أصلاً، و الظاهر كونه كبرى كليله فى جميع الأحكام فى هذا الموضوع. (م ج ف).
  - ٣- (٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٧.
  - ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٤.
  - ٥- (٥) سنن ابن ماجه ١: ٢٨٦، الباب ٧٧، ح ٥٢٥.
  - ٦- (٦) السنن الكبرى للبيهقى ٣: ٤١٦، ح ٤٢٥٨.
  - ٧- (٧) سنن النسائى ١: ١٥٨.
  - ٨- (٨) سنن أبى داود ١: ١٨٧، الباب ١٣٧، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٤، الباب ٧٧.
  - ٩- (٩) السنن الكبرى للبيهقى ٣: ٤١٦.



و هذه الأخبار مع ضعفها لا يبعد دعوى انجبارها بالنسبه إلى ما فيها من غسل بول الأنثى بشهرته بين الأصحاب، و لا أقلّ يمكن أن تكون مؤيده لصحيحه الحلبي.

الرابع: أنّ الوارد(١) في النصوص هو الصبيّ، فلا- مناص من أن يقتصر بكفايه الصبّ عليه، و يرجع في بول الصبيّه إلى عموم ما دلّ على أنّ البول يغسل منه الثوب و البدن مرّتين؛ لأنّ المقدار المتيقّن من تخصيص ذلك إنّما هو التخصيص ببول الصبيّ، و أمّا بول الصبيّه فيبقى مشمولاً لعموم الدليل أو إطلاقه، كما في التنقيح(٢).

و مع ذلك كلّه قال الشهيد في الذكري: «أمّا بول الصبيّ فيكفي الصبّ عليه؛ للنصّ. و في بول الصبيّه قول بالمساواه، و العصر أولى»(٣).

و لعلّه استظهره من كلام الصدوقين، حيث قال في الهدايه: «و بول الغلام الرضيع يصبّ عليه الماء صبّاً، و إن كان قد أكل الطعام غسل، و الغلام و الجارية في هذا سواء»(٤)، و كذا في الفقيه(٥)، و الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام(٦).

ص: ٣٧

١- (١) ليس الوارد في النصوص الصبيّ، بل مورد السؤال فيها إنّما هو خصوص الصبيّ، و بما أنّ الاستفادة من الروايات أنّ الملاك في هذا الحكم إنّما هو عدم التغدّي بالطعام، فلا فرق بين الصبيّ و الصبيّه من هذه الجهة؛ و الله العالم. (م ج ف).

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى كتاب الطهاره ٤: ٣٢.

٣- (٣) ذكرى الشيعة ١: ١٢٣.

٤- (٤) الهدايه: ٧٢.

٥- (٥) الفقيه ١: ٤٠، ذيل ح ٨.

٦- (٦) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

قال في مفتاح الكرامه: «و ظاهر عباره الصدوقين حيث أوردنا عباره حسنه الحلبي بعينها، القول بالمساواه»<sup>(١)</sup>.

و اختاره في الحدائق صريحاً؛ لأنه قال: «و العجب من الأصحاب مع اعتمادهم في أصل الحكم على الحسنه المذكوره كيف عدلوا عمياً تضيّمته من التسويه بين الغلام و الجارية؟ - ثم قال -: و بالجملة، فإنّ الخبر المذكور قد اشتمل على حكيمين و لا معارض له فيهما في البين، فالقول بأحدهما دون الآخر تحكم كما لا يخفى»<sup>(٢)</sup>.

و الظاهر أنّ مستند كلام الصدوقين ذيل صحيحه الحلبي<sup>(٣)</sup> المتقدّمه الدالّ على المساواه، و قد تقدّم الإشكال في التمسك به من الإجمال<sup>(٤)</sup>، و إعراض الأصحاب عنه، مع معارضه ذيل الصحيحه لموثقه السكوني<sup>(٥)</sup>.

حيث إنّ الصحيحه تتضمّن المساواه بين الغلام و الجارية، و الموثقه صريحه بالافتراق بينهما، و لا جمع عقلائي بينهما، كما أشار إليه الإمام الخميني قدس سره<sup>(٦)</sup>.

فالمعتين ما ذهب إليه المشهور من أنّ كفايه الصبّ مختصّ بالصبي الرضيع،

ص: ٣٨

١- (١) مفتاح الكرامه ٢: ١٧٣.

٢- (٢) الحدائق الناضره ٥: ٣٨٥-٣٨٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٢ و ٤.

٤- (٤) قد تقدّم عدم وجود الإجمال فيه. (م ج ف).

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٤.

٦- (٦) كتاب الطهاره للإمام الخميني ٤: ١٣٨.

## فروع

الأول: قال فى الجواهر: «لا يبعد جريان حكم بول الصبى على ما تنجس به من المائعات و غيرها كالماء و نحوه، فيجزئ الصب على المنتجس بالمنتجس به بعد إخراج العين أو استهلاكها، بناء على الاكتفاء؛ لعدم زياده الفرع عن أصله، و ظهور انتقال حكم النجاسه إلى المنتجس لا أزيد»<sup>(١)</sup>.

الفرع الثانى: و قال فيه أيضاً: «لو أصابه نجاسه اخرى غير بول الصبى أو اختلط ببول الصبى نجاسه غيره لم يجر عليه الحكم المذكور، على إشكال فيما لو اختلط معه ما لا يخرج المنتجس به عن صدق نجاسته ببول الصبى، كالقليل جداً من بول البالغ مثلاً، و خصوصاً لو كان المباشر لبول الصبى نجساً حكماً؛ لمنع تأثير النجس فى النجس حكماً مع عدم بقاء اسم المؤثر»<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثالث: و قال فيه أيضاً: «يشكل الحكم لو كان يتغذى ولد المسلم بلبن كافره... و لعل الأقوى فيه عدم الإلحاق اقتصاراً»<sup>(٣)</sup> على المتيقن»<sup>(٤)</sup>.

الفرع الرابع: قال الإمام الخمينى رحمه الله: «لا يبعد ثبوت الحكم لمن شرب من الألبان الجافه المعموله فى هذه الأعصار على إشكال، سيما إذا كان ممزوجاً ببعض الأغذيه، بل الأقرب عدم الثبوت فى هذا الفرض»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٩

١- (١) جواهر الكلام ٦: ١٦٦.

٢- (٢) جواهر الكلام ٦: ١٦٦.

٣- (٣) إطلاق الروايات يدل على شمول الحكم بالنسبه إلى هذا المورد أيضاً، و مع وجود الإطلاق لا وجه للأخذ بالقدر المتيقن. (م ج ف).

٤- (٤) جواهر الكلام ٦: ١٦٦-١٦٧ مع تصرف يسير.

٥- (٥) كتاب الطهاره للإمام الخمينى ٤: ١٣٩.

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّ بول الصبّي و الصبيّه نجس، و لكن اختلفوا في كيفيه التطهير منه، فذهب الشافعيّه و الحنابله إلى أنّه يكفي في بول الصبّي الذي لم يطعم النضح، و هو أن يبلّ موضعه بالماء و إن لم ينزل عنه، و لا- يجرى في بول الصبيّه إلّا الغسل(١).

قال الرافعي: «و اعلم أنّه لا بدّ من أن يصيب الماء جميع موضع البول، ثمّ لإيراده ثلاث درجات:

أحدها: النضح المجزّد. الثانيه: النضح مع الغلبه و المكاثره. الثالثه: أنّ ينضمّ إلى ذلك الجريان و السيّلان. و لا حاجه في الرشّ إلى الدرجه الثالثه، و هل يحتاج إلى الثانيه؟ وجهان(٢). و كذلك في المجموع(٣) و الروضه(٤).

و استندوا للحكم المذكور بنصوص، مثل: ما ورد عن ام قيس... أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و آله بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه و آله في حجره، فبال عليه، فدعا رسول الله بماء، فنضحه عليه و لم يغسله(٥).

و ما ورد عن عائشه: أنّ النبي صلى الله عليه و آله كان يؤتى بالصبيان، فيبرّك عليهم و يحنّكهم، فأتى بصبّي، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله

ص: ٤٠

- 
- ١- (١) الوجيز ١: ١١٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٦٤، المهذب ١: ٤٩، منهاج الطالبين ١: ١١٨، مغنى المحتاج ١: ٨٤، المغنى لابن قدامه ٧٣٤: ١، الإنصاف ١: ٣٠٦، حليه العلماء ١: ٣٢١.
  - ٢- (٢) العزيز شرح الوجيز ١: ٦٥-٦٦.
  - ٣- (٣) المجموع شرح المهذب ٢: ٥٤٠.
  - ٤- (٤) روضه الطالبين ١: ٧٠.
  - ٥- (٥) صحيح البخارى ١: ٧٠، ح ٢٢٢-٢٢٣.

و لم يغسله (١).

و ذهب الحنفيّه و المالكيه إلى أنّه يجب غسل بول الصبيّ كما يغسل بول الجاربه، و أنّ بول الصبيّ و الصبيّه كبول الرجل، مرضعين كانا أو غير مرضعين (٢).

و قد استدللّ على ذلك بأنّه قد أجمع المسلمون على أنّه لا فرق بين بول الرجل و المرأه، ففي القياس كذلك بول الغلام و الجاربه (٣).

و استدللّ الكاشاني في البدائع بروايه عمّار، حيث قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يا عمّار، إنّما يغسل الثوب من خمس: من الغائط و البول و القيء و الدم و المنى» (٤)، الحديث، من غير فصل بين بول و بول (٥).

و في أوجز المسالك: «أنّه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول» (٦).

ص: ٤١

---

١- (١) صحيح المسلم ١: ٢٠٠، ح ٢٨٦.

٢- (٢) المغنى لابن قدامه ١: ٧٣٤-٧٣٥، البيان ١: ٤٣٧، بدايه المجتهد ١: ٨٧، ردّ المحتار ١: ٣١٨، حليه العلماء ١: ٣٢٢.

٣- (٣) الاستذكار ١: ٣٥٦.

٤- (٤) سنن الدارقطني ١: ١٣٤، الباب ٤٩، ح ٤٥٢.

٥- (٥) بدائع الصنائع ١: ٢٥٠.

٦- (٦) أوجز المسالك ١: ٣٦١.

إشاره

المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنّ المرأه المربيه للصبى إذا كان لها ثوب واحد أجزاء غسله فى اليوم مرّه واحده، و تصلّى باقى الصلوات و إن كان فيه نجاسه، بل هو ممّا لا خلاف.

قال الشيخ: «المرأه المربيه للصبى إذا كان عليها ثوب لا- تملك غيره، و تصيبه النجاسه فى كلّ وقت، و لا يمكنها التحرّز من ذلك، و لا تقدر على غسله فى كلّ حالّ، فلتغسل ثوبها فى كلّ يوم مرّه واحده، و تصلّى فيه و ليس عليها شيء»<sup>(١)</sup>.

و روى الصدوق رحمه الله روايه تدلّ على ذلك فى الفقيه<sup>(٢)</sup> و المقنع<sup>(٣)</sup>، و به قال ابن البرّاج<sup>(٤)</sup> و الفاضلان<sup>(٥)</sup> و جماعه من المتأخّرين<sup>(٦)</sup>.

ص: ٤٢

- 
- ١- (١) النهايه: ٥٥، المبسوط ٣٩:١.
  - ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤١:١، ح ١٣.
  - ٣- (٣) المقنع: ١٥.
  - ٤- (٤) المهذب ٥٢:١.
  - ٥- (٥) شرائع الاسلام ٥٤:١، المعتمد ٤٤٤:١، المختصر النافع: ٦٥، قواعد الأحكام ١٩٤:١، نهايه الإحكام ٢٨٨:١، منتهى المطلب ٢٧١:٣، تحرير الأحكام ١٦١:١، إرشاد الأذهان ٢٣٩:١.
  - ٦- (٦) الدروس الشرعيه ١٢٧:١، البيان: ٩٥، ذكرى الشيعة ١٣٩:١، التنقيح الرائع ١٥٣:١، مجمع الفائده و البرهان ٣٣٩:١، جامع المقاصد ١٧٥:١، الروضه البهيّه ٢٠٤:١، روض الجنان ٤٤٧:١، مسالك الإفهام ١٢٧:١، ذخيره المعاد: ١٦٥، كشف اللثام ٤٥٠:١.

و جاء فى كفايه الأحكام: «المراه المرئيه للصبى إذا كان لها ثوب واحد تكتفى بغسل ثوبها فى اليوم مره واحده» (١). و كذا فى المدارك (٢).

و فى مفتاح الكرامه: «و هذا الحكم من أصله مشهور بين الأصحاب، لا نعرف فيه خلافاً» (٣).

و فى الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل لا أعرف فيه خلافاً» (٤).

و صرح به أيضاً كثير من فقهاء العصر (٥). جاء فى تحرير الوسيله: «ثوب المرئيه للطفل - امّا كانت أو غيرها - فإنّه معفو عنه إن تنجس ببوله، و الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاه ابتلت بنجاسه الثوب، فتصلّى معه الصلاه بطهر، ثمّ تصلّى فيه بقيه الصلوات من غير لزوم التطهير» (٦). و كذا فى تفصيل الشريعه (٧).

ص: ٤٣

- 
- ١- (١) كفايه الأحكام ١: ٦٥.
  - ٢- (٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.
  - ٣- (٣) مفتاح الكرامه ٢: ١٨٦ (ط ج).
  - ٤- (٤) جواهر الكلام ٦: ٢٣١.
  - ٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى ١: ٥٨٦، موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٤٤٣، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢١٣، مهذب الأحكام ١: ٥٣٩.
  - ٦- (٦) تحرير الوسيله ١: ١٢١.
  - ٧- (٧) تفصيل الشريعه، النجاسات و أحكامها: ٤٧٨.

و يمكن أن يستدل لإثبات الحكم المذكور بوجوه:

الأول: رواه عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأه ليس لها إلا قميص واحد، و لها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرّة» (١).

و في المعالم و المدارك (٢) و غيرهما (٣): أن الرواية ضعيفه السند باشتراك أبي حفص بين الثقة و الضعيف، و بأن من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي، و قد ضعفه العلامة في الخلاصه (٤).

و استشكل السيد الخوئي قدس سره أيضاً في سند الرواية بوجوه، فقال: «أما أولاً:

فلأن في سندها محمد بن يحيى المعاذي الذي لم تثبت وثاقته....

و أما ثانياً: فلأن في سندها محمد بن خالد، و هو مردّد بين الطيالسي و الأصم، و كلاهما لم يوثق في الرجال.

و أما ثالثاً: فلاشتمال طريقها على أبي حفص، و هو إما مشترك بين الثقة و غيره، أو أن المراد به أبو حفص الكلبي غير الثقة.

و دعوى انجبارها بعملهم على طبقها مندفعه بأن عملهم بالرواية و إن كان

ص: ٤٤

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٤، الباب ٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

٢- (٢) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٠، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

٣- (٣) ذخيره المعاد: ١٦٥.

٤- (٤) خلاصه الأقوال: ٣٩٩، و جاء في بعض الكتب الرجاليه ثلاثه رجال باسم عمر، و كنيتهم أبو حفص، رجلا من منهم ثقتان و هما: أبو حفص الرمياني و أبو حفص الكلبي، و الثالث غير ثقة، و هو القزاز. قاموس الرجال ١١: ٢٩٣، جامع الرواه ٢: ٣٨٠، معجم رجال الحديث ١٣: ١٠.



غير قابل للمناقشه فلا كلام فى صغرى ذلك، إلّا أنّ المناقشه فى كبرى انجبار الروايه بعملهم... لا تبقى مجالاً لدعوى الانجبار؛ لأنّ عملهم إنّما يجبرها فيما إذا أوجد (١) وثوقاً شخصياً بالروايه، و هذا ممّا لا يحصل من عملهم بوجه؛ لأنّه مختلف الوجه و الجهه، فبعضهم يعمل على طبق الروايه لأجل دعوى القطع بصحّه الأخبار المدوّنه فى الكتب الأربعة، فهو فى الحقيقه عامل بقطعه لا- بالروايه كما هو ظاهر، و بعضهم يعمل على طبقها لحسبان أنّ العداله عباره عن إظهار الإسلام و عدم ظهور الفسق، فكلّ من أظهر الإسلام و لم يظهر منه فسق فهو عادل، و ثالث يفتى على طبق الروايه؛ لأنّ مضمونها مورد لإجماعهم أو للشهره المحقّقه؛ لعدم حجّيته خبر الواحد عنده، و مع اختلاف الجهه لا يحصل وثوق شخصى من عملهم» (٢).

و استدللّ قدس سره فى المباحث الأصوليه بوجه آخر، و ملخصه: أنّ الخبر الضعيف لا- يكون حجّه فى نفسه على الفرض، و كذلك فتوى المشهور غير حجّه أيضاً، و انضمام غير الحجّه إلى غير الحجّه لا يوجب الحجّيه (٣).

و وافقه على ذلك تلميذه السيّد الشهيد الصدر قدس سره و استدللّ عليه بأنّه لا دليل

ص: ٤٥

١- (١) الظاهر أنّ المشهور لم يعتبروا هذا القيد، و لم يكن معتبراً فى الواقع؛ لوجود الملازمه العاديه بين عملهم و بين كون الخبر مورداً للوثوق الشخصى لهم. و عبارته اخرى: إذا لم يحرز كون العمل من جهه القطع بصحّه الأخبار المدوّنه فى الكتب الأربعة، و أيضاً لم يحرز من جهه تفسير العداله بإظهار الإسلام، و أيضاً لم يكن فى البين قرينه على كون العمل من جهه كون مضمونه مورداً للإجماع أو الشهره، فنستكشف وجود الملازمه العاديه بين العمل و بين كون الخبر مورداً للوثوق. و بالجملة، نحن نقبل أنّ الانجبار إنّما هو فيما إذا أوجد العمل وثوقاً شخصياً بالروايه، و لكن لا يجب إحراز هذا القيد مستقلاً؛ لوجود الملازمه العاديه بعد عدم إحراز العناوين الأخرى، فتدبّر. (م ج ف).

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٤٤٣-٤٤٤.

٣- (٣) مصباح الأصول ٢: ٢٠٢.

على حجّيه مثل هذا الخبر؛ لأنّ المدرك الصحيح لحجّيه خبر الواحد إنّما هو أمران: السيره و السنّه، و شىء منهما لا يثبت حجّيه الخبر الموثوق به، بمعنى الاطمينان النوعى (١).

نقول: و لعلّ فى كلامه قدس سره تأملاً من جهات:

الأولى: أنّ قوله: «إنّ أبا حفص إمّا مشترك بين الثقة و غيره، أو أنّ المراد به أبو حفص الكلبي غير الثقة» غير وجيه؛ لأنّ أبا حفص الكلبي ثقة كما فى رجال النجاشى (٢) و غيره (٣)، و هو قدس سره نقله عنه فى معجم رجاله (٤).

الثانيه: أنّ قوله فى عدم الانجبار بالشهره و استدلاله فى الفقه و الأصول على ذلك و إن كان بحسب الصناعه قوى جدّاً، و لكنّ الحقّ مع المشهور فى انجبار ضعف السند بعمل الأصحاب؛ لأنّ الاستفادة من أدلّه حجّيه خبر الثقة أنّ الوثاقه مأخوذه بعنوان الطريقيه - أى أنّ قيام خبر الثقة يكشف عن السنّه - فالمجوعول فى باب حجّيه الخبر إنّما هو الطريقيه و الكاشفيّه، بمعنى أنّ الوثاقه هى حاله نفسانيّه موجب للتحرّج و التحرّز من الكذب، فجعلها الشارع طريقاً و حجّه فى الأحكام الشرعيّه.

و هذه الطريقيه بنفسها موجوده فى الخبر الضعيف الذى عمل به الأصحاب؛ لأنّه يستكشف به السنّه.

و أمّا الدليل على حجّيه مثل هذا الخبر فهو قيام السيره العقلائيّه

ص: ٤٦

١- (١) مباحث الأصول للشهيد الصدر ٢: ٥٩٣.

٢- (٢) رجال النجاشى: ٢٨٥، الرقم ٧٥٩.

٣- (٣) قاموس الرجال ١١: ٢٩٣، الرقم ٢٧٨.

٤- (٤) معجم رجال الحديث ١٣: ١٠، الرقم ٨٦٨١.

على العمل بالخبر غير الموثق المحفوظ بالقرائن، فإنَّ العقلاء يُرْتَبون عليه الأثر؛ لكونه كاشفاً و طريقاً للمخبر به.

و أما قريته عمل الأصحاب فلا تُنَّ جمعاً كثيراً من ثقاه أصحاب الأئمة عليهم السلام صرفوا أعمارهم في مدّه تزيد على ثلاثمائه سنه في أخذ الأحكام عنهم عليهم السلام و تأليف ما يسمعونهم منهم، و استمرّ هذا المعنى إلى زمن أئمة الحديث - الكليني و الصدوق و الطوسي - و كانوا يعتمدون على الأصول المعتمده و الكتب المدونه.

قال المحدث الكاشاني: «و نعلم علماً عادياً أنّهم كانوا متمكّنين من أخذ الأحكام عنهم مشافهه، و مع ذلك يعتمدون على الأخبار المضبوطه من زمن أمير المؤمنين عليه السلام»(١).

و في الفهرست: «إنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا و أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسده و إن كانت كتبهم معتمده»(٢).

و قال الأمين الاسترآبادي: «من الأمور المعلومه عند من تتبع كتب الأخبار و الرجال أنّ الأصول الصحيحه و الأحاديث المعتمد عليها كانت في زمن ثقه الإسلام... الكليني ممتازه عن غيرها»(٣).

فعمل الأصحاب بالخبر الضعيف من جهه كونه مضبوطاً في الأصول المعتمده.

و ممّا ذكرنا يعلم أنّه كان عند قدماء أصحابنا الذين أدركوا صحبه الأئمة أو زمنهم كتبٌ متداوله معروفه مشهوره بالصحه، و كانت تلك الكتب

ص: ٤٧

١- (١) الأصول الأصيله: ٥٨.

٢- (٢) الفهرست للشيخ الطوسي: ٣٢.

٣- (٣) الفوائد المدنيه (طبعه مؤسسه النشر الإسلامى بقم): ١١٢.

مرجعهم فيما يحتاجون إليه من عقائدهم و أعمالهم مع تمكّنهم كلّهم أو جلّهم، من أخذ الأحكام مشافهه من الأئمّه عليهم السلام.

و من أجل ذلك نجد أنّ الشيخ الطوسي كثيراً ما يعتمد في كتب الأخبار على طرق ضعيفه مع تمكّنه من طرق اخرى صحيحه، و كثيراً ما يطرح الأخبار الصحيحه باصطلاح المتأخرين و يعمل بأخبار ضعيفه بهذا الاصطلاح، و هذا يقتضى ما ذكرناه - أى النقل من الأصول - فعمل أصحابنا المتقدّمين بالأخبار الضعيفه قرينه على أخذها و نقلها من الأصول المعتمده.

و أيضاً أنّ الشيخ الطوسي صرّح في كتاب العده و في أوّل الاستبصار بأنّ كلّ حديث عمل به في كتبه مأخوذ من الأصول المجمع على صحّته نقلها و لم يعمل بغيره(١).

و اختار المحقّق في المعبر ما اختاره الشيخ، حيث قال: «و التوسّط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، و ما عرض الأصحاب عنه أو شدّد يجب أطراحه؛ لوجوه - إلى أن قال -: و أمّا أنّه مع عدم الظفر بالطاعن و المخالف لمضمونه يعمل به فلأنّ مع عدم الوقوف على الطاعن و المخالف له يتيقّن أنّه حقّ لاستحاله تمالى الأصحاب على القول الباطل و خفاء الحقّ بينهم»(٢).

و صرّح قدس سره في كتاب خمس المعبر بأنّ «الذي ينبغى العمل به أتباع ما نقله الأصحاب و أفتى به الفضلاء، و لم يعلم من باقى العلماء ردّاً لما ذكر»(٣).

ص: ٤٨

١- (١) العده في اصول الفقه ١: ١٤٥، الاستبصار ١: ٤٥.

٢- (٢) المعبر ١: ٢٩-٣٠.

٣- (٣) المعبر ٢: ٦٣٩.

و نقل الأمين الاسترآبادى عن السيد المرتضى قدس سره أنه قال فى جواب المسائل الثبائيات المتعلقة بأخبار الآحاد: «إن أكثر أخبارنا المرويه فى كتبنا معلومه مقطوعه على صحتها، إما بالتواتر من طريق الإشاعه و الإذاعه، أو بأماره و علامه دلت على صحتها و صدق رواتها، فهى موجهه للعلم مقتضيه للقطع»(١).

و لعله لأجل ما ذكرنا قال المحقق النائنى: «و أمّا الشهره العمليه فهى عباره عن اشتهاار العمل بالروايه و الاستناد إليها فى مقام الفتوى، و هذه الشهره هى التى تكون جابره لضعف الروايه و كاسره لصحتها إذا كانت الشهره من قدماء الأصحاب القريبين من عهد الحضور؛ لمعرفتهم بصحة الروايه و ضعفها»(٢).

و فى نهايه الأفكار: «و أمّا الشهره العمليه فهى عباره عن اشتهاار العمل بالروايه و الاستناد إليها عند الأصحاب فى مقام الفتوى، و مثل هذه هى الجابره لضعف الروايه و مصححه للعمل بها... و يكفيك(٣) فى ذلك الحديث النبوى المعروف: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» فإنه - على ما ذكره بعض مشايخنا - مما لم يذكره أحد من رواتنا، و لا كان معروفًا من طرقنا، و لا مذكورًا فى شىء من جوامعنا، و إنما روته العامه فى كتبهم، و مع ذلك ترى بناء الأصحاب - رضوان الله عليهم - على الأخذ بالحديث المزبور فى أبواب الفقه، و الاستناد إليه فى مقام الفتوى بلحاظ جبره بعمل القدماء»(٤).

ص: ٤٩

---

١- (١) الفوائد المدييه: (طبعه مؤسسه النشر الإسلامى بقم): ١٠٩، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤.

٢- (٢) فوائد الأصول ٣: ١٥٣.

٣- (٣) لا يخفى أن هذا مناف لما مرقبياً من كون عمل الأصحاب بالخبر الضعيف إنما هو من جهه كونه مضبوطاً فى الأصول المعتمده، فخير على اليد مما لم يأت فى الكتب المعتمده و مع ذلك عمل به المشهور و استند إليه فى مقام الفتوى. (م ج ف).

٤- (٤) نهايه الأفكار ٣: ٩٩.

فالحقّ ما ذهب إليه مشهور المتأخّرين من أنّ عمل أصحابنا المتقدّمين بالأخبار الضعيفه يجبر ضعفها، و من جملتها خبر أبي حفص في المقام، كما اختاره جماعه من فقهاءنا المتأخّرين و المعاصرين(١).

جاء في تفصيل الشريعة: «و الإشكال في سند الحديث باعتبار اشتماله على محمّد بن يحيى المعاذي الذي ضَعَفه العلامه... لا يقدح بعد كونه روايه منحصره في الباب، دالّه على حكم مخالف لقاعده المنع عن الصلاه في النجس، و استناد المشهور إليها في هذا الحكم، و قد ثبت في محلّه أنّ الاستناد المذكور جابر لضعف سند الروايه، فهي من جهه السند غير قابله للمناقشه»(٢).

الثالثه: أنّ السيّد الخوئي قدس سره قال في مباحثه الأصوليه: إنّ إثبات الصغرى - أي استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل و الفتوى - أشكل من إثبات الكبرى؛ لأنّ مراد القائلين بالانجبار هو الانجبار بعمل قدماء الأصحاب باعتبار قرب عصرهم بزمان المعصوم عليه السلام، و القدماء لم يتعرّضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، و إنّما المذكور في كتبهم مجرّد الفتوى، و المتعرّض للاستدلال إنّما هو الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط و تبعه من تأخّر عنه في ذلك، دون من تقدّمه من الأصحاب، فمن أين يُستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف... فالقول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور غير تامّ صغرى و كبرى(٣).

ص: ٥٠

- 
- ١- (١) الحدائق الناضره ٥: ٣٤٦، غنائم الأيام ٢: ٢٩١، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ٢٧٤، جواهر الكلام ٦: ٢٣١، مصباح الفقيه ٨: ٢٣٧، مستمسك العروه الوثقى ١: ٥٧٨، كتاب الطهاره للإمام الخميني ٤: ٣٠٧.
  - ٢- (٢) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٧٩.
  - ٣- (٣) مصباح الأصول ٢: ٢٠٢.

لكنه قال قدس سره في المقام: «و دعوى انجبارها - أي روايه أبي حفص - بعملهم على طبقها مندفعه بأن عملهم بالروايه و إن كان غير قابل للمناقشه، فلا كلام في صغرى ذلك»<sup>(١)</sup>.

و أنت خبير بأن كلامه هذا مناف لما ذكره في الأصول من أن القول بانجبار الخبر الضعيف غير تام صغرى و كبرى<sup>(٢)</sup>.

فالأظهر أن روايه أبي حفص تامه سنداً و دلالة، فلا وجه لتوقف جماعه من الأجله<sup>(٣)</sup> في المسأله.

و بالجملة، حيث استندنا لإثبات بعض الأحكام في هذا الكتاب بالأخبار التي كانت ضعيفه سنداً يلزم أن نثبت أن الشهره العمليه و فتوى القدماء تكون جابره لضعف سندها، سيما إذا كانت منحصره في إثبات الحكم كما في المقام، و من أجل ذلك تعرّضنا لهذا الجواب بطوله، و الله سبحانه هو العالم.

الوجه الثاني: قاعده نفى العسر و الحرج، فإن مفادها نفى الحكم الحرجي، سواء كان تكليفيّاً أو وضعيّاً، فكلّ حكم يكون موجباً للعسر و الحرج منفي من ناحيه الشرع؛ لأن الآيات الكريمة<sup>(٤)</sup> تدلّ على أن الله تبارك و تعالى لم يجعل

ص: ٥١

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٤٤٣.

٢- (٢) مصباح الأصول ٢: ٢٠٢.

٣- (٣) مجمع الفائده و البرهان ١: ٣٣٩، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٠، ذخيره المعاد: ١٦٥، تعاليق مبسوطه ١: ١٣٨، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٤٤٣.

٤- (٤) «و ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، الحج (٢٢): ٧٨، «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»، المائده (٥): ٦، «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»، البقره (٢): ١٨٥.

فى دىن الإسلام أحكاماً حرجية، و كذلك الروايات (١) الواردة فى الأبواب المختلفه التى تبلغ حد الاستفاضه، بل أن قاعده نفى العسر و الحرج من ضروريات الفقه، و يؤيده قوله صلى الله عليه و آله: «بعثت بالحنيفيه السمحه» (٢).

و من الواضح أنه لو الزمت المربيه للصبيّ التى لها ثوب واحد على تطهير ثوبها من بول الصبيّ لكلّ صلاه تقع فى العسر و الحرج، و تلحق بذلك كلفه و مشقّه عليها، و ربّما تفوتها مع ذلك الصلاه، فأباح الله تعالى لها إقامه الصلاه مع نجاسه ثوبها رأفه لها، كما أشار إليه فى التذكره (٣) و المدارك (٤)، إلّا أنّ هذا الدليل يثبت الحكم فى موارد الحرج الشخصى لا مطلقاً، كما هو ظاهر.

الوجه الثالث: مضمرة سماعه، قال: سألته عن الرجل به الجرح أو القرخ فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه، قال: «يصلّى و لا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّه، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعه» (٥).

و الروايه (٦) و إن وردت فى دم القروح و الجروح و لكن مناط الحكم واحد،

ص: ٥٢

- ١- (١) وسائل الشيعه ١: ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٥ و غيره.
- ٢- (٢) الكافى ٥: ٤٩٤، وسائل الشيعه ٥: ٢٤٦، الباب ١٤ من أبواب بقيه الصلوات، ح ١.
- ٣- (٣) تذكره الفقهاء ٢: ٤٩٣.
- ٤- (٤) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه ٢: ١٠٢٩، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، ح ٢.
- ٦- (٦) لا يخفى أنه ليس من البعيد جداً أن يكون الحكم المذكور فى ثوب المربيه إنّما هو بملاك الحرج و إن لم يصرح به فى الروايه، بمعنى أن الشارع قد عفى عن النجاسه فى ثوبها فيما إذا كان الثوب منحصراً و أجاز الصلاه فيه مع غسله مرّه واحده، و كون هذا الحكم تعبدياً محضاً بعيد جداً، و أمّا كون لزوم الحرج شخصياً كما هو المشهور فقد أثبتنا فى رسالتنا فى «قاعده لا حرج» أن المستفاد من بعض المدارك و الأدلّه فى هذه القاعده، الحرج النوعى و ليس منحصراً بالحرج الشخصى، و الحرج النوعى فى المقام موجود قطعاً. (م ج ف).



فإن بول الصبي يكون مساوياً لدم القروح و الجروح في عسر الإزالة و مشقتها، فكما وجب اتباع المضمرة هناك فكذا هنا؛ لأنه مقتضى دوران الحكم مدار العسر و الحرج، و أن قوله عليه السلام: «فإنه لا- يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه» بمنزله عموم التعليل، فيشمل ثوب المربي للصبي.

الوجه الرابع: الإجماع الذي يستفاد من الحدائق(1) و كذا الجواهر حيث قال بعد ذكر المسألة: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل لا أعرف فيه خلافاً»(2).

و فيه: أنه معلوم المدرك؛ لأنهم اعتمدوا في ذلك على الروايه المتقدمه، و معه لا- يكون الإجماع تعديداً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، كما أشار إليه في تفصيل الشريعه(3).

و بعد ثبوت أصل الحكم يقع البحث في جهات اخرى ترتبط بالمقام، و نذكرها تحت عنوان فروع، و هي كما يلي:

## فروع

### الأول: عدم اختصاص الحكم بالمربي للصبي

هل يشمل حكم العفو مربيه الصبي أم يختص بمربيه الصبي؟ فيه قولان:

الأول: أنه مختص بالمربي للصبي و لا يشمل مربيه الصبي.

ص: ٥٣

١- (١) الحدائق الناضره ٥: ٣٤٥.

٢- (٢) جواهر الكلام ٦: ٢٣١.

٣- (٣) تفصيل الشريعه، النجاسات و أحكامها: ٤٧٩.

قال العلامة في النهاية: «و المراد بالصبي هنا الذكر لا الأنثى»(١).

و هو الظاهر من كلامه في المنتهى(٢) و الإرشاد(٣) و التحرير(٤) و القواعد(٥) ، و هو أيضاً ظاهر كلام المحقق في المعتبر(٦) و الشرائع(٧) و النافع(٨) ، و الشهيد في البيان(٩) ، حيث اقتصروا على ذكر الصبي فقط، و نسبه في كشف اللثام(١٠).

إلى الشيخ و الأكثر.

و قال الشيخ الأعظم: و لا تلحق الصبي بالصبي وفاقاً للمحكي عن المعتبر و التحرير(١١).

و كذا في الرياض(١٢) و المستند(١٣) ، و به قال جملة من الأعلام(١٤)

في تعليقاتهم على العروه الوثقى، و استظهره السيد الخوئي رحمه الله.

و استدلل لهذا القول بأمور:

ص: ٥٤

- 
- ١- (١) نهاية الأحكام ١: ٢٨٨.
  - ٢- (٢) منتهى المطلب ٣: ٢٧١.
  - ٣- (٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.
  - ٤- (٤) تحرير الأحكام ١: ١٦١.
  - ٥- (٥) قواعد الأحكام ١: ١٩٤.
  - ٦- (٦) المعتبر ١: ٤٤٤.
  - ٧- (٧) شرائع الإسلام ١: ٥٤.
  - ٨- (٨) المختصر النافع: ٦٥.
  - ٩- (٩) البيان: ٩٥.
  - ١٠- (١٠) كشف اللثام ١: ٤٥٠.
  - ١١- (١١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٤.
  - ١٢- (١٢) رياض المسائل ٢: ١٢٨.
  - ١٣- (١٣) مستند الشيعة ٤: ٢٧٠.
  - ١٤- (١٤) و هم الفقهاء العظام: النائيني و العراقي و البروجردى. العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢١٣.

الأول: أنه فرق بين بول الصبيّ و بول الصبيّه، فإنّ بول الصبيّ كالماء، و بول الصبيّه أصفر ثخين و طبعها أحرّ، فبولها ألصق بالمحلّ كما في نهايه الإحكام(١).

و فيه: أنّ الظاهر من النصّ أنّ العفو تخفيفٌ بالنسبه إلى المربيّه من دون دخاله لخصوصيّته بول الصبيّ أو الصبيّه. و بتعبير آخر: هذا الحكم شرّع للتسهيل؛ إذ وجوب التطهير مع تكرار البول يوجب الحرج و المشقّه، و لذا رخص الشارع بكفايه الغسل مرّه في اليوم، و إذا كان مناط الحكم ذلك فلا يوجب اختصاصه بالصبيّ وحده. و غلظه بول الصبيّه - لو سلّمناه - ليس دليلاً على عدم تعميم الحكم؛ لاشتراك بول الصبيّ و الصبيّه في النجاسه.

الثاني: أنّه يتبادر من «المولود» الوارد في النصّ الصبيّ، و هكذا فهم الأصحاب كما في جامع المقاصد(٢) و في المعالم: أنّه «لا يخلو من قرب»(٣).

و فيه: أنّ دعوى التبادر ممنوعه؛ لأنّ الظاهر منه هو طبعي المولود، فلا محاله يشمل الصبيّ و الصبيّه، و لا دليل على اعتبار فهم الأصحاب لغيرهم.

جاء في تفصيل الشريعه: «لا- يستفاد من المولود ما يقابل المولوده، بل ظاهره بنظر العرف هو طبعي المولود الشامل للأنثى أيضاً»(٤).

الثالث: قال العلّامة في التذكرة: «في المربيّه للصبيّه إشكال، ينشأ من عدم التنصيص على العلّه، فيقتصر على مورد النصّ خصوصاً مع غلظ نجاسه بولها،

ص: ٥٥

١- (١) نهايه الإحكام ٢٨٨:١.

٢- (٢) جامع المقاصد ١٧٥:١.

٣- (٣) معالم الدين، قسم الفقه ٦٢١:٢.

٤- (٤) تفصيل الشريعه، النجاسات و أحكامها: ٤٨٠.

و من الاشتراك في المشقه»(١).

و في التنقيح: لو «شككنا في شمول الروايه للأنثى و عدمه فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقن منها و هو المولود الذكر؛ لأنّ العفو على خلاف القاعده و العمومات»(٢).

و بالجملة، لو لم نعتمد على هذا الظهور و وصلت النوبه إلى مقام الشكّ فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقن و هو الذكر؛ لأنّ أصل الحكم على خلاف القاعده، كما في تفصيل الشريعة(٣)، إلّا أنّ النصّ يشمل الصبيّه أيضاً كما سيأتي.

القول الثاني: أنّه لا فرق في هذا الحكم بين المربيه للصبيّ أو الصبيّه، كما صرّح بذلك كثير من الأصحاب، و هو الحقّ.

قال في الدروس: «و يلحق به الصبيّه و المربّي و الولد المتعدّد»(٤). و كذا في الذكرى(٥) و الروضه(٦) و المسالك(٧) و روض الجنان(٨) و المدارك(٩)، و نسبه في الكفايه إلى أكثر الفقهاء(١٠)، و في معالم الدين إلى أكثر المتأخرين(١١)، و استظهره

ص: ٥٦

١- (١) تذكره الفقهاء ٢: ٤٩٤.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٤٤٥.

٣- (٣) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨٠.

٤- (٤) الدروس الشرعية ١: ١٢٧.

٥- (٥) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

٦- (٦) الروضه البهيته ١: ٢٠٤.

٧- (٧) مسالك الأفهام ١: ١٢٧.

٨- (٨) روض الجنان ١: ٤٤٧.

٩- (٩) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

١٠- (١٠) كفايه الأحكام ١: ٦٥.

١١- (١١) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

فى الحدائق(١) ، و ذهب إله أيضاً جماعه من أعلام العصر(٢) و غيرهم(٣).

و يمكن أن يستدل لهذا الحكم بوجوه:

الأول: أنه عير فى الروايه بلفظ المولود و هو شامل لهما؛ إما لشمولها لغه أو لكونها تابعه له - كما فى روض الجنان (٤)- أو لأن المراد به طبعى المولود، سواء كان ذكراً أو انثى.

و دعوى أن المتبادر من المولود هو الصبى ممنوعه(٥).

الثانى: أنه لو قلنا بأن الدليل على الحكم هو قاعده نفى العسر و الحرج - كما تقدم - فالصبى و الصبيّه مشتركان فى ذلك و لا يعقل الفرق بينهما من جهه المشقه و الحرج. قال فى الذكري: «و الأولى دخول الصبيّه؛ للمشقه»(٦).

الثالث: ما ذكره الإمام الخمينى قدس سره من أن المفهوم من النصّ أن ذلك تخفيف بالنسبه إلى المرأه من غير دخاله(٧) لخصوصيه الولد و لا لكونه واحداً، فتوهم أن بول الصبى و الواحد أخفّ من الصبيّه و المتعدد - فيمكن الاختصاص بهما - فى غير محلّه بعد ما يتفاهم منه أن الحكم جعل للتخفيف عن المرأه

ص: ٥٧

١- (١) الحدائق الناضره ٥: ٣٤٦.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٩، مستمسك العروه الوثقى ١: ٥٨٧، كتاب الطهاره للإمام الخمينى ٤: ٣٠٨، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢١٣، تفصيل الشريعه، النجاسات و أحكامها: ٤٨٠.

٣- (٣) ذخيره المعاد: ١٦٥، غنائم الأيام ٢: ٢٩١، جواهر الكلام ٦: ٢٣٤.

٤- (٤) روض الجنان ١: ٤٤٧.

٥- (٥) جامع المقاصد ١: ١٧٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

٦- (٦) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

٧- (٧) و لا- يخفى أن هذا عين المدعى، و النزاع إنما هو فى أن الولد هل له الخصوصيه فى هذا الحكم أم لا؟ فالمرجع فى الاستدلال شمول لفظ المولود لهما أو الاستناد إلى قاعده الحرج كما تقدم ذكره فى تعليقات سابقه. (م ج ف).

## الفرع الثاني: اختصاص الحكم بالثوب فقط

المشهور بين الأصحاب أنّ الحكم المذكور مختصّ بالثوب، و أمّا البدن فيجب غسله مع الممكنه؛ لعدم النصّ، و انتفاء المشقه الحاصله في الثوب الواحد(٢).

جاء في الجواهر: «ولا يتعدى من الثوب إلى البدن جموداً على ظاهر النصّ و الفتوى، مع عدم القطع بالمساواه أو القطع بعدمها»(٣).

و علّله السيّد الخوئي قدس سره: ب «أنّ الروايه إنّما دلّت على العفو عن نجاسه القميص، و لم تدلّ على عدم مانعيه نجاسه البدن في المربّيه، و مقتضى إطلاق أدله المنع عن الصلاه في النجس و جوب إزالته عن بدنّها، فإلحاقه بالثوب بلا وجه»(٤).

و به قال في تفصيل الشريعه، و زاد: «أنّ المراد بالقميص في الروايه هو الثوب الذي تصلّى فيه المرأه، فلو كان لها بدل القميص ملحفه و تنجست ببوله يكون معفوّاً عنها؛ لعدم استفادته خصوصيّة للقميص بعنوانه. نعم، لو تنجّس خمارها ببوله يشكل الحكم؛ لعدم كون الخمار مورداً للابتلاء بالنجاسه نوعاً»(٥).

ص: ٥٨

- ١- (١) كتاب الطهاره للإمام الخميني ٤: ٣٠٨.
- ٢- (٢) كفايه الأحكام ١: ٤٥، مسالك الأفهام ١: ١٢٨، الروضه البهيّه ١: ٢٠٤، ذخيره المعاد: ١٦٥، كشف اللثام ١: ٤٥٠، الحدائق الناضره ٥: ٣٤٨، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٣، مستمسك العروه الوثقى ١: ٥٩١.
- ٣- (٣) جواهر الكلام ٦: ٢٣٢.
- ٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٤٤٨.
- ٥- (٥) تفصيل الشريعه، النجاسات و أحكامها: ٤٨٠.

و لكن نسب في المعالم و كشف اللثام(١) و مصباح الفقيه(٢) ، إلى بعض المتأخرين(٣) إلحاق بدننها بالثوب في العفو؛ نظراً إلى عسر الاحتراز عن الثوب النجس، و مشقّه غسل البدن كلّ وقتٍ، ثمّ قال في المعالم: «و ليس بشيء»(٤).

و في غنائم الأيام: «و يمكن التعدّي إلى البدن على إشكال»(٥). و جاء في العروه: «إلحاق بدننها بالثوب في العفو... محلّ إشكال و إن كان لا يخلو عن وجه»(٦).

و في الجواهر في توجيه هذا القول: «و كأنّه لغلبيه(٧) تعدّي النجاسه من الثوب إلى البدن، بل يشقّ التحرّز عنه مع خلوّ الخبر عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاه»(٨).

نقول: هذا القول و إن كان لا يخلو عن وجهٍ إلّا أنّ الأقوى عدم الإلحاق؛ لأنّ مشقّه غسل البدن ليست مثل مشقّه غسل الثوب؛ لاحتياج الثوب إلى التجفيف دون البدن.

قال الإمام الخميني قدس سره: «لا يجوز التعدّي إلى البدن؛ لعسر الغسل في الثوب

ص: ٥٩

- 
- ١- (١) كشف اللثام ١: ٤٥٠.
  - ٢- (٢) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٨.
  - ٣- (٣) قال في جواهر الكلام ٦: ٢٣٢: «و لعلّه السيّد حسن أحد مشايخ شيخنا الشهيد الثاني، و قال في الحقائق ٥: ٣٤٨: «كتب صاحب المعالم في الحاشيه أنّ ذلك البعض السيّد حسن».
  - ٤- (٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٣.
  - ٥- (٥) غنائم الأيام ٢: ٢٩٢.
  - ٦- (٦) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢١٤.
  - ٧- (٧) و الغلبه ممنوعه، و عليه لا مجال لما ذكره في الذيل من خلوّ الخبر عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاه، فالمتعين في البدن الرجوع إلى أدلّه لزوم الطهاره. (م ج ف).
  - ٨- (٨) جواهر الكلام ٦: ٢٣٢.

دون البدن، لاحتياج الأول في تجفيفه إلى زمان معتد به دون الثاني»(١).

و أمّا خلوّ النّصّ عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاه فلعلّ لازمه عدم وجوب تطهيره أصلاً حتّى مرّة؛ لخلوّ النّصّ عن ذلك. و الاتّكال فيه على الأمر بغسل الثوب ليس بأولى من الاتّكال فيه على أدلّه مانعيّه النجاسه. و مع الاحتمال لا مجال للاستدلال، فالرجوع إلى مقتضى تلك الأدلّه متعيّن كما في المستمسك(٢).

### الفرع الثالث: إلحاق المرّبي بالمرّبيه في هذا الحكم

هل يلحق المرّبي بالمرّبيه أم لا؟ مورد روايه أبي حفص هو المرأه كما تقدّم، و لكن ألحق جماعه من الأصحاب بها الرجل المرّبي للصبى أيضاً.

قال العلّامة في التذكرة: «الظاهر مشاركه المرّبي للصبى للمرّبيه؛ إذ لا مدخل للأنوثة هنا»(٣). و كذا في القواعد(٤) و النهايه(٥) و اختاره الشهيدان(٦)، و الفاضل المقداد(٧) و المحقّق القمى(٨)، و كذا في كشف اللثام(٩).

ص: ٦٠

- 
- ١- (١) كتاب الطهاره للإمام الخميني ٣٠٨:٤.
  - ٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٥٩١:١.
  - ٣- (٣) تذكرة الفقهاء ٤٩٤:٢.
  - ٤- (٤) قواعد الأحكام ١٩٤:١.
  - ٥- (٥) نهايه الإحكام ٢٨٨:١.
  - ٦- (٦) الدروس الشرعيّه ١٢٧:١، البيان: ٩٥، ذكرى الشيعة ١٣٩:١، مسالك الأفهام ١٢٨:١، روض الجنان ٤٤٧:١، الروضه البيهيه ٢٠٤:١.
  - ٧- (٧) التنقيح الرائع ١٥٣:١.
  - ٨- (٨) غنائم الأيام ٢٩١:٢.
  - ٩- (٩) كشف اللثام ٤٥٠:١.



و احتمله المحقق الثاني (١).

و نسبه فى مصباح الفقيه إلى قول، و زاد أنه: «لا يخلو عن وجه... و لكن الاحتياط الوقوف على مورد النص» (٢).

و استدلل القائلون بالإلحاق بأنّ العله الموجبه للعفو فى المرأه المشقه و الحرج، و هى بعينها متحققه فى الرجل إذا كان مربياً، فيصح إلحاق الرجل بالمرأه.

و يمكن أن يستدل أيضاً بقاعده الاشتراك؛ لأنّ الحكم إذا ثبت للإناث فيثبت للرجال أيضاً بتلك القاعده.

و أنكرك ذلك جماعه، فقالوا: إنه لا- يتعدى هذا الحكم من المربيه إلى المربى، كما هو ظاهر كلام الشيخ (٣) و القاضى ابن البراج (٤) و المحقق (٥) و الفاضل الآبى (٦).

و العلامه فى الإرشاد (٧) و التحرير (٨) و المنتهى (٩) حيث اقتصروا بذكر المربيه و لم يتعرضوا لذكر المربى.

و صرح بذلك فى المدارك (١٠) و مجمع البرهان (١١) و الذخيره (١٢)، و استظهره

ص: ٦١

١- (١) جامع المقاصد ١: ١٧٦.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٨.

٣- (٣) النهايه: ٥٥، المبسوط ١: ٣٩.

٤- (٤) المهذب ١: ٥٢.

٥- (٥) شرائع الإسلام ١: ٥٤، المختصر النافع: ٦٥، المعتمد ١: ٤٤٤.

٦- (٦) كشف الرموز ١: ١١٥.

٧- (٧) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.

٨- (٨) تحرير الأحكام ١: ١٦١.

٩- (٩) منتهى المطلب ٣: ٢٧١.

١٠- (١٠) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

١١- (١١) مجمع الفائده و البرهان ١: ٣٤٠.

١٢- (١٢) ذخيره المعاد: ١٦٥.

فى المعالم (١) و الحدائق (٢)، و صرّح بذلك أيضاً بعض الأعلام المعاصرين (٣).

و استدلل المنكرون للإلحاق بأنّ الروايه مخالفه للقاعده، فيجب الاقتصار على موردها و هو المرأه، و التعليل المذكور فى كلام القائلين بالإلحاق ليس منصوباً، و إنّما هو علّه مستنبطه (٤)، و على هذا يكون الإلحاق قياساً كما فى المعالم (٥) و الحدائق (٦).

و غايه ما يقال: إنّّه يوجب الظنّ بالاشتراك فى العلّه، و لا يعتمد على الظنّ فى الأحكام.

و القدر الثابت من القاعده ما لو كان الخطاب موجّهاً إلى مطلق الذكور، فإنّه يتعدّى منهم إلى الإناث، و أمّا لو كان موجّهاً إلى الإناث أو إلى صنف خاصّ من الذكور فلا يتعدّى الحكم منهما إلى غيرهما.

قال الإمام الخمينى قدس سره: «إلحاق الرجل المرّبى بالمرأه محلّ إشكال؛ لأنّ النصّ مخصوص بها و لها خصوصيته (٧)، و هى كونها ضعيفه بحسب النوع جسماً و روحاً، فيمكن أن يكون التخفيف عنها دون الرجال... فالغاء الخصوصيه

ص: ٦٢

١- (١) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٢.

٢- (٢) الحدائق الناضره ٥: ٣٤٧.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ١: ٥٩١، كتاب الطهاره للإمام الخمينى ٤: ٣٠٧، تفصيل الشريعه، النجاسات و أحكامها: ٤٨٤.

٤- (٤) و فيه: أنّ العلّه منصوبه بناء على العمل بمضمرة سماعه. (م ج ف).

٥- (٥) معالم الدين قسم الفقه ٢: ٦٢٢.

٦- (٦) الحدائق الناضره ٥: ٣٤٧.

٧- (٧) نعم، لها خصوصيه إذا لم يكن جارياً مجرى الغالب، و الظاهر أنّ ذكر المرّبيه فى المقام من جهه كونها مورداً للعمل غالباً، فلا خصوصيه لها. و الله العالم. (م ج ف).

منها أو القطع بالملاك ممنوعان»(١).

و في تفصيل الشريعة: «أنَّ العلهَ الموجهه للعفو في المرأه هي المشقه و الحرج، و هي متحققه في الرجل، و لكن ذلك لا يوجب القطع بالاشتراك، و الظنُّ به لا دليل على اعتباره، فالظاهر اختصاص الحكم بالمرئيه»(٢).

نقول: لو كان المستند في هذا الحكم هي قاعده نفى العسر و الحرج و الروايه وردت في مورد القاعده و لبيان أحد مصاديقها، فالحكم يكون منوطاً بالعسر و الحرج الشخصيين - كما في بعض تعاليق العروه (٣) - و حينئذٍ لا فرق بين المرئيه و المرئى، و أمَّا لو قلنا بأنَّ المستند في هذا الحكم إنّما هو روايه أبي حفص فأشكالات المنكرين لها وجه، و لعله لذلك تردّد في العروه و أكثر التعليقات عليها(٤).

### الفرع الرابع: اختصاص الحكم بالنجاسه بالبول

هل يختصّ حكم العفو عن النجاسه بالنجاسه بالبول أم يتعدّى إلى سائر النجاسات أيضاً؟ مورد الروايه تنجس الثوب بالبول فلا يتعدّى إلى غيره؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

قال الشهيد الثانى فى الروضه: «و يشترط نجاسته ببوله خاصّه فلا يعفى عن غيره»(٥).

ص: ٦٣

١- (١) كتاب الطهاره للإمام الخمينى ٣٠٧:٤.

٢- (٢) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨٤.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢١٣:١.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢١٣:١.

٥- (٥) الروضه البهيّه ٢٠٤:١.

و في الروض: «فلا يتعدى إلى غيره من غائطه و دمه و غيرهما، و لا إلى نجاسه غيره بطريق أولى»(١).

و هو ظاهر كلامه في المسالك(٢)، كما هو اختيار سبطه في المدارك(٣)، و ابنه الشيخ حسن في المعالم(٤)، و الأردبيلي(٥) و السيد صاحب الرياض(٦)

و الجواهر(٧) و الفاضل الهندي(٨) و المحدّث البحراني(٩) و الفقيه الهمداني(١٠)

و الإمام الخميني.

و استدللّ لذلك بأنّه فرق واضح بين البول و غيره، و هو كثره الابتلاء به دون غيره، فلا يمكن التعدّي من ظاهر النصّ(١١).

و علّله في تفصيل الشريعة بأنّ إلغاء الخصوصيّة غير ظاهر بعد كون اختصاصه بالتكرّر محتملاً(١٢) لأنّ يكون موجبا للعفو، فيختصّ

ص: ٦٤

١- (١) روض الجنان ١: ٤٤٨.

٢- (٢) مسالك الأفهام ١: ١٢٨.

٣- (٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

٤- (٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

٥- (٥) مجمع الفوائد و البرهان ١: ٣٤٠.

٦- (٦) رياض المسائل ٢: ١٢٨.

٧- (٧) جواهر الكلام ٦: ٢٣٣.

٨- (٨) كشف اللثام ١: ٤٥٠.

٩- (٩) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٦.

١٠- (١٠) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٨.

١١- (١١) كتاب الطهاره للإمام الخميني ٤: ٣٠٨.

١٢- (١٢) نعم، لهذا الاحتمال وجه، و كذا لما ذكره السيّد الإمام الخميني رحمه الله من كثره الابتلاء، و لكن الاعتناء بهذه الاحتمالات مقبول فيما إذا ورد ذكر البول في كلام الإمام عليه السلام، أي في جوابه عليه السلام، مع أنّ ذكره إنّما جاء في مورد السؤال و لم يذكر في الجواب، و عليه بناءً على كون الحكم تخفيفاً للمربيّه و تسهياً لها فلا يبعد التعدّي بالنسبه إلى الغائط، بل مطلق النجاسات، كما صرّح بها في مضمرة سماعه، فإنّ موردها دم الجروح و القروح، فراجع. (م ج ف).

## الحكم بالبول (١).

و لكن بعض العبارات (٢) توهم أنه يلحق بالبول سائر النجاسات، بل يشعر به ما في جامع المقاصد، حيث قال: «و ربّما كُنّي بالبول عن النجاسه الأخرى كما هو قاعده لسان العرب في ارتكاب الكنايه فيما يستهجن التصريح به» (٣).

و هو ظاهر كلام الشهيد في الذكرى (٤) و البيان (٥) و الدروس (٦) حيث أطلق حكم العفو عن النجاسه و لم يقَيِّده بالبول فقط، بل ظاهر كلام كشف اللثام نسبته إلى الأكثر، حيث قال: «و لم يخصّوا الحكم بالتنجس ببوله حتّى قيل: إنّ البول في الخبر يعمّ الغائط توسّعاً» (٧)، فإنّ ضمير الجمع ظاهر في الأكثر.

و قال المحقّق القمّي: «و يمكن التعدّي... إلى الغائط، سيّما مع شيوع إطلاق البول عليهما للاستهجان» (٨).

ص: ٦٥

١- (١) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨٠.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١: ٥٤، المختصر النافع: ٦٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩، قواعد الأحكام ١: ١٩٤.

٣- (٣) جامع المقاصد ١: ١٧٦.

٤- (٤) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

٥- (٥) البيان: ٩٥.

٦- (٦) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٧.

٧- (٧) كشف اللثام ١: ٤٥١.

٨- (٨) غنائم الأيام ٢: ٢٩١.

و استشكل في التذكرة (١) و النهاية (٢) من اختصاص النص بالبول، و من الاشتراك في المشقه.

و لا يخفى ما في جميع هذه الوجوه؛ إذ دعوى الكنايه مجاز لا قرينه عليه، كما أنّ دعوى الاشتراك المذكور لا تُجدي إلّا بعد القطع بالعلّيه و المساواه فيه، و هو واضح المنع كما في الجواهر (٣).

### الفرع الخامس: في وقت غسل المربيه ثوبها

اختلف الفقهاء في وقت غسل الثوب، فقال كثير منهم: إنّه يُتخير في غسل ثوب المربى أو المربيه في أيّ وقت من اليوم، و الأفضل تأخيره إلى آخر اليوم؛ رجاءً لوقوع صلاه الظهرين و العشاءين مع الطهاره، و لا أقلّ من خفه النجاسه (٤).

و احتمال في التذكرة أنّه يجب التأخير إلى آخر النهار؛ للإطلاق، و من أولويّه طهاره أربع على طهاره واحده (٥). و قوّاه في مهذب الأحكام (٦).

و اختار في المستمسك وجوب تقديم الغسل على صلاه الصبح؛ لأنّ إطلاق

ص: ٦٦

- ١- (١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤.
- ٢- (٢) نهاية الأحكام ١: ٢٨٨.
- ٣- (٣) جواهر الكلام ٦: ٢٣٣.
- ٤- (٤) شرائع الإسلام ١: ٥٤، منتهى المطلب ٣: ٢٧٢، روض الجنان ١: ٤٤٧، كشف الالتباس ١: ٤٤٢، كشف اللثام ١: ٤٥١، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٤، غنائم الأيام ٢: ٢٩٢، مصباح الفقيه ٨: ٢٤٥، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ٢٧٥، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢١٤.
- ٥- (٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٤.
- ٦- (٦) مهذب الأحكام ١: ٥٤٠.

الشرطيّه يقتضى الحمل على كونها بنحو الشرط المتقدم، فيجب تقديمه على جميع صلوات اليوم، و لكن صرح بأنه لا أعرف قائلاً بذلك (١).

نقول: منشأ الاختلاف في المسأله أنّ الطهاره هل هي شرط لجميع صلواتها اليوميه أو شرط لواحد منها مخيراً؟ و على الأول هل يجب أنّ تغسله قبل صلاه الصبح لتكون من قبيل الشرط المتقدم على الجميع، أو بعد جميع صلواتها لتكون من الشرط المتأخر عن الجميع، أو أنّ لها أن تأتي به بين الصلوات ليكون شرطاً متقدماً على الصلوات الباقية و من قبيل الشرط المتأخر بالإضافة إلى الصلوات السابقه عليه؟ و بعضهم قد أطال الكلام فيها على اختلاف مبانيهم بما لا فائده في البحث فيها.

و بالجمله، يستفاد من الروايه الوارده في المقام أنّ المرّيّه التي يشقّ عليها التحرّز عن بول المولود و إيقاع صلاتها في ثوب طاهر لم يوجب الشارع عليها - في مقام تحصيل الطهاره المعتبره في الصلاه - أزيد من غسل ثوبها في كلّ يوم مرّه، حيث إنّ الغسل ليس واجباً نفسياً على المرّيّه، بل هو شرط لصحّه الصلاه؛ لأنّ الأمر الوارد في هذا المقام إرشاد إلى شرطيّه الطهاره، و يفهم من الروايه أنّ الشارع وسّع الأمر على المرّيّه و لم يوجب عليها إلّا إيجاد هذا الشرط في كلّ يوم مرّه، و الظاهر أنّ المقصود بالغسل في اليوم مرّه هو وقوع الصلاه مع الطهاره و العفو عن البقيّه، فالغسل في غير موقع الصلاه و إتيان جميع الصلوات مع النجس غير مراد جزماً، كما أشار إلى ذلك بعض أعلام العصر (٢).

ص: ٤٧

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ١: ٥٨٨-٥٨٩.

٢- (٢) كتاب الطهاره للإمام الخميني ٤: ٣٠٩-٣١٢، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٤٤٥-٤٤٦.

وقال الشيخ الفاضل اللكراني: «الظاهر أنّ الروايه ناظره إلى أدلّه الاشتراط و حاكمه بالاعتبار، غايه الأمر لا في جميع صلوات المريّه، بل في صلاه واحده منها. و الدليل على ما ذكر فهم العرف(١)، و ما يستفيدة من ضمّ هذه الروايه إلى أدلّه الاشتراط و ملاحظتهما معاً»(٢).

و يترتب على هذه المسأله أنّها لو أخلت بالغسل بأن لم تغسل ثوبها في كلّ يوم مرّه فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله، كما في العروه و التعليقات عليها(٣) و غيرها(٤).

### الفرع السادس: كفايه الغسل في الليل

هل يجب وقوع الغسل في النهار، أم يكفي الغسل في الليل أيضاً؟ فيه اختلاف، و منشؤه أنّ المراد باليوم في الروايه هل هو خصوص النهار أو أنّه أعمّ من الليل و النهار؟

ذهب كثير من الأصحاب إلى أنّ المراد باليوم في الخبر ما يشمل الليل أيضاً(٥) و هو الحقّ؛ إمّا لإطلاقه لغه على ما يشمل

ص: ٦٨

١- (١) و بعباره اخرى، مناسبه الحكم و الموضوع في المقام قرينه واضحه على كون الدفعه الواحده شرط لصحّه الصلوات الآتيه بعدها مطلقاً، و الشارع يعتبر الغسل الواحد بمنزله الغسلات المتعدّده في تمام اليوم، فالروايه من باب الحكومه و التوسعه، و ليس بمعنى عدم اعتبار الطهاره في بقيه الصلوات و اعتبارها في صلاه واحده فقط. (م ج ف).

٢- (٢) تفصيل الشريعه، النجاسات و أحكامها: ٤٨١.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢١٤:١.

٤- (٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ٢٧٦.

٥- (٥) جامع المقاصد ١: ١٧٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٢، مجمع الفائده و البرهان ١: ٣٣٩، رياض المسائل ٢: ١٢٨، غنائم الأيام ٢: ٢٩١، جواهر الكلام ٦: ٢٣٥، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ٢٧٦.



الليل (١) و إنما لما في التذكرة و النهايه و المنتهى، من أن اسم اليوم يطلق على النهار و الليل (٢)، أو للتبعيه و التغليب المفهومين هنا، بقرينه تسالم الأصحاب ظاهراً على الاجتراء بالمره في اليوم.

قال المحقق قدس سره في المعبر: «و إنما قلناه في اليوم و الليله و إن لم يتضمّنه الخبر نطقاً؛ لأنه إذا اجتزأت في اليوم مره فقد دخلت الليله في الجملة» (٣).

و في المعالم: «و قد ذكر بعض الأصحاب أن المراد باليوم هنا ما يشمل الليله، و ليس ببعيد؛ لدلاله فحوى الكلام عليه و إن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقه» (٤).

و قال السيد الخوئي: «لا- يبعد الالتزام بأنه أعم؛ نظراً إلى أن الغسل شرط لواحد من الصلوات الليليه و النهاريه، فإن الغرض الإتيان بإحداها مع الطهاره، كان ذلك في اليوم أو الليل، و إنما قيدت الروايه باليوم من جهه غلبه وقوع الغسل فيه، لا لأجل عدم إرادته الأعم منه» (٥).

أو بأن الظاهر المتفاهم من الروايه أن اليوم هنا في مقابل اليومين و الثلاثه، و كذا في مقام ردع لزومه لكلّ صلاه، و لا خصوصيه لوقوع الغسل في اليوم، مضافاً إلى أن تخصيص التسهيل باليوم و التضييق في الليل - مع أنها أولى بالتخفيف - مخالف لفهم العرف في الروايه (٦).

ص: ٦٩

١- (١) تاج العروس ١٧: ٧٧٩.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤، نهايه الإحكام ١: ٢٨٨، منتهى المطلب ٣: ٢٧٢.

٣- (٣) المعبر ١: ٤٤٤.

٤- (٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٢.

٥- (٥) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٤٤٦-٤٤٧.

٦- (٦) انظر: مصباح الفقيه ٨: ٢٤٥، كتاب الطهاره للإمام الخميني ٤: ٣٠٩.

و لكن توقّف في ذلك جماعه من الأصحاب؛ لاحتمال اختصاص اليوم بالنهار خاصّه، و الخروج عنه يحتاج إلى دليل أو لإجمال اليوم الموجب لحمله على النهار؛ لأنّه القدر المتيقّن في جواز الخروج عن القواعد العامّه المقتضيه لتكرار الغسل(١).

### آراء فقهاء أهل السنّه في تطهير ثوب المرضعه

لم نعثر في الكتب التي بأيدينا منهم على حكم خاصّ في مسألتنا هذه. نعم، إنهم اختلفوا في كيفيه تطهير الثوب الذي أصابه بول الصبيّ مطلقاً، سواء كان ثوب المرضعه أو غيرها.

فذهب بعضهم إلى كفايه الرشّ، و بعض آخر قال بلزوم الغسل، و قد ذكرنا آراءهم في مبحث بول الرضيع.

و ذهب المالكيه إلى العفو عمّا يصيب ثوب المرضعه من بول الطفل أو غائطه إذا كانت تجتهد في درء النجاسه عنها، فقالوا بعدم لزوم الرشّ أيضاً. و لا يختصّ هذا الحكم بالنسبه إلى ثوب المرضعه، بل يتعدّى إلى بدنّها. و كذا لا يختصّ بالبول، بل يجري في الغائط أيضاً(٢).

جاء في مواهب الجليل: «و ثوب مرضعه تجتهد؛ أي و عفى عمّا يصيب ثوب المرضعه، يريد: (٣) و جسدها - إلى أن قال: - و إنّما يعفى عمّا قد يصيبها و لا تعلم

ص: ٧٠

١- (١) الحدائق الناضره ٥: ٣٤٨، مصباح الفقيه ٨: ٢٤٥، مستمسك العروه الوثقى ١: ٥٨٨.

٢- (٢) انظر الفقه الإسلامى و أدلّته ١: ١٦٠، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٦.

٣- (٣) أى الماتن.

به؛ لأنَّ ثوب المرضع لا تخلو من إصابه بول أو غيره»(١).

و فى تبين المسالك: «و أمّا المرضعه فإنّها إن اجتهدت و أصاب ثوبها شىء من بول الصبىّ أو غائطه، فإنّه يعفى عنه؛ لأنّه ممّا يعسر الاحتراز منه...

و يستحبّ لها اتّخاذ ثوب خاصّ بالصلاه إن قدرت عليه»(٢).

ص: ٧١

---

١- (١) مواهب الجليل ١: ٢٠٧-٢٠٨.

٢- (٢) تبين المسالك ١: ١٣٤.

تمهيد

يحرم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي، كما هو المشهور بين أصحابنا الإماميّة - رضوان الله عليهم - و قد ادّعى عليه الإجماع في الخلاف(١).

و الغنيه(٢) و السرائر(٣).

و ظاهر سلار التفصيل بين الصحارى و الأبنيه، بحرمة الأولى و كراهه الثانيه(٤).

و ظاهر كلام المفيد الإباحه في الأبنيه و الكراهه في الصحارى(٥).

و عن ابن الجنيد استحباب ترك الاستقبال في الصحراء(٦)، و لم يتعرّض

ص: ٧٢

---

١- (١) الخلاف ١: ١٠١، مسأله ٤٨.

٢- (٢) غنيه النزوع: ٣٥.

٣- (٣) السرائر ١: ٩٥.

٤- (٤) المراسم: ٣٢.

٥- (٥) المقنعه: ٤١.

٦- (٦) مختلف الشيعة ١: ٩٩.

لحكم الاستدبار ولا لحكم الأبنية.

و ذهب جملة من متأخري المتأخرين إلى الكراهه(١).

و الأقوى ما عليه المشهور، و يدلّ عليه جملة من النصوص(٢).

قال في الجواهر: «و هي مع استفاضتها و تعاضدها و مناسبتها للتعظيم منجبره بما سمعت من الشهره و الإجماع، فلا يقدر ما في أسانيدنا من الضعف و الإرسال»(٣).

و جاء في تفصيل الشريعة: «لا- إشكال في هذا المقام في ثبوت الحكم بنحو الإجمال و أنّ الحرمة في مقابل الكراهه محقّقه، سواء كان مدرّكها الشهره و التسالم أو الأخبار المعتضده المنجبره بها»(٤).

و إنّما الكلام في أنّه هل يحرم على الوليّ أو غيره - كالحاضن و الحاضنه - إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة؟ و هكذا هل يجب منع الصبيّ عن ذلك إذا استقبل أو استدبر إلى القبلة للتخلّي، أم لا؟

فيقع الكلام في مقامين:

### المقام الأوّل: عدم حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلّي

الظاهر أنّه لا يحرم إقعاد الطفل إلى القبلة عند التخلّي، كما في الجواهر(٥).

ص: ٧٣

- ١- (١) مجمع الفوائد و البرهان ١: ٨٩، مدارك الأحكام ١: ١٥٩، مفاتيح الشرائع ١: ٤٣.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلو، ح ١-٦، كنز العمال ٩: ٣٦٠-٣٦٣.
- ٣- (٣) جواهر الكلام ٢: ٩.
- ٤- (٤) تفصيل الشريعة، أحكام التخلّي: ٢١.
- ٥- (٥) جواهر الكلام ٢: ١٢.

و فى التنقيح فى شرح العروه: «لا- مانع من إقعاد الطفل إليها - أى إلى القبلة - للتخلى» (٢). و به قال السيدان الحكيم و السبزوارى (٣).

و استدلل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: أن الأدلة لا- تشمل الصبى، و لم يعلم منها و لا من الخارج أن الشارع يبغض ذلك حتى بالنسبه إلى الطفل؛ لأن غاية ما ثبت بالإجماع و النصوص إنما هو حرمة الاستقبال و الاستدبار من المكلفين؛ لأن الخطاب مختص بهم، فقد ورد فى بعضها: «إذا دخلت المخرج» (٤)، أو: «لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها» (٥). فحينئذ لا دليل على حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلى.

الثانى و الثالث: السيره و أصل البراءه كما فى الجواهر (٦)، و لا- فرق فى الطفل بين أن يكون مميزاً أو غير مميز، مراهقاً أو غير مراهق.

و لكن قال فى كشف الغطاء: «و فى وجوب تجنيب الأولياء الصبيان - مثلاً - سيما المميزين عن ذلك وجه (٧) قوى» (٨).

ص: ٧٤

١- (١) مصباح الهدى ٣: ٢٣.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٣٤٢.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٢: ١٩٩، مهذب الأحكام ٢: ١٨١.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١: ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلو، ح ٥-٦.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١: ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلو، ح ٥-٦.

٦- (٦) جواهر الكلام ٢: ١٢.

٧- (٧) لا قوه فيه أصلاً بعد كون المتفاهم من الخطاب خصوص المباشره، و أيضاً لزوم كون العمل مستنداً إلى الفاعل، و عمل الطفل ليس مستنداً إلى الولي حتى فى صوره الاتحاد، و بعبارة أخرى: فى هذه الصوره لا يكون الولي سبباً لكون التخلى من الطفل مستقبلاً أو مستدبراً، فتدبر. (م ج ف).

٨- (٨) كشف الغطاء ٢: ١٣٩.

و في العروه: «الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً»<sup>(١)</sup>، و وافقه بعض من علّق عليها<sup>(٢)</sup>.

و ذلك لأنه خلاف الاحترام الملحوظ في جهه القبله، و لأنه استقبال بالغير و يحتمل عموم الأدله.

و فيه: أنّ الظاهر من الأدله هو الاستقبال ببذنه لا- ببدن الغير، و الخطاب مختصّ بالبالغين، و لا- يشمل الصبيّ كما في المستمسك<sup>(٣)</sup>.

و لقد أجاد فيما أفاد السيّد الفقيه السزواري، حيث قال: «لا احتمال أن يكون الاستقبال و الاستدبار حال التخلّي مبغوضاً بالمعنى الأعمّ من المباشرة و التسبيب»، ثمّ قال: «و يمكن أن يقال: إنّ المتيقّن من الإجماع و المتفاهم من الأدله خصوص المباشرة فقط»<sup>(٤)</sup>.

و مع ذلك كلّه، لكن الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، لا سيّما مع كونه تعظيماً.

و احتمال وجوب التعظيم على المكلفين إنّما يتحقّق و لو بترك إقعاد الغير.

### المقام الثاني: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبله للتخلّي

الظاهر أيضاً أنّه لا يجب على المكلفين منع الطفل إذا استقبل أو استدبر القبله بنفسه؛ للأصل، و لأنّ ما يصدر عن الطفل عمل محلّل غير منهي عنه و غير مبغوض في حقّه، و مع الشكّ في وجوب المنع يكون المرجع هو البراءه، فلا يجب منعه و ردعه عن هذا العمل<sup>(٥)</sup>.

ص: ٧٥

١- (١) و (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣١٢:١.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣١٢:١.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ١٩٩:٢.

٤- (٤) مهذب الأحكام ١٨١:٢.

٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣٢٧:١، مصباح الهدى ٢٣:٣، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣٤٢:٤.

اشاره

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: في السقط

اشاره

السقط لغه: الولد - ذكراً كان أو انثى - يسقط قبل تمامه، و هو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن امه سقوطاً، فهو سقط (١).

و لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى.

و نقول: لا خلاف في أنه إذا انفصل الجنين ميتاً بعد تمام الخلقه و كان له أربعة أشهر تترتب عليه أحكام الميت، و سيأتى البحث فيها.

و أما إذا لم يكن له أربعة أشهر و لم تلجه الروح، فاختلف الأصحاب في طهارته و نجاسته، و موضع بيان ذلك هذا المبحث، و فيه أقوال:

الأول: أنه يتجه الحكم بطهارته، كما ذهب إليه الإمام الخميني قدس سره و علله

ص: ٧٦

---

١- (١) لسان العرب ٣: ٣٠٢، المصباح المنير: ٢٨٠، القاموس المحيط ٢: ٣٧٨، «سقط».



بقوله: «لعدم الصدق - أى صدق الميت عليه - فإنَّ الميت ما زال عنه الروح، لا ما لم يلج فيه و لو مع شأنيته، و مقتضى الأصل طهارته»(١). و به قال بعض أعلام العصر فى تعليقاتهم على العروه(٢)، و استشكل فيه بعض آخر(٣).

القول الثانى: أنَّ السقط قبل ولوج الروح نجس اتفاقاً - كما عن شرح المفاتيح - و بلا خلاف - كما عن لوازم النراقى(٤) - و اختاره فى العروه(٥)

و المستمسك(٦) و التنقيح(٧) و غيرها(٨). و تردّد فيه فى المهذب(٩).

### أدلة هذا الحكم

ما استدلّ به لنجاسه السقط قبل ولوج الروح امور:

الأوّل: أنَّ السقط من قبيل القطعه المبانه من الحيّ، فيشمله دليل نجاستها، كروايه أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال فى آليات الضأن تقطع و هى أحياء: «إنّها ميتة»(١٠).

و مرسله أيوب بن نوح عنه عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميتة»(١١).

ص: ٧٧

- ١- (١) كتاب الطهاره للإمام الخمينى ٣: ١٩٥.
- ٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٢٨.
- ٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ١: ٤٣.
- ٤- (٤) حكاه عنه فى جواهر الكلام ٥: ٣٤٥، و كذا فى مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٣٣.
- ٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٢٨.
- ٦- (٦) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٣٣.
- ٧- (٧) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٢: ٤٦٠.
- ٨- (٨) مصباح الهدى ١: ٣٤٧.
- ٩- (٩) مهذب الأحكام ١: ٣٣٠.
- ١٠- (١٠) وسائل الشيعه ٢: ١٠٨٢، الباب ٦٢ من أبواب النجاسات، ح ١-٢.
- ١١- (١١) وسائل الشيعه ٢: ١٠٨٢، الباب ٦٢ من أبواب النجاسات، ح ١-٢.

وفيه: ما ذكره غير واحد من أنّ الجنين مخلوق مستقلّ نظير البيضة في بطن الدجاجة، فلا يعدّ قطعه من الإنسان أو الحيوان، مضافاً إلى أنّ الجنين على تقدير كونه جزءاً من أمّه فهو من الأجزاء التي لا تحلّها الحياه و هي طاهره.

مع أنّه لا إطلاق فيما دلّ على نجاسه القطعه المبانه من الحيّ حتّى يتمسك به، كما في التنقيح (١) و المستمسك (٢).

الثاني: ما استدللّ به المحقّق الهمداني: من أنّه يستفاد من قوله عليه السلام: «ذكاه الجنين ذكاه أمّه» (٣) أنّ للجنين قسمين: أحدهما مذكّي و هو ما وقعت الذكاه على أمّه، و الآخر ميتة و هو ما لم تقع على أمّه ذكاه، و حيث إنّ المفروض في إسقاط الجنين عدم تذكّيه أمّه، فلا محاله يحكم بنجاسته شرعاً (٤).

وفيه: أنّ غايه ما يمكن استفادته من الحديث أنّ ذكاه الجنين إنّما تحصل بذكاه أمّه، فمع عدم تذكّيه الأمّ لا يكون الجنين مذكّي، لكن ذلك لا يكفي لإثبات كونه ميتة؛ لأنّ كون الشئ ميتة يتقوّم بموته و عدم تذكّيته معاً، فالروايه إنّما تعرّضت لحكم الحيوان الميت في بطن أمّه، و أمّا الجنين الخارج عن موضوع الحيوان - لعدم ولوج الروح فيه و غير القابل للتذكّيه في نفسه - فهو خارج عن مدلول الروايه رأساً.

و بتعبير أوضح: أنّ الموضوع المفروض في الروايه هو ما يمكن أن تقع عليه

ص: ٧٨

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٢: ٤٥٩.

٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٣٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٦: ٢٧٠، الباب ١٨ من أبواب الذبائح، ح ٣.

٤- (٤) مصباح الفقيه ٧: ١٢٦ مع تصرّف في العبارة.

التذكية لا مطلق الجنين، وقد أشار إلى بعض ذلك في التنقيح (١).

الثالث: استصحاب النجاسة، فإنه حين كونه ميتاً كان نجساً ولم يتحقق ما يوجب طهارته.

وفيه: أن الموضوع قد تبدل؛ لأنّ المنى صار علقه، ثمّ مضغه، ثمّ جنيناً، ولم يكن الموضوع باقياً على صورته الأصليّة، كما في مصباح الهدى (٢).

الرابع: الإجماع الذي ادّعه في شرح المفاتيح كما تقدّم (٣).

وفيه: أن الفرع غير معنون في كلمات القدماء فكيف يتحقّق الإجماع؟! و ثانياً: لا- يكون هذا الإجماع تعديداً كاشفاً عن قول المعصوم؛ لاستنادهم إلى الأدلّة.

الخامس: أن الجنين من مصاديق الميته حقيقة؛ لأنّ التقابل بين الموت والحياء تقابل العدم والملكه، فلا يتوقّف صدق الموت على سبق الحياه، كما أنّ صدق الموات في الأراضى لا يتوقّف على سبق عمرانها، و صدق العمى لا يتوقّف على سبق البصر، و إنّما يعتبر فيه قابليته المحلّ فحسب، و عليه فتصدق الميته على الجنين؛ لأنّه من شأنه أن يكون ذا حياه (٤).

وفيه: أنّه ليس في شيء من أدلّه نجاسه الميته ما يشمل المقام، حيث إنّها وردت في مثل الفأره تقع في ماء أو زيت أو بثر أو الدابّه الميته (٥)، و نحوهما ممّا

ص: ٧٩

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٢: ٤٦٠.

٢- (٢) مصباح الهدى ١: ٣٤٧.

٣- (٣) حكاة عنه في جواهر الكلام ٥: ٣٤٥، و مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٣٣.

٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٣٣. موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٢: ٤٦٠.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٤، ٦ و ٨.

كان مسبوقةً بالحياه، فلا تشمل غير المسبوق بها كما في المقام. وقد أشار إلى ذلك في المستمسك (١).

و أورد على هذا الجواب السيد الخوئي رحمه الله بأنه: «إنما يتم بالإضافة إلى بعض الأخبار الواردة في نجاسه الميتة ولا يتم بالنسبة إلى الجميع، فإن الجيفة في مثل صحيحه حريز عن الصادق عليه السلام: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضاً منه و لا تشرب» (٢).

مطلقه (٣) تشمل الجنين؛ لاشتماله على التتن، بل و تشمل المذكي أيضاً إذا أنتن، إلا أنا خرجنا عن إطلاقها في المذكي بما دل على طهارته مطلقاً، و أمّا غيره فيبقى تحت إطلاقها، و منه الجنين» ثم قال: «و ظني أن هذا أحسن استدلال على نجاسه الجنين» (٤).

نقول: إن النصوص الواردة في باب نجاسه الميتة منصرفه عن السقط قبل ولوج الروح حتى صحيحه حريز، و لا إطلاق لها حتى تشمل الجنين.

و أمّا قوله قدس سره: «إن الصحيحه تشمل الجنين؛ لاشتماله على التتن».

ففيه: أنه ليس فيها لفظ «التتن»، و إنما ذكر فيها: «الجيفة»، و المراد بها جثة الميت من الدواب و المواشي (٥).

نعم، قد ذكرت لفظه «التتن» في معتبره سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يمزّ بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت، قال: «إذا كان التتن

ص: ٨٠

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٣٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١: ١٠٣ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ١.

٣- (٣) شمول الجيفة للجنين ممنوع جداً، فإنها ظاهره فيمن خرجت روحه من جسده. (م ج ف).

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٢: ٤٦٠.

٥- (٥) الصحاح في اللغة ٢: ١٠٢٨، المصباح المنير: ١١٦. (جيف).

الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب»(١).

فلفظ «التن» في كلام الإمام عليه السلام وإن كان مطلقاً لكنّه ناظر إلى ما في سؤال سماعه، أي: وفيه دابّة ميتة. و على هذا فليس في النصوص إطلاق يشمل السقط.

و مع ذلك كلّه لكنّ الأقوى أنّ السقط قبل ولوج الروح نجس؛ لأنّه يصحّ إطلاق الميتة عليه عرفاً ولو لم تلجه(٢) الروح من جهه استعداده القريب لولوجها فيه، فهذا الاستعداد التامّ و القوّه القريبه إلى الفعل هو المصحح لإطلاق الميتة عليه بحسب العرف، كما اختاره الشيخ محمّد تقى الآملی قدس سره(٣).

مضافاً إلى أنّ نجاسه السقط تستفاد من مذاق الأصحاب، و هو غير بعيد، و يساعده ارتكاز المتشرّعه، و بذلك يكون الخروج عن مقتضى قاعده الطهاره، كما في المستمسك(٤)، و مال إليه في المهذب(٥).

القول الثالث: التفصيل بين المشتمل على العظم فيكون نجساً و عدمه فلا كالمقطعه المبانه من الحيّ، و هو ما أشار إليه في الجواهر(٦)، و قوّه المحقّق الهمداني حيث قال: «و القول بالتفصيل لا يخلو عن وجه»، إلّا أنّه قدس سره احتاط فيه، حيث قال: «لا ينبغي ترك الاحتياط فيه بالغسل فضلاً عن غسل اليد الذي ادّعى عليه الإجماع»(٧).

ص: ٨١

- ١- (١) وسائل الشيعه ١: ١٠٤، الباب ٣ من أبواب ماء المطلق، ح ٦.
- ٢- (٢) إطلاق الميتة عرفاً على الجنين قبل ولوج الروح ممنوع جداً. (م ج ف).
- ٣- (٣) مصباح الهدى ١: ٣٤٧.
- ٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٣٣.
- ٥- (٥) مهذب الأحكام ١: ٣٣٠-٣٣١.
- ٦- (٦) جواهر الكلام ٥: ٣٤٥.
- ٧- (٧) مصباح الفقيه ٧: ١٢٦.

العلقه في اللغه: هي النطفه الجامده من الدم بعد أن كانت متياً، و بعد أربعين يوماً تصير مضغه و جمعها علق، و العلق الدم الغليظ (١).

و في المصباح المنير: «العلقه: المنى ينتقل بعد طوره، فيصير دمًا غليظًا متجمّدًا، ثمّ ينتقل طوراً آخر، فيصير لحمًا، و هو المضغه» (٢)، و كذا في المعجم الوسيط (٣).

و الظاهر أنه لم يكن للفقهاء فيها اصطلاح خاصّ غير ما في اللغه، و اختلفوا في نجاستها أو طهارتها على أقوال:

### القول الأول: النجاسه

و هو ما ذهب إليه الأكثر، قال الشيخ في الخلاف: «العلقه نجسه» (٤)، و كذا في المبسوط (٥) و السرائر (٦) و الجامع للشرائع (٧).

و في المعبر: «العلقه التي يستحيل إليها نطفه الآدمي نجسه... و كذا العلقه التي توجد في بيضه الدجاج» (٨)، و به قال

ص: ٨٢

١- (١) مجمع البحرين ٢: ١٢٥٥.

٢- (٢) المصباح المنير: ٤٢٦.

٣- (٣) المعجم الوسيط: ٦٢٢.

٤- (٤) الخلاف ١: ٤٩٠، مسأله ٢٣٢.

٥- (٥) المبسوط ١: ٩٢.

٦- (٦) السرائر ١: ١٨٨.

٧- (٧) الجامع للشرائع: ٢٥.

٨- (٨) المعبر ١: ٤٢٢.

العلامة (١)، و الشهيد فى الدروس (٢) و المحقق الكركى (٣) و الصيّمى (٤)، و كذا فى الجواهر (٥)، و اختاره الشيخ الأعظم (٦) و الفقيه الهمدانى (٧).

و جاء فى العروه: «العلقه المستحيله من المنى نجسه، من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقه فى البيض» (٨)، و كذا فى غيرها (٩).

و مستندهم فى ذلك: أولاً: الإجماع الذى ادّعاه الشيخ فى الخلاف (١٠).

و ثانياً: أنّ ما دلّ على نجاسه الدم يدلّ على نجاسه العلقه؛ لأنّها دم كما فى الخلاف أيضاً (١١).

و قال فى المعتبر: «إنّها دم حيوان له نفس، فتكون نجسه» (١٢)، و كذا فى جامع المقاصد (١٣) و غيرهما (١٤).

و أورد عليهما فى المستمسك بأنّ الإجماع لا يبعد أن يكون مستنده عموم

ص: ٨٣

١- (١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٧، قواعد الأحكام ١: ١٩٢.

٢- (٢) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٣.

٣- (٣) جامع المقاصد ١: ١٦٧.

٤- (٤) كشف الالتباس ١: ٣٩٥.

٥- (٥) جواهر الكلام ٥: ٣٦٢.

٦- (٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٨١.

٧- (٧) مصباح الفقيه ٧: ١٢٨.

٨- (٨) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٣٦.

٩- (٩) منهاج المتّقين: ٣٦، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ٣: ٢٠٧.

١٠- (١٠) الخلاف ١: ٤٩٠، مسأله ٢٣٢.

١١- (١١) الخلاف ١: ٤٩٠.

١٢- (١٢) المعتبر ١: ٤٢٢.

١٣- (١٣) جامع المقاصد ١: ١٦٧.

١٤- (١٤) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ٥: ٨١.

النجاسه له، كما يظهر من الاستدلال عليه به، و بأن تكوّن الدم فى الحيوان لا يستلزم كونه جزءاً منه (١). و كذا فى الذكرى (٢).

و فى كشف اللثام: أنّهما ممنوعان (٣).

و فى المعالم - بعد نقل ما فى الخلاف -: «و فى هذا نظر لا يخفى وجهه بعد الإحاطه بما حقّقناه فى دليل نجاسه الدم» (٤).

و ثالثاً: بارتكاز المتشرّعه، قال فى المهذب: «و فيه: أنّه قاصر عن إثبات الحكم ما لم يستند إلى دليل معتبر، من إجماع محقّق أو تقرير معصوم أو نصّ معتمد عليه. نعم، لا ريب فى كونه من المؤيّدات لو تمّ الدليل» (٥).

### القول الثانى: الطهاره

جاء فى الحدائق: «أنّ الأقوى هو الطهاره و لا سيّما ما فى البيضه» (٦)، و فى كشف اللثام: «و الأصل الطهاره» (٧).

و فى تفصيل الشريعه: «إن قلنا بأنّ الأصل فى الدم النجاسه فالحكم بنجاسه العلقه لا يحتاج إلى شىء آخر؛ لصدق الدم عليه، و أمّا إذا لم نقل بذلك - كما اخترناه - فيشكل الحكم بنجاسه العلقه؛ لعدم قيام دليل عليها لا بنحو

ص: ٨٤

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٥١.

٢- (٢) ذكرى الشيعة ١: ١١٢.

٣- (٣) كشف اللثام ١: ٤٢١.

٤- (٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٤٨٠.

٥- (٥) مهذب الأحكام ١: ٣٤٤.

٦- (٦) الحدائق الناضره ٥: ٥٢.

٧- (٧) كشف اللثام ١: ٤٢١.



العموم ولا بنحو الخصوص - إلى أن قال: - الظاهر من دم الحيوان غيرها، فإنها نطفه تبدلت بالعلقه، فلا تكون دم الأم عرفاً، بل هو شيء مستقل، وإنما يكون جوف الحيوان وعاءً تكوّنهُ وظرفٌ وجوده، كما أنه ليس دم الحيوان الذي تنقلب إليه بعد حين، وعليه فلا دليل على نجاستها خصوصاً العلقه في البيضه، فإن إطلاق العلقه عليها غير ظاهر، فالأقوى طهارتها، كما أن الظاهر طهاره العلقه وإن كان الأحوط الاجتناب نظراً إلى كونها دمًا»(١).

### القول الثالث: التردد في الحكم

وهو الظاهر من كلام الشهيد الأول في الذكرى(٢) والشهيد الثاني في الروض(٣)، والفاضل الهندي(٤) و المحقق الأردبيلي(٥)، والساده العظام:

الحكيم(٦) والخوئي(٧) والسبزواري(٨).

ونقول: إن لم يكن دليل على أن كل ما صدق عليه الدم - سواء كان من أجزاء الحيوان أم لم يكن - نجس - كما هو كذلك - فلا مناص من الاقتصار على المقدار المتيقن، وهو الدم المسفوح الذي يعدّ من أجزاء الحيوان

ص: ٨٥

١- (١) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ١١٥.

٢- (٢) ذكرى الشيعة ١: ١١٢.

٣- (٣) روض الجنان ١: ٤٣٥.

٤- (٤) كشف اللثام ١: ٤٢٠.

٥- (٥) مجمع الفائده و البرهان ١: ٣١٥.

٦- (٦) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٥١.

٧- (٧) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ١٣-١٤.

٨- (٨) مهذب الأحكام ١: ٣٤٤.

أو الإنسان. و أما العلقه التي لا تعدّ من أجزائها لاستقلالها و هما ظرف لتكوّنها فلتردّد في الحكم بنجاستها مجال واسع، إلّا أن نقول بتماميّة الإجماع على أنّ المتكوّن في الحيوان كأجزائه (١)، و هو مشكل.

و بالجمله، حيث لم يكن لنجاسه العلقه دليل معتبر و يطلق عليه الدم لغهً و عرفاً فاللزام الاحتياط فيها.

و يساعده ارتكاز المتشرّعه، كما أفتى به جمع من أعلام المعاصرين (٢).

### رأى بعض أهل السنّه في المسأله

ذكر بعض أهل السنّه في نجاسه العلقه أو طهارتها قولين:

فقد جاء في المهذّب في فقه الشافعي: «و أمّا العلقه ففيها وجهان، قال أبو إسحاق: هي نجسه؛ لأنّه دم خارج من الرحم، فهو كالحيض، و قال أبو بكر الصيرفي: هي طاهره؛ لأنّه دم غير مسفوح، فهو كالكبد و الطحال» (٣).

و صرح في المجموع: أنّ أصحّ الوجهين في العلقه هي الطهاره، و ادّعى أنّ هذا رأى عامّه الأصحاب (٤).

و في المغنى و الشرح الكبير: «و أمّا العلقه... فيها روايتان - كالمنى - لأنها بدء خلق آدمي، و الصحيح نجاستها؛ لأنها دم و لم يرد من الشرع فيها طهاره...»

ص: ٨٦

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ١٣-١٤ مع تصرّف.

٢- (٢) كتاب الطهاره للإمام الخميني ٣: ٢٠٧، و كذا في تحرير الوسيله ١: ١١٣، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٣٦، العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٤٥.

٣- (٣) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٩٣.

٤- (٤) المجموع شرح المهذّب ٢: ٥١٦.

و لكونها دمًا خارجاً من الفرج، فأشبهت دم الحيض» (١)، و كذا في الكافي (٢).

و لم نعثر على قولٍ في المسألة للمالكية و الحنفيّة، و هكذا لم نجد من المذاهب الأربعة نصّاً في المسألة السابقه، أى طهاره السقط أو نجاسته.

ص: ٨٧

---

١- (١) المغنى و الشرح الكبير ١: ٧٣٧.

٢- (٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ١٥٨.

إشارة

المشهور بين الفقهاء أنّ أطفال الكفار يتبعون آباءهم في أحكام الكفر، من النجاسة، و عدم قتل مسلم بولد كافر، و جواز بيعه على الكفار، و هو الحقّ.

و المراد بولد الكافر من انعقدت نطفته في حال كفر أبويه مع بقائهما على الكفر، و أمّا من انعقدت في حال إسلامهما أو إسلام أحدهما فهو محكوم بالطهاره. و لو ارتدّ أبواه بعد انعقاد نطفته و كان ارتدادهما قبل ولادته فسيأتي الكلام فيه.

قال الشيخ في المبسوط: «الطفل إذا سبى لم يخل إمّا أن يسبى مع أبويه أو أحدهما، أو يسبى منفرداً عنهما، فإن سبى مع أبويه أو مع أحدهما كان دينه على دينهما...؛ لأنّه محكوم بكفرهما، فإن مات أبواه فإنّه لا يتغيّر عن حكم دينه، كالذمّي إذا مات و له ولد لا يتغيّر دين ولده»<sup>(١)</sup>.

ص: ٨٨

و في الخلاف: أن هذا قول جميع الفقهاء (١).

و في الشرائع: «و حكم الطفل المسبى حكم أبويه، فإذا أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد» (٢).

و صرح العلّامة في التذكرة - بعد التعرّض إلى أنّ الكافر من أنواع النجاسات، سواء كان أصلياً أو مرتدّاً - بأنّ أولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم (٣).

كما و صرح بتبعيته ولد الكافر لأبويه كثيرٌ من أصحابنا من المتقدّمين و المتأخّرين و متأخري المتأخّرين و فقهاء العصر (٤).

و قال الإمام الخميني رحمه الله: «و يلحق بالكافر ما تولّد من الكافرين» (٥). و كذا في العروة، و اختاره الشيخ الفاضل اللنكراني و غيره ممّن علّق عليها (٦).

و استشكل في المدارك (٧) و غنائم الأيام (٨)، و كفايه الأحكام بأنّ في دليبه

ص: ٨٩

١- (١) الخلاف ٥: ٥٣٣.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١: ٣١٨.

٣- (٣) تذكرة الفقهاء ١: ٦٨.

٤- (٤) المهذب ١: ٣١٨، إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، ذكرى الشيعة ١: ١١٩، كشف الالتباس ١: ٤٠٢، رياض المسائل ٨: ١٠٩، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٣٩، مجمع الفائده و البرهان ٧: ٤٦٥، مستند الشيعة ١: ٢٠٨، الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٠، كشف الغطاء ٢: ٣٥٧، جواهر الكلام ٦: ٤٤ و ٢١: ١٣٤، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١١، مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨١، مهذب الأحكام ١: ٣٧٧، كتاب الطهارة لشيخ الفقهاء الأراكي ١: ٥٠٧.

٥- (٥) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤١٧.

٦- (٦) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٤٨، العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٣٩.

٧- (٧) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٨.

٨- (٨) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.

- أى دليل نجاسه أولاد الكفار - تأمل (١). و يظهر من بعض آخر التوقف فى ذلك (٢).

و مستندهم فى الحكم المذكور وجوه:

الأول: الأصل، أى الطهاره (٣).

الثانى: أن تبعية الحيوان لأصله مطلقاً غير مسلم (٤) و أن المقتضى لثبوت الحكم فى المتولد من الحيوانات النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه، لا مجرد التولد (٥).

الثالث: أن الدليل إنما يدل على نجاسه الكافر و المشرك و اليهودى و النصرانى، و الولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شىء من ذلك (٦).

و نقول: الظاهر أن عمده الوجوه للتردد و التوقف فى المسألة هى الوجه الثالث، و سيأتى التعرض له إن شاء الله، و أما الأصل فلا مورد له مع وجود الأدلة، مضافاً إلى أنه دليل على الطهاره لا- التوقف. و ممّا ذكرنا يظهر ما فى الوجه الثانى أيضاً، فالمهم هو التعرض لأدله قول المشهور.

ص: ٩٠

١- (١) كفايه الأحكام ١: ٦٠.

٢- (٢) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٣٩، ذخيره المعاد (الطبعة الحجرية): ١٥٠، موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٦١، بحوث فى شرح العروه للسيد الصدر ٣: ٢٩٩، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٣٩، الفقه للسيد الشيرازى، كتاب الطهاره ٢: ٣٠٣.

٣- (٣) مستند الشيعة ١: ٢٠٩.

٤- (٤) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.

٥- (٥) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٣٩.

٦- (٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٨، ذخيره المعاد (الطبعة الحجرية): ١٥٠.

و استدلل لتبعيته ولد الكافر لأبويه في النجاسة الذاتية بأمور:

الأول: الاستصحاب، ويمكن تقريره بوجهين:

أحدهما: استصحاب نجاسته حال كونه جنيناً في بطن أمه، فهو نجس باعتبار أنه جزء من الأم، فتستصحب النجاسة بعد التولد أيضاً.

ثانيهما: استصحاب نجاسته حال كونه علقه؛ إذ هي نجسه لكونها دماً.

وكلاهما ممنوعان؛ لمنع جزئيه (١) الجنين في بطن أمه للآم عند صيرورته مضغه، فلا دليل على نجاسته في ذلك الوقت، وهكذا استصحاب نجاسته حال كونه علقه؛ لأن النجاسة حال كونه علقه موضوعها هو الدم، وقد انقلب إنساناً، فالموضوع غير باق (٢).

الثاني: أن ولد الكافر كأبويه كافر حقيقه، بدعوى: أن الكفر أمر عدمي، وهو عدم الإسلام في محل قابل له، والمفروض أن الولد ليس بمسلم، كما أنه محل قابل للإسلام، وقد مر أن مجرد عدم الإسلام في المحل القابل له عبارته عن الكفر.

وفيه: أن الكفر وإن كان أمراً عدمياً (٣) إلا أن ظاهر

ص: ٩١

١- (١) لا وجه للمنع؛ فإن الجنين في جميع المراحل يكون جزءاً من الأم، سواء كان علقه أو مضغه، فالجواب عن هذا التقرير: أن الولد إذا تولد و انفصل من الأم لا يكون جزءاً قطعاً، فيتبدل الموضوع فلا مجال للاستصحاب. (م ج ف).

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١١، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦٠.

٣- (٣) والظاهر وفقاً للروايات أن الكفر ليس أمراً عدمياً، بل هو جحد و انكار و لا شك في وجوديتهما. (م ج ف).

الأخبار (١) أنه ليس مطلق عدم الإسلام كفرةً، بل الكفر عدم خاصّ، وهو العدم المبرّز في الخارج بشيء، فما دام لم يظهر العدم من أحدٍ لم يحكم بكفره، فالإظهار معتبر في تحقّق الكفر، كما أنه يعتبر في تحقّق الإسلام، وحيث إنّ الولد لم يظهر منه شيء منهما فلا يمكن الحكم بكفره ولا بإسلامه كما في التنقيح (٢).

و صرّح في المستمسك بأنّ هذا الوجه يختصّ بالولد المميّز الذي لم يسلم؛ لأنّ غير المميّز لا شأنه فيه للإسلام، فلا يصدق عليه الكافر ولا المسلم (٣).

الثالث: الأخبار؛ منها: ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: «كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم» (٤).

ومنها: خبر ابن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه السلام:

«أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة» (٥)، (٦).

ص: ٩٢

١- (١) كما روى في الكافي عن محمّد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره و زراره عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن شكّ في الله؟ فقال: «كافر يا أبا محمّد»، قال: فشكّ في رسول الله؟ فقال: «كافر»، ثمّ التفت إلى زراره فقال: «إنّما يكفر إذا جحد»، وسائل الشيعة ١٨: ٥٦٩، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ٥٦.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦٠.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٨٢.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٣ و ١٥٤٤.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٣ و ١٥٤٤.

٦- (٦) لا يخفى أنّ المراد من هذه الأخبار ليس ما هو ظاهرها من دخول الأولاد في النار؛ لمخالفته لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» سورة الانعام (٦): ١٦٤. بل المراد استحقاق دخولهم في النار بمعنى أنّهم لو كانوا بالغين في الدنيا لصاروا كافرين، و يشهد على ذلك التعبير بالإلحاق، فإنّ المراد منه اللحق الحكمي أو التعليقي لا العملي والعقلي، و أيضاً مخالفته لقوله تعالى: «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» سورة الروم (٣٠): ٣٠. (م ج ف).



و منها: ما روى فى الكافى مرسلًا: «أما أطفال المؤمنى فىلحقون بأبائهم، و أولاد المشركىن فىلحقون بأبائهم، و هو قول الله عزّ و جلّ: «بإيمانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» ١١» ٢.

و منها: رواه حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فىء للمسلمىن، إلّا أن فىكونوا أسلموا قبل ذلك» (١)، الحدىث.

نقول: أما الثلاثة الأولى فمع مخالفتها لأصول العدىثه (٢) إنّما تدلّ على أنّ الله سبحانه و تعالى يعاملهم معاملة الكفر فى النشأه الآخره، و لا تكون لها أىه صلّه بالحكم بنجاستهم فى هذه النشأه، و لم تثبت أىه ملازمه بىن معاملتهم معاملة الكفر فى الآخره و الحكم بالنجاسه فى الدنيا (٣).

مضافاً إلى أنّ هذه الأخبار معارضه لما ورد من تأجىج النار فى القىامه، و أمر الأطفال بدخولهم فىها، فالممثل منهم ىدخل الجنّه، و المتخلف منهم فىكون فى النار، كما روى فى الخصال عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا كان يوم القىامه

ص: ٩٣

- 
- ١- (٣) و سائل الشىعه ١١: ٨٩، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدىّ و ما ىناسبه، ح ١.
  - ٢- (٤) لأنّه قام الدلىل على سقوط التكلىف فى الآخره و أنّها دار جزاء لا دار عمل، فلا ىصحّ دخولهم مداخل آبائهم لمخالفه الآباء للتكلىف المتوجه إىلهم، و قبح عقابهم عقلاً و نقلاً بشرك آبائهم.
  - ٣- (٥) موسوعه الإمام الخوئى، التنىح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٦١.

احتجَّ الله عزَّ و جلَّ على خمسة: على الطفل، و الذى مات بين النبيين... فكلَّ واحد منهم يحتجَّ على الله عزَّ و جلَّ، قال: فيبعث الله عليهم رسولاً- فيؤجِّج لهم ناراً، فيقول لهم: ربِّكم يأمركم أن تشبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً و سلاماً، و من عصى سيق إلى النار»(١). و كذا غيرها(٢)؛ فإنها تدلُّ على أنَّ أولاد الكفَّار لا يدخلون مداخل آبائهم.

و أمَّا الأخيره - أى روايه حفص - فمع الغضَّ عن سندها لا تدلُّ على المقصود؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «إسلامه إسلام...»، إلى آخره، ليس على وجه الحقيقه، بل على نحو التنزيل، و لم يتَّضح التنزيل من جميع الجهات و إن لا يبعد.

ثمَّ لو سلّم ذلك لا تدلُّ على عمومه للكفر أيضاً، كما فى كتاب الطهاره للإمام الخمينى(٣).

و لكن يستفاد من الأخبار المتقدّمه صدق عنوان الكفر على أولاد الكفَّار(٤)، و إذا صدق عليهم هذا العنوان فلا محاله يشملهم معقد الإجماع الذى قام على نجاسه الكفَّار.

و يؤيِّده: أنه لا خلاف بينهم فى الحكم بإيمان أولاد المؤمنين و إجراء أحكامهم عليهم من الطهاره و نحوها، و جواز الإعطاء من الزكاه التى لا يجوز دفعها إلّا إلى المؤمن، و بذلك صرّحت الأخبار، من غير خلاف لا فى الأخبار و لا فى كلام الأصحاب، و لا وجه للحكم هنا بالإيمان إلّا مجرد الإلحاق؛ لأنَّ

ص: ٩٤

١- (١) الخصال للصدوق: ٢٨٣، ح ٣١.

٢- (٢) الكافى ٣: ٢٤٨، باب الأطفال، ح ١ و ٢ و ٦ و ٧.

٣- (٣) كتاب الطهاره للإمام الخمينى ٣: ٤٢٠.

٤- (٤) و يحتمل أن يكون المراد بتبعيه الولد للوالد الكافر عدم ترتب أحكام الإسلام لا ترتب جميع أحكام الكفر، فتأمل. (م ج ف).

ترتب ذلك على العقائد غير ظاهر، حيث لا تكليف قبل البلوغ، فكذلك أولاد المشركين و الكفار، فإنه يحكم بكفرهم إلحاقاً لهم بالآباء بعين ما ثبت في أولاد المؤمنين، و الأخبار المذكوره شاهده على ذلك.

و قد ظهر ممّا ذكرنا ما في أدله القائلين بالتوقف، من أنّ عنوان الكفر لا يصدق على ولد الكافر؛ لأنه يستفاد ذلك من هذه الأخبار بما لا يداخله الشكّ و لا يتطرق إليه كما في الحدائق(١).

الرابع: ما استدللّ به الشيخ الأعظم من أنّ ولد الكافر نجس؛ لأجل تنقيح المناط عند أهل الشرع، حيث إنهم يتعدّون من نجاسه الأبوين ذاتاً إلى المتولّد منهما، فهو شيء مركوز في أذهانهم و إن لم نعلم وجهه تفصيلاً، فكم لهم من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبع لأحوالهم، بل هذا الوجه هو العمده(٢)، و اختاره الشيخ الأراكي(٣).

الخامس: بداهه معامله النبيّ صلى الله عليه و آله لأولاد الكفار كمعاملته للكفار أنفسهم، في سبيهم و غير ذلك، و لا فرق في ذلك بين أن يكونوا من أهل الكتاب أو غيرهم، و هذا يعطى أنّهم كفّار فتجرى عليهم سائر أحكامهم من النجاسه و نحوها(٤).

السادس: ما استدللّ به الفاضل التراقي من أنّ الظاهر من العرف إطلاق اليهودى و النصرانى و الناصبى على أطفالهم، سيّما إذا كانوا مميّزين مظهرين لمّله

ص: ٩٥

١- (١) الحدائق الناضره ٥: ٢٠٠ مع تصرّف.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ١١١.

٣- (٣) كتاب الطهاره للشيخ الأراكي ١: ٥٠٧-٥٠٨.

٤- (٤) الفقه للسيد الشيرازى، كتاب الطهاره ٢: ٣٠٠.

آبائهم تابعين لهم، فثبت نجاستهم بالإطلاقات و بعدم القول بالفصل، فثبت نجاسه غير المميزين أيضاً (١).

السابع: السيره القطعيه المستمره على معامله الطائفه الحقه مع اولاد الكفار معامله آبائهم فى الاحتراز عنهم و إلحاقهم بآبائهم و ترتب آثار الكفر عليهم و عدم التفريق بينهم (٢).

الثامن: الإجماع (٣) و التسالم القطعيين بين أصحابنا على نجاسه اولاد الكفار، و من هذا التسالم يحصل لنا الاطمئنان - بل القطع - بأنه فى زمان الأئمه عليهم السلام يعامل معهم معامله الكفر و النجاسه.

فقد صرح فى الخلاف: أن هذا - أى تبعيه الولد لوالديه فى الكفر - قول جميع الفقهاء (٤).

و فى المعالم: «و ظاهر كلام جماعه من الأصحاب أن ولد الكافرين يتبعهما فى النجاسه الذاتيه بغير خلاف؛ لأنهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرضين لبيان دليله، كما هو الشأن فى المسائل التى لا مجال للاحتمال فيها» (٥).

و فى شرح المفاتيح نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه حتى لو بلغ مجنوناً (٦).

و فى التنقيح: «وقع الإجماع على أن الطفل تابع لأبيه

ص: ٩٦

١- (١) مستند الشيعة ٢٠٩:١ مع تصرف يسير.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٧:٢٦٠، كتاب الطهاره للإمام الخميني ٣:٤١٨.

٣- (٣) لا شك فى مدركيه هذا الإجماع، و عليه لا يكون دليلاً تعبدياً مستقلاً. (م ج ف).

٤- (٤) الخلاف ٥:٥٣٣.

٥- (٥) معالم الدين قسم الفقه ٢:٥٣٩.

٦- (٦) مصابيح الظلام ٤:٥١٩-٥٢٠.

فى الكفر»(١).

و فى الرياض: «بالإجماع الظاهر و النصّ المستفيض، بل المتواتر»(٢).

و فى الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه»(٣).

و فى وسائل المحقق الكاظمى: «ظاهرهم الاتفاق فى الإلحاق»(٤).

و فى مصباح الفقيه: «و عن عدّه من الكتب دعوى الإجماع عليه»(٥).

و ادعى عليه الإجماع أيضاً فى جملة من الكتب لأعلام العصر(٦).

و ظهر ممّا ذكرنا أنّ تعبير العلماء فى النهايه بقوله: «و الأقرب فى أولاد الكفار التبعيه لهم»(٧) لا يضرّ بالإجماع؛ لأنّه فى مقابل الاحتمال المخالف لا القول المخالف، و هو لا ينافى تحقّق اتفاق أهل الفتوى عليه؛ لأنّ الفروع المبتنيه على القواعد لا تخلو عن تطرّق الاحتمال(٨).

فالعمده(٩) للحكم بنجاسه ولد الكافر الإجماع و التسالم القطعيين، و كذا السيره المستمرّه.

ص: ٩٧

١- (١) التنقيح الرائع ٤: ١٣٥.

٢- (٢) رياض المسائل ٨: ١٠٩.

٣- (٣) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

٤- (٤) وسائل الشيعه فى أحكام الشريعه للسيد محسن الكاظمى الأعرجى: ٤٢٨.

٥- (٥) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٠.

٦- (٦) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٨١، كتاب الطهاره للإمام الخمينى ٣: ٤١٧، موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه

الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ٦١ و ٤: ٢١٢، مصباح الهدى ١: ٣٩٢، مهذب الأحكام ١: ٣٧٧.

٧- (٧) نهايه الأحكام ١: ٢٧٤.

٨- (٨) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهاره ٥: ١١١.

٩- (٩) و العمده الروايات كما لا يخفى، و الإجماع و السيره فى المقام استفادان منها، و لا اعتبار بالمدركى منهما. (م ج ف).

قال في الرياض: «و لعلّ التبعية للأبوين في الإسلام و الكفر من الضروريات يمكن استفادته من الأخبار المتواتره معني المتشبهه في مواضع عديده ككتاب الميراث و الحدود و الجهاد و الوصيه»(١).

## فرعان

الأول: أنّ الحكم بنجاسه ولد الكافر ثابت مع بقاء تبعيه الولد للوالدين أو أحدهما عرفاً بحيث يعدونه في عداد الكفار، فإن انتقل الولد من بلد الكفر إلى بلد الإسلام و خالط المسلمين فالحكم بتبعيته لأبويه الكافرين في النجاسه مشكل، حيث إنّ عمده أدله الحكم بالتبعيه هو الإجماع و السيره، و هما دليلان لبيان، فيقتصر على القدر المتيقن منهما، كما في مصباح الفقيه (٢)، (٣).

الفرع الثاني: قال السيد الخوئي: «إنّ ولد الكافر ينبغي أن يخرج عن محلّ الكلام فيما كان عاقلاً رشيداً معتقداً بغير مذهب الإسلام كالتهود و التنصر و نحوهما و إن كان غير بالغ شرعاً؛ لأنّ نجاسته مسلمه و ممّا لا إشكال فيه، و ذلك لأنّه حينئذ يهودى أو نصرانى حقيقه. و عدم تكليفه و كونه غير معاقب بشيء من أفعاله لا ينافى تهوّده أو تنصره، كيف و قد يكون غير البالغ مشيداً لأركان الكفر و الضلال و مروّجاً لهما بتبليغه - كما ربّما يشاهد في بعض الأطفال غير البالغين - فضلاً عن أن يكون هو بنفسه كافراً؟! و عليه فيتمخض محلّ

ص: ٩٨

١- (١) رياض المسائل ١٤: ٢٢٤.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢ مع تصرّف.

٣- (٣) قد مرّت المناقشه في الإجماع، و الظاهر صحّه الاستناد إلى الروايات و إن كانت محتاجه إلى التأويل و التوجيه، و عليه فإطلاق الروايات يشمل ما إذا كان الولد مخالطاً للمسلمين أيضاً. (م ج ف).

الكلام فيما إذا كان ولد الكافر رضيعاً أو بعد الفطام وقبل كونه مميّزاً بحيث كان تكلمه تبعاً لوالديه متلقياً كل ما القى إليه على نهج تكلم الطيور المعلمه»(١).

### طهاره الكافر و المشرك عند أهل السنّه

لمّا كانت المذاهب الأربعة من أهل السنّه قائله بطهاره الكفار و المشركين فلا مجال للبحث عن تبعيه ولد الكافر لأبويه فى النجاسه عندهم، و إليك نصّ كلماتهم:

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «و الأشياء الطاهره كثيره، منها الإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً، كما قال تعالى: «و لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» ٢ أما قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» ٣ فالمراد به النجاسه المعنويه التى حكم بها الشارع، و ليس المراد أنّ ذات المشرك نجسه كنجاسه الخنزير»(٢).

و فى المغنى لابن قدامه: «الأدمى فهو طاهر، و سؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامّه أهل العلم».

و فى موضع آخر: «و الحائض و الجنب و المشرك... طاهر، فإنّ أجسامهم طاهرة - إلى أن قال -: لأنّ الكفر معنى فى قلبه، فلا يؤثّر فى نجاسه ظاهره كسائر ما فى القلب، و الأصل الطهاره»(٣).

ص: ٩٩

١- (١) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٥٩:٣-٦٠.

٢- (٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٦:١.

٣- (٣) المغنى لابن قدامه ٤٣:١ و ٢١١-٢١٢.

وقال الكاساني في البحث عن الآسار: «أمّا السور الطاهر المتفق على طهارته فسور الآدمي بكلّ حال، مسلماً كان أو مشركاً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى، طاهراً أو نجساً، حائضاً أو جنباً»(١).

و جاء في غايه المرام: «قال الشوكاني: قوله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ» تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: إِنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ عَيْنًا، وَقَوَّوْا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» ٢، أَجَابَ عَنِ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ... بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ نَجَسٌ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْدَارِ، وَحَجَّتُهُمْ عَلَى صِحِّهِ هَذَا التَّأْوِيلُ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِرْقَهُنَّ لَا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ مَنْ يَضَاجِعُهُنَّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ مِنْ غَسْلِ الْكِتَابِيِّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَسْلِ الْمُسْلِمِ»(٢). وَ كَذَا فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ(٣) وَ نَيْلِ الْأَوْطَارِ(٤).

نعم، قال بعض المفسرين من أهل السنّه بنجاسه المشركين. قال في التفسير الكبير في ذيل الآيه المتقدّمه - بعد نقل اتفاق الفقهاء على طهاره أبدان المشركين - : «و اعلم أنّ ظاهر القرآن يدلّ على كونهم أنجاساً، فلا يرجع عنه إلّا بدليل منفصل، و لا يمكن ادّعاء الإجماع فيه لما بيّنا أنّ الاختلاف فيه حاصل»(٥).

ص: ١٠٠

١- (١) بدائع الصنائع ١: ٢٠١، الموسوعه الفقهيّه الكويتيه ٢٤: ١٠٠ و ١٠٦.

٢- (٣) غايه المرام ١: ١٨١-١٨٢.

٣- (٤) كشاف القناع ١: ٥٩.

٤- (٥) نيل الأوطار ١: ٢٥.

٥- (٦) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦: ٢١.



إشاره

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: في أن غيبه الصبي من المطهرات

تمهيد

عدّ بعض الأصحاب من جملة المطهرات غيبه المسلم بالشروط المعينه، المذكوره في المطوّلات، فإنّها مطهّره لبدنه و فرشه و لباسه و ظرفه و غير ذلك ممّا في يده.

قال الشهيد الثاني: «من المطهرات الغيبه في الآدمي، بمعنى أنّه لو كان نجساً و غاب عن عين من علم بنجاسته زماناً يحتمل فيه إزاله النجاسه، ثمّ رآه بعد ذلك و قد زالت عنه عين النجاسه أو لم يكن لها جرم، فإنّه يحكم بطهارته؛ عملاً بالظاهر من أنّ المسلم لا يبقى على النجاسه»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٠١

و جاء فى الذكرى: «لو علم المكلف بالنجاسه، ثم مضى زمان يمكن فيه الإزاله حكم بالطهاره»(١).

و فى الجواهر: «يحكم بطهاره بدن المسلم المكلف مع الغيبه عنه و علمه بالنجاسه و تلبسه بما يشترط فيه الطهاره، بلا خلاف معتد به أجده فيه»(٢).

و به قال فى الدرّه النجفيّه(٣).

و استدللّ للحكم المذكور بأمر:

الأول: الإجماع كما هو ظاهر تمهيد القواعد(٤)، بل حكى صريحاً عن بعض شراح المنظومه للسيد الطباطبائي(٥).

الثانى: أنّ العمل بظاهر حال المسلم يقتضى ذلك؛ لأنه يتنزه عن النجاسه كما فى الذكرى(٦) و التمهيد(٧).

الثالث: استقرار السيره القطعيّه المتصله بزمان المعصومين عليهم السلام على معامله المسلمين و ألبستهم و ظروفهم و غيرها ممّا يتعلّق بهم معامله الأشياء الطاهره عند الشكّ فى طهارتها، مع العلم العادى بتنجسها فى زمان لا محاله، و لا سيما فى الجلود و اللحوم و السراويل؛ للعلم بتنجسها حين الذبح أو فى وقت ما بلا شكّ.

ص: ١٠٢

١- (١) ذكرى الشيعة ١: ١٣٢.

٢- (٢) جواهر الكلام ٦: ٣٠١.

٣- (٣) الدرّه النجفيّه: ٥٧.

٤- (٤) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

٥- (٥) حكاة عنه فى جواهر الكلام ٦: ٣٠١.

٦- (٦) ذكرى الشيعة ١: ١٣٢.

٧- (٧) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

الرابع: لزوم الحرج؛ لأنَّه لو اشترط تحصيل العلم بطهاره من علم نجاسته أو نجاسه شيء ممَّا يتعلَّق به من الثياب و نحوها في جواز معامله الطهاره معه أو الصلاه خلفه أو نحوهما من الأشياء المشروطه بالطهاره يكون ذلك موجباً للحرج.

و يؤيِّدها إطلاق ما دلَّ (١) على طهاره سؤر المسلم و إن كان هو غير مساقٍ لذلك. و أيضاً أنَّه من المتعارف بين المسلمين عدم السؤال عن إزاله النجاسات مع القطع بعروضها (٢).

و لكن لا يخفى عليك أنَّ عدَّ غيبه المسلم من المطهَّرات لا يخلو عن تسامح ظاهر؛ لأنَّها بنفسها ليست من المطهَّرات جزماً. نعم، أنَّها توجب الحكم بطهاره المسلم و طهاره ما يتعلَّق به من الثياب و نحوها.

و كيف كان، فالحكم بالطهاره مع الغيبه ممَّا لا شبهه فيه، و إنّما الكلام في أنَّ هذا الحكم هل يشمل الصبيِّ المميِّز أم لا؟

فنقول: هل يشترط في الحكم بالطهاره أن يكون المسلم الغائب بالغاً أو يكفى و لو كان صبيّاً مميِّزاً؟ و جهان، بل قولان:

الأوَّل: أنَّه يعتبر في الاعتماد على ظاهر الحال كون من يحكم بطهارته بالغاً، كما يظهر من كلام الشهيد في الذكرى، حيث قال: «لو علم المكلف بالنجاسه ثم مضى زمان يمكن فيه الإزاله حكم بالطهاره» (٣).

و صرَّح به الشهيد الثاني في حاشيته على الألفيه، فقال: «و يعتبر مع ذلك

ص: ١٠٣

---

١- (١) الوسائل الشيعه ١: ١٦٨، الباب ٧ و ٨ من أبواب الأسار.

٢- (٢) جواهر الكلام ٦: ٣٠١.

٣- (٣) ذكرى الشيعه ١: ١٣٢.

كونه مكلفاً، واعتقاد وجوب إزالتها أو استحبابها»(١). و به قال العلّامة المامقاني(٢).

و في الجواهر: و لا ينبغي ترك الاحتياط في غير المكلف من الإنسان، سيما من لا أهليته له للإزاله(٣).

و جاء في العروه: «و في اشتراط كونه بالغاً أو يكفى و لو كان صبيّاً مميّزاً وجهان، و الأحوط ذلك»(٤).

و يمكن أن يستدلّ لهم بأنّ المقدار المتيقّن من الأدلّه، من الإجماع و السيره و غيرهما، هو المكلف البالغ العاقل و لا تشمل الصبيّ المميّز.

و لأنّ الأصل بقاء النجاسه، و عدم جريان أصله الصّحّه في فعله، و عدم شهاده ما يصدر منه على طهارته؛ لعدم تعلّق التكليف به. و قد أشار إلى بعض ذلك في مصباح الهدى(٥).

القول الثاني: أنّه لا يشترط فيه التكليف، فيحكم بطهاره ما يتعلّق بالصبيّ المميّز و هو الأظهر.

قال الشهيد الثاني في موضع آخر من كلماته: «و من المطهّرات الغيبه...»

و يشترط علمه بها، و أهليته لإزالتها بكونه مميّزاً معتقداً(٦).

فإنّه قدس سره فسّر الأهليّه بكونه مميّزاً، و لم يشترط البلوغ.

ص: ١٠٤

١- (١) المقاصد العليه: ٤٦٩.

٢- (٢) منهاج المتّقين: ٤٣.

٣- (٣) جواهر الكلام ٦: ٣٠٢.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢٨١.

٥- (٥) مصباح الهدى ٢: ٤٠٤.

٦- (٦) المقاصد العليه: ١٥٦.

وقال الشيخ الأعظم: «وَأَمَّا اشتراط التكليف - كما عن الذكرى - وإن كان مطابقاً للأصل وغيره، منفيّ بأكثر الأدلّة المتقدّمه، إلّا أنّ السيره و لزوم الحرج كافيان في الحكم»(١).

و في مصباح الفقيه: «و هل يعتبر في الاعتماد على ظاهر الحال أو مطلق الاحتمال كون من يحكم بطهارته مكلفاً - أي عاقلاً بالغاً - كما يظهر من بعض، أم لا؟ وجهان، أظهرهما العدم»(٢).

و في التنقيح: «أقواهما عدم اشتراط البلوغ»(٣).

و به قال جماعه من أعلام المعاصرين(٤)، و قوّاه في مصباح الهدى(٥).

و استدللّ للحكم المذكور بأنّ المميّز إذا كان مستقلاً في تصرّفاته - كالبالغين - حكم بطهاره بدنه و ما يتعلّق به عند احتمال طرؤ الطهاره عليهما؛ لجريان السيره على معاملتهما معاملة الطهاره(٦).

و بتعبير آخر: لا- يعتبر البلوغ فيما جرت عليه السيره، بل يكفي على الظاهر كونه ممّين من شأنه مراقبه أحواله في التطهّر و نحوه(٧).

و استدللّ الشيخ الأعظم بلزوم الحرج أيضاً(٨).

ص: ١٠٥

١- (١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ٣٣٣.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٨: ٣١٩.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٢٤٢.

٤- (٤) الساده الفقهاء العظام: الفيروزآبادي و الحكيم و الكلبيگاني و كاشف الغطاء، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢٨١، مستمسك العروه الوثقى ٢: ١٤١.

٥- (٥) مصباح الهدى ٢: ٤٠٤.

٦- (٦) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٢٤٢، مصباح الهدى ٢: ٤٠٤.

٧- (٧) مصباح الفقيه ٨: ٣١٩.

٨- (٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ٣٣٣.

نعم، لو كان الطفل غير مميّز، و لم يكن مستقلاً في تصرفاته، و لا أنّه صار تحت رعايه البالغين لم يحكم بطهاره بدنه و ثيابه و غيرهما بعد العلم بنجاستهما في زمان ما بمجرد تطهيرهما؛ لعدم تمكّنه من تطهيرهما بنفسه حسب الفرض.

قال الفقيه الهمداني: «و أمّا غير المميّز فليس مورداً لهذا الأصل، فلو لم يجرّ عليه يد الغير لا يحكم بطهارته، إلّا بعد العلم بارتفاع النجاسه السابقه»<sup>(١)</sup>.

نقول: منشأ الاختلاف في الشروط المذكوره في المسأله - أي مسأله التكليف و غيره - يرجع إلى أنّ الحكم بالطهاره هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ لظهور حال المسلم في التجنّب عن شرب النجس، و عن الصلاه في غير الطاهر، و عن بيع النجس من غير إعلام بنجاسته و هكذا، أو أنّ الطهاره حكم تعبدي نظير قاعده الطهاره من غير ملاحظه حال المسلم و ظهوره؟

و لا يبعد أن يقال: إنّ أمر تعبدي كما هو الحال في قاعده الطهاره من غير أن يلاحظ حال المسلم و ظهوره، و عليه فلا يعتبر في الحكم بالطهاره شيء من الشرائط، و يبتنى استكشاف أنّه من باب التّعبد على التأمّل في أنّ السيره الجاريه على الحكم بالطهاره في موارد الغيبه خاصّه بموارد وجود الشرائط...

أو أنّها جاريه في جميع الموارد حتّى في الفاقد لتلك الشروط؟

و الأقرب أنّها عامّه لجميع موارد الشكّ في الطهاره و إن لم يكن واجداً للشروط؛ و ذلك لأنّ التأمّل في سيره الأئمّه عليهم السلام و تابعيهم في عصرهم و غيره يعطى عدم اختصاصها بمورد دون مورد، كما أشار إليه بعض الأعلام<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٠٦

١- (١) مصباح الفقيه ٣١٩:٨.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٢٣٩:٤ و ٢٤٠ مع تصرّف يسير.

و جاء فى تفصيل الشريعة: و الإنصاف عموم الدليل و عدم اختصاصه بصوره وجود الشرائط المذكوره كلاً أو بعضاً، و منه يظهر أن الحكم بالطهاره حكم تعييدي غير مستند إلى تقديم الظاهر على الأصل...؛ لأن العمده فى هذا الأمر هى السيره (١) المتصله بزمان الأئمه عليهم السلام و الظاهر عدم اختصاصه بصوره وجود الشرائط (٢).

## المطلب الثانى: اعتبار إخبار الصبى عن النجاسه أو الطهاره

### إشاره

إذا أخبر الصبى المميّز (٣) بنجاسه ما فى يده أو طهارته فهل يعتبر قوله أم لا؟

و لم يعنون هذا الفرع فى كلمات أصحابنا المتقدمين، بل فى كلمات أكثر المتأخرين. نعم، تعرّض له جماعه من المعاصرين و بعض المتأخرين، و فيه وجهان، بل قولان:

الأول: عدم اعتباره

قال العلامة المامقانى: «و لا يشترط فى اعتبار قول ذى اليد (٤) العدالة

ص: ١٠٧

١- (١) إذا كانت السيره ثابتة مطلقاً من دون أن تكون مستنده إلى شىء آخر فالطهاره حكم تعييدي، و أمّا إذا كانت السيره بملاك الحرج أو بملاك تقديم الظاهر على الأصل أو ملاك آخر فالحكم بالطهاره ليس تعييدياً، و المقام من القسم الثانى، فتدبر. (م ج ف).

٢- (٢) تفصيل الشريعة، المطهّرات: ٦٦٣ و ٦٦٤ مع تصرّف.

٣- (٣) و أمّا غير المميّز فلا يعتبر؛ لأنه لم يميّز بين النجاسه و الطهاره حتّى يخبر بهما.

٤- (٤) فى كون المقام من قبيل قول ذى اليد تأملاً و اشكالاً، كما أنّ اعتبار قول البالغ فى طهاره يده أو بدنه ليس من باب اعتبار قول ذى اليد، بل كلاهما من مصاديق الإخبار فى الموضوعات الخارجيه أو الإخبار بما لا يعرف إلّا من قبله، كما أنّ قول المرأه بأنّها ليست لها بعل أو كانت طاهره من الدم ليس من باب اعتبار قول ذى اليد، و كما أنّ إخبار الصبى بفعل شىء أو تركه ليس من مصاديق اليد، و عليه يمكن أن يقال باستقرار السيره على اعتبار الأفعال أو الأمور التى لا تعرف غالباً إلّا من قبل نفسه، و بناء على ذلك لا فرق بين المراهق و غيره، كما أنّه لا فرق بين الإخبار بطهاره بدنه أو لباسه و بين الإخبار بسائر الأمور المتعلقة به، فإذا أخبر بأنّه قال شيئاً أو فعل شيئاً يقبل إلّا إذا كان معلوم الكذب. (م ج ف).

و لا الإيمان، و إنما يعتبر العقل، بل و البلوغ على الأظهر»(١).

و جاء فى كتاب الطهاره للشيخ الأراكى: «و أمّا اعتبار البلوغ فلا- يكون قول الصبى - و لو كان مراهقاً - بنجاسه ما فى يده معتبراً»(٢).

و استشكل فى العروه ثم نفى عنه التبعد، حيث قال: «فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال، و إن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً»(٣).

و ذهب المحقق النائنى بالمنع فى المميّز، و استشكل فى المراهق(٤).

و الظاهر أنّ مستندهم فى الحكم المذكور: أنّ القدر المتيقّن من الأدلّه الدالّه على اعتبار قول ذى اليد - السيره و النصوص - هو البالغ و شمولها لغيره مشكوك.

القول الثانى: اعتباره، و هو الأظهر. قال الشهيد الثانى رحمه الله: «و لو أخبر بالإزاله قُبَلَ مطلقاً، سواء كان مكلفاً أو لا مع كونه مميّزاً»(٥).

و جاء فى تفصيل الشريعه: «أنّ الظاهر اعتبار قول الصبى إذا كان مراهقاً، بل إذا كان مميّزاً و لو لم يكن مراهقاً؛ لجريان السيره فى الصبى المميّز مطلقاً»(٦).

ص: ١٠٨

١- (١) منهاج المتّقين، الطبعة الحجرية: ٣٧.

٢- (٢) كتاب الطهاره للشيخ الأراكى ١: ٦٣٣.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٦٠، مسأله ١٣.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٦٠، مسأله ١٣.

٥- (٥) المقاصد العلية ١: ٤٦٩.

٦- (٦) تفصيل الشريعه، النجاسات و أحكامها: ٤٠١.



و كذا في المستمسك (١).

وقيده بعض الأعلام في صورته يميز الصبي النجس عن غيره.

قال السيد الخوئي: «لا فرق في اعتبار قول صاحب اليد بين بلوغه و عدمه، بل يعتمد عليه حتى إذا كان صبياً، إلا أنه كان بحيث يميز النجس عن غيره، و ذلك بمقتضى سيره العقلاء؛ إذ رُبَّ صبيّ أعقل من الرجال و أفهم من غيره، و إنما فرق الشارع بينهما من حيث التكليف، و هو أمر آخر» (٢).

و اشترط في مصباح الهدى: كونه مراهقاً (٣).

و في المهذب: إن كان متوجّهاً إلى الطّهارة و النجاسة، و لم يكن متهاوناً و متسامحاً في النجاسة (٤).

و احتاط في المسألة في تحرير الوسيلة (٥).

و مستندهم في الحكم المذكور عموم السيره و شمولها للصبيّ المميز كالبالغ كما في المستمسك (٦) و غيره كما تقدّم (٧).

## إيضاح

الظاهر أنّ منشأ الاختلاف في هذا الحكم هو النزاع في أنّ أدلّه اعتبار قول

ص: ١٠٩

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ١: ٤٦٥.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ١٨٠.

٣- (٣) مصباح الهدى ١: ٤٥٠.

٤- (٤) مهذب الأحكام ١: ٤٣٥.

٥- (٥) تحرير الوسيلة ١: ١١٩، مسأله ٨.

٦- (٦) مستمسك العروه الوثقى ١: ٤٦٥.

٧- (٧) راجع المصادر المتقدّمة.

صاحب اليد هل تشمل الصبى المميز أم لا؟

فمن قال بشمولها للصبى ذهب إلى اعتبار قوله فى المقام، و من استشكل فيه أو منعه قال بعدم اعتبار إخبار الصبى فى المسأله، إذا لا بد من ملاحظه الأدله.

فقول: إن المستند فى حججه قول صاحب اليد إذا كان هو السيره القطعيه العقلانيه، و استقرار طريقتهم على استكشاف حال الأشياء بالرجوع إلى من كان مستولياً عليها و متصرفاً فيها، فلا شك فى عموميه السيره، و أنها شامله للصبى كالبالغ، و أن مرتكزاتها تأبى عن دخل البلوغ على نحو الموضوعيه فى الحججه؛ لأن ملاك اعتبار قول صاحب اليد عند العقلاء كونه أزيد اطلاعاً من الغير و أبصر بحال ما فى يده عن غيره و أبصرته ناشئه عن استيلائه و كونه ذا يد عليه، و لذا لا يشترط فيه العداله، فإذا أخبر صاحب اليد عن شئون ما بيده يعتمد على خبره.

و بالجملة، فالظاهر أن السيره و بناء العقلاء قائمتان على الاعتماد بقول الصبى إذا كان متوجهاً إلى الطهاره و النجاسه، و يظهر من أحواله التعهد برعايتها؛ إذ رُب صبى أعقل من الرجال و أفهم من غيره، و إنما فرق الشارع بينهما من حيث التكليف، و هو أمر آخر. و عدم كونه مكلفاً لا يقتضى عدم اعتبار قوله.

نعم، يعتبر الوثوق بعدم كذبه، و الظاهر أن هذا القيد يلاحظ فى صورته كون ذى اليد بالغاً، كما أن الظاهر عدم الفرق بين الصبى و الصبيّه فى اعتبار قولهما و لا- بين المراهق و غيره؛ لأن المنطوق هو التمييز بين الطهاره و النجاسه و معرفه كيفيه التطهير و التنجيس، و المراقبه فى التطهر و التنزه.

و أمّا إذا كان المستند لاعتبار قول ذى اليد هو الأخبار الواردة فى مختلف الأبواب (١) فلا- بدّ من ملاحظه ظهورها اللفظى و وجود عموم أو إطلاق فيها و عدمه، و الظاهر أنّ وجود الإطلاق أو العموم فى جمله من الروايات مشكل؛ لأنّ عنوان الرجل مأخوذ فيها إمّا سؤالاً و إمّا جواباً، و إمّا بحكم كون مورد الحجّيه فرض صدور الإخبار من الراوى المخاطب و هو بالغ، فلا يمكن التعدّى إلى الصبى؛ لعدم صدق عنوان الرجل عليه كما ذهب إليه السيّد الشهيد الصدر قدس سره (٢).

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الروايات الواردة فى حجّيه قول صاحب اليد إنّما وردت فى مورد سيره العقلاء، بمعنى أنّ الشارع أمضى ما استقرّت عليه طريقه العقلاء من اعتبار قول صاحب اليد من دون اشتراط أمر زائد عليه، فلا يبعد أن يكون اعتبار قول مخبر صاحب اليد مفروغاً عنه عند الإمام عليه السلام و السائل، و إنّما وقع السؤال بعد مفروغيّه هذه الجبهه فى خصوص إعاره الصلاه و جواز البيع.

و أيضاً لا خصوصيّة لباب النجاسات و باب المعاملات، بل يجوز الاعتماد على قوله فى سائر الإخبارات المتعلقة بما تحت يده. و يؤيد ما ذكرنا ورود نصوص باعتبار قوله و قبول شهادته فى مورد الجروح و القصاص (٣)، فلا يبعد استفاده الأولويّه من تلك النصوص فى مورد

ص: ١١١

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ١٢:٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، و ج ٢:١٠٦٩، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، ح ٣-٤ و ص ١٠٦٠، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.
  - ٢- (٢) بحوث فى شرح العروه الوثقى ٤:٨٣.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ١٨:٢٥٢، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات.

الإخبار بالنجاسه و الطهاره، هذا أولاً.

و ثانياً: أنّ الصبى المميز خصوصاً المراهق منه يجوز أن يتعلّق به الخطاب - كما مرّ مفصّلاً في البحث عن مشروعيتّه عبادات الصبى - و كذلك يطلق عليه الرجل فى قول بعض اللغويين، ففى القاموس: «الرجل بضمّ الجيم و سكونه:

معروف، إنّما هو إذا احتلم و شبّ، أو هو رجل ساعه يولد»(١).

و فى لسان العرب: «الرجل معروف... و قيل: إنّما يكون رجلاً فوق الغلام، و ذلك إذا احتلم و شبّ، و قيل: هو رجل ساعه يلد من امه إلى ما بعد ذلك»(٢).

و كذلك فى تاج العروس(٣).

و لكن قال فى مجمع البحرين: «فى كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ، و هو أقرب»(٤).

و هو ليس ببعيد عرفاً. نعم، قد يطلق الرجل على الصبى المميز أو المراهق، على نحو العناية و المجاز.

### آراء أهل السنّه فى المسأله

ذهب الحنابله إلى أنّه لو أخبر بتنجّس الماء أو غيره عدل أو ثقه مقبول الروايه يقبل قوله، و أمّا الصبى المميز فلا اعتبار بقوله.

قال فى الكافى: «و إن أخبره ثقه بنجاسه الماء... لزمه القبول رجلاً كان

ص: ١١٢

١- (١) القاموس المحيط ٣: ٣٩٢.

٢- (٢) لسان العرب ٣: ٤٢.

٣- (٣) تاج العروس ١٤: ٢٤٢.

٤- (٤) مجمع البحرين ٢: ٤٨٢.

أو امرأه، بصيراً أو أعمى... ولا يقبل خبر كافر ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق؛ لأنّ روايتهم غير مقبولة» (١).

و كذا في الإقناع (٢) و المغنى (٣) و كشّاف القناع (٤).

و هو الظاهر من كلمات بعض المالكيه. قال الخرشي: «إنّ النجاسه تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الروايه ذكراً كان أو انثى... إذا بيّن وجه النجاسه» (٥).

و اختلفت الشافعيه على قولين، فقد صرّح في مغنى المحتاج بأنّ المعتمد عدم قبول قول الصبيّ مطلقاً (٦) في الإخبار عن النجاسه و غيرها. و كذا في نهايه المحتاج (٧) و تحفه المحتاج (٨).

و لكن جاء في البيان ما هذا نصّه: «و هل يقبل فيه - أى في الإخبار عن نجاسه الماء - قول الصبيّ المراهق؟ فيه وجهان، أحدهما: يقبل قوله؛ لأنّه من أهل الإخبار، و الثانى: لا يقبل قوله؛ لأنّه ليس من أهل الشهاده» (٩).

و قال النووى فى المجموع: «و فى الصبيّ المميّز وجهان: الصحيح لا يقبل، و به قطع الجمهور... و الثانى: يقبل؛ لأنّه غير متّهم... و قال البغوى:

ص: ١١٣

١- (١) الكافي فى فقه الإمام أحمد ١: ٣٧.

٢- (٢) الإقناع فى فقه أحمد بن حنبل ١: ١٠١.

٣- (٣) المغنى ١: ٥٤.

٤- (٤) كشّاف القناع ١: ٥١.

٥- (٥) حاشيه الخرشي على مختصر الخليل ١: ١٤٧.

٦- (٦) مغنى المحتاج ١: ٢٨.

٧- (٧) نهايه المحتاج ١: ٩٩.

٨- (٨) تحفه المحتاج ١: ٤٧.

٩- (٩) البيان فى مذهب الشافعي ١: ٥٥.

هو الأصح»(١).

و لم نجد نصاً للحنفيه في هذا المطلب، و هكذا لم نعثر على نصّ للمذاهب الأربعة في المطلب الأوّل.

ص: ١١٤

---

١- (١) المجموع شرح المهذب ١: ٢٣٥.

## الفصل الثّاني: في الطّهاره من الحدث

اشاره

و فيه مباحث

ص: ١١٥





لا يجوز للمحدث - أى غير المتطهر شرعاً - من كتابه القرآن كما فى الفقيه(١) و التهذيب(٢) و الكافى لأبى الصلاح(٣) ، و صرح به الفاضلان(٤)

و الشهيدان(٥) و غيرهم من أصحابنا المتأخرين و متأخرى المتأخرين و الفقهاء المعاصرين(٦).

و نسبه فى المعبر و الذخير(٧) إلى المشهور، بل نقل الإجماع عليه

ص: ١١٧

- 
- ١- (١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، ذيل ح ١٩١.
  - ٢- (٢) التهذيب ١: ١٢٦، ذيل ح ٣٢.
  - ٣- (٣) الكافى فى الفقه: ١٢٦.
  - ٤- (٤) شرائع الإسلام ١: ١١، المختصر النافع: ٥١، تذكره الفقهاء ١: ١٣٤، منتهى المطلب ٢: ١٥٠، تحرير الأحكام ١: ٤٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠، نهاية الأحكام ١: ١٩.
  - ٥- (٥) الدروس الشرعية ١: ٨٦، ذكرى الشيعة ١: ١٩٣، الألفيه: ٤٢، مسالك الأفهام ١: ٤٢.
  - ٦- (٦) كشف اللثام: ١: ١١٩، رياض المسائل ١: ٢٢٢، جواهر الكلام ٢: ٣١٤، العروه الوثقى مع التعليقات ١: ٣٣٣، مصباح الفقيه ٣: ١٠٦، مستمسك العروه الوثقى ٢: ٢٧٢، تفصيل الشريعة، أحكام التخلّى و الوضوء: ٣٥٦.
  - ٧- (٧) المعبر ١: ١٧٦، ذخيره المعاد: ٣، س ١.

فى الخلاف (١)، و كذا فى التبيان (٢) و مجمع البيان (٣).

و فى كشف الرموز: «هو الظاهر بين الطائفة» (٤).

و يدلّ على هذا الحكم. قوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» ٥ بناءً على رجوع الضمير فى «يمسه» إلى القرآن؛ لكونه المحدّث عنه فى الآيه؛ و لأنّ ما قبله و ما بعده صفه للقرآن، قال فى التبيان و مجمع البيان: «و عندنا أنّ الضمير يعود إلى القرآن (٥)، فلا يجوز لغير الظاهر مسّ كتابه القرآن» (٦).

و يؤيّد استشهاد الإمام عليه السلام بالآيه فى المقام، فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً، و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» ٨.

و اشتمال الروايه على حرمة التعليق الذى لا يقول به أحد لا يقدر فى المطلوب؛ لأنّ اشتمال الروايه على ما يكره بدليل خارج لا يسقط دلالتها على المطلوب كما ثبت فى محله.

و يمكن أن يقال: إنّ قوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ» و يحمل على معنى الأعمّ، بمعنى أنّه لا تدرك دقائقه و بواطنه إلّا بالعصمه، و هى الطهاره عن كلّ رجس، و أن لا يمسّ كتابته إلّا بالطهاره الظاهرية عن كلّ حدث، مع أنّه حكى

ص: ١١٨

١- (١) الخلاف ١: ٩٩ و ١٠٠، مسأله ٤٦.

٢- (٢) التبيان ٩: ٥٠٨.

٣- (٣) مجمع البيان: ٣٣٥.

٤- (٤) كشف الرموز ١: ٧٠.

٥- (٥) التبيان ٩: ٥٠٨.

٦- (٦) مجمع البيان ٩: ٣٣٥.

عن السيّد العمل بمضمونها(١).

و ممّا يدلّ على المطلوب أيضاً مرسله حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده، فقال: «يا بني، اقرأ المصحف» فقال: إني لست على وضوء، فقال: «لا- تمسّ الكتابه و مسّ الورق و اقرأه»(٢). و كذا صحيحه أو موثقه أبي بصير(٣).

قال في الجواهر: «و لا- يقدر ما في السند من الضعف لو سلّم؛ لانجباره بالشهره و الإجماع المنقول، بل قد يدعى بالإجماع المحضّل، لحمل لفظ الكراهه في كلام الشيخ و ابن الجنيد على إرادته الحرمة. على أنّ روايه أبي بصير إمّا أن تكون صحيحه أو موثقه، على الكلام في الحسين بن المختار(٤). و خبر حريز و إن كان مرسلًا إلّا أنّه في السند حمّاد، و هو ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يقدر ضعف من بعده على أحد الوجهين في تفسيرها»(٥).

نقول: إنّ كلامه حسن إلّا أنّ تحقّق الإجماع المحضّل بعيد؛ لتصريح بعض الأصحاب بخلاف ذلك، فقد صرح الشيخ في المبسوط بالكراهه، و الظاهر أنّ الكراهه غير الحرمة، فقال: «يكره للمحدث مسّ كتابه المصحف، و على هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتابات(٦)؛ لأنّه لا يصحّ منهم الوضوء، و ينبغي أن يمنعوا من مباشره المكتوب من القرآن، و إن قلنا:

ص: ١١٩

- ١- (١) حكاه عنه في المعتبر ١: ١٩٠.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ١-٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ١-٢.
- ٤- (٤) الخلاصه للعلّامه: ٣٣٧.
- ٥- (٥) جواهر الكلام ٢: ٣١٥.
- ٦- (٦) المكتب: موضع تعليم الكتاب، و الجمع الكتابات و المكاتب، لسان العرب ٥: ٣٧٠.

إن الصبيان غير مخاطبين (١) ينبغي أن يقول بجواز ذلك فيخصّ العموم؛ لأنّ الأصل الإباحه» (٢).

و اختاره ابن حمزه (٣) و ابن إدريس (٤) و ابن البرّاج (٥) ، بل هو مقتضى ما حكى عن ابن الجنيد (٦) ، و مال إليه جماعه من متأخري المتأخرين (٧) ؛ لأنهم استضعفوا ما استدلّ به للحرمة.

و لكنّ الأدلّه التي تدلّ على الحرمة تامه، مع أنّ في ذلك تعظيماً للقرآن الكريم، و حمل النصوص المتقدمه على الكراهه بعيد، فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من القدماء و المتأخرين.

و بعد هذه المقدمه نقول: لا إشكال في كون التحريم مختصاً بالبالغين، و أمّا الصبيّ فلا يتوجّه إليه التكليف، و لا يتحقّق النهي في حقّه؛ لرفع القلم عنه، فلا يحرم المسّ على الصبيّ، كما في المعتبر (٨) و التذكره (٩) و المنتهى (١٠) و مستند

ص: ١٢٠

١- (١) إذا قلنا بعدم صحّه الوضوء من الصبيان أو عدم جواز تعلّق الخطاب بهم فالكراهه أيضاً لا معنى لها، فتدبّر. (م ج ف).

٢- (٢) المبسوط ١: ٢٣-٢٤.

٣- (٣) الوسيله: ٤٩.

٤- (٤) السرائر ١: ٥٧.

٥- (٥) المهذب ١: ٣٢.

٦- (٦) حيث قال في مختلف الشيعة ١: ١٩٢: «و قال ابن الجنيد: يكره للجنب و الحائض مسّ الكتابه من المصحف أو الدراهم التي عليها القرآن أو أسماء الله تعالى».

٧- (٧) كالأردبيلي في مجمع الفائده و البرهان ١: ٦٦، و زبده البيان: ٥٨، و السيد في مدارك الأحكام ١: ١٢.

٨- (٨) المعتبر ١: ١٧٦.

٩- (٩) تذكره الفقهاء ١: ١٣٤.

١٠- (١٠) منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

الشيعة (١) و الجواهر (٢) و غيرها (٣). و المقصود هنا وظيفه الولي في ذلك.

## عدم وجوب منع الولي الصبي من المس

### اشاره

هل يجب على الولي أو غيره - كالمعلم - منع الصبي من مس كتابه القرآن - بمعنى أنه يحرم عليه تمكينه من ذلك كما لو ناوله الولي للقراءه - أم لا؟ فيه قولان:

### القول الأول: أنه يجب

قال المحقق في المعتبر: «الصبي يمنع من مس الكتابه، أما هو فلا يتوجه إليه التكليف، ولا يتحقق النهي في حقه» (٤)، و اختاره في التذكرة (٥) و المنتهى (٦)

و التحرير (٧) و كشف الالتباس (٨).

و قال في الذكري: «و في منع الصبي من مس القرآن و إن تطهر وجهه؛ لعدم ارتفاع حدثه، و وجهه الجواز إباحه الصلاه له بطهره؛ و لعدم التكليف في حقه، أما قبل الطهاره فالمنع أقرب» (٩).

ص: ١٢١

١- (١) مستند الشيعة ٢: ٢١٩.

٢- (٢) جواهر الكلام ٢: ٣١٦.

٣- (٣) مشارق الشمس: ١٥، الحدائق الناضره ٢: ١٢٥.

٤- (٤) المعتبر ١: ١٧٦.

٥- (٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٥.

٦- (٦) منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

٧- (٧) تحرير الأحكام ١: ٨٥.

٨- (٨) كشف الالتباس: ١٩١.

٩- (٩) ذكري الشيعة ١: ٢٦٥.

و هو الظاهر من كلام المحقق القمى (١)، و اختاره الشيخ الأعظم (٢).

و المحدث البحرانى (٣).

### أدلة هذا الحكم

و يمكن أن يستدل له بوجوه:

الأول: قوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» ٤؛ لأنّ الظاهر من الآية الكريمة - المسوقه لبيان الاحترام خصوصاً بملاحظه استفاده النهى فيه من الجملة الخبرية التي وضعت للدلالة على أن لا يقع الفعل فى الخارج - أنه يجب أن لا يقع؛ لأنّ الفرق بين الجمل الإنشائية و الخبرية أنّ فاعل الفعل هو المنهى فى الإنشائية، بخلاف الخبرية، حيث إنّ المطلوب فيها عدم وقوع الفعل فى الخارج مطلقاً، سواء كان الفاعل بالغا أو صبياً مميّزاً، و حينئذٍ فطلب عدم المسّ و إن كان من المكلفين إلّا أنّ المسّ المطلوب عدمه عام لغير البالغين، مثل السرقة و غيرها من القبائح التى يجب على الولي منع الأطفال و المجانين من ارتكابها، فتدلّ الآية على وجوب منع كلّ من يريد مسّ كتابه القرآن غير متطهر (٤).

و فيه: أنّ المنع من المسّ فى الآية خاصّ بالمكلفين، و المسّ بما هو مسّ

ص: ١٢٢

١- (١) غنائم الأيام ١: ٧٥.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٤١١.

٣- (٣) الحدائق الناضرة ٢: ١٢٥.

٤- (٤) انظر: تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٤١١-٤١٢، مصباح الفقيه ٣: ١١٢ مع تصرّف فيهما.

لم يَقم دليل على مَبغوضِيَّتِه مع قطع النظر عن إسناده إلى الفاعل.

و بتعبير آخر: مَسَّ الطفل كتابه القرآن حال كونه غير متطَهَّر لم يكن كقتل النفس أو شرب الخمر الذى علم عدم رضا الشارع بوجودهما فى الخارج مطلقاً، كما صرَّح به غير واحد من الأعلام (١).

الثانى: أنَّ عدم منع الوليِّ أو غيره من البالغين منافعٍ لتعظيم القرآن.

وفيه: منع ظاهر، قال فى الجواهر: «... مع المنع من كون [المسِّ] منافعاً للتعظيم، عرفاً... ولا شرعاً؛ لعدم ما يدلُّ عليه. على أنه لا دليل على وجوب أكمل التعظيم. نعم، تحرم الإهانه والاستحقار و هما غير متلازمين. و دعوى أنَّ مَسَّ الطفل المحدث... منه - أى من الإهانه - ممنوع» (٢).

و نقول: تعظيم القرآن كما يتحقَّق بالعمل به و التدبُّر فيه و فهم لطائف معانيه... يتحقَّق بتعليمه للأطفال، حيث إنَّ عدم تعليمهم يوجب بُعدهم من القرآن، و هو مخالف لتعظيمه.

و يستفاد استحباب تعليم القرآن من النصوص المستفيضة، بل المتواتره (٣)، و صرَّح فى بعضها: أنَّ هذا كان من حقوق الأولاد على آبائهم (٤)، و كان هذا دأب المتديِّنين فى القرون الماضيه إلى الآن، بل السيره القطعيه بين الشيعة و أهل

ص: ١٢٣

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٤٨٩، مصباح الهدى ٣: ١٥٨، مهذب الأحكام ٢: ٢٦٨.

٢- (٢) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

٣- (٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٤، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، و ص ١٩٦، الباب ٨٤ منها، و بحار الأنوار ٨٩: ١٨٥، الباب ٢٠.

٤- (٤) كقوله صلى الله عليه و آله: «حقَّ الولد على والده... أن يستحسن اسمه، و يعلمه كتاب الله»، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٩، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٧.

السنة قائمه على ذلك، مع أنه لا ينفك عرفاً (١) وعاده عن مسهم القرآن.

و بالجمله، استحباب تعليم القرآن للأطفال و الحكم بوجوب منعهم عن مسه لا يجتمعان.

الثالث: قال الشيخ الأعظم قدس سره: «إن قضيه إسماعيل في المرسله المتقدمه (٢)

ظاهره في كون إسماعيل يومئذ غير بالغ» (٣).

وفيه: - مضافاً إلى ضعف سندها - لا- قرينه على ذلك إلا كلمه «بنى» لكونه مصغراً، و لكن يحتمل أن يكون التصغير إظهاراً لجه عليه السلام ولده إسماعيل، و ما قد يصغر لذلك (٤)، فالحكم بكون إسماعيل غير بالغ في وقت صدور الروايه مشكل.

### القول الثاني: أنه لا يجب

و هو الأقوى. قال الشهيد في الروض: «و لا- يخفى أن التحريم من باب خطاب الشرع المختص بالمكلف، فلا يمنع الصبي منه لعدم التكليف. نعم، يستحبّ منعه تمريناً» (٥) و كذا في المدارك (٦).

و جاء في المستند: «و في وجوب منع الصبي على الولي قولان، الأظهر العدم... و لا يعد استحباب منعه على الولي تمريناً» (٧).

ص: ١٢٤

١- (١) و لا- يخفى ما فيه من إمكان الانفكاك عاده، و عليه فلا- منافاه بين استحباب تعليم القرآن و الحكم بلزوم منعهم عن المس كما هو ظاهر. (م ج ف).

٢- (٢) و هي روايه حريز، وسائل الشيعه ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ٢.

٣- (٣) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهاره ٢: ٤١٢.

٤- (٤) مبادئ العربيه ٣: ١٤٧.

٥- (٥) روض الجنان ١: ١٤٥.

٦- (٦) مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

٧- (٧) مستند الشيعه ٢: ٢١٩.



و اختاره في الجواهر (١)، و به قال أيضاً جماعه من أعلام العصر (٢)

و غيرهم (٣).

### أدله عدم وجوب المنع

و يدل على عدم وجوب المنع على الولي امور:

الأول: الأصل (٤).

الثاني: أن النهي المستفاد من الآية الكريمة (٥) يختص بالبالغين، و لا دليل على وجوب منع غير المكلف.

جاء في الجواهر: «احتمال عموم الأدله بهذا المعنى ممّا لا-وجه له، و إنما لجرى في غيره من التكاليف كالكذب و الغيبه و نحوهما» (٦).

الثالث: الأمر بتعليم الأطفال قراءه القرآن ممّا يشعر بجواز مسّه؛ لكونه من ضروريّاته (٧) عرفاً، كما في الجواهر أيضاً (٨).

الرابع: أن السيره قائمه على إعطاء القرآن بأيدي الأطفال، مع أنه لا ينفكّ

ص: ١٢٥

١- (١) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٣٤١ مسألة ١٥، مستمسك العروه الوثقى ٢: ٢٨٤، مصباح الهدى ٣: ١٥٨، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٤٨٨، مهذب الأحكام ٢: ٢٦٨، العروه الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ١: ١٢٦.

٣- (٣) مشارق الشمس: ١٥.

٤- (٤) مستند الشيعة ٢: ٢١٩، غنائم الأيام ١: ٧٥.

٥- (٥) سوره الواقعه (٥٦): ٧٩.

٦- (٦) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

٧- (٧) قد مرّ أنه ليس من ضروريّاته عرفاً. (م ج ف).

٨- (٨) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

عاده و عرفاً عن مسهم كتابته(١).

الخامس: لزوم الحرج. قال الفقيه الهمداني: «إنّ تكليف الولي بالمراقبه و المحافظه في طول مدّه تعليم الأطفال قراءه القرآن يكون حرجياً»(٢).

## فرعان

الأول: أنّ عدم وجوب المنع يختصّ بما إذا لم يكن مسّ الصبي للقرآن هتكاً و إهانته له كما إذا ناوله الولي للقراءه و التعليم، و أمّا إذا كان هتكاً و استحقاراً فلا إشكال في حرمة و وجوب منعه.

قال السيد اليزدي: «لا يجب منع الأطفال و المجانين من المسّ، إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً»(٣).

الفرع الثاني: على القول بوجوب المنع على الولي يرتفع الوجوب لو توضّأ الصبي، بناءً على شرعيّه وضوءه و تأثيره في رفع الحدث، و الأقوى أنّ عباداته مشروعته كما تبيننا عليه في محلّه فراجع(٤)، و أمّا على القول بعدم مشروعتيه عباداته فلا أثر لوضوئه و لا يرتفع حكم وجوب المنع.

## التسبب لمسّ الطفل كتابه القرآن

هل يحرم تسبب الولي أو غيره لمسّ الصبي كتابه القرآن أم لا؟ فيه أقوال:

ص: ١٢٤

١- (١) مهذب الأحكام ٢: ٢٦٨.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٣: ١١٢.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٣٤١.

٤- (٤) راجع الفصل الأول من هذا الباب، مبحث مشروعتيه عبادات الصبي.

الأول: الحرمة مطلقاً كما في العروه، حيث قال: «نعم، الأحوط عدم التسيب لمسيهم»<sup>(١)</sup> و اختاره بعض المعلقين عليها<sup>(٢)</sup> ، و كذا في مهذب الأحكام<sup>(٣)</sup>.

الثاني: التفصيل بين ما إذا كان التسيب بإعطائهم له<sup>(٤)</sup> و مناولتهم إيّاه بأن كان التسيب بإيجاد مقدّمه من مقدّمات أفعالهم، و الظاهر أنّه لا دليل على حرمة هذا مع قيام السيره القطعيه على مناولتهم القرآن في الأعصار الماضيه إلى الآن بحيث يفتح لهم بالكتاب الكريم في أول تعاليمهم.

و أمّا إذا كان بصدور نفس العمل من الغير، كما إذا أخذ إصبع الصبيّ أو المجنون و وضعها على الكتاب، فهذا لا يبعد حرمة؛ لأنّه مسّ من المكلف حقيقةً، أي إيجاد مسّ الصبيّ منه.

و لا فرق في العصيان و المخالفه بين إيجاد العمل المحرّم بالمباشره و بين إيجاد التسيب، و كلاهما يعدّ عصياناً للنهي بحسب الارتكاز و الفهم العرفي.

ذهب إلى هذا القول الساده الفقهاء العظام: أبو الحسن الأصفهاني و الخميني و الكلبيكاني<sup>(٥)</sup> و الشيخ محمد تقي الآملي<sup>(٦)</sup> و الشيخ الفاضل اللنكراني<sup>(٧)</sup>.

ص: ١٢٧

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٣٤١.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٣٤١.

٣- (٣) مهذب الأحكام ٢: ٢٦٨.

٤- (٤) في صدق التسيب في هذه الصوره تأمل و إشكال، و المتيقن فيه ما إذا كان المسّ مستنداً إلى السبب كما لا يخفى، و لكن لا يبعد أن يقال بالجواز حتّى في الصوره الثانيه من حيث إنّ الظاهر حرمة المسّ مباشره بنفس البشره، أمّا إذا تحقّق المسّ عن وراء ثوب فلا- بأس به، و المسّ عن طريق إصبع الصبيّ كالمسّ عن وراء الثوب، و بالنتيجه كما لا دليل على الحرمة مطلقاً كذلك لا دليل عليها تفصيلاً، و الله العالم. (م ج ف).

٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٣٤١.

٦- (٦) مصباح الهدى ٣: ١٥٨.

٧- (٧) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ١٢٦.

الثالث: عدم الحرمة مطلقاً، أى فى كلتا الصورتين؛ لأنه و إن ثبت فى محلّه أنّ مقتضى الفهم العرفى و الارتكاز عدم الفرق فى العصيان و المخالفه بين إيجاد العمل المحرّم بالمباشرة و بين إيجادّه بالتسبب، إلّا أنّ ذلك يختصّ (١).

بما إذا كان العمل محرّماً فى حقّ المباشر، و أمّا إذا كان العمل مباحاً فلا مانع من إيجاد الفعل بالتسبب إليه، و الأمر فى المقام كذلك؛ لأنّ المسّ الصادر من غير المكلف إنّما يصدر على وجه الحلال، فلا مانع من إيجاد المسّ بيده، كما ذهب إليه الساده الفقهاء: الخوئى (٢) و الحكيم (٣) و عبد الهادى الشيرازى (٤) و بعض آخر (٥).

وفيه: ما قرّرناه فى القول بالتفصيل، حيث إنّ المباشر فى الصورة الثانیه غير مؤثّر فى المسّ، بل صدر المسّ من المكلف حقيقةً و هو محرّم، و لكن لا- يبعد أن يقال: إنّ موضوع الحرمة هو مسّ المكلف المحدث لكتابه القرآن، و أمّا غير المكلف فليس موضوعاً للحكم، فلا يحرم مسّه و إن كان بتسبب المكلف، فعلى هذا ما يكون الولّى مسبباً لإيجادّه ليس محرّماً حتّى يقال: هل يحرم أم لا-؟ أو يقال بالتفصيل بين ما إذا كان التسبب بإعطاء الولّى القرآن للصبيّ أو بإصدار نفس العمل منه، كما إذا أخذ إصبع الصبيّ و وضعها على الكتاب، فتأمل.

ص: ١٢٨

- 
- ١- (١) و هو أيضاً مختصّ بما إذا كان العمل مبغوضاً مطلقاً بحيث لا يرضى الشارع بوقوعه خارجاً، و ليس المقام منه، فتدبّر. (م ج ف).
  - ٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٤٨٨.
  - ٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٢: ٢٨٤.
  - ٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٣٤١.
  - ٥- (٥) كتاب الطهاره للسيد محمّد الشيرازى ٤: ٢٨٨.

ذهب الحنفية و المالكية إلى أنه يجوز للصبى مسّ المصحف بغير طهاره، و يرى الحنابلة و الشافعية أنّ فيه وجهين، و إليك نصّ بعض كلماتهم:

جاء في الفتاوى الهنديّة: «لا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان و إن كانوا محدثين، و هو الصحيح»<sup>(١)</sup>.

و كذا في فتح القدير<sup>(٢)</sup> و مواهب الجليل<sup>(٣)</sup> و حاشيه الدسوقي<sup>(٤)</sup>.

و قال ابن قدامه: «و في مسّ الصبيان الكتابيب ألواحهم التي فيها القرآن و جهان: أحدهما: الجواز؛ لأنّه موضع حاجه، فلو اشترطنا الطهاره أذى إلى تنفيرهم عن حفظه، و الثانى: المنع؛ لدخولهم فى عموم الآيه»<sup>(٥)</sup>.

و كذا فى كشاف<sup>(٦)</sup> القناع و الفروع<sup>(٧)</sup> و الإنصاف<sup>(٨)</sup> و الكافى<sup>(٩)</sup>.

و جاء فى المهذب: «و هل يجوز للصبيان حمل الألواح و هم محدثون؟ فيه و جهان: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم، و الثانى: يجوز؛ لأنّ طهارتهم لا تحتفظ و حاجتهم إلى ذلك ماسّه»<sup>(١٠)</sup>.

ص: ١٢٩

١- (١) الفتاوى الهنديّة ٣٩:١.

٢- (٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٠:١.

٣- (٣) مواهب الجليل ٤٤٣:١.

٤- (٤) حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦:١ مع اختلاف فيها.

٥- (٥) المغنى ١٣٨:١.

٦- (٦) كشاف القناع ١٥٩:١.

٧- (٧) الفروع ١٥٧:١.

٨- (٨) الإنصاف ٢٢٣:١.

٩- (٩) الكافى فى فقه الإمام أحمد ٩٣-٩٤.

١٠- (١٠) المهذب فى فقه الشافعى ٥٤:١.

و هل يجب على ولي الصغير تكليفه الطهاره لمس القرآن؟ قال الشافعيه:

فيه وجهان:

ففى المجموع: «و أما الصبى فإن كان غير مميز لم يجوز لوليه تمكينه من المصحف؛ لثلا ينتهكه، و إن كان مميزاً فهل يجب على الولي و المعلم تكليفه الطهاره لحمل المصحف و اللوح و مسيهما؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الأصحاب لا. يجب للمشقه»(١).

و جاء فى معنى المحتاج: «و لا يجب منعه من ذلك؛ لحاجه تعلمه و مشقه استمراره متطهراً، بل يستحب»(٢). و كذا فى نهايه المحتاج(٣).

و صرح بعض الحنابله بوجوبه، قال فى كشاف القناع: «و لو كان الماس للمصحف صغيراً فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه إلا بطهاره كامله كالمكلف...»

و لا يجوز تمكين الصغير من مس المحل المكتوب فيه القرآن بلا طهاره»(٤).

و لم نجد للحنفيه و المالكيه نصاً فى هذا الفرع.

ص: ١٣٠

١- (١) المجموع شرح المهذب ٢: ٨٦.

٢- (٢) معنى المحتاج ١: ٣٨.

٣- (٣) نهايه المحتاج ١: ١٢٧.

٤- (٤) كشاف القناع ١: ١٥٨.

الجنابه بفتح الجيم مصدر، و معناها فى اللغه ضدّ القرب و القرابه، جنب الشىء و تجنّبه: بَعَدَ عنه، و الجنابه فى الأصل: البعد(١).

و فى الاصطلاح: البعدُ الخاصّ (٢)، قال فى المعتبر: «و إنّما سُمى جنباً لبعده عن أحكام الطاهرين»(٣). و كذا فى الروض(٤) و الجواهر(٥). و قيل: سُمى جنباً لاجتنابه مواضع الصلاه(٦).

و سببها أمران: الأول: إنزال المنى مطلقاً، من الرجل و المرأة، كيفما خرج،

ص: ١٣١

---

١- (١) الصحاح ١: ١٣٣، لسان العرب ١: ٤٦٧، المصباح المنير: ١١١.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاه ٢: ٥١٧.

٣- (٣) المعتبر ١: ١٧٧.

٤- (٤) روض الجنان ١: ١٤٠.

٥- (٥) جواهر الكلام ٣: ٣.

٦- (٦) مجمع البحرين ١: ٣١٩.

نوماً أو يقظه، و هذا ممّا لا خلاف فيه، و ادعى عليه الإجماع فى التذكرة (١).

و الغنيه (٢) و كشف اللثام (٣).

و فى المعتمر: «و عليه إجماع المسلمين» (٤).

و من الضروره أنّ هذا لا يتحقّق من الصبىّ و الصبيّه.

الثانى: الجماع، و يحصل بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فى قُبُل أو دُبُر آدمى و إن لم يتحقّق الإنزال، و يترتّب عليه أحكام فى الفقه كوجوب الغسل و ثبوت المهر و العده و وجوب النفقه و الحرمة بالمصاهره و حرمة الصلاه و الطواف و مسّ خط المصحف و غيرها، و هذا فى الجملة بالنسبه إلى البالغين ممّا لا ريب فيه.

قال فى الجواهر: «و لا- خلاف فيه فى الواطئ و الموطوء مع اجتماع شرائط التكليف، بل عليه الإجماع محصّياً و منقولاً- نقلاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً» (٥).

إنّما الكلام فى الصبىّ من أنّه هل تتحقّق منه الجنابه بهذا السبب أم لا؟ و هذا هو المقصود بالبحث فى هذا المقام.

### عدم تحقّق الجنابه من الصبىّ بالإيلاج

إذا أولج الصبىّ بالبالغ أو بالعكس، أو أولج الصبىّ بالصبىّ أو بالصبيّه

ص: ١٣٢

١- (١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩.

٢- (٢) غتية النزوع: ٣٧.

٣- (٣) كشف اللثام ٢: ٥.

٤- (٤) المعتمر ١: ١٧٧.

٥- (٥) جواهر الكلام ٣: ٢٥.



هل تتحقّق من الصبّي الجنابه أم لا؟ فيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: التوقّف، كما يظهر من كلمات بعض الأصحاب.

قال العلّامة فى النهايه: «لو وطئ الصبّي أو وطئت الصبيّه احتمال عدم الجنابه؛ لعدم وجوب الصلاه فى حقّهما»<sup>(١)</sup>.

و كذا فى التذكره<sup>(٢)</sup> و التحرير<sup>(٣)</sup> و الذكرى<sup>(٤)</sup> و مشارق الشموس<sup>(٥)</sup>.

و فى الذخيره: «الرابع: إيلاج الصبّي فى البالغه و بالعكس يوجب الغسل على البالغ منهما، و فى الآخر نظر، و كذا الصبّي فى الصبيّه»<sup>(٦)</sup>.

و وجه التوقّف عندهم هو أنّ أدلّه الجنابه مثل قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»<sup>(٧)</sup>، هل هى من باب الأسباب أو الأحكام؟

قال الشهيد فى الذكرى: «إيلاج الصبّي فى البالغه و بالعكس موجب للغسل على البالغ منهما، و فى الآخر نظر، و كذا الصبّي فى الصبيّه، من أنّه من باب الأسباب أو الأحكام؟»<sup>(٨)</sup>.

و لعلّ وجه النظر: أنّ النصوص مشتمله على الأمر، و لفظ الوجوب و نحوهما، و هذه الأمور تقتضى الوجوب و هو من أحكام المكلفين، و لا يشمل الصبّي.

ص: ١٣٣

١- (١) نهايه الإحكام ١: ٩٧.

٢- (٢) تذكره الفقهاء ١: ٢٢٨-٢٢٩.

٣- (٣) تحرير الأحكام ١: ٩١.

٤- (٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣-٢٢٤.

٥- (٥) مشارق الشموس: ١٦٣.

٦- (٦) ذخيره المعاده: ٥١.

٧- (٧) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابه.

٨- (٨) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣-٢٢٤.

و من أنّ الجنابه سبب لوجوب الغسل، و تخلف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافى السبب شرعاً، فالجنابه تقتضى وجوب الغسل على الصبي عند اجتماع شرائط التكليف كسائر الأسباب التي لا تختصّ سببها بالبالغين.

نقول: أمّا لفظ الوجوب فيحمل على معناه اللغوي، أى الثبوت. و أمّا صيغته الأمر و ما بمعناه فيحمل على ما تقتضى ظاهرها من الوجوب، غايه الأمر أنّ الصبي غير مخاطب به حين الصباوه، و تخلف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافى السبب شرعاً، فعدم وجوب الغسل على الصبي بالفعل لا يستلزم عدم السبب، بل مقتضاها وجوبه عليه عند اجتماع شرائط التكليف كسائر الأسباب التي لا تختصّ سببها بالبالغين، و قد أشار إلى بعض ذلك في الجواهر(١).

و استدلل المحقق النراقي قدس سره بأنّه «بعد تسليم اختصاص العمومات بالمكلفين لا مناص عن القول باختصاص السبب للجنابه بهم أيضاً؛ إذ لا دليل على تلك السبب إلا تلك العمومات، فإنّه لا دليل عامّاً أو مطلقاً على كون الإدخال سبباً للجنابه، بل إنّما ينتزع ذلك من وجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعيّه، بل نقول: لا نعلم الجنابه إلا ذلك»(٢).

و ما أفاده قدس سره يلخص في ثلاثه امور:

١ - ما هو سبب للجنابه مختصّ بالبالغين حيث إنّ عمومات النصوص مختصّه بهم.

ص: ١٣٤

١- (١) جواهر الكلام ٣: ٤١-٤٢.

٢- (٢) مستند الشيعة ٢: ٢٨٠.

٢ - كون الإدخال سبباً للجنابه ينتزع من وجوب الغسل.

٣ - وجوب الغسل هو الجنابه.

و يرد على الأول: أن أكثر عمومات أو إطلاقات الباب (١) ليست من باب التكليف، بل إنها ظاهره في أن الإدخال والالتقاء سبب للجنابه؛ لأن لفظ الوجوب الذى ورد فى النصوص (٢) يكون بمعنى الثبوت (٣)، بمعنى أن الالتقاء و الإدخال سبب لتحقق الجنابه، و هى موجبه للغسل، و ذكر المهر و الرجم فى جملة من النصوص قرينه على ذلك، أى كما يكون الإدخال سبباً للمهر و الرجم يكون سبباً للغسل.

و ذيل صحيحه عبيد الله بن عليّ الحلبي صريحه فى ذلك، لأنه قال: «و كان عليّ عليه السلام يقول: «كيف لا يوجب الغسل و الحدّ يجب فيه؟!» و قال: «يجب عليه المهر و الغسل» (٤).

و كذا صحيحه زراره (٥) و خبر البنظلي (٦).

ص: ١٣٥

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابه.

٢- (٢) نفس المصدر و الباب، ح ١، ٤، ٥ و ٨.

٣- (٣) الظاهر من النصوص أن وجوب الغسل حكم تكليفى و ليس مسبباً عن الإدخال، كما أن المهر و الرجم لا معنى لكونهما مسببين عن شىء، بل وجوبهما من باب الحكم الشرعى، و التعبير بأن الحدّ يجب ظاهر فى كونه حكماً شرعياً. و أيضاً لا يخفى أن الجنابه ليست شيئاً آخر غير الإدخال، بل هى نفس الإيلاج، و هو موضوع لوجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعيه، و ممّا يشهد على ذلك لزوم إجراء ضوابط السببيّه حتى فى الأسباب الشرعيه مع وضوح عدم جريانها فى المقام، فالنوم سبب للحدثيه أو ناقض للوضوء، أمّا وجوب الوضوء فليس مسبباً عنه، و بعبارة أخرى: لا فرق بين وجوب الوضوء و وجوب الغسل فى كونهما حكماً شرعياً. (م ج ف).

٤- (٤) وسائل الشيعه، ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابه، ح ٤.

٥- (٥) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

٦- (٦) نفس المصدر و الباب، ح ٨.

و بالجمله، فهذه النصوص دلّت على أنّ الدخول و الالتقاء سبب للجنابه، و السبب تعمّ البالغ و غير البالغ. نعم، إتيان غسل الجنابه إنّما تجب للصلاه و نحوها و لا- تكون واجبه لنفسها؛ لصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه، و لا صلاه إلّا بطهور»<sup>(١)</sup>.

قال في المدارك: «اتفق العلماء كافه على أنّ الجنابه سبب<sup>(٢)</sup> في الغسل، و القرآن الكريم ناطق بذلك، قال الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»<sup>٣</sup>، و سيأتي في ذلك زياده توضيح قريباً»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا ما يرد على الثاني - و هو أنّ الوضع منتزع من التكليف - فاختلف الأصوليون في ذلك، و ما هو مقتضى التحقيق: أنّ الأحكام الوضعيه على قسمين:

الأول: ما تكون منتزعه عن التكليف أو عن الوضع، كالجزيئه و السبب و الشرطيّه و المانعيه، فإنّ هذه الأمور كلّها انتزاعيه مجعوله بالتبع.

الثاني: ما تكون مستقلّه بالجعل، كالملكيه و الرقيّه و الزوجيه و الطهاره و النجاسه و غيرها، فإنّ قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهْرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهْرًا»<sup>(٤)</sup> و غيرها<sup>(٥)</sup> ظاهر في جعل الطهاره للتراب و الماء.

ص: ١٣٦

- 
- ١- (١) نفس المصدر: ٤٨٣، الباب ١٤ من أبواب الجنابه، ح ٢.
  - ٢- (٢) الظاهر أنّ صاحب المدارك في هذه العبارة ليس في مقام إبداء الفرق بين السبب و الحكم، بل هو في مقام بيان أصل العليّه و السبب للجنابه، فتدبّر. (م ج ف).
  - ٣- (٤) مدارك الأحكام ١: ٢٦٥.
  - ٤- (٥) وسائل الشيعه ١: ٩٩، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ١.
  - ٥- (٦) وسائل الشيعه ١: ١٠٠-١٠١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ٤-٨.

و الجنبه فى الاصطلاح إمّا من الأمور المتأصله، أى صفه قذاره تحصل للنفس و حاله رجاسه تعرض عليها من السببين الخاصين، و إذا أجنب الإنسان فقد تلبس بقذارات حقيقته و أرجاس معنويه كما هو ظاهر بعض الأخبار(١).

و جاء فى المعجم الوسيط: «الجنبه: حال من ينزل منه منى أو يكون منه جماع»(٢). و فى الجواهر: «لعل الأقوى ثبوت النقل الشرعى فيها للحاله المترتبّه على السببين المتقدمين»(٣).

فعلى هذا تكون الجنبه من الأمور المتأصله غير مجعوله لا بالاستقلال و لا بالتبع.

و إمّا أن تكون الجنبه وصفاً اعتبارياً غير متأصل و اعتبره الشارع عند الإنزال و الالتقاء، فتكون مجعوله و لكن تنتزع من خطاب الوضع(٤)؛ لأنّ أكثر أخبار الباب ظاهره فى سببه الإدخال للغسل(٥)، و نحن ننتزع من هذه الحثيه

ص: ١٣٧

١- (١) كما فى مكتوبه محمّد سنان عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه فى جواب مسأله: «علّه غسل الجنبه النظافه، و لتطهير الإنسان ممّا أصابه من أذاه»، و كذا ما فى ذيل روايه الاحتجاج: أنّ زنديقاً قال لأبى عبد الله عليه السلام فما علّه الغسل من الجنبه و إنّما أتى الحلال، و ليس من الحلال تدنيس؟ قال عليه السلام: «إنّ الجنبه بمنزله الحيض، و ذلك أنّ النطفه دم لم يستحكم، و لا يكون الجماع إلّا بحركه شديده و شهوه غالبه، فإذا فزع الرجل تنفّس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحه كريهه، فوجب الغسل لذلك»، الحديث. وسائل الشيعه ١: ٤٦٦، الباب ٢ من أبواب الجنبه، ح ١ و ص ٤٦٥، الباب ١ منها، ح ١٤.

٢- (٢) المعجم الوسيط: ١٣٨.

٣- (٣) جواهر الكلام ٣: ٣.

٤- (٤) ليس فى الخطاب إلّا وجوب الغسل و لا خطاب وضعى حتّى تنتزع الجنبه منه، فتدبر. (م ج ف).

٥- (٥) بل لوجوب الغسل. (م ج ف).

وصف الجنابه، و لا تكليف في البين حتى يقال: إنَّ الصبى ليس في حقّه تكليف.

و أمّا ما يرد على الثالث، و هو أنّ وجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعيّه تكون نفس الجنابه، و ليست الجنابه إلّا هذه الأحكام فلا محصل له؛ لأنّ الجنابه سواء كانت من الأمور المتأصله أو من الأمور الاعتباريه ليست هي نفسها من الأحكام الشرعيّه، بل هي موضوعه لأحكام كثيره تكليفيّه أو وضعيّه كاستحباب الغسل بعروض الجنابه، أو وجوبه لغايات واجبه تتوقّف على الغسل، كالطواف - مثلاً - و كحرمة مسّ كتابه القرآن و دخول المسجدين و غيرها.

### تحقق الجنابه من الصبى بالإيلاج

القول الثانى: ما هو المشهور بين أصحابنا المتقدمين و المتأخرين من أنّ الصبى و الصبيّه يتحقّق منهما الجنابه و تتعلّق بهما حكم الحدث بالتغيّب المذكور و إن لم يتعلّق بهما الوجوب و الحرمة، فيمنعهما الولي من نحو الصلاه و الدخول في المساجد و مسّ كتابه القرآن و يأمرهما بالغسل، و هو الأقوى.

قال المحقق في المعبر: «الصبى إذا وطئ و الصبيّه إذا وطئت هل يتعلّق بأحدهما حكم الجنابه؟ فيه تردّد، و الأشبه نعم، بمعنى أنّه يمنع من المساجد و مسّ الكتابه و الصلاه تطوعاً إلّا مع الغسل» (١). و كذا في المنتهى (٢)، و جاء في الدروس: «الأقرب تعلّق الأحكام بإيلاج الصبى و الصبيّه» (٣).

و في روض الجنان: «لو فرض من الصغير جماع و جب عليه الغسل عند

ص: ١٣٨

١- (١) المعبر ١: ١٨١.

٢- (٢) منتهى المطلب ٢: ١٨٨.

٣- (٣) الدروس الشرعيّه ١: ٩٥.

البلوغ بسبب الجنابه الأولى، و تخلف الحكم عنه لفقد شرط لا يخرج عن السبب»(١).

و كذا فى جامع المقاصد(٢) و كشف الغطاء(٣) و الجواهر(٤) و كشف الالتباس(٥) و مناهج المتقين(٦).

و فى مصباح الفقيه: «لا- فرق فى سبب الجماع لوجوب الغسل بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً... و لا بين الموطوءه كذلك؛ لعموم السبب المستفاده من نحو قوله عليه السلام: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل(٧)»(٨).

و به قال الشيخ الأعظم(٩)، و كذا فى العروه و التعليقات عليها(١٠)، و اختاره جماعه من أعلام المعاصرين(١١).

جاء فى تحرير الوسيله: «ثانيهما: الجماع و إن لم ينزل و يتحقق بغيوبه الحشفه... من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما و وجب الغسل عليهما

ص: ١٣٩

- 
- ١- (١) روض الجنان ١: ١٤٠.
  - ٢- (٢) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.
  - ٣- (٣) كشف الغطاء ٢: ١٧٤.
  - ٤- (٤) جواهر الكلام ٣: ٤٠.
  - ٥- (٥) كشف الالتباس ١: ١٩١.
  - ٦- (٦) مناهج المتقين: ١٦.
  - ٧- (٧) الكافي ٣: ٤٦، ح ٣، وسائل الشيعه ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابه، ح ٣.
  - ٨- (٨) مصباح الفقيه ٣: ٢٥٤-٢٥٥.
  - ٩- (٩) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٢: ٥٤٨.
  - ١٠- (١٠) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٤٧٢.
  - ١١- (١١) مستمسك العروه الوثقى ٣: ٢٠، موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٦: ٢٦٥، مهذب الأحكام ٣: ١٧، مصباح الهدى ٤: ٨٤.

بعد حصول شرائط التكليف»(١). و كذا فى تفصيل الشريعة(٢).

و استدلل لتحقق الجنابه بإيلاج الصبى بوجوه:

الأول: أن الجنابه من خطابات الوضع كما هو ظاهر جماعه من الأصحاب(٣)، و سيأتى فى محلّه(٤) أن الأفعال من جهه ترتب الآثار الشرعيه، و تعلق الأحكام الوضعيه بها على قسمين:

١ - الأفعال التى ترتب عليها الآثار إذا صدرت مع القصد و العمد و الاختيار.

٢ - الأفعال التى ترتب عليها الآثار بذاتها من غير فرق بين الالتفات و غيره، و مقتضى ظهور الأدله التى تدل على كون الصبى مسلوب العبارة: أن الأفعال التى ترتب عليها الآثار إذا صدرت من البالغ العاقل العاقد المستيقظ، لو صدرت من الصبى أو النائم فلا أثر لها، و أما الأفعال التى ترتب عليها الآثار و لو صدرت من غير اختيار و التفات فهى خارجة عن الأدله المذكوره، فحينئذ لا إشكال فى ثبوت الأحكام الوضعيه التى لم تكن متوقفه على القصد و الاختيار فى حق الصبى كالضمان بالإتلاف و اليد و النجاسه و غيرها، و تكون الجنابه من هذا القبيل؛ لأن المدار فى حصول الجنابه هو إنزال المنى و الجماع، و هو يتحقق بالتقاء الختانين، و المراد به غيبوبه الحشفه، سواء كان مع الاختيار أو بالإكراه، مع القصد و الالتفات أو بلا قصد.

ص: ١٤٠

١- (١) تحرير الوسيله ١: ٣٩.

٢- (٢) تفصيل الشريعة، غسل الجنابه و...: ٢٨.

٣- (٣) جواهر الكلام ٣: ٤٠، مستمسك العروه الوثقى ٣: ٢٠.

٤- (٤) سيأتى فى الفصل الأول من الباب العاشر فى المجلد السادس من الموسوعه.



و الحاصل: أنّ الإنزال و الجماع بالنسبه إلى حصول الجنابه من قبيل الأسباب و المسببات، و إذا تحقّق السبب بأيّ نحو و من أيّ شخص تحقّق المسبب، فلا اختصاص في سببته الإيلاج للجنابه بالبالغ، بل تحصل بإيلاج الصبيّ أيضاً.

جاء في الجواهر: «و لعلّ التأمل في الأدلّه يشرف الفقيه على القطع بكونه - أي الجماع - من قبيل الأسباب»<sup>(١)</sup>.

و قال الشيخ الأعظم: «إنّ الالتقاء سبب لوجوب رفع حدث الجنابه عند اجتماع شرائط الوجوب، و لا يستقيم هذا المعنى إلّا بكون الالتقاء سبباً للجنابه التي يجب رفعها عند تنجّز التكليف المشروط بالطهاره كما لا يخفى»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنّ إطلاق النصوص يقتضى عموم السبب؛ لأنّ الظاهر من نحو قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» - في نصوص كثيره، بل مستفيضه<sup>(٣)</sup> - أنّ الالتقاء سبب لحصول وصف الجنابه مطلقاً، سواء كان من البالغ أو غيره<sup>(٤)</sup>.

قال في تفصيل الشريعه: «لا- فرق في سببته الجماع... بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلاً- أو مجنوناً، مختاراً أو مكرهاً و لا بين الموطوءه كذلك؛ لعموم السببته المستفاده من الروايات، و لا ينافي ذلك عدم وجوب الغسل على الصبيّ

ص: ١٤١

١- (١) جواهر الكلام ٣: ٤١.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٢: ٥٥١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابه.

٤- (٤) و لا يخفى أنّ الروايه دالّه على أنّه بمجرد التقاء الختانين فقد وجب الغسل، و الوجوب ظاهر في الفعلية و على هذا يكون التفسير بأنّ الالتقاء مقتضى لذلك و الصبي بعد البلوغ يجب عليه الغسل، خلاف الظاهر جداً و بناء عليه يكون شاملاً لمن يكون مكلفاً بالفعل. (م ج ف).

و المجنون بالفعل، بل هو واجب عليهما كغيرهما عند اجتماع شرائط التكليف»(١). و كذا في الجواهر(٢).

إن قلت: إن أكثر أخبار الباب عبّر فيها بلفظ الرجل و المرأة في سؤال السائل، و هما ينصرفان عن الصبيّ و الصبيّه.

قلنا: إن هذا تقييد بالغالب؛ لندرته إيلاج الصبيّ و وطئ الصبيّه، و هو لا يضرّ بالإطلاق، و أيضاً أنّ ذكر الرجل و المرأة في سؤال السائل، و كلام الإمام عليه السلام مطلق(٣).

### صحّه غسل الجنابه من الصبيّ

#### إشاره

ثمّ إنّه لو قلنا بأنّ الصبيّ تتحقّق الجنابه في حقّه، هل يصحّ منه غسل الجنابه، حتّى يرتفع به الحدث، أو أنّ الغسل منه لا يقع صحيحاً، بل يكون تمرينياً، و لا يرفع الحدث؟ فيه خلاف بين الفقهاء، و منشؤه اختلافهم في المسأله المعروفه و هي: مشروعيتّه عبادات الصبيّ و عدمها، حيث إنّ هذه المسأله تكون من صغرياتها، و سيأتي تفصيل الكلام في مشروعيتّه عبادات الصبيّ، فراجع(٤).

و أمّا في المقام فلهم أقوال:

الأوّل: ما هو المشهور من أنّه لو اغتسل الصبيّ من الجنابه قبل بلوغه صحّ

ص: ١٤٢

١- (١) تفصيل الشريعه، غسل الجنابه: ٢٨.

٢- (٢) جواهر الكلام ٣: ٢٦.

٣- (٣) انظر: مصباح الفقيه ٣: ٢٥٤، مستمسك العروه الوثقى ٣: ٢٠، مصباح الهدى ٤: ٨٤، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٦: ٢٦٥.

٤- (٤) سيأتي في الفصل الأوّل من الباب التاسع في هذا المجلّد: ٣٥٩ و ما بعده.

منه و لم تجب عليه الإعادته بعد البلوغ، و هو الحق، و استقر به العلامة فى التذكرة، حيث قال: «و لو أولج الصبى فى الصبىه تعلق بهما حكم الجنابه على إشكال، فيمنعان من المساجد و قراءه العزائم و مس كتابه القرآن، و يجب عليهما الغسل بعد البلوغ، و فى الاكتفاء بالغسل الأول عنه إشكال أقربه ذلك» (١).

و جاء فى الجواهر: «لا ينبغى الإشكال فى صحه غسله و اكتفائه بعد البلوغ به بناءً على أن عباده الصبى شرعيه» (٢). و كذا فى العروه (٣)، و اختاره كثير من أعلام المعاصرين (٤).

و فى تفصيل الشريعه: «أن صحه الغسل من الصبى المميز تتوقف على القول بشرعيه عبادات الصبى و صحتها، و عليه فلو اغتسل الصبى المميز يرتفع عنه حدث الجنابه و لا تجب الإعادته بعد البلوغ» (٥).

و بالجملة، مقتضى أدله التكليف ثبوت المناطات فى فعل الصبى كفعل البالغ، و حديث رفع القلم (٦) إنما يقتضى رفع الإلزام، فيبقى المناط الموجب للمشروعيه بحاله، فيكون المقتضى للصحه موجوداً و المانع عنها مفقوداً، فيصح لا- محاله. و لا وجه لحرمان الصبى عن الملاك و الثواب كما فى المهذب (٧).

ص: ١٤٣

- 
- ١- (١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٨-٢٢٩.
  - ٢- (٢) جواهر الكلام ٣: ٤٢.
  - ٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٤٨.
  - ٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ١: ٤٣٨، تحرير الوسيله ١: ٣٩، موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ١٤٣، مصباح الهدى ٤: ٨٦.
  - ٥- (٥) تفصيل الشريعه، غسل الجنابه: ٢٩.
  - ٦- (٦) وسائل الشيعه ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ١١.
  - ٧- (٧) مهذب الأحكام ١: ٤١٧.

القول الثاني: أنه لا يصح غسل الجنابه من الصبي؛ لأنّ عباداته ليست بشرعيّه، بل إنّها تمريتيّه، فتجب عليه الإعادة بعد البلوغ، و لا يكتفى بالغسل في حال الصبا.

قال العلامة في النهايه: «و لو اغتسل صغيراً أو توضأ عن الحدث فالأقرب وجوب الإعادة عند البلوغ، و في استباحه ما يبيحه الغسل أو الوضوء إشكال»<sup>(١)</sup>.

و قال الشهيد في الذكري: «و في استباحتها - أي ما ذكر من الأحكام - بغسله الآن وجهان، و كذا في اكتفائه به لو بلغ، و الأقرب تجديده»<sup>(٢)</sup>. و به قال المحقّق النراقي<sup>(٣)</sup> و الصيمري<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: التوقّف في المسأله، كما هو ظاهر من كلام الفاضل الخراساني، قال: «و في استباحتها بغسله الآن وجهان، و كذا في الاكتفاء بهذا الغسل بعد البلوغ»<sup>(٥)</sup>.

و يظهر ذلك أيضاً من كلام المحقّق العراقي، حيث قال في تعليقه على العروه:

«في رافعيّه غسله للجنابه إشكال، حتّى على الشرعيّه بمنط الأمر بالأمر لا بمنط حكمه حديث رفع القلم على الإطلاقات؛ إذ غايه الأمر كون غسله حينئذٍ واجداً لمصلحه غير ملزمه غير صالحه لرفع تمام جنابته و إن كان

ص: ١٤٤

١- (١) نهايه الأحكام ١: ٩٧.

٢- (٢) ذكري الشيعه ١: ٢٢٣.

٣- (٣) مستند الشيعه ٢: ٢٨٢.

٤- (٤) غايه المرام ١: ٦٧.

٥- (٥) ذخيره المعاد: ٥١.

القول الرابع: ما اختاره جماعه من المتأخرين من أنه يصحّ الغسل من الصبىّ تمريناً، وبياح له ما يحرم على الجنب من مسّ كتابه القرآن و دخول المسجدين و المكث في سائر المساجد و غيرها، و لكن يجب عليه الإعادة بعد البلوغ.

قال المحقق الثاني: «إنّ الصبىّ و الصبيّه يتعلّق بهما حكم الحدث بالتغيب المذكور بالنسبه إلى البالغ و غيره و إن لم يتعلّق بهما الوجوب و الحرمة، فيمنعهما الوليّ من نحو الصلاه و المساجد، و يأمرهما بالغسل تمريناً، فيستباحان ما يستبيحه البالغ كالحدث الأصغر، و تجب الإعادة بعد البلوغ؛ لانتفاء الشرعيّه عن السابق»(٢).

و لعلّه ظاهر المعبر،(٣) و صرح به في كشف الالتباس(٤) ، و قال في المهذب البارع بلزوم الإعادة على الأحوط»(٥).

نقول: و حيث إنّه سيأتى الكلام في البحث عن مشروعته(٦) عبادات

ص: ١٤٥

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٤٨.

٢- (٢) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.

٣- (٣) المعبر ١: ١٨١.

٤- (٤) كشف الالتباس ١: ١٩١.

٥- (٥) المهذب البارع ١: ١٤٨.

٦- (٦) يمكن أن يقال بكفايه غسله و عدم لزوم الإعادة بعد البلوغ حتّى على القول بعدم مشروعته عباداته، و بيان ذلك: أنّ الاستفادة من دليل تحقّق الجنابه ليس مجرد وقوع الحدث فقط، بل الدليل - بناء على شمول قوله عليه السلام «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل للصبىّ» (وسائل الشيعه ١: ٤٩٦، الباب ٦ من أبواب وجوب الغسل، ح ٢) - ظاهر بالدلاله المطابقه في وجوب الغسل و بالدلاله الالتزاميه في تحقّق الحدث و الجنابه، فيصحّ الغسل و إن لم نقل بمشروعته عباداته كما أنّه في باب الحجّ يكون حجّه صحيحاً بمقتضى الأدلّه الخاصّه الوارده في الحجّ و إن لم نقل بالمشروعته في جميع عباداته. (م ج ف).

الصبي، و بيان الأقوال فيها مفضيلاً (١) و تكون هذه المسأله أحد صغرياتهما، فلم نتعرض في المقام لذكر أدله الأقوال الثلاثة الأخيره و النقض و الإيراد فيها خوفاً من التطويل.

## فرع

قال المحقق الآملي: «الأقوى صحه غسل الجنابه من الصبي المميز...»

و في صحه تغسيل البالغ للصبي الغير المميز إشكال منشؤه عدم ورود الدليل على رفع جنابته بتغسيل الغير إياه؛ كما في الميتم على تقدير صيرورته جنبا، و هكذا الكلام في المجنون» (٢).

و قال قدس سره في موضع آخر: «و لو غسل الولي الصبي الغير المميز ففي ارتفاع حدثه به منع ظاهر، حيث إن الجنابه ترتفع بغسل الجنب نفسه لا بتغسيل الولي إياه» (٣).

## منع الصبي مما يحرم على الجنب

## اشاره

ثم لو قلنا: إن غسل الجنابه من الصبي لا يصح شرعاً، أو قلنا بصحته و لكنّه لم يغتسل إلى الآن، يقع الكلام في أنه هل يجب على الولي أو غيره من سائر المكلفين منعه مما يحرم على الجنب أم لا؟

ص: ١٤٦

١- (١) راجع الفصل الأول، الباب التاسع.

٢- (٢) مصباح الهدى ٤: ٨٦ و ١٥٦.

٣- (٣) مصباح الهدى ٤: ٨٦ و ١٥٦.

فيه وجهان، بل قولان:

الأول: أنه يجب.

قال المحقق: «الصبى إذا وطئ و الصبيّه إذا وطئت، هل يتعلّق بأحدهما حكم الجنابه؟ فيه تردّد، و الأشبه: نعم، بمعنى أنه يمنع من المساجد و مسّ الكتابه و الصلاه تطوّعاً إلّا مع الغسل»(١).

و اختاره فى التذكرة(٢) و جامع المقاصد(٣) و كشف الالتباس(٤).

و فى الجواهر: «و تجرى عليه أحكام الجنب الراجعه لغيره كمنعه من المساجد - مثلاً - و قراءه العزائم، و مسّ كتابه القرآن إن قلنا بوجوب مثل ذلك على الوليّ أو عليه و على غيره، و كذا يجرى عليه حكم كراهه سؤره - مثلاً - و نحو ذلك»(٥).

و جاء فى كشف الغطاء: «و المجنون و من دون البلوغ يجب على الأولياء منعهم عنها - أى قراءه العزائم - و عن كلّ ما ينافى احترام المحترّمات فى وجه قوى»(٦).

و قال جماعه من الأصحاب: إنّ النزاع فى أنّ خروج المنى أو الإدخال للمذنبين يوجبان الغسل، هل هما من باب الأسباب أو الأحكام؟ تظهر ثمرته فى وجوب منع الوليّ الصبى من المساجد و قراءه العزائم و غيرها.

ص: ١٤٧

١- (١) المعتبر ١: ١٨١.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٨-٢٢٩.

٣- (٣) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.

٤- (٤) كشف الالتباس ١: ١٩١.

٥- (٥) جواهر الكلام ٣: ٤٠.

٦- (٦) كشف الغطاء ٢: ١٨٠.

قال الشهيد فى الذكرى: «إيلاج الصبى فى البالغه و بالعكس موجب للغسل على البالغ منهما، و فى الآخر نظر، و كذا الصبى فى الصبىه، من أنه من باب الأسباب أو الأحكام، و تظهر الفائده فى منعه عن المساجد و العزائم و مس كتابه القرآن» (١). و كذا فى الذخير (٢) و شرح الدروس (٣).

و جاء فى العروه: «الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد و إن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنبه نفسه» (٤).

و يمكن أن يستدل للحكم المذكور بالإطلاقات و العمومات الناهيه عن جلوس الجنب فى المساجد أو عن قراءه العزائم (٥).

و لقد أجاد السيد الحكيم فيما أفاد فى المقام (٦)، حيث قال: «و لعله يقتضيه إطلاق النهى عن الجلوس فى المساجد من دون توجيهه إلى خصوص الجنب فإن ذلك يقتضى كراهه مكث الجنب فيه من كل أحد، فىكون المقام نظير قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» ٧ و حينئذ فكما لا يجوز إدخاله يجب إخراجاه لو دخل، و منعه عن الدخول لو أراداه و إن كان معذوراً فى نفسه، لكن يوهن الإطلاق المذكور تعارف التعبير عن نهى

ص: ١٤٨

١- (١) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣-٢٢٤.

٢- (٢) ذخيره المعاد: ٥١.

٣- (٣) مشارق الشمس: ١٦٣.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٤٨٦.

٥- (٥) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، و ما بعده الباب ١٥ و ١٨-١٩ من أبواب الجنبه.

٦- (٦) فى التنظير إشكال واضح؛ لجريان النزاع بنفسه فى أولاد المشركين، فهل يجوز دخولهم أو إدخالهم فى المسجد الحرام أم لا؟ و المستفاد من حديث الرفع نفى جميع الأحكام اللزوميه عن الصبى إلّا ما خرج بالدليل، و فى شمول الآيه الشريفه للصبى تأمل، بل منع جداً. (م ج ف).



خصوص الفاعل بمثل ذلك، و يحتمل أن يكون الوجه في توقّف المصنّف احتمالاً أن يكون الفرض من قبيل (١) التسبب إلى الحرام» (٢).

القول الثاني: ما قاله جماعه من الفقهاء، من أنّه لا يجب على الولي منع الطفل ممّا يحرم على الجنب.

جاء في المدارك: «و هل يجب على الولي منع الطفل من ذلك [أى ممّا يحرم على الجنب؟] فيه قولان أظهرهما العدم» (٣).

وقال المحقّق النراقي: «ثمّ إنّه لو شكّ في عدم حرمة دخول المساجد و قراءه العزائم و نحوها على غير البالغ، فهل يحرم على الولي تمكينه منه و يجب على الغير منعه؟ الحقّ: لا (٤)، للأصل» (٥).

و اختاره في التنقيح (٦) و المستمسك (٧) و المهذب (٨) و غيرها (٩).

و بالجملة، لا دليل على أنّه يجب على الولي منع الطفل ممّا يحرم على الجنب، و توضيحه يحتاج إلى تمهيد مقدّمه، و هي: أنّ المحرّمات الشرعيّه تنقسم

ص: ١٤٩

١- (١) و لا- يخفى أنّه بناء على ذلك يكون الإدخال حراماً من باب التسبب إلى الحرام، و لكن لا- يدلّ على لزوم منعه عن الدخول، فالظاهر من مجموع الأدلّه حرمة الإدخال و عدم وجوب المنع. هذا، و يمكن أن يقال: إذا لم يكن الدخول لنفسه حراماً فلا يكون الإدخال أيضاً تسبباً إلى الحرام، فتدبر. (م ج ف).

٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٥٦:٣.

٣- (٣) مدارك الأحكام ٢٧٩:١.

٤- (٤) بناءً على عدم ترتّب هذا الحكم على الجنب بما هو جنب و قلنا بإمكان الفرق بين الأحكام المترتبه عليه، [و الظاهر عدم الدليل على ذلك] فيحتاج الترتّب إلى الدليل، و مع عدمه لا حرمة؛ للأصل. (م ج ف).

٥- (٥) مستند الشيعة ٢٨٢:٢.

٦- (٦) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣٣٧:٦.

٧- (٧) مستمسك العروه الوثقى ٥٦:٣.

٨- (٨) مهذب الأحكام ٤٢:٣.

٩- (٩) الفقه للسيد الشيرازي الطهاره ٣٥١:٥.

إلى قسمين (١): فمنها: ما يستفاد من دليبه أنّ الشارع أراد سدّ باب وجوده رأساً، بحيث لا يرضى بتحقيقه في الخارج بأيّ نحو كان من دون دخل لمباشره خصوص المكلف في ذلك، كالأُمور الخطيره التي علمنا اهتمام الشارع بها كقتل النفوس و هتك الأعراض و شرب الخمر و نحوها (٢)، ففي هذا القسم يجب على الوليّ منع الطفل عن ارتكابها، بل قد ثبت التعزير في بعض الموارد.

و منها: ما يستفاد من دليبه المنع من صدوره من المكلفين بالمباشره، كأكل الأعيان النجسه و المتنجسه و شربها، و لبس الحرير و الذهب، و الغناء و نحو ذلك، حيث إنّه لم يظهر من أدلّه حرمتها المنع من وجودها مطلقاً، و لم يكن العمل ممّا اهتمّ الشارع بعدم تحقيقه في الخارج و لو من غير المكلفين.

و بعد بيان هذه المقدمه نقول: إنّ ما يحرم على الجنب - كقراءه العزائم و مسّ كتابه المصحف و الدخول في المساجد و غيرها - ليست من المحرّمات الشرعيّه التي علمنا من الشارع الاهتمام بها بحيث لا يرضى بحصولها في الخارج مطلقاً؛ و ذلك لأنّ الشارع كما حرّم هذه المحرّمات في حقّ المكلفين كذلك أباحها في حقّ الصبيان و المجانين، فصدورها من غير البالغ على وجه مباح، و من الواضح أنّ المنع من فعل المباح لم يقم دليل على وجوبه، بل الأصل عدمه.

نعم، لو لزم من ذلك هتك الحرمة فلا شكّ في وجوب المنع.

ص: ١٥٠

---

١- (١) هذا التقسيم ينفع بناء على مسلك حقّ الطاعه الذي ذهب إليه الشهيد الصدر رحمه الله و أصرّ عليه، و لكن قد خالفناه في مباحثنا الأصوليه، فراجع. و كيف كان، بناء عليه لا وجه لهذا التفصيل، بل في جميع المحرّمات يلزم رعايتها مطلقاً حتّى لا ينافي حقّ الطاعه. (م ج ف).

٢- (٢) انظر الوسائل ٣٦٢:١٨، الباب ٩ من أبواب حدّ الزنى، و ص ٥٢٢، الباب ٢٨ من أبواب السرقة، و ص ٣٠٧، الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود.

قال في مصباح الهدى: «إدخال الجنب في المسجد تارة يكون ببعثه على الدخول فيه و أمره به، فيدخل المبعوث بإرادته، و تكون إرادته من ناحيه بعث الباعث، و اخرى يكون بحمله إليه من غير إرادته منه للدخول، كما إذا رفعه على عاتقه و وضعه في المسجد.

ففي الأول لا ينبغي الإشكال في جوازه؛ لأنّ فعل الدخول لا يكون ممّن يحرم عليه بالحرمة المنجّزه، بل إمّا لا يكون حراماً عليه كالصبيّ و المجنون، أو لا- يكون منجّزاً عليه كالجاهل بجنابته، و إنّما الصادر من المكلف بعث المبعوث إلى ما لا يكون حراماً عليه بالحرمة المنجّزه...

و في الثاني... ربّما يقال بحرّمته؛ لشمول النصّ الدالّ على حرمة الدخول و لو ببدن الغير؛ إذ يصدق على الدخول في حال حمل الجنب أنّه دخول الجنب، و المفروض أنّه فعل للحامل بلا- مدخلية إرادته المحمول فيه أصلاً، فيكون حراماً بنفس النصّ الدالّ على حرمة دخول الجنب، لكنّه - كما ترى - دعوى لا- شاهد عليها؛ لعدم صدق دخول الجنب على دخوله قطعاً، و حرمة الإدخال يحتاج إثباتها إلى دليل آخر غير ما يدلّ على حرمة الدخول، و هو مفقود في المقام»(1).

### حكم عرق الصبيّ المجنب من الحرام

#### تمهيد

اختلف الفقهاء في نجاسة عرق المكلف إذا أجنب من الحرام على قولين:

ص: ١٥١

فقال الشيخان في المقنعه(١) و النهايه(٢) و المبسوط (٣) بنجاسته، و كذا الصدوق في الفقيه(٤) ، و اختاره ابن الجنيد(٥) و القاضي(٦) و المحدّث البحراني(٧)

و كاشف الغطاء(٨) ، و نسبه في الرياض(٩) إلى الأشهر بين المتقدمين تارةً، و إلى الشهره العظيمه اخرى. و نسبه في الغنيه(١٠) و المراسم(١١) إلى أصحابنا، و في الخلاف(١٢): الإجماع عليه، بل عن الأملی(١٣): أنّ من دين الإمامیه الإقرار به.

و قال في العروه: «الحادى عشر - أى من النجاسات -:

عرق الجنب من الحرام، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأه... بل الأقوى ذلك في وطء الحائض، و الجماع في يوم الصوم الواجب المعين»(١٤).

ص: ١٥٢

- ١- (١) المقنعه: ٧١.
- ٢- (٢) النهايه: ٥٣.
- ٣- (٣) المبسوط ٣٨:١ و ٩١.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠، ذيل ح ١٥٣.
- ٥- (٥) نقله عنه في بحار الأنوار المكتبه الإسلاميه ٨٠: ١١٩-١٢٠، و في ذخيره المعاد: ١٥٥.
- ٦- (٦) المهذب ١: ٥١.
- ٧- (٧) الحدائق الناضره ٥: ٢١٩.
- ٨- (٨) كشف الغطاء ٢: ٣٥٣.
- ٩- (٩) رياض المسائل ٢: ٨٨.
- ١٠- (١٠) غنيه النزوع: ٤٥.
- ١١- (١١) المراسم العلويه: ٥٦.
- ١٢- (١٢) الخلاف ١: ٤٨٣، مسأله ٢٢٧.
- ١٣- (١٣) الأملی للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و التسعون: ٧٤٦.
- ١٤- (١٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٤٥-١٤٦.

و ذهب سلّار (١) و ابن إدريس (٢) إلى الطهارة، و اختاره الفاضلان (٣)، و هو المشهور بين المتأخرين، بل اختاره جمهورهم (٤).

و ربّما يقال: إنّ في نجاسه عرق الجنب من الحرام إشكالاً، بل منعاً؛ لأنّ الأخبار لا تدلّ إلّا على المنع من الصلاه في الثوب الذي أصابه العرق كما في عدّه من تعليقات العروه (٥) و غيرها (٦).

و في تحرير الوسيله: «الأقوى طهاره عرق الجنب من الحرام، و الأحوط التجنّب عنه في الصلاه، و ينبغى الاحتياط منه مطلقاً» (٧).

و جاء في تفصيل الشريعة: «بعد عدم قيام الدليل على نجاسه عرق الجنب من الحرام لا بدّ من الالتزام بالطهارة على ما هو مقتضى الأصل و القاعده» (٨).

و بعد هذه المقدّمه نقول: بعد افتراض كبرى النجاسه في عرق الجنب من الحرام، هل عرق الصبيّ إذا أجنب من الحرام نجس كالبالغين أم لا؟ فيه إشكال.

قال العلّامة في المنتهى: «لو وطئ الصغير أجنيّه و ألحقنا به حكم الجنابه

ص: ١٥٣

١- (١) المراسم العلويّه: ٥٦.

٢- (٢) السرائر ١: ١٨١.

٣- (٣) مختلف الشيعة ١: ٣٠٣، مسأله ٢٢٥، قواعد الأحكام ١: ١٩٢، تذكره الفقهاء ١: ٥٢، نهايه الإحكام ١: ٢٧٥، شرائع الإسلام ١: ٥٣، المعتمد ١: ٤١٥، المختصر النافع: ٦٤.

٤- (٤) الدروس الشرعيّه ١: ١٢٤، ذكرى الشيعة ١: ١٢٠، التنقيح الرائع ١: ١٤٦، مدارك الأحكام ٢: ٢٩٩، كفايه الأحكام، ٢: ٦٠، كشف الالتباس ١: ٤٠٤، كشف اللثام ١: ٤١٣، ذخيره المعاد: ١٥٥.

٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ١٤٥-١٤٦.

٦- (٦) مصباح الفقيه ٧: ٣٠٤.

٧- (٧) تحرير الوسيله ١: ١١٥.

٨- (٨) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٢٧٠.

بالوطء، ففي نجاسه عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه» (١). و كذا في النهاية (٢) و الجواهر (٣).

و في المستمسك (٤): «الأقوى الطهاره»، و اختاره في مصباح الهدى (٥)

و المهذب (٦)، و به قال الشيخ الفقيه الأراكي (٧).

و الحكم بالطهاره أو النجاسه يبتنيان على أنّ المراد من لفظه الحرام الوارده في الأخبار (٨) الدالّ على النجاسه، هل هو الحرام الفعلي الذي يستحقّ فاعله العقاب، بحيث يكون لعنوان الحرام دخاله في ترتّب الحكم؟ أو أنّ الحرام المأخوذ فيها قد اخذ مشيراً إلى العناوين المحرّمه مثل الزنى و اللواط و الاستمنا، فكأنّه قيل: عرق الزانى أو اللاطئ أو المستمنى نجس؟

فعلى الأوّل لا يحكم بنجاسه عرق الصبيّ إذا أجنب من الحرام؛ لعدم اتّصاف الفعل الصادر منه بالحرمة، و عدم استحقاق فاعله للعقوبه.

و على الثانى لا بدّ من الحكم بنجاسته؛ لتحقق السبب منه و إن لم يتّصف بالحرمة الفعلية بالإضافة إليه.

ص: ١٥٤

١- (١) منتهى المطلب ٣: ٢٣٥.

٢- (٢) نهاية الأحكام ١: ٢٧٥.

٣- (٣) جواهر الكلام ٦: ١٧٧.

٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ١: ٤٣٨.

٥- (٥) مصباح الهدى ١: ٤٣٩-٤٤٠.

٦- (٦) مهذب الأحكام ١: ٤١٦.

٧- (٧) كتاب الطهاره للشيخ الأراكي ١: ٥٩٦.

٨- (٨) فقه الرضا: ٨٤، وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٩، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ١٢.

و الظاهر(١) هو الوجه الأول؛ لأن ظاهر أخذ الحرام موضوعاً أنّ لعنوانه مدخليه في ترتب الحكم، فحملة على كون أخذه للإشارة إلى أمر آخر خلاف الظاهر.

و يؤيده: أنّ الوطء بالشبهه مع أنّه عمل مبغوض ذاتاً لم يلتزموا فيه بنجاسه عرق الواطئ، و ليس هو إلّا لعدم كونه محرماً فعلياً، كما في تفصيل الشريعة(٢) و التنقيح(٣)، و عليه فالأظهر طهاره عرق الصبيّ إذا أجنب من الحرام.

### آراء أهل السنّه في هذا المبحث

اتفق جمهور أهل السنّه على أنّ التقاء الختانيين و غيبوبه الحشفه موجب للجنابه في البالغين، و اختلفوا في غير البالغ، فذهب الشافعيه و الحنابله إلى أنّه إذا أولج الصبيّ في امرأه أو في صبيّ مثله صار جنباً، و إن اغتسل صحّ غسله و على الوليّ أن يأمره بالغسل للصلاه،.... و أمّا الحنفيّه و المالكيه فاشتروا في تحقّق الجنابه البلوغ، و لذا صرحوا بأنّه لا غسل على الصبيّ في الحال و لا- عند البلوغ، إلّا أنّ الحنفيّه قالوا بوجوب الغسل على الكبيره إن جامعها صغير، و قال المالكيه بأنّه لا غسل على الكبيره أيضاً، فلنذكر شرطاً من كلماتهم على الترتيب التالي:

ص: ١٥٥

١- (١) و الإنصاف أنّ هذا العنوان - أي الحرام - ظاهر في السبب الحرام، بمعنى أنّ العرق الحاصل من السبب الحرام حرام، و ليس لعنوان الحرمة الفعليه دخل في الحكم. (م ج ف).

٢- (٢) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٢٧٣.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣: ١٤٠-١٤١.

جاء في المجموع: «أمياً الصبى إذا أولج في امرأه أو دبر رجل، أو أولج رجل في دبره، فيجب الغسل على المرأة و الرجل... و يصير الصبى في كل هذه الصور جنباً، و كذا الصبي إذا أولج فيها رجل أو صبى، و كذا لو أولج صبى في صبى، و سواء في هذا الصبى المميز و غيره، و إذا صار جنباً لا تصح صلاته ما لم يغتسل... و لا يقال: يجب عليه الغسل... بل يقال: صار محدثاً، و يجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً كما يأمره بالوضوء، فإن لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل... و إن اغتسل و هو مميز صحَّ غسله، فإذا بلغ لا تلزمه إعادته»(١). و كذا في روضه الطالبين(٢) و مغنى المحتاج(٣).

و فى البيان: «إن أولج صبى ذكره فى فرج امرأه، فلا أعرف فيه نصّاً، و الذى يقتضيه المذهب أنه يصير جنباً لقوله تعالى: «و لا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا»(٤)، و الجنابه عند العرب: الجماع، و هذا جماع... و لكن لا يجب على الصبى الغسل إلا بعد البلوغ... فإن اغتسل فى حال صغره و هو مميز صحَّ غسله»(٤).

### الحنابلة

جاء فى المغنى: «إن كان الواطئ أو الموطوء صغيراً فقال أحمد: يجب عليهما

ص: ١٥٦

١- (١) المجموع شرح المهذب ٢: ١٥٠.

٢- (٢) روضه الطالبين ١: ١١٧.

٣- (٣) مغنى المحتاج ١: ٦٩.

٤- (٤) البيان فى مذهب الشافعى ١: ٢٤٥.



الغسل... قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم... و حمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب...؛ لأن الصغيره لا يتعلّق بها المأثم و لا هي من أهل التكليف - إلى أن قال: - و ليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحّه الصلاه و الطواف و إباحه قراءه القرآن... و إنّما يآثم البالغ بتأخيره... و الصبي لا صلاه عليه، فلم يآثم بالتأخير، و بقي في حقّه شرطاً... و إذا بلغ كان حكم الحدث في حقّه باقياً»(١).

و كذا في كشاف القناع، و زاد: بأنّه «يرتفع حدثه - أي الصغير - بغسله قبل البلوغ» فلا يجب إعادته بعد بلوغه لصحّه غسله، فيترتب عليه أثرها(٢).

و في الإنصاف: «يشترط - أي في تحقّق الجنابه من الصبيّ - كون الذكر ابن عشر سنين و الأنثى تسع... و هو ظاهر كلام أحمد... و على المذهب المنصوص أيضاً يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادته ما يتوقّف عليه الغسل أو الوضوء»(٣).

### الحنفيّه

جاء في البيان: «مراهق له امرأه بالغه جامعها فعليها الغسل؛ لأنها مخاطبه، و لا غسل عليه؛ لعدم الخطاب، و في العكس الحكم بالعكس، لانعكاس العله»(٤) و قريب من هذا في البحر الرائق(٥).

ص: ١٥٧

١- (١) المغنى و الشرح الكبير ٢٠٣:١ و ٢٠٥.

٢- (٢) كشاف القناع ١:١٦٨.

٣- (٣) الإنصاف ١:٢٢٧.

٤- (٤) البيان في شرح الهدايه ١:٢٧٥.

٥- (٥) البحر الرائق ١:١٠٩-١١٢.

و فى الفتاوى الهندية: «لا غسل على الغلام، إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقاً و اعتياداً كما يؤمر بالصلاه تخلقاً و اعتياداً»<sup>(١)</sup>.

## المالكه

جاء فى عقد الجواهر الثمينه: «إذا عدم البلوغ فى الواطئ و الموطوءه أو فى أحدهما، فإن كانا غير بالغين... فمقتضى المذهب أن لا غسل...، و قد يؤمر به على جهه التدرّب، و أمّا و طء الصغير كبيره فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل»<sup>(٢)</sup>.

و فى تبين المسالك: «لا يجب على الصبى الغسل بل يندب له»<sup>(٣)</sup>.

و فى مواهب الجليل: يؤمر الصبى بالغسل على وجه الندب<sup>(٤)</sup>.

و كذا فى حاشيه الخرشي<sup>(٥)</sup> و غيرها<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٥٨

١- (١) الفتاوى الهندية ١: ١٥.

٢- (٢) عقد الجواهر الثمينه ١: ٦٤.

٣- (٣) تبين المسالك ١: ٢١٣.

٤- (٤) مواهب الجليل ١: ٤٥٠.

٥- (٥) حاشيه الخرشي ١: ٣٠٦.

٦- (٦) مدونه فقه المالكى ١: ١٨٦.

اشاره

من جمله أسباب الغسل للنساء الحيض و الاستحاضه، فهل يمكن أن يتحقق هذان السببان للصغيره قبل بلوغها أم لا؟ عقدنا هذا المبحث للتحقيق في هذه المسأله، و يقع الكلام فيها في مقامين:

المقام الأول: عدم إمكان تحقق الحيض قبل البلوغ

اشاره

الحيض لغه: السيل بقوه، يقال: حاض الوادى، إذا سال بقوه، و حاض السيل و فاض، إذا سال، و حاضت السمره حيضاً و هى شجره يسيل منها شىء كالدّم (١).

و اصطلاحاً: دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأه، ثم يعتادها غالباً فى أوقات معلومه، كما فى الروض (٢). و عرّف بتعريفات اخرى فى بعض الكلمات (٣)،

ص: ١٥٩

١- (١) الصحاح ١: ٨٤٠، لسان العرب ٢: ١٩٩، المصباح المنير: ١٥٩.

٢- (٢) روض الجنان ١: ١٧٢.

٣- (٣) الدروس الشرعيه ١: ٩٧، الوسيله: ٥٦، تذكره الفقهاء ١: ٢٥١-٢٥٢، اللمعه دمشقيه: ٥.

و للحيض أحكام ذكرها الفقهاء في باب الطهارة و غيرها.

و بعد هذا نقول: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ ما تراه الصبيّه قبل إكمال التسع ليس بحيض، بل ثبت الإجماع عليه.

قال الشيخ في المبسوط: «و لا- يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن رأت قبله لم يكن دم حيض» (١). و كذا في الوسيله (٢) و السرائر (٣).

و في الشرائع و المعتر: «كلّ ما تراه الصبيّه قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض» (٤). و به قال العلّامة (٥) و الشهيد (٦)، و كذا في شرح المفاتيح (٧).

و جاء في العروه مع التعليقات: «و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته، و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين» (٨).

و في منهاج الصالحين: «كلّ دم تراه الصبيّه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه لا تكون له أحكام الحيض و إن علمت أنّه حيض واقعا» (٩). و به قالت

ص: ١٦٠

١- (١) المبسوط ١: ٤٢.

٢- (٢) الوسيله: ٥٦.

٣- (٣) السرائر ١: ١٤٥.

٤- (٤) شرائع الإسلام ١: ٢٩، المعتر ١: ١٩٩.

٥- (٥) تحرير الأحكام ١: ٩٧، قواعد الأحكام ١: ٢١٢-٢١٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦، منتهى المطلب ٢: ٢٦٩.

٦- (٦) البيان: ٥٧، ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨.

٧- (٧) مصابيح الظلام ١: ١٢٧.

٨- (٨) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٥٢٨.

٩- (٩) منهاج الصالحين، للسيد الخوئي ١: ٥٤.

جماعه اخرى من فقهائنا المتأخرين و متأخريهم و فقهاء العصر(١).

### أدله عدم إمكان تحقق الحيض قبل التسع

و استدلل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: الإجماع، قال في المعبر: «هذا متفق عليه، و هو مذهب أهل العلم»(٢).

و في المدارك: «الحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبيّه قبل إكمال التسع مذهب العلماء كافة»(٣).

و في المذكري: «و من ثم لا- تحيض الناقصه عن تسع إجماعاً»(٤). و كذا في مجمع البرهان(٥) و جامع المقاصد(٦) و كشف اللثام(٧) و الجواهر(٨)

و غيرها(٩).

الثاني: ما ذكره العلامة في المنتهى: من أن المرجع فيه إلى الوجود و لم يوجد

ص: ١٦١

- 
- ١- (١) جامع المقاصد ١: ٢٨٤، مسالك الأفهام ١: ٥٦، كفاية الأحكام ١: ٢٠، مجمع الفائده و البرهان ١: ١٤٢، جواهر الكلام ١٤٢: ٣، مستمسك العروه الوثقى ٣: ١٥٢-١٥٣، تحرير الوسيله ١: ٤٦، الأحكام الواضحه للفاضل اللنكراني: ٥٤.
  - ٢- (٢) المعبر ١: ١٩٩.
  - ٣- (٣) مدارك الأحكام ١: ٣١٥-٣١٦.
  - ٤- (٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨.
  - ٥- (٥) مجمع الفائده و البرهان ١: ١٤٢.
  - ٦- (٦) جامع المقاصد ١: ٢٨١.
  - ٧- (٧) كشف اللثام ٢: ٥٣.
  - ٨- (٨) جواهر الكلام ٣: ١٤٢.
  - ٩- (٩) رياض المسائل ١: ٢٤٧، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٣: ١٣٥، مصباح الفقيه ٤: ١٧، غنائم الأيام ١: ٢٢٤، كتاب الطهاره للإمام الخميني ١: ٧١.

من النساء من تحيض فيما دون هذا السن (١).

الثالث: أنّ الله تعالى خلق دم الحيض لحكمه إعداد الرحم للحمل و تربيته الولد ثم اغتذائه به جيناً، ثم رضيعاً باستحاله لبناً، و ذلك كلّ مفقود في الصغيره.

و أيده العلامه في المنتهى بروايه سليمان بن خالد، قال: «إنّ الولد في بطن امه غذاءه الدم» (٢)، و أوضحه بأنّ «الحكمه في خلقه تربيته الولد، فمن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها؛ لانتفاء حكمته كالمنى لتقاربهما معنى، فإنّ أحدهما يخلق منه الولد و الآخر يغذيه و يربيه، و كلّ منهما لا يوجد مع الصغير، و وجود كلّ واحد منهما دالّ على البلوغ» (٣).

و فيه: أنّه لا يكون الحكم نفيّاً و إثباتاً دائراً مدار الحكمه (٤)، و يمكن أن تتخلف كما قد يقال: إنّ حكمه وجوب العده في الطلاق عدم اختلاط المياه مع أنّه قد تتخلف كما في النساء العقيّمات.

و بالجملة، هذا الوجه بالاستحسان أشبه، فيكون مؤيداً لا دليلاً.

الرابع: الأصل كما في الجواهر (٥).

الخامس - و هو العمده - : النصوص:

منها: ما رواه في التهذيب بطريق صحيح عن ابن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاث يتزوجن على كلّ حال: ... و التي لم تحض و مثلها

ص: ١٤٢

١- (١) منتهى المطلب ٢: ٢٦٩-٢٧٠، نهايه الأحكام ١: ١١٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٩، الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ١٤.

٣- (٣) منتهى المطلب ٢: ٢٦٩-٢٧٠، نهايه الإحكام ١: ١١٦.

٤- (٤) و الظاهر أنّ مراد العلامه من الحكمه هي العله التي يكون الحكم دائراً مدارها. (م ج ف).

٥- (٥) جواهر الكلام ٣: ١٤٢.

لا تحيض»، قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين، فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم يدخل بها»(١).

و منها: صحيحه ثانيه له رواها الكليني في الفروع، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«ثلاث تزوجن على كلّ حال: التي لم تحض و مثلها لا تحيض»، قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، و التي لم يدخل بها»، الحديث(٢).

قال في الوسائل: «و الظاهر تعدّد الروايتين»(٣).

و جاء في مصباح الهدى: «لا إشكال في صحّحه هذا الخبر و كونه معمولاً به عند الأصحاب و قد أطبقوا على العمل به و الفتوى بمضمونه، و إنّما الكلام في دلّالته؛ لأنّ فيها احتمالات:

الأوّل: أن يكون صدوره لبيان عدم حيضه ما يخرج قبل إكمال التسع أو بعد اليأس واقعاً...

الثاني: أن يكون صدوره لبيان عدم حيضه ما يخرج قبل التسع أو بعد اليأس شرعاً، فيكون سلب الحيض عنهما بلحاظ رفع ما يترتب على الحيض من الأحكام الشرعيّة عنهما، ثمّ ذكر الاحتمال الثالث و الرابع - إلى أن قال -:

و الظاهر هو تعيّن الأوّل منهما كما هو المستظهر من طبع الكلام، حيث إنّّه لا يفهم منه إلّا هذا المعنى... فيكون الأخذ به هو المتعيّن و إن كان لا ثمره مهمّه بينه و بين الاحتمال الثاني»(٤).

ص: ١٦٣

١- (١) وسائل الشيعه ١٥: ٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

٢- (٢) نفس المصدر: ٤٠٦، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٤.

٣- (٣) نفس المصدر: ٤١٠، الباب ٣، ذيل ح ٥.

٤- (٤) مصباح الهدى ٤: ٣٧١ و ٣٧٣.

وقال بعض الأعلام بعد ذكر الأخبار الواردة في المقام: «فالمتمعن إذاً حمل النصوص على ظاهرها من نفي المصداق حقيقة إن أمكن وإلا - كما لو علم بتحقق المصداق بدون التحديد - فاللزام حملها على نفي الأحكام بلسان الحكومه»(١).

ومنها: موثقه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب، و إذا بلغت الجاربه تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين»(٢).

فيستفاد من التعليل أنه لو رأت المرأة الدم قبل تسع سنين لم يكن حيضاً.

### إزاحه شبهه

هنا إشكال مشهور بته عليه جماعه من الأصحاب، و هو: أنهم قد ذكروا أنّ الحيض للمرأة دليل بلوغها، و حكموا هنا بأنّ الدم المرئي قبل التسع ليس بحيض، فما الذي يبقى من الدم المحكوم بأنه حيض حتى يستدلّ به على البلوغ قبل التسع(٣)؟

قال الإمام الخميني قدس سره: «إنّ القوم جعلوا الحيض و الحمل دليلين على البلوغ، و قالوا في المقام: «إنّ كلّ دم تراه المرأة قبل التسع ليس بحيض» فأحراز الحيضيه يتوقف على إحراز التسع، و لو كان إحراز التسع متوقفاً على إحراز الحيضيه لدار الأمر على نفسه»(٤).

ص: ١٦٤

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٣: ١٥٩-١٦٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٤٣١، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ١٢.

٣- (٣) روض الجنان ١: ١٧٢، مصباح الفقيه ٤: ١٧.

٤- (٤) كتاب الطهاره للإمام الخميني ١: ٧٤.



و يمكن حلّه بأنّه مع العلم (١) بالسّن لا اعتبار بالدم السابق على إكمال التسع و إن جمع صفات الحيض، فمن علم سنّها لا يحكم على الدم السابق على البلوغ بالحيض؛ لأنّ للحيض أوصافاً و أمارات لا يتخلّف عنها غالباً، و من المعلوم أنّه إنّما يعقل الاعتماد على الأماره ما لم يعلم مخالفتها للواقع، و إذا تخلّفت الأماره عن الواقع فلا يجوز الاعتناء بها حينئذٍ، و هذا بخلاف من جهل سنّها، فإنّه يعمل بمؤدّى الأماره من الحكم بالحيضيه.

فإذن إن وجد الدم جامعاً لأوصاف الحيض و أماراته فى وقت إمكان البلوغ فإنّه يحكم بكونه حيضاً و يعلم به البلوغ؛ لأنّه من لوازم الحيضيه، كما يستفاد ذلك من كلمات الأصحاب مع اختلاف عباراتهم، فراجع (٢).

### كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً

الظاهر أنّ المعتر في السنين هي السنين القمرية؛ لأنها المتعارفه و المستعمله شرعاً كما فى المسالك (٣) و الروض (٤).

و المشهور بين فقهاء الإماميه، بل لا خلاف بينهم فى أنّ التحديد بالسّن

ص: ١٦٥

١- (١) و الظاهر أنّ الإشكال منحصر بما إذا كان السنّ مجهولاً، و لا يمكن الجواب فى هذا الفرض بأنّه إذا كان الدم واجداً لأوصاف الحيض و أماراته فيحكم بكونه حيضاً؛ لأنّ عدم كون الدم قبل التسع حيضاً من جملة الأمارات، و حيث إنّنا لا نعلم بذلك فلا يجوز الحكم بالحيضيه، ففى هذا الفرض - و الظاهر جريان استصحاب عدم الحيضيه إلى القطع بها - يمكن أن يقال بأنّ قاعده الإمكان تكون حاكمه على هذا الشرط، بمعنى أنّه إذا كان السنّ مجهولاً و يكون الدم واجده لسائر صفات الحيض، و يمكن أن يكون حيضاً، فيحكم بالحيضيه. (م ج ف).

٢- (٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٤، مسالك الأفهام ١: ٥٧، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤، جواهر الكلام ٣: ١٤٣.

٣- (٣) مسالك الأفهام ١: ٥٧.

٤- (٤) روض الجنان ١: ١٧١.

المذكور يكون على سبيل التحقيق لا على سبيل التقريب، فلو كان المراد من تسع سنين هو حدّ تقريب لا يضرّ به نقصان أيام قليلة، كأسبوع أو أسبوعين؛ إذ مناط التقريب هو العرف، و نقصان هذا المقدار بنظره لا ينافي التقريب، بخلاف ما إذا كان الحدّ تحقيقاً، فنقصان يوم أو يومين ينافيه.

قال العلامة في النهاية: «و الأقرب أنّه تحقيق لا تقريب مع احتمال، فإن قلنا به فلو كان بين رؤيه الدم و استكمال التسع ما لا يسع لحيض و طهر يكون ذلك الدم حيضاً، و إلّا فلا»<sup>(١)</sup>.

و في التذكرة: «هذا تحديد تحقيق لا تقريب»<sup>(٢)</sup>. و صرح به جملة من المتأخرين و متأخريهم<sup>(٣)</sup> و المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

و مستندهم في ذلك الحكم أصاله الحقيقه، كما في الجواهر<sup>(٥)</sup>. مضافاً إلى أنّ الألفاظ و العناوين التي ذكرت في الأخبار و جعلت موضوعات للأحكام أو متعلقات لها، فإنّها بمفاهيمها العرفية تحكى عن معانيها الواقعيه.

فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحه ابن الحجّاج المتقدمه «ما لم تبلغ تسع سنين» هو إكمال تسع سنين حقيقه لا تقريباً.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: «ثمّ إنّ التحديد بالسّن المذكور تحقيق لا تقريب كما هو مقتضى الأصل اللفظي و العملي في جميع الحدود الشرعيّه المعرفه

ص: ١٦٦

١- (١) نهايه الأحكام ١: ١١٧.

٢- (٢) تذكره الفقهاء ١: ٢٥٢.

٣- (٣) روض الجنان ١: ١٧١، مفتاح الكرامه ٣: ١٣٣، كشف اللثام ٢: ٥٣، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٣: ١٣٨.

٤- (٤) كتاب الطهاره للإمام الخميني ١: ٧٣.

٥- (٥) جواهر الكلام ٣: ١٤٢-١٤٣.

لأحكام شرعيته، فاحتمال التقريب كما عن نهايه المصنّف ضعيف جداً»(١).

وقال الإمام الخميني: «إنّ الميزان في تشخيص المفاهيم و المصاديق نظر العرف بحسب فهمه و دقته، لا مع التسامح العرفي»(٢).

## فرع

قال في الجواهر: «الظاهر أنّ المراد بالسنة حصول الدور إلى ذلك الوقت من اليوم التي ولدت فيه من الشهر المعين، كأن ولدت - مثلاً - عند الظهر من اليوم الخامس من رجب، فإذا دار الدور إلى خصوص ذلك الوقت من ذلك اليوم فتلك سنة، وهكذا. ولا- يقدر في ذلك التلقيح، كما لا- يقدر نقيضه الأشهر و زيادتها، و المحكّم في ذلك العرف... و إمّا احتمال جعل هذا المنكسر شهراً عددياً دون باقي الأشهر كاحتمال جعل السنة كلّها عدديّة(٣) بسبب ذلك فضعيان»(٤).

## رؤيه الدم من مشكوكه البلوغ

لو عَلِمَ سنّ الصبيّه، و ترى الدم قبل إكمال تسع سنين لم يكن حيضاً

ص: ١٦٧

١- (١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٣: ١٣٨.

٢- (٢) كتاب الطهاره للإمام الخميني ١: ٧٣.

٣- (٣) و السنه القمرية المتوسطه «١٦، ١٥ و ٣٥٤» ثلاثمائه و أربعة و خمسون يوماً و خمس يوم و سدسه. الفقه الإسلامي و أدلته لوهبه الزحيلي ١: ٤٥٦. و جاء في دائره المعارف الفارسيه للمصاحب غلام حسين: ٦٥٥: «إنّ السنه القمرية المتوسطه ٣٥٤ ثلاثمائه و أربعة و خمسون يوماً، و قال بعض آخر السنه القمرية ٣٥٤ و ٨ ساعات و ٤٨ دقيقه، گاهنامه تطبيقي: ١٨٣.

٤- (٤) جواهر الكلام ٣: ١٤٢-١٤٣.

كما تقدّم، أمّا لو جُهل سنّها و لم يعلم تاريخ ولادتها، و خرج منها الدم و كان بصفات الحيض، فالظاهر أنّه يحكم بكونه حيضاً و يعلم به البلوغ.

قال العلّامة في التذكرة: «الحيض في وقت الإمكان دليل البلوغ، و لا نعلم فيه خلافاً» (١).

و جاء في الجواهر: «أمّا مجهوله ذلك فلعلّ الظاهر - كما عن جماعه من الأصحاب - الحكم بحيضيتها، مع خروج الدم في الصفات أو مطلقاً بناءً على قاعده الإمكان» (٢). و كذا صرّح به في العروه (٣).

و ادّعى في المدارك (٤) و الحدائق (٥) عليه الإجماع.

و بالجمله، يكون رؤيه الدم مع صفات الحيض أماره على البلوغ، أو تكون بنفسها بلوغاً على اختلاف في ذلك. و يأتي في الفصل الذي نبحت فيه عمّا يثبت به البلوغ إن شاء الله.

و يدلّ عليه الإجماع و قاعده الإمكان كما تقدّم.

قال المحقّق البجنوردى: «إنّ المراد بهذا الإمكان - على ما يستظهر من معاهد إجماعاتهم... و أقوالهم - هو أنّه كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً، أى يحتمل أن يكون بحسب الواقع حيضاً... فإذا لم يدلّ دليل على أنّه ليس بحيض لا عقلاً و لا شرعاً فهو في عالم الإثبات حيض، و يجب ترتيب آثار

ص: ١٤٨

١- (١) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩٨.

٢- (٢) جواهر الكلام ٣: ١٤٣.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٥٢٩.

٤- (٤) مدارك الأحكام ١: ٣١٦.

٥- (٥) الحدائق الناضرة ٣: ١٧٠.

الحيض على ذلك الدم ما لم ينكشف الخلاف، فتكون هذه قاعده ظاهرية مجعوله للشك، سواء كانت الشبهه حكميه أو موضوعيه»(١).

و لكن قال فيه الشيخ الأعظم: «إن مقتضى اشتراط الحيض بإكمال التسع هو عدم الحكم بالمشروط إلّا بعد تحقق الشرط، فمع الشك فيه - فضلاً عن نفيه بحكم الأصل - لا بدّ من الرجوع إلى أصاله عدم المشروط»(٢).

و تبعه في ذلك السيد الحكيم، حيث قال في المستمسك: إن دلالة الحيض على البلوغ لا تكون إلّا بعد اجتماع الحدود فيه، و من جمله تلك الحدود(٣) كونه بعد إكمال التسع، فيمتنع أن يستفاد البلوغ من الحيض(٤).

و قال السيد الخوئي: «إن الحكم بالحيضيه و البلوغ بالأماره إمّا أن يكون مع الشك في حيضيه الدم، و إمّا أن يكون مع العلم بكونه حيضاً، أمّا إذا شك في أنه حيض أو ليس بحيض، فلا يمكن الحكم بكونه حيضاً لاشتراطه بالبلوغ تسعاً، و مع الشك في تحقق شرطه، بل التعبد بعدم تحقّقه؛ لاستصحاب عدم البلوغ، كيف يمكن الحكم بحيضيته و بالبلوغ؟!

و أمّا مع العلم بكونه حيضاً فأيضاً لا معنى للأماره و التعبد بها بالبلوغ؛ إذ العلم بالحيضيه يساوق العلم ببلوغ الصبيّه تسعاً؛ لأنّه لازم اشتراط الحيض بالبلوغ تسعاً، و مع عدم العلم بتحقّقه كيف يعلم أنّ الدم حيض؟! و مع العلم

ص: ١٦٩

١- (١) القواعد الفقهيّه البجنوردى ١: ٢٢-٢٣.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهاره ٣: ١٣٧.

٣- (٣) و قد تقدّم في الحاشيه السابقه أنّ مقتضى جريان قاعده الإمكان الحكم بالحيضيه فيما إذا كان السنّ مشكوكاً، و يكون الدم واجداً لصفات الحيض. و بالجملة، مقتضى حكومه قاعده الإمكان اختصاص هذا الشرط - كون الدم بعد إكمال التسع - بما إذا كان السنّ معلوماً. (م ج ف).

٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ٣: ١٦١ مع تصرّف.

بهما لا معنى للأمارتيه أبداً»(١).

و كذلك أشكال على ما ذهب إليه المشهور جملة من فقهاء العصر في تعاليقهم على العروه(٢).

نقول: ويمكن مناقشه ما ذهبوا إليه: بأن ذلك أولاً: خلاف قاعده الإمكان، حيث إن القاعده لا تجرى في صوره العلم بعدم البلوغ، بل موردها الشك في البلوغ كما تقدّم، و ثانياً: أنه خلاف الإجماع.

فقد جاء في مجمع البرهان: «و أمّا تحقّقه - أي البلوغ - بالحيض و الحمل فالظاهر أنه إجماعي»(٣).

و قال المحقّق القمي: «و منها: الحيض و الحمل، و لم نقف في كونهما علامه للبلوغ على خلاف، و لكنّ الإشكال في أنّهما نفس البلوغ أو علامه لسبقه؟ فالظاهر أنّ المشهور هو الثاني، بل ادّعى في المسالك(٤) عليه الإجماع»(٥). و كذا في التحرير(٦) و الحدائق(٧) و غيرها(٨).

و بالجملة، لا خلاف في أنه يثبت البلوغ بالحيض، و إنّما الاختلاف في أنه

ص: ١٧٠

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٧: ٧٧.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٥٢٩، العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٢٠٢.

٣- (٣) مجمع الفائده و البرهان ٩: ١٩٢.

٤- (٤) مسالك الأفهام ٤: ١٤٥-١٤٦.

٥- (٥) غنائم الأيام ٥: ٢٧٥-٢٧٦.

٦- (٦) تحرير الأحكام ٢: ٥٣٤.

٧- (٧) الحدائق الناضره ٣: ١٧٠.

٨- (٨) مهذب الأحكام ٣: ١٣٥.

بنفسه بلوغ - كما هو ظاهر جماعه (١) - أو أنه دليل و علامه على سبق البلوغ، كما عن ظاهر جماعه اخرى (٢).

و ثالثاً: أنه مخالف للأخبار الكثيره الدالّه على أنّ الحيض علامه للبلوغ، و أنّ وجوب الصوم و الصلاه و وجوب الخمار مترتب على الحيض:

منها: موثقه عمّار، حيث جاء في ذيلها: «أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاه، و جرى عليها القلم» (٣).

و منها: موثقه عبد الله بن سنان: «و إذا بلغت الجاربه تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين» (٤)، و مثلها مرسله الصدوق (٥).

و منها: ما روى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «على الصبى إذا احتلم الصيام، و على الجاربه إذا حاضت الصيام و الخمار» (٦)، الحديث.

و منها: صحيحه يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال: «و لا يصلح للحره إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده» (٧)، و مثلها خبر أبي البختری (٨).

و من أجل ذلك قال في المستمسك - بعد تقرير الإشكال - «لكن يشكل ذلك بأنّه خلاف إطلاق النصوص. نعم، إذا علم عدم البلوغ فقد علم أنّ الدم ليس موضوعاً للأثر... و من ذلك كلّ يظهر: أنّه لا بدّ من الأخذ بإطلاق

ص: ١٧١

١- (١) المبسوط: ١: ٤٢، غنيه النزوع: ٢٥١، السرائر ٢: ١٩٩، الجامع للشرائع: ٣٦٠.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٢: ١٠٠، قواعد الأحكام ١: ٢١٢، الروضه البهيه ٢: ١٤٤، مسالك الأفهام ١: ٥٧ و ٤: ١٤٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٣: ٤٣١، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ١٢.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١٠.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى، ح ٣.

٧- (٧) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٤، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

٨- (٨) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى، ح ١٣.

النصوص... و حينئذٍ فإن أمكن الأخذ بظاها من السبب حكم بسببته للبلوغ مطلقاً و لو كان قبل التسع، و إلا فلا بد من حملها على الطريقيه للبلوغ تعبداً عند الشك فيه»(١).

و رابعاً: أنّ تحقق الحيض لا يتوقف على العلم بإكمال التسع، بل لو خرج الدم من الصبي و كان جامعاً لأوصاف الحيض، و علمنا من القرائن أنه حيض، فذلك علامه للبلوغ و تحقق التسع(٢)؛ لقيام الأخبار(٣) و الإجماعات على أنّ الصبي لا تحيض قبل التسع، فرؤيه الدم في زمان يشك في بلوغها - مع العلم الحاصل بسبب القرائن بأنه دم حيض - يكون دليلاً على تحقق التسع و البلوغ.

و بتعبير آخر: إنّ دم الحيض دم معروف فيما بين النساء، و هنّ يعرفنه بسهولة و يميزنه عن غيره. و يشهد له ما رواه حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم، فلا تدرى أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: «إنّ دم الحيض حارٌّ عيبط (٤)

أسود، له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه»، قال: فخرجت و هي تقول: و الله، أن لو كان امرأه ما زاد

ص: ١٧٢

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٣: ١٦٢.

٢- (٢) ذكرنا فيما تقدم أنّ مقتضى حكمه قاعده الإمكان الحكم بالحيضيه و إن لم تتحقق التسع، و القاعده لا تثبت تحقق التسعه؛ لأنّ مدلولها محدود بإثبات كونه حيضاً شرعاً، و ليس أكثر من ذلك و التسعيه ليست من اللوازم الشرعيه أو العاديّه أو العقليه له حتّى يقال بأنّ لوازم الأماره حجّه أيضاً. نعم، يستكشف منه البلوغ شرعاً، و مع حكمه القاعده في مورد الشك لا مجال للأخذ بالأخبار فإنّها مختصّه بما إذا كان السن معلوماً، فتدبر. (م ج ف).

٣- (٣) انظر: وسائل الشيعه ١٣: ٤٣١، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، ح ١٢ و ١٥: ٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

٤- (٤) الدم العيبط، أي طرى خالص. المصباح المنير: ٣٩٠.



على هذا(١).

و مثله ما فى روايه إسحاق بن جرير: قال عليه السلام لامرأه سألته....: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرّقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد»، قال:

فالتفت إلى مولاتها فقالت: أ تراه كان امرأه مرّه!؟(٢).

و لقد أجاد الشيخ الأعظم فيما أفاد فى المقام، حيث قال:

«فالأقوى الاقتصار فى علامه البلوغ على ما علم حيضيته عادة بالأوصاف و القرائن»(٣).

و جاء فى جامع المدارك: «يمكن حصول الوثوق و الاطمينان بملاحظه الأوصاف، فمع عدم العلم بالبلوغ يستكشف الحيضيه، و يستكشف بها البلوغ»(٤).

و فى تحرير الوسيله: «فإن حصل الوثوق بحيضيته لا يبعد(٥) الحكم بها و بالبلوغ»(٦).

و قال المحقق العراقى: «إنّ إرجاع الشارع إلى الصفات لكونها من الطرق العقلانيه الموجهه للاطمئنان به على وجه لا يبقى لهم خفاء فيه، و كان من المعروف عندهم، و حينئذٍ المدار التام على حصول الاطمئنان به منها مجتمعاً أم متفرقاً، و مع عدم الاطمئنان و لو للمعارضه يرجع إلى سائر القواعد

ص: ١٧٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ٣.

٣- (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٣: ١٣٧.

٤- (٤) جامع المدارك ١: ٨٢.

٥- (٥) قد مرّ أنّه مع الشكّ و جريان قاعده الإمكان يحكم بالحيضيه و البلوغ دون التسعيه، فراجع. (م ج ف).

٦- (٦) تحرير الوسيله ١: ٤٦، فصل فى غسل الحيض، مسأله ١.

## مذهب أهل السنّه فيما تراه الصغيره من الدم

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّه إلى أنّ الدم الذى تراه الصبيّه قبل بلوغها تسع سنين لم يكن حيضاً، و لندكر فيما يلي نصّ كلماتهم.

### الحنابله

جاء فى المبدع: «و أقلّ سنّ تحيض له المرأه تمام تسع سنين فى المشهور من المذهب. قال الترمذى: قالت عائشه: «إذا بلغت الجاربه تسع سنين فهى امرأه...»(٢). أى حكمها حكم المرأه... و ذكر ابن عقيل أنّ نساء تهامه يحضن لتسع سنين، و ظاهره أنّها إذا رأت الدم لدون تسع سنين فليس بحيض، و هو كذلك بغير خلاف؛ لأنّه لم يثبت فى الوجود و العاده لأُنثى حيض قبل استكمالها»(٣).

و قال ابن قدامه: «و أقلّ سنّ تحيض له المرأه تسع سنين...؛ لأنّ الصغيره لا تحيض؛ بدليل قول الله تعالى: «وَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ» ٤؛ و لأنّ المرجع فيه إلى الوجود، و لم يوجد من النساء من يحضن عاده فيما دون هذا السنّ؛ و لأنّ دم الحيض إنّما خلقه الله لحكمه تربيته الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد

ص: ١٧٤

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء، تعليقه الشيخ ضياء الدين العراقى ١: ٥٢٩، ذيل مسأله ١.

٢- (٢) سنن الترمذى ٣: ٤١٨، كتاب النكاح، الباب ١٩، ح ١١١٠.

٣- (٣) المبدع فى شرح المقنع ١: ٢٦٧.

فيها حكمته، فينتفى لانتفاء حكمته، كالمغنى، فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه و يغذيه، و كل واحد منهما لا يوجد من صغير، و وجوده علّم على البلوغ، و أقل سنّ تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سنّ تحيض له.»

و كذا في الشرح الكبير، و زاد: بأن الصغيره «إذا رأت دمًا يصلح أن يكون حيضاً و لها تسع سنين حكم بكونه حيضاً، و حكم ببلوغها، و ثبت في حقها أحكام الحيض»(١).

و جاء في كشّاف القناع: «أقل سنّ تحيض له المرأة تسع سنين»(٢). و كذا في الكافي(٣) و منتهى الإرادات(٤) و الإقناع(٥) و الإنصاف(٦).

### الحنفية

جاء في البدائع: «و وقته - أي الحيض - حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعداً، عليه أكثر المشايخ، فلا- يكون المرثى فيما دونه حيضاً»(٧).

و في تبين الحقائق: «و احترز بقوله: «و صغر» - أي في تعريف الحيض - عن دم تراه الصغيره قبل أن تبلغ تسع سنين، فإنه ليس بمعتبر

ص: ١٧٥

١- (١) المغنى لابن قدامه ١: ٣٧٣، الشرح الكبير ١: ٣١٨.

٢- (٢) كشّاف القناع ١: ٢٣٧.

٣- (٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ١٣٧.

٤- (٤) منتهى الإرادات ١: ١٢١.

٥- (٥) الإقناع ١: ٦٥.

٦- (٦) الإنصاف ١: ٣٣٤.

٧- (٧) بدائع الصنائع ١: ١٥٧.

و كذا فى مجمع الأنهر(٢) و البناءه(٣) و البحر الرائق(٤) و ردّ المحتار(٥).

### الشافعيه

قال الماوردى: «أقلّ زمان تحيض فيه النساء تسع سنين»(٦).

و فى روضه الطالبين: «و أمّا سنّ الحيض فأقلّه استكمال تسع سنين على الصحيح، و ما رأته قبله دم فساد»(٧). و كذا فى المهذب، و زاد: بأنّه لا يتعلّق به - أى دم الفساد - أحكام الحيض(٨). و كذا فى التهذيب(٩) و غيرها(١٠).

و جاء فى نهايه المحتاج: «و المعتبر فى التسع التقريب لا التحديد كلبن الرضاع، فيغتفر نقص زمن دون أقلّ حيض و طهر، فيكون دم المرثى فيه حيضاً - إلى أن قال: - و لو رأته الدم أياً ما بعضها قبل زمن إمكانه، و بعضها فيه، جعل المرثى فى زمن الإمكان حيضاً إن توفّرت شروطه»(١١).

ص: ١٧٦

- ١- (١) تبين الحقائق ١: ٥٤.
- ٢- (٢) مجمع الأنهر ١: ٧٧.
- ٣- (٣) البناءه فى شرح الهدايه ١: ٦١٣.
- ٤- (٤) البحر الرائق ١: ٣٣٢.
- ٥- (٥) ردّ المحتار ١: ٢٨٣.
- ٦- (٦) الحاوى الكبير ١: ٤٧٨.
- ٧- (٧) روضه الطالبين ١: ١٧٢.
- ٨- (٨) المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ١: ٣٨.
- ٩- (٩) التهذيب للبغوى ١: ٤٣٨.
- ١٠- (١٠) مغنى المحتاج ١: ١٠٨، البيان ١: ٣٤٤، منهاج الطالبين ١: ١٣٢، زاد المحتاج ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ١: ١٤٢، الوجيز ١: ١٤٠، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٥٣.
- ١١- (١١) نهايه المحتاج ١: ٣٢٥.

قال ابن رشد: «فأما الطفله الصغيره فما رأت من الدم حكم له بأنه دم عله و فساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر، و ليس لها حدّ من السنّ، إلّا ما يقطع النساء أنّ مثلها لا تحيض»<sup>(١)</sup>.

و قال الخرشي: «دم بنت أقلّ من تسع ليس بحيض قطعاً»<sup>(٢)</sup>، و كذا في بلغه السالك<sup>(٣)</sup> و الشرح الكبير<sup>(٤)</sup>.

و جاء في مواهب الجليل: «كلامه في المدونه يقتضى أنّه لا يحكم للدم بأنه حيض إلّا إذا كان في أوان البلوغ بمقدّمات و أمارات... فأما بنت خمس و شبهها إذا رأت دمًا... فليس بحيض، و سنّ النساء قد يختلف في البلوغ - إلى أن قال -: و ما ذكره ابن الحاجب يعنى في الصغيره و الآيسه بقوله: «ليس بحيض» متفق عليه في الصغيره»<sup>(٥)</sup>، و كذا في شرح الزرقاني<sup>(٦)</sup>.

### المقام الثاني: استحاضه الصبيّه

### الاستحاضه لغهً و اصطلاحاً

ص: ١٧٧

- ١- (١) المقدّمات الممهّدات ١: ١٣٠.
- ٢- (٢) حاشيه الخرشي ١: ٣٨٠.
- ٣- (٣) بلغه السالك ١: ١٤٣.
- ٤- (٤) حاشيه الدسوقي ١: ١٦٨.
- ٥- (٥) مواهب الجليل ١: ٥٣٩-٥٤٠.
- ٦- (٦) شرح الزرقاني ١: ١٣٣.

الاستحاضه: استفعال من الحيض، و هي لغه: أن يستمرّ بالمرأه خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاده، يقال: استحيضت، فهي مستحاضه، مبيئاً للمفعول(١).

و في القاموس: «و المستحاضه من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل»(٢).

و في مجمع البحرين: «إذا سال الدم من غير عرق الحيض فهي مستحاضه»(٣).

و الظاهر أنه ليس للاستحاضه حقيقه شرعيه، بل لم تستعمل في الأخبار بظاهرها إلّا في معناها اللغوي، و لكنّ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - اصطلاحوا على أنّ كلّ دم تراه المرأه بمقتضى طبعها - أي من حيث كونها في مقابل الرجال - غير دمي الحيض و النفاس، و غير دم القرحة أو الجرح، استحاضه و هو - و في الأغلب - أصفر بارد رقيق، يخرج بفتور(٤).

و بعد هذا نقول: هل ترى الصبيّه الاستحاضه قبل البلوغ، أم لا؟ فيه قولان:

الأول: عدم استحاضتها، بمعنى أنه إذا خرج الدم من الصبيّه قبل التسع فهو ليس بحيض و لا استحاضه، و لا يترتب شيء من أحكام الاستحاضه على صاحبته.

قال الفاضل النراقي: «و المتحصّل ممّا ذكر: أنّ كلّ دم كان متّصفاً بأوصاف

ص: ١٧٨

١- (١) النهايه لابن الأثير ١: ٤٦٩، الصحاح ١: ٨٤٠، لسان العرب ٢: ١٩٩، المصباح المنير: ١٥٩.

٢- (٢) القاموس المحيط ٢: ٣٤١.

٣- (٣) مجمع البحرين ١: ٤٨٠.

٤- (٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ٣١-٣٢، نهايه الإحكام ١: ١٢٥، ذكرى الشيعة ١: ٢٤١، مصابيح الظلام ١: ٢٢٤، كتاب الطهاره للإمام الخميني ١: ٣١٦.

الاستحاضه تثبت لصاحبه أحكام المستحاضه، إلّا ما خرج بدليل... و ما لم يكن كذلك فيبقى تحت أصاله عدم تعلق تلك الأحكام به، كالدم الذي تراه المرأة أقل من ثلاثه... أو قبل البلوغ أو بعد اليأس، إذا لم تكن تلك الدماء بصفه الاستحاضه فلا يحكم بتعلق أحكام المستحاضه بصاحبته»(١).

و قال بعض آخر: «نعم، فيما يجرى من الصغيره قبل البلوغ إشكال»(٢).

و قال السيد الخوئي: «و أمّا الصغيره فلا دليل على أنّ ما تراه من الدم استحاضه»(٣).

و حاصل ما ذكره قدس سره في وجه ذلك: أنّ مدرك حكمهم بأنّ الدم الذي لا يكون حيضاً فهو استحاضه حتّى في حقّ الصغيره و اليائسه هو السيره، و جريان عادتهم على معاملة الدم غير المتّصف بالحيضيّه معاملة الاستحاضه، و لا يمكن إحرازها في المسائل التي يقلّ الابتلاء بها، و من الظاهر أنّ رؤيه الصغيره و اليائسه الدم غير المتّصف بالحيضيّه إنّما يتحقّق في واحده من عشره آلاف أو أقلّ أو أكثر، و لا مجال للسيره في مثله.

و إن اعتمدوا على الإجماع المنقول في ذلك فهو - مضافاً إلى عدم حجّيته - يقتصر فيه على المقدار المتيقّن، و هو المرأة التي في سنّ من تحيض.

و أمّا الأخبار فهي بأجمعها وارده في المرأة القابله لأنّ تحيض تارة، و يمكن أن تكون مستحاضه اخرى، و دار أمر الدم بين الحيض و الاستحاضه و لم يكن واجداً لأوصاف الحيض و أماراته، فتدلّ على أنّ الدم استحاضه، و الصغيره

ص: ١٧٩

١- (١) مستند الشيعة ٣: ١٠.

٢- (٢) الفقه للسيد الشيرازي، كتاب الطهاره ٦: ٢٦٥.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ١١.

ليست كذلك.

على أنّ بعض الروايات مشتمله على لفظ «المرأه»<sup>(١)</sup>، و الصغيره ليست بمرأه.

و قال في آخر كلامه: «إلّا أن يقوم إجماع قطعي على أنّ ما تراه الصغيره من الدم استحاضه، و إلّا فيما يظهر من كلماتهم من التسالم على استحاضتها قابل للمناقشه»<sup>(٢)</sup>.

و استدللّ الفاضل النراقي بالأصل و عدم الدليل<sup>(٣)</sup>.

نقول: أمّا الأخبار فسيأتي أنّ العموم و الإطلاق في بعضها يشمل الصغيره، و أمّا السيره فإن كان المقصود منها السيره العقلايه بضميمه عدم الردع من الشرع، فلم نعثر على أحدٍ من الأصحاب استند بها في المقام، و أمّا سيره المتشرّعه فالظاهر أنّه لا محذور للاستناد بها في مثل هذا الفرع العامّ البلوى.

و بتعبير آخر: يمكن أن يدعى أنّ هذا الحكم - أي كلّ ما تراه المرأه من الدم و ليس بحيض و لا قرح و لا جرح فهو استحاضه و إن كان مع اليأس أو الصغر - متلقّى من الشرع و ثابت عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>، و استقرّت عليه سيره المتشرّعه من صدر الإسلام؛ لأنّه لا يخرج من المرأه دم إلّا أن يكون دم حيض أو نفاس أو دم قرح أو جرح، أو من العرق العاذل، و لا يوجد دم غير ما ذكر.

قال الهمداني: «فالذي يظهر بالتصفّح في كلمات الأصحاب بحيث لا يشوبه

ص: ١٨٠

١- (١) وسائل الشيعه: ٢: ٤٠٤، الباب ١ من أبواب الاستحاضه، ح ٢ و ٣ و ٤ و ١١.

٢- (٢) انظر موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٨ إلى ١١ مع تصرّف و تلخيص.

٣- (٣) مستند الشيعه ٣: ١٠.

٤- (٤) مصابيح الظلام ١: ٢٢٤.



شائبه الارتياب: أنّ الدم تختصّ برؤيته المرأة من حيث كونها امرأة، لا- من حيث كونها مقروحه أو مجروحه إذا رآته أقلّ من ثلاثه أيام و لم يكن من دم النفاس أو رآته بعد اليأس، بل و كذا في حال الصغر، كونه بحكم دم الاستحاضه في الجملة من المسلمات، بل من ضروريّات الفقه بحيث لم يخالف فيه على إجماله أحد... و كفى بذلك دليلاً على استكشاف رأى المعصوم، خصوصاً في مثل هذا الفرع العامّ البلوى، الذى يمكن دعوى الجزم بأنّ كونه مسلماً لديهم يكشف عن استقرار السيره عليه و معهوديته من صدر الإسلام و وصوله إليهم يداً بيد... فتعيّن... الحكم بكون كلّ ما ليس بحيض و لا نفاس استحاضه من دون تفصيل»(1)، أى من دون تفصيل بين من كانت بسنّ من تحيض و اليأسه و الصغيره.

و لكنّ مع ذلك كلّ إثبات سيره المتشرّعه مطلقاً حتّى بالنسبه إلى الصغيره مشكل؛ لأنّ القدر المتيقّن منها على فرض ثبوتها هي المرأة التى كانت فى سنّ من تحيض، فلا تشمل الصغيره.

القول الثانى: إمكان استحاضه الصبيّه: ذهب أكثر الأصحاب قديماً و حديثاً إلى أنّ الصبيّه إذا رأت الدم قبل بلوغ التسع فهو استحاضه، و هو الأظهر.

قال المحقّق: «كلّ دم تراه المرأة أقلّ من ثلاثه أيام و لم يكن دم قرح و لا جرح فهو استحاضه، و كذا كلّ ما يزيد عن العاده و يتجاوز العشره، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس، أو يكون... مع اليأس أو قبل

ص: ١٨١

البلوغ»(١)، و كذا فى النافع و المعتبر(٢).

و فى التحرير: «كلّ دم تراه المرأه بعد عاداتها فى الحيض إذا تجاوز العشره أو بعد أكثر أيام النفاس أو لدون البلوغ... و لم يكن دم جرح و لا قرح فهو استحاضه»(٣)، و كذا فى النهايه(٤) و كشف الرموز(٥).

و قال الشهيد فى الذكري: «و كلّ ما تراه الصبيّه أو اليائسه أو دون الثلاثه...

فهو استحاضه ما لم تعلم أنه لعذره أو قرح و شبهه»(٦).

و علّق فى جامع المقاصد على قول العلامه: «و إن كان مع اليأس»، فقال:

«و عطف الجمله ب «إن» للتنبيه على أنّ سنّ اليأس يجمع الاستحاضه، و لا- حاجه إليه؛ لأنّه إنّما يحسن العطف بها للتنبيه على حكم الفرد الخفى، و سنّ اليأس و الصغر فى ذلك سواء بالنسبه إلى نظر الفقيه، بل حكم الصغرى خفى، فكان ينبغى التنبيه عليه، فإنّ الدم قبل التسع لغير القرح و الجرح استحاضه»(٧).

و اختاره جماعه من المتأخرين و متأخريهم(٨) و بعض أعلام العصر(٩).

ص: ١٨٢

- ١- (١) شرائع الإسلام ١: ٣٢.
- ٢- (٢) المختصر النافع: ٥٣، المعتبر: ١: ٢٤٢.
- ٣- (٣) تحرير الأحكام ١: ١٠٩.
- ٤- (٤) نهايه الأحكام ١: ١٢٥.
- ٥- (٥) كشف الرموز ١: ٨١.
- ٦- (٦) ذكرى الشيعة ١: ٢٤١.
- ٧- (٧) جامع المقاصد ١: ٣٣٨.
- ٨- (٨) كشف اللثام ٢: ١٤٤، رياض المسائل ١: ٣١٩، الحدائق الناضره ٣: ٢٧٦، جواهر الكلام ٣: ٢٦٦، مفتاح الكرامه ٣: ٣٢٢، مصباح الفقيه ٤: ١٨٩، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ١٣.
- ٩- (٩) جامع المدارك ١: ١٠٨.

و جاء فى تحرير الوسيله: «و كل دم تراه المرأه قبل بلوغها أو بعد بأسها أو أقل من ثلاثه و لم يكن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضه»<sup>(١)</sup>.

و فى المهذب: «و ليست الاستحاضه دائره مدار إمكان رؤيه دم الحيض شرعاً؛ للاتفاق على إمكان الاستحاضه بالنسبه إلى اليائسه و الصغيره... و هذا فى الجملة من ضروريات الفقه»<sup>(٢)</sup>.

و بعض الفقهاء و إن لم يصرح فى كلماتهم بإمكان رؤيه الصغيره دم الاستحاضه، لكن يستفاد ذلك من إطلاق كلامهم، كقول العلّامه فى القواعد:

«و كلما ليس بحيض و لا قرح و لا جرح فهو استحاضه»<sup>(٣)</sup>.

و كذا فى الإرشاد<sup>(٤)</sup> و الكفايه<sup>(٥)</sup> و غيرها<sup>(٦)</sup> و فى شرح المفاتيح نسبه هذه الكتيه إلى الفقهاء<sup>(٧)</sup>.

### أدله جواز استحاضه الصبيّه

يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بأمور:

الأول: دعوى الإجماع و التسالم بين الفقهاء، بل الضروره من الدين كما تقدّم<sup>(٨)</sup>.

ص: ١٨٣

١- (١) تحرير الوسيله ١: ٥٧، فصل الاستحاضه.

٢- (٢) مهذب الأحكام ٣: ٢٧٠.

٣- (٣) قواعد الأحكام ١: ٢١٩.

٤- (٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٨.

٥- (٥) كفايه الأحكام ١: ٢٨.

٦- (٦) إيضاح الفوائد ١: ٥٦، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٥٨٩.

٧- (٧) حكاة عنه فى مفتاح الكرامه ٣: ٣٢٢.

٨- (٨) راجع ذيل القول الأول فى المسأله.

الثاني: شمول إطلاق و عموم بعض النصوص للصغيره، و إن شئت قلت:

استقراء الموارد التي وقع السؤال في الأخبار عن حكم ما تراه المرأة من الدم يدل على أنّ ما تراه الصبيّه قبل التسع استحاضه، و هي ما يلي:

منها: صحيحه الحسين الصحّاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمّ ولدي ترى الدم و هي حامل، كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال لي: «إذا رأّت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرّحم و لا من الطمث، فلتوضّأ و تحتشى بكرسف و تصلّي» (١)، الحديث.

فإنّها تدلّ بتعليلها على أنّ كلّ دم لم يكن بحيض فهو استحاضه، و عموم التعليل يشمل اليائسه و الصغيره، فعلم من ذلك أنّ الخارج من المرأة إن لم يكن من الرحم و لا من الطمث فحكمه الوضوء و الاحتشاء على التفصيل في المسأله.

قال في المهذب: «فإنّ ظهوره في أنّ كلّ ما ليس بحيض فهو استحاضه ممّا لا ينكر» (٢) (٣).

و منها: صحيحه أبي المغراء، قال: سألت أبا عبد الله عن الجبلي قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: «تلك الهراقه، إن كان دماً كثيراً فلا تصلين، و إن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (٤).

و مثلها مرسله إبراهيم بن هاشم، فإنّ فيها: «تلك الهراقه من الدم، إن كان

ص: ١٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٣.

٢- (٢) نعم، لا ينكر، و لكن مورد السؤال و الجواب إنّما هو في الحامل البالغه، فلا يشمل الصغيره، كما أنّ التعبير بلزوم الصلاه و عدمه يدلّ على ذلك أيضاً. (م ج ف).

٣- (٣) مهذب الأحكام ٣: ٢٧٠.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٥.

دماً أحمر كثيراً فلا تصلى، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء» (١).

و المراد من الدم القليل هو الدم الذى ليس بحيض، كما أنّ المراد من الدم الكثير هو الدم المستمر الذى يمكن أن يكون حيضاً، و توصيفها بالقله و الكثره على الظاهر للجري مجرى العاده (٢).

و منها: مرسله يونس القصيره، و فيها: «و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت، و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام - إلى أن قال: - و إنّ مرّ بها - من يوم رأت الدم - عشره أيام و لم ترّ الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّه، إمّا قرحه فى جوفها، و إمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاه تلك اليومين التى تركتها؛ لأنّها لم تكن حائضاً»، الحديث (٣)، و ظهورها فى ترتّب الاستحاضه على مجرّد عدم الحيضيه ممّا لا يخفى (٤).

و منها: موثقه عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين؟ قال: «إن كان دمّاً عيباً فلا تصلى ذينك اليومين، و إن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (٥).

فرتّب عليه السلام الاستحاضه على مجرّد عدم الحيضيه، و مثلها موثقه سماعه (٦).

إلى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع، الواردة فى دم المرأة التى

ص: ١٨٥

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٩، باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ١٦.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٤: ١٩٤.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٥، الباب ١٢ من أبواب الحيض، ح ٢.

٤- (٤) مهذب الأحكام ٣: ٢٧١.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٦.

٦- (٦) نفس المصدر: ص ٦٠٩، الباب ٢ من أبواب الاستحاضه، ح ١.

رتب فيها الشارع عليه آثار الاستحاضه عند انتفاء احتمال كونه حيضاً، فإنه لا يبعد أن يدعى أنه يستفاد من تتبع الموارد - و لو باعتضاده بالفتاوى - أن الدم الذى تراه المرأة ما لم يكن من قرح أو جرح أو نحوهما مطلقاً، حدث، فهو إما حيض أو نفاس أو استحاضه، فمتى انتفى الأولان يتعين الثالث، كما فى مصباح الفقيه (١).

الثالث: القاعده الكليّه المذكوره فى كلام المحقق (٢) و من بعده (٣)، و هى: أن كل دم تراه المرأة أقل من ثلاثه أيام و لم يكن دم قرح و لا جرح فهو استحاضه، و كذا كل ما يزيد عن العاده و يتجاوز العشره... أو يكون مع اليأس أو قبل البلوغ.

و هذه القاعده تستفاد من مطاوى الأخبار الوارده فى أبواب الحيض و الاستحاضه المتقدم بعضها؛ لأن المستفاد من موارد الدماء الممتنع كونها حيضاً التى تعرض لها الشارع ابتداءً أو فى جواب السؤال، و حكم بكونها استحاضه حقيقه أو حكميه أو كون صاحبته مستحاضه مع احتمال وجود دم آخر فى الجوف غير الحيض و الاستحاضه؛ عدم الاعتناء بهذا الاحتمال فى كل ما امتنع كونه حيضاً و إن لم يتعرض له فى الأخبار (٤).

جاء فى المستمسك: «و هذا الحكم واضح جداً بناءً على انحصار دم المرأة

ص: ١٨٦

١- (١) مصباح الفقيه ٤: ١٩٦.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١: ٣٢.

٣- (٣) نهايه الأحكام ١: ١٢٥، تحرير الأحكام ١: ١٠٩، ذكرى الشيعة ١: ٢٤١، جامع المقاصد ١: ٣٣٨، مدارك الأحكام ٢: ٩، البيان: ٦٥، كفايه الأحكام ١: ٢٨، كشف اللثام ٢: ١٤٣، مصابيح الظلام ١: ٢٢٤، قال الشيخ الأعظم فى كتاب الطهاره ٤: ١٤: «كل ما أمكن كونه استحاضه و امتنع كونه حيضاً فهو من الاستحاضه».

٤- (٤) تراث الشيخ الاعظم، كتاب الطهاره ٤: ١٥.

فى الدماء المذكوره؛ لأنّ انتفاء ما عدا الاستحاضه يلازم كونه استحاضه، و حينئذٍ تكون القاعده المذكوره قاعده واقعيه» (١).

و قال السيد الخوانسارى: «ادعى مسلميه هذه القاعده عند الفقهاء» (٢).

الرابع: أصاله كون الدم استحاضه بعد انتفاء الحيض، قال السيد السبزواري: «و لم نعهد أحداً منهم عارض أصاله عدم الحيض بأصاله عدم الاستحاضه فى المقام و لا فى غيره، و من هنا يعرف أنّ الاستحاضه أصل بعد انتفاء الحيض» (٣).

و جاء فى الجواهر: «مضافاً إلى أصاله عدم وجود سبب غيرها و أغلبيته [أى دم الاستحاضه] فى النساء بعد الحيض» (٤).

و فى المستمسك: «يكفى فى ثبوت الاستحاضه جريان أصاله عدم كون الدم حيضاً أو من جرح أو من قرح؛ لأنّ ذلك العدم بمنزله الموضوع للاستحاضه، فالأصل الجارى فيه يكفى فى ثبوت حكمه، و لا يعارضه أصاله عدم كونه استحاضه؛ لأنه أصل مسببى لا يصلح لمعارضه الأصل السببى» (٥).

و جاء فى الجواهر: «بل لعله - أى دم الاستحاضه - كالطبيعى لهّن، و بذلك ينقطع الأصل و القاعده» (٦).

ص: ١٨٧

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٣: ٣٧٨.

٢- (٢) جامع المدارك ١: ١٠٨.

٣- (٣) مهذب الأحكام ٣: ٢٦٩.

٤- (٤) جواهر الكلام ٣: ٢٦١.

٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى ٣: ٣٧٩.

٦- (٦) جواهر الكلام ٣: ٢٦١.

ثم إنه أورد في بعض الكلمات على الحكم بجواز استحاضه الصبيّه مناقشات، و لتتميم التحقيق في المسأله يلزم أن نذكرها، و هي ما يلي:

الأولى: أنه يرد على الإجماع و التسالم بين الأصحاب: أن المفيد(١) و ابن حمزه(٢) أخذوا في تعريف الاستحاضه بكونها بعد أيام الحيض.

و قال في الجواهر: و يظهر من الإرشاد و كذا القواعد نفى الاستحاضه من الصغيره(٣).

نقول: الظاهر أن أخذ القيد غالبى لا احترازى، و أما الاستظهار من كلام العلامه فقد خالفه في التحرير و النهايه و صرح بأن الذى تراه الصغيره من الدم فهو استحاضه(٤).

الثانيه: أنه قد يتوهم عدم تحقق الاستحاضه للصبيّه، قال في كشف اللثام:

«و إطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضه إلى المبتدأه و المعتاده و المضطربه و أحكام كلّ منها، انحصارها فيمن بسنّ الحيض»(٥).

و لكنّ هذا التوهم مدفوع بما صرح به العلامه فى بيان ماهيّه الاستحاضه، حيث قال: «الاستحاضه قد يعبر بها عن كلّ دم تراه المرأه غير دمى الحيض

ص: ١٨٨

١- (١) المقنعه: ٥٦.

٢- (٢) الوسيله: ٥٩.

٣- (٣) جواهر الكلام ٣: ٢٦٦.

٤- (٤) تحرير الأحكام ١: ١٠٩، نهايه الإحكام ١: ١٢٦.

٥- (٥) كشف اللثام ٢: ١٤٤.



و النفاس خارجاً عن الفرج ممّا ليس بعذرهِ ولا قرح، سواء اتّصل بالحيض - كالمتجاوز لأكثر الحيض - أو لم يكن كاللّذي تراه المرأة قبل التسع، فإنّه وإن لم يوجب الأحكام عليها في الحال، لكنّ فيما بعد يجب الغسل أو الوضوء على التفصيل، و يوجب الأحكام على الغير... وقد يعيّر بها عن الدم المتّصل بدم الحيض وحده، و بهذا المعنى ينقسم المستحاضه إلى معتاده و مبتدئه، أيضاً إلى ممّيّزه و غيرها، و يسمّى ما عدا ذلك دم فساد، لكنّ الأحكام المذكوره في جميع ذلك لا تختلف»(١).

الثالثه: قال الشيخ الأعظم: «إنّ ما ليس بجرح و لا قرح و لا نفاس، منه ما يكون استحاضه حقيقه، و منه ما يكون صاحبه في حكم الاستحاضه...

و منه ما لم يدلّ دليل على الحكم عليه بشيء من ذلك، كدم الصغيره و اليائسه و الناقص عن الثلاثه». و قال أيضاً: «إنّ الإشكال في ما لم يتّصف بها - أي بصفات الاستحاضه - ممّا امتنع كونه حيضاً، فإنّ بعض أفراده ممّا لم يثبت له من النصّ أحكام الاستحاضه كالخارج من اليائسه أو الصغيره»(٢).

و قال الإمام الخميني - بعد ذكر الروايات -: «و غايه ما يستفاد من مجموع الروايات أماريه الصفات للاستحاضه فيما دار الأمر بينها و بين الحيض و لو في غير مستمرّه الدم... و أمّا استفاده حكم دم الصغيره و اليائسه فلا؛ لعدم عموم أو إطلاق يرجع إليهما، و لعدم إمكان تنقيح المناط و إلغاء الخصوصيه عرفاً»(٣).

و حاصل ما ذكروا: أنّ النصوص جميعها وارده في مورد البالغه غير

ص: ١٨٩

١- (١) نهايه الأحكام ١: ١٢٥.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ١٢-١٣.

٣- (٣) كتاب الطهاره للإمام الخميني ١: ٣٢٢.

اليائسه، فلا تشمل الصغيره و اليائسه؛ لأنهما غير قابلتين للاتصاف بالتحيض لاشتراطه بالبلوغ و عدم اليأس.

نقول: إنَّ الشكَّ في ثبوت أحكام المستحاضه لما بعد اليأس أو قبل البلوغ إمَّا لأجل عدم تحقُّق الموضوع، أو من جهة عدم الدليل على ترتب أحكام المستحاضه عليهما.

أمَّا الوجه الأولي فيمكن أن يدعى أنَّ الدم الخارج بعد اليأس أو قبل البلوغ يحتمل أن يكون له ماهيته غير ماهيته دم الاستحاضه الذي يكون للمرأة البالغه غير اليائسه، و يكون مجراه غير مجراه، و لا يكون حقيقته هي الدم الطبيعي المقذوف من الأرحام.

و هذا الاحتمال باطل قطعاً؛ لأنَّ الدم الذي تختصُّ برؤيته المرأة من حيث كونها امرأة لا من حيث كونها مقروحه أو مجروحه ينحصر بالدماء الثلاثة:

الحيض و النفاس و الاستحاضه، فالدم الخارج من المرأة بحسب طبعها منحصر فيها(١)، و إذا انتفى الحيض و النفاس فيتعين أنَّه استحاضه، و أنَّ الاحتمال المذكور مخالف للوجدان في بعض مصاديقه، كما لو استمرَّ دم المرأة من قبل يأسها إلى ما بعده، فهل يحتمل كونه إلى آن ما قبل اليأس من مجرى مستقل

ص: ١٩٠

---

١- (١) الظاهر أنَّ الحيضيَّه أو عنوان النفاس و الاستحاضه ليست من العناوين التكوينيَّه الواقعيَّه حتَّى تكون المرأة بحسب طبعها منحصره فيها، بل هذه العناوين اعتباريَّه. نعم، منشأ اختلاف الاعتبار هو الاختلاف في بعض الصفات، و لكن هذا لا يخرجها عن الاعتباريَّه، و بناء عليه يمكن عدم جريان الاعتبارات الثلاثه على دم في مدَّه من الزمان و لا يلزم الاختلاف في المجرى. و بعبارة اخرى: كون الدم غير الدماء الثلاثه لا يكون متوقِّفاً على اختلاف المجرى، و بالنتيجه لا مجال للقول بعدم إمكان الدم قبل البلوغ غير الدماء الثلاثه، بل إمكانه من جهة الاعتبار بمكان من الوضوح، فلو لم يدلَّ دليل واضح على جريان الاستحاضه و أحكامها لكان الدم خارجاً عن الثلاثه. (م ج ف).

مقدوفاً من الرحم معهوداً من النساء، فلما انقضى ذلك الآن تغير المجرى، و خرج من مجرى آخر غير السابق، و لا يكون الدم المقذوف المعهود؟!

و كذا الحال فيما قبل البلوغ، فإذا فرض رؤيه الدم على النهج المألوف فى سنه قبل بلوغها و استمرّ فى شهر قبل البلوغ حتّى بلغت، فهل يجوز احتمال اختلاف طبيعته و مجراه ساعه ما قبل البلوغ و ما بعده؟! كما أشار إلى بعض ذلك الإمام الخمينى قدس سره (١).

و على هذا لا وجه للقول بأنّ مورد الحكم بالاستحاضه ليس هو مطلق المرأه، بل هو مختصّ بالمرأه التى تكون بسنّ من تحيض و قابله لأنّ تحيض تارة، و تستحاض اخرى، و دار أمر الدم بينهما، فلا تشمل الصغيره و اليائسه اللتين لا يحتمل فيهما الحيض بوجه، كما فى التنقيح (٢).

و ذلك لأنّ خروج دم الاستحاضه لا يتوقّف على قابليته المرأه للتحيض؛ لأنّ مخرج الحيض غير مجرى الاستحاضه، و سبب الحيض غير سبب الاستحاضه، لما توصل إليه العلم الحديث فى هذه المسأله من أنّ سبب الحيض نشاط المبيض و استعداده لإطلاق إحدى البويضات و يصاحب هذا الاستعداد ارتفاع فى نسبه هرمونى الأنوثة: الاستروجين و البروجسترون اللذين يهيئان الرحم للحمل؛ إذ ينشّطان الغشاء المبطن للرحم، و يسببان احتقان عروقه الدمويّه، فإن انطلقت البويضه... و لم تلقح بنطفه الرجل فإنّها تتحلّل و تموت فى غضون «٢٤ ساعه» و تتراجع نسبه الهرمونات إلى معدّلها الطبيعى

ص: ١٩١

١- (١) كتاب الطهاره للإمام الخمينى ١: ٣٢٦.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٩.

و تتوسف(١) بطانه الرحم و تتساقط مع ما فيها من دم عبر عنق الرحم إلى المهبل، و منه إلى خارج الفرج، و هذا هو الحيض، أى أن دم الحيض لا يأتي مباشرةً من العروق الدمويّة، بل من بطانه الرحم.

و أما دم الاستحاضه فهو ينتج غالباً من علّه مرضيّه كاضطراب الهرمونات أو الأورام أو غيرهما من الآفات، فدم الاستحاضه: هو نزف غير طبيعى يصدر مباشرة من العروق، و قد يكون من أدنى الرحم، و قد يكون من الفرج، و قد يكون من الرحم نفسه، و ذلك لأنّ الرحم قد يصيبه مرض، و بذلك يسيل الدم منه باستمرار(٢).

و صدق رسول الله صلى الله عليه و آله الذى بين هذه الحقيقه العلميه قبل أربعة عشر قرناً حين سألته فاطمه بنت أبى حبيش، فقالت: يا رسول الله، إننى لا أطهر، أ فأدع الصلاه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنما ذلك عرق و ليس بالحيضه، فإذا أقبلت الحيضه فاتركى الصلاه»(٣).

و فى معتبره معاويه بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضه بارد، و إنّ دم الحيض حارٌّ»، و كذا فى غيرها(٤).

ص: ١٩٢

١- (١) \* . تتوسّف: تتقشّر. انظر: لسان العرب ٣٥٦:٩ (وسف).

٢- (٢) الموسوعه الطبيه الفقهيّه للدكتور أحمد محمّد كنعان: ٤٠٨ و ٦٤ و دراسات فقهيّه فى قضايا طبيه معاصره ١: ١٢٤.

٣- (٣) صحيح البخارى ١-٢: ٩١، الباب ٩ من أبواب الاستحاضه، ح ٣٠٦، سنن النسائي ١-٢: ١٨٥، الموطأ لمالك: ٥٩-٦٠، باب المستحاضه، ح ١٠٤.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ١ و ٢.

فالأقرب أنّ الشكّ من جهه الموضوع فى مثل ما ذكر فى غاية الوهن، و يعدّ من الوسوسه و مخالفاً للعلم و العرف و اللغه، فالدم الخارج من اليائسه و الصغيره يصدق عليه أنّه دم استحاضه.

و بعد رفع الشكّ من جهه تحقّق الموضوع يقع الكلام فى الجبهه الثانيه، و هى احتمال أن يكون الدم المحكوم بكونه استحاضه شرعاً هو ما ينزل من المرأه بعد البلوغ إلى حدّ اليأس، و النصوص الوارده فى هذا الباب مختصّه بالمرأه البالغه غير اليائسه، و أنّه لم يأت دليل صحيح يدلّ على ثبوت أحكام المستحاضه لليائسه و الصغيره.

و هذا الاحتمال مدفوع: بأنّه بعد فرض تحقّق الموضوع - أى أنّ الدم الذى تراه الصغيره استحاضه عرفاً و لغه و تؤيّده العلوم الحديثه أيضاً - يمكن استفاده حكمها من بعض الأخبار، كالنصوص المتقدّمه (١) التى ذكرناها دليلاً للقول المشهور - أى جواز استحاضه الصبيّه - و كذا غيرها، و هى عدّه روايات (٢):

منها: روايه العيون عن الرضا عليه السلام فى حديث، قال: «و المستحاضه تغتسل و تحتشى و تصلى، و الحائض تترك الصلاه» (٣)

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم، فإنّ فيها: «و إن رأت الصفرة فى غير أيامها

ص: ١٩٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٣ و ٥ و ٦ و ١٦، و ص ٥٥٥، الباب ١٢، ح ٢، و ص ٦٠٩، الباب ٢ من أبواب الاستحاضه، ح ١.

٢- (٢) و لا- أدرى كيف يجمع بين كونها صغيره مستحاضه و كونها واجبه الصلاه؟! أليس التعبير بالصلاه حاكياً عن كون الاستحاضه الوارده فى الروايات منحصره بالبالغه؟ لا يقال: إنّه بناء على مشروعيه عبادات الصبيّ تصحّ منه الصلاه؛ لأنّ نقول: الروايات ظاهره فى الصلاه المفروضه لا مجرد المشروعيه. (م ج ف).

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٦٠٩، الباب ٢ من أبواب الاستحاضه، ح ٢.

توضّأت و صلّت»(١)، و مثلها روايه قرب الإسناد، و فيها: «ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة و تصلّي»(٢).

و منها: موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غسل الجنابه واجب، و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و غسل المستحاضه (الاستحاضه خ ل) واجب»(٣). و الحديث، مطلق يشمل الصغيره إذا استحضت قطعاً.

و مثلها مضمرة سماعه، فإنّ فيها: «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين»(٤)، الحديث.

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المرأه المستحاضه تغتسل (التي لا تطهر خ) عند صلاه الظهر، و تصلّي الظهر و العصر»(٥)، الحديث.

فالظاهر منها أنّ للاستحاضه سببّه للوضوء و أنّ دم الاستحاضه حدث يوجب الوضوء وضعاً، فيكون المقام نظير(٦) ما ورد في سببّه النوم و البول للوضوء، ممّا يعلم منه كونهما سببين، من غير فرق بين صدورهما من الصغيره و الكبيره و المجنون و غيرهم، فقله: «فلتتوضّأ من الصفرة»(٧) ظاهر في سببّه طبيعتها للوضوء، و يكون إيجاب الوضوء إرشاداً إلى السبب، فيفهم العرف

ص: ١٩٤

- ١- (١) نفس المصدر ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، ح ١ و ٨.
- ٢- (٢) نفس المصدر ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، ح ١ و ٨.
- ٣- (٣) نفس المصدر ٤٦٢:١، الباب ١ من أبواب الجنابه، ح ٣.
- ٤- (٤) نفس المصدر ٦٠٦:٢، الباب ١ من أبواب الاستحاضه، ح ٦ و ٤.
- ٥- (٥) نفس المصدر ٦٠٦:٢، الباب ١ من أبواب الاستحاضه، ح ٦ و ٤.
- ٦- (٦) التنظير في غير محلّه جداً و خلط بين الإحكام الوضعيه التي تشمل الجميع من دون فرق بين البالغ و غيره، و بين الأحكام التكليفيه التي تدلّ عليها الروايات. (م ج ف).
- ٧- (٧) وسائل الشيعه ٥٤١:٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، ح ٨.

أن نفس الطبعه سبب وضعاً للوضوء وإن كان التكليف لا يتعلّق بالصغيره فى حال صغرها(١).

و الحاصل: أنّ أكثر الأخبار الواردة فى بابى الحيض و الاستحاضه و إن كانت فى مورد المرأه التى تكون بسنّ من تحيض، و لكن لا- تدلّ على اختصاص أحكام الاستحاضه بالبالغه غير اليائسه؛ لوجود روايات تدلّ بإطلاقها أو عموم تعليلها على ثبوت أحكام الاستحاضه للصغيره و اليائسه.

فظهر أنّ المناقشات المتقدمه لعلّها فى غير محلّها، بعد فرض تحقّق الموضوع عرفاً و لغه و علماً، و أنّ إطلاق الأخبار و عموم تعليل بعضها يشمل الصبيّه.

و بالجمله، فبعض الأدلّه المتقدمه و إن أمكن الخدشه فيها(٢)، إلّا أنّه لا- شبهه فى دلالة بعض النصوص على ثبوت أحكام الاستحاضه للصبيّه و اليائسه، مضافاً إلى ما تقدّم من التسالم بين الأصحاب و القاعده الكلّيّه المتقدمين.

و من هنا قال فى الجواهر: «لا- ينبغى الإشكال باستحاضه ما ثبت أنّه ليس بحيض، - ثم قال: - يكون الضابط: أنّ كلّ دم ليس بحيض و لا نفاس فهو استحاضه حتّى يعلم أنّه من قرح أو جرح»(٣).

و صرح فى جامع المدارك: «أنّه قد ادّعى مسلّميه هذه القاعده عند

ص: ١٩٥

١- (١) كتاب الطهاره للإمام الخمينى ١: ٣٢٧-٣٢٨.

٢- (٢) كالدليل الخامس - أى بناء العقلاء على الحمل على الاستحاضه فى الدم الخارج من الباطن.

٣- (٣) جواهر الكلام ٣: ٢٦٠.

و نسبه فى شرح المفاتيح إلى الفقهاء، حيث قال: «و كل دم يكون أقل من ثلاثة أيام و لم يكن من قرح أو جرح فهو استحاضه عند الفقهاء لانحصاره فيما ذكر؛ إذ لا يخرج من المرأة دم إلا أن يكون من قرح أو جرح أو العرق العاذل، و لا يوجد دم غير ما ذكر؛ إذ الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، و لا دم غير ما ذكر بالاستقراء و قول أهل الخبره و حكم العقل... و ممّا ذكر ظهر حال ما زاد عن العشره، و كذا ما رأته فى سنّ اليأس و قبل التسع»(٢).

### تنبيه

و فى الختام يلزم أن نذكر: أنّه و إن قلنا: إنّ الأقرب ما ذهب إليه المشهور من جواز استحاضه الصبيّه قبل بلوغها، و لكن يشكل فى أنّ الدم الخارج منها مطلقاً محكوم بالاستحاضه حتّى لو خرج و هى قريبه العهد من الرضاع، بل الظاهر أنّ لها حدّاً خاصّاً موكل إلى العرف أو غيره، كما أشار إليه الشيخ الأعظم(٣).

و قال الإمام الخمينى قدس سره: «نعم، مع الشكّ فى تحقّقه - كما لو رأته الصغيره الدم فى أوائل سنّ ولادتها - لا يمكن إثبات الحكم، و الظاهر أنّ مثلها خارج عن نظر الفقهاء رضوان الله عليهم»(٤).

ص: ١٩٦

١- (١) جامع المدارك ١: ١٠٨.

٢- (٢) مصابيح الظلام ١: ٢٢٤.

٣- (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ١٥.

٤- (٤) كتاب الطهاره للإمام الخمينى ١: ٣٢٨.



## نمره الحكم بجواز استحاضه الصبيّه

إنّ الصبيّه لا تكليف عليها حتّى تترتّب عليها أحكام الاستحاضه فى الحال، و لكن يجب عليها بعد البلوغ الغسل أو الوضوء على التفصيل؛ لأنّه قد يتخلّف المسبّب عن السبب لفقد شرطه، و كذلك يوجب الأحكام على الغير، كما فى نهايه الأحكام (١) و الحدائق (٢) و غيرهما (٣).

و قال فى جامع المقاصد: «الفائده معرفته لتجرى عليها الأحكام تمريناً، و تمنع من المساجد و العزائم و غير ذلك من الأفعال المشروطه بالطهاره» (٤).

## آراء فقهاء أهل السنّه فى استحاضه الصغيره

ذهب أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أنّ الدم الذى تراه الصغيره قبل التسع جاز أن يكون دم استحاضه.

قال الخطيب الشربيني: «و اختلف فى الدم الذى تراه الصغيره و الآيسه، و الأصحّ أنّه يقال له استحاضه و دم فساد، و قيل: لا تطلق الاستحاضه إلّا على دم وقع بعد حيض» (٥).

و نصّ الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير على أنّ «الاستحاضه: دم تراه المرأه غير دم الحيض و النفاس، سواء اتّصل بهما أم لا، كالدم الذى تراه المرأه

ص: ١٩٧

١- (١) نهايه الأحكام ١: ١٢٥.

٢- (٢) الحدائق الناضره ٣: ٢٧٧.

٣- (٣) كشف اللثام ٢: ١٤٤، جواهر الكلام ٣: ٢٦٦، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ١٢.

٤- (٤) جامع المقاصد ١: ٣٣٨.

٥- (٥) مغنى المحتاج ١: ١٠٨.

قبل تسع سنين» (١) و به قال الرافعى و البغوى و النووى (٢).

و فى ردّ المحتار: «و ما تراه الصغيره دون تسع... و آيسه... استحاضه» (٣) ، و كذا فى البحر الرائق (٤) و تبين الحقائق (٥).

و جاء فى التهذيب: «دم الاستحاضه: دم عرق لا يتعلّق به شىء من أحكام الحيض، و قد يكون منفصلاً عن دم الحيض كالصغيره قبل بلوغها» (٦).

و فى منتهى الإرادات: «قال فى الإقناع: المستحاضه: هى التى ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً و لا نفاساً... و ما تراه قبل تمام تسع سنين... على كلام الإقناع و صاحبى الشرح، و المبدع يكون ذلك داخلاً فى الاستحاضه، فثبت له أحكامها» (٧) ، و يظهر هذا أيضاً من كلام ابن قدامه فى المغنى (٨).

و جاء فى فقه المالكي: «و إن خرج الدم مّين لم تبلغ تسع سنين أو مّمن بلغت السبعين، لم يكن حيضاً قطعاً، بل هو دم استحاضه» (٩).

و لكن خالف فى ذلك جمع آخر منهم، و قالوا: «لا تطلق الاستحاضه إلّا على دم وقع بعد حيض» (١٠).

ص: ١٩٨

١- (١) نهايّه المحتاج ١: ٣٣٤.

٢- (٢) العزيز فى شرح الوجيز ١: ٢٩٠، التهذيب ١: ٤٤٦، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٥٣.

٣- (٣) ردّ المحتار ١: ٢٨٥.

٤- (٤) البحر الرائق ١: ٣٣١.

٥- (٥) تبين الحقائق ١: ٥٤.

٦- (٦) التهذيب ١: ٤٤٦.

٧- (٧) منتهى الإرادات ١: ١٢٤.

٨- (٨) المغنى لابن قدامه ١: ٣٧٣-٣٧٤.

٩- (٩) الفقه المالكي فى ثوبه الجديد ١: ١٣٨.

١٠- (١٠) مغنى المحتاج ١: ١٠٨.

قال الماوردي: «و أمّا المستحاضه فهي التي ترى الدم في أثر الحيض على صفه لا- تكون حيضاً»، و في موضع آخر: «قال الشافعي: فإن رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد لا يقال له حيض و لا استحاضه؛ لأنّ الاستحاضه لا تكون إلّا على أثر حيض»(١).

و جاء في البنايه: «إنّ الذي تراه الصغيره... لا- يقال له استحاضه؛ لأنّها لا تكون إلّا على أثر حيض، على صفه لا يكون حيضاً، فلذلك قلنا: إنّه دم فاسد»(٢)، و أشار إلى ذلك أيضاً الزيلعي(٣) و ابن نجيم(٤).

و في كشاف القناع: «و ما تراه - الصغيره - قبل تمام تسع سنين دم فاسد لا تثبت له أحكام الاستحاضه»(٥).

ص: ١٩٩

---

١- (١) الحاوي الكبير ١: ٤٧٩ و ٤٨٠.

٢- (٢) البنايه في شرح الهدايه ١: ٦١٣ مع تصرّف.

٣- (٣) تبين الحقائق ١: ٥٤.

٤- (٤) البحر الرائق ١: ٣٣١.

٥- (٥) كشاف القناع ١: ٢٤٣.

اشاره

و فيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تبعيه الطفل لأبويه

اشاره

لا شك في أن الإسلام مطهر لبدن الكافر و موجب لارتفاع نجاسته، و هو إما مباشره - كما يتحقق من البالغ أو المميز العاقل، و سيأتي بيانه - و إما تبعاً، و التبعيه تتصور من ثلاث جهات:

الأولى: تبعيه الولد لأبويه.

الثانيه: تبعيه دار الإسلام.

الثالثه: تبعيه السابى.

أما الأولى فظاهره؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء - بل تحقق الإجماع - على أنه يحكم بإسلام الطفل و طهارته بتبعيه إسلام الأبوين أو أحدهما، سواء كانا مسلمين حين انعقاد نطفته و بقيا على الإسلام إلى أن يبلغ الطفل، أو يكون أحدهما مسلماً كذلك، أو ارتد أحدهما أو كلاهما بعد

كما أنّ الحكم كذلك إن كانا كافرين حين انعقاد النطفه، ثم اختار أحدهما أو كلاهما الإسلام بعد التولد، وهكذا لا فرق بين هذا الحكم بين أن يكون الطفل مميزاً أو غير مميز، ففي كلتا الصورتين تجرى عليه أحكام المسلمين.

قال الشيخ في المبسوط: «فاعتباره - أي إسلام الطفل - بالوالدين إذا كان أبواه مسلمين، فإنه يحكم بإسلامه... فإن كان مسلم الأب فإن إسلامه يكون بشيئين، أحدهما: أن يكون مسلماً في الأصل فيتزوج بكتائبه، والثاني: كانا مشركين فأسلم الأب، فإذا أسلم الأب فإن كان حملاً أو ولداً منفصلاً فإنه يتبع الأب... فأما إن أسلمت الأم فإن إسلامها بشيء واحد، وهو إذا كانا مشركين فأسلمت هي... فإذا أسلمت فإن الحمل والولد تبع لإسلامها؛ للآيه وإجماع الفرقه» (٢). وكذا في الشرائع (٣) والمهذب (٤).

و في الجامع للشرائع: «و يحكم بإسلام الصبى بأبويه، فإن لم يكونا فبالسأبى، فإن لم يكن فبالدار... و معنى الحكم بإسلامه و هو طفل دفنه فى مقابر المسلمين، و توريثه من المسلم، و قتل قاتله، و الصلاه عليه» (٥). و كذا

ص: ٢٠١

١- (١) قال المحقق الأردبيلي في تعريف المرتد الفطرى: «هو المرتد الذى ارتد بعد أن ولد على الإسلام - أى ولد و أحد أبويه مسلم». مجمع الفائده و البرهان ٣١٨:١٣. و جاء فى جواهر الكلام ٦٠٤:٤١: «لا خلاف و لا إشكال فى فطريته من انعقد و ولد و وصف الإسلام عند بلوغه و أبواه مسلمان، بل أو أحدهما و لو الأم ثم ارتد حتى لو ارتد أبواه بعد انعقاده». و كذا فى مهذب الأحكام ١٣٤:٢٨، و مبانى تكمله المنهاج ١:٣٣٠.

٢- (٢) المبسوط ٣:٣٤٢.

٣- (٣) شرائع الإسلام ٣:٢٨٦.

٤- (٤) المهذب ١:٣١٩.

٥- (٥) الجامع للشرائع: ٣٥٧.

و فى التذكرة: «تبعيه الطفل فى الإسلام، ب «إسلام الأبوين أو أحدهما» و ذلك يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً حال علوق الولد، فيحكم بإسلام الولد؛ لأنه جزء من مسلم.

ثانيهما: أن يكون أبواه كافرين حاله العلوق، ثم يسلم أو أحدهما قبل الولاده أو بعدها إلى قبل البلوغ بلحظه، فنحكم بإسلام الولد من حين إسلام أحد الأبوين، و يجرى عليه أحكام المسلمين، فيقتص له من مسلم لو قتله، و يحكم له بديه المسلم بقتله، و يورث قريبه المسلم، و يجرى عتقه عن الظهار لو كان مملوكاً... و لا فرق عندنا بين أن يسلم الأب أو الأم... فأيهما أسلم تبعه الولد و كان مسلماً بإسلامه فى الحال إذا لم يكن بالغاً» (٣). و به قال جملة من المتأخرين (٤) و المعاصرين (٥).

جاء فى الجواهر: «و حكم الطفل ذكراً أو انثى تابع لأبويه فى الإسلام و الكفر و ما يتبعهما من الأحكام كالطهاره و النجاسه و غيرهما» (٦).

ص: ٢٠٢

- 
- ١- (١) تحرير الأحكام ٤: ٤٥١.
  - ٢- (٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.
  - ٣- (٣) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٤.
  - ٤- (٤) الدروس الشرعية ٢: ٣٤٥، كشف الرموز ١: ٤٣٠، و ٢: ٢٢٤، مفتاح الكرامه ٨: ٣٣، مسالك الأفهام ١٣: ٢٩، رياض المسائل ١٤: ٢٢٤، كفايه الأحكام ٢: ٧٩٤، كشف اللثام ٩: ٣٥٦، كشف الغطاء ٤: ٣٧١، الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٠.
  - ٥- (٥) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢٧٤.
  - ٦- (٦) جواهر الكلام ٢١: ١٣٤.

و قال الإمام الخميني قدس سره: «لو أسلم أحد الأبوين الحق به ولده»<sup>(١)</sup>.

### أدله طهاره ولد الكافر بتبعيته لأبويه

و استدلوا لهذا الحكم بوجوه:

الأول: استدل الشيخ في المبسوط و الخلاف بالآيه الكريمه، حيث قال:

«يحكم بإسلامه، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» ٢ ، فأخبر<sup>(٢)</sup> تعالى أن إيمان الذريه يلحق بإيمان أبويه، و الولد ذريه مثل الحمل»<sup>(٣)</sup>.

و في مجمع البيان: «قال أبو علي: الذريه تقع على الصغير و الكبير، فالأول نحو قوله تعالى: «ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً» ٥ ، و الثاني نحو قوله: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ» ٦ ، فإن حملت الذريه في الآيه على الصغار كان قوله بإيمان في موضع نصب الحال من المفعولين، أى اتبعتهم بإيمان من الآباء ذريتهم ألحقنا الذريه بهم في أحكام الإسلام، فجعلناهم في حكمهم فى أنهم يرثون و يورثون و يدفنون فى مقابر المسلمين، و حكمهم حكم الآباء فى أحكامهم»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٠٣

١- (١) كتاب الطهاره للإمام الخميني ٣: ٤١٢.

٢- (٢) و فى دلالة الآيه على المقام نظر و إشكال، بل منع؛ و ذلك لأنها ظاهره فى أن التبعية من ناحيه الذريه اختياريه، فهم اتبعوهم فى الإيمان فى الدنيا، و من اجل هذا ألحقهم الله بهم فى الآخرة، و لا ظهور فى الآيه على الإلحاق فى أحكام الإسلام. (م ج ف).

٣- (٣) (٤) الخلاف ٣: ٥٩١، مسأله ١٩، المبسوط ٣: ٣٤٢.

٤- (٧) مجمع البيان ٩: ٢٤٥.

الثانى: الأخبار، و هى كثيره:

منها: ما ورد عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه»<sup>(١)</sup>، و إرسالها منجبر بعمل الأصحاب، و لذا صار مفادها قاعده فقهيه.

قال فى المهذب: «و إرسال قاعده الإسلام يعلو و لا يعلو عليه إرسال المسلّمات فى نظائر المقام»<sup>(٢)</sup>.

و قال المحقّق البجنوردى: «و الخبر مشهور معروف»<sup>(٣)</sup>.

و يحتمل فى معنى «يعلو» وجوه: أحدها: أن يقال: المقصود من العلوّ العلوّ بجميع معنى الكلمه، و كلّ ما يحتمل فيه من المعانى<sup>(٤)</sup>، و هو الموافق لما نحن بصدد إثباته فى المقام.

قال بعض المحقّقين: «و الظاهر من هذا الحديث الشريف بقريته ظاهر الحال أنّه فى مقام التشريع، و أنّ الإسلام يكون موجبا لعلوّ المسلم على غيره فى مقام تشريع أحكامه و بالنسبه إلى تلك الأحكام. و بعبارة اخرى: لا يمكن أن يكون الحكم الإسلامى و تشريعه سببا و موجبا لعلوّ الكافر على المسلم»<sup>(٥)</sup>.

فالطفل يتبع أباه المسلم أو امه المسلمه، و إلّا فلا بدّ أن يتبع أحدهما الكافر، و هو منافٍ لعلوّ الإسلام على الكفر الذى يستفاد من هذا الحديث.

و فيه: أنّ هذا المعنى لا يستفاد من ظاهر الحديث، و لا أقلّ من الشكّ فيه.

ص: ٢٠٤

١- (١) الفقيه ٤: ٢٤٣، ح ٧٧٨.

٢- (٢) مهذب الأحكام ٢: ١١٣.

٣- (٣) القواعد الفقهيه، البجنوردى ١: ١٩٠.

٤- (٤) مهذب الأحكام ٢: ١١٤.

٥- (٥) القواعد الفقهيه، البجنوردى ١: ١٩٠.



مضافاً إلى أنه يحتمل في معنى «يعلو» معان أخرى، مثل أن يكون المراد به:

أنّ الإسلام ببراهينه و إتقان أحكامه اصولاً- و فروعاً و غلبه حجّته على سائر الحجج يعلو و لا يعلى عليه، فلا يصحّ التمسك به لإثبات تبعيّة الطفل لأبويه في الدين و الطهاره، و لا أقلّ من الشكّ فيه.

و منها: ما ورد عنه صلى الله عليه و آله أيضاً، قال: «كلّ مولود يولد على الفطره، فأبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه»<sup>(١)</sup>.

و ورد بهذا المضمون عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا في الصحيح مع اختلاف و زياده، قال عليه السلام: «ما من مولود يولد على الفطره فأبواه اللّذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه، و إنّما أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله الذمّه و قبل الجزية عن رءوس اولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا اولادهم و لا ينصروا»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

و بالجملة، استدلّ به الشيخ في الخلاف، حيث قال: «إذا أسلمت الأمّ و هي حبلية من مشرك أو كان لها منه ولد غير بالغ، فإنّه يحكم للولد و الحمل بالإسلام، و يتبعانها...، دليلنا: قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم...»<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر الحديث.

و أورد عليه الإمام الخميني قدس سره قائلاً: «... و عدم كون المراد من فطره التوحيد أو الإسلام هو كونهم موحدين مسلمين، بل المراد - ظاهراً - أنّهم مولودون على وجه لو لا إضلال الأبوين و تلقيناتها لاهتدوا بنور فطرتهم إلى تصديق الحقّ<sup>(٤)</sup>، و رفض الباطل عند التتبّه على آثار التوحيد و أدلّه

ص: ٢٠٥

١- (١) عوالي اللئالي ١: ٣٥، ح ١٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١١: ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

٣- (٣) الخلاف ٣: ٥٩١، مسأله ١٩.

٤- (٤) و هل تصديق الحقّ إلّا الإسلام؟ و هل التوحيد غير الإسلام؟ (م ج ف).

المذهب الحق»(١).

و منها: ما رواه فى الفقيه عن على عليه السلام، قال: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل»(٢).

و إسناد الصدوق بتاً إليه عليه السلام يدلّ على حجّيته عنده، مضافاً إلى أنّه منجبر بعمل الأصحاب(٣)، قال الشهيد فى الدروس: «و هذا نصّ فى الباب»(٤).

و منها: خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فىء المسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك»(٥).

استدلّ به بعض الأعلام(٦) و دلّالته واضحة، إلّا أنّه ضعيف سنداً.

و منها: ما ورد من أنّ أولاد المسلمين يُلحقون بأبائهم فى الجنّة، كما أنّ أولاد المشركين يلحقون بأبائهم فى النار، كصحيحه عبد الله بن سنان، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث(٧)، قال:

ص: ٢٠٦

١- (١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٠-٤٢١.

٢- (٢) الفقيه ٣: ٩٢، ح ٣٤٣.

٣- (٣) جامع المقاصد ٦: ١٢٠، رياض المسائل ١٤: ٢٢٤، مفتاح الكرامه ٦: ١١١.

٤- (٤) الدروس الشرعيه ٣: ٧٨.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١١: ٨٩، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

٦- (٦) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

٧- (٧) \* الحنث: الإثم و الذنب، و بلغ الغلام الحنث، أى المعصيه و الطاعة. الصحاح للجوهري ١: ٢٦٤ باب الناء (حنث).

«كفار، و الله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم»<sup>(١)</sup>.

و خبر وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال، قال عليّ عليه السلام:

«أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنّة»<sup>(٢)</sup>.

استدلّ بها فى الرياض<sup>(٣)</sup> و الجواهر<sup>(٤)</sup>.

و لكن قال الإمام الخميني: «و الروايات المشار إليها - مع مخالفتها لأصول العدليّه - غير مربوطه بعالم التكليف<sup>(٥)</sup>، مضافاً إلى معارضتها لجمله اخرى من الروايات الدالّة على امتحانهم فى الآخرة<sup>(٦)</sup> بتأجيل النار و أمرهم بالدخول فيها»<sup>(٧)</sup>.

و لقد أجاد الفقيه الهمداني فيما أفاد، حيث قال: «و فى دلالة مثل هذه الأخبار... تأمل، بل منع. نعم، لا بأس بذكرها فى مقام التأييد»<sup>(٨)</sup>.

و منها: ما ورد فى مواضع متفرقة كجواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاه و الكفّارات<sup>(٩)</sup> و جواز العقد عليهم مطلقاً<sup>(١٠)</sup> مع اشتراط الإسلام فى جميع

ص: ٢٠٧

١- (١) (٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٣-١٥٤٤.

٢- (٢)

٣- (٣) رياض المسائل ٨: ١٠٩.

٤- (٤) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

٥- (٥) نعم، و لكن لا ريب فى استفاده التبعية إجمالاً، هذا المقدار يكفى للمقام. (م ج ف).

٦- (٦) راجع الكافي ٣: ٢٤٨، ح ١ و ٢ و ٦ و ٧.

٧- (٧) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٠.

٨- (٨) مصباح الفقيه ٧: ٢٦١.

٩- (٩) كما عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذريّه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاه و الفطره كما كان

يعطى أبوه»، الحديث. وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين الزكاه، ح ٢.

١٠- (١٠) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧ و ٢٢٠، الباب ١١-١٢ من أبواب عقد النكاح.

ذلك، و إلى تغسيلهم و الصلاة عليهم و غيرهما(١) ممّا لا يحتاج إلى بيان، كما فى الجواهر(٢).

و فى دلالة هذه الأخبار أيضاً تأمّل، بل منع كما لا يخفى.

الثالث - و هو العمده -: أنه لا خلاف فى المسأله بين المسلمين(٣)، بل قام الإجماع عليها، كما ادّعاها الشيخ فى المبسوط(٤) و الخلاف(٥).

و فى المسالك: «الحكم فى ذلك موضع وفاق»(٦). و فى الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه»(٧)، و كذا فى الكفايه(٨).

و قال فى الرياض: «و لعلّ التبعية للأبوين فى الإسلام و الكفر من الضروريات يمكن استفادته من الأخبار المتواتره معنى، المتشتمه فى مواضع عديده ككتاب الميراث و الحدود و الجهاد و الوصيه»(٩).

ص: ٢٠٨

١- (١) كما روى فى التهذيب فى الصحيح عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية و النصرانية فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم، فتأبى عليه، فدنا ولادتها فماتت و هى تطلق و الولد فى بطنها و مات الولد، أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطره الإسلام؟ فكتب «يدفن معها». و سائل الشيعة ٢: ١٦٦، الباب ٣٩ من أبواب الدفن، ح ٢، أى يدفن معها على فطره الإسلام، فإنها صريحه بأنّ الولد تابع لأبيه فى الإسلام حيث كان أبوه يوم العلوق مسلماً و إن كانت امه نصرانية أو يهودية، و لذا أمر عليه السلام بدفنه مع امه على فطره الإسلام.

٢- (٢) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

٣- (٣) مفتاح الكرامه ٦: ١١٠.

٤- (٤) المبسوط ٣: ٣٤٢.

٥- (٥) الخلاف ٣: ٥٩١، مسأله ١٩.

٦- (٦) مسالك الأفهام ١٣: ٢٩.

٧- (٧) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

٨- (٨) كفايه الأحكام ٢: ٧٩٣-٧٩٤.

٩- (٩) رياض المسائل ٨: ١٠٩.

و فى موضع آخر: «و حكم الطفل ... حكم والديه فى الإسلام و الكفر و ما يتبعهما من الأحكام كالطهاره و النجاسه...

بالإجماع»(١).

و ادّعاها أيضاً الهمدانى(٢) و السيد الحكيم(٣) و الإمام الخمينى(٤).

و ادّعى عليه الإجماع - بل الضروره - فى تفصيل الشريعة(٥).

نقول: و الظاهر أنّ الأدلّه تشمل المميّز و غيره، قال فى الجواهر: «و لا فرق فى ذلك و غيره بين المميّز و غيره، و المراهق و غيره؛ لعموم أدلّه التبعية من الإجماع و غيره»(٦).

### التبعية للأجداد و الجدّات

قال العلّامة فى التذكرة: «و فى معنى الأبوين الأجداد و الجدّات، سواء كانوا وارثين أو لا، فلو أسلم الجدّ أو الجدّه لأب كان أو لأمّ تبعه الطفل، فيحكم عليه بالإسلام من حين إسلام الجدّ إن لم يكن الأب حياً؛ لصدق الأب عليه»(٧). و كذا فى القواعد(٨) و التحرير(٩)، و لكن استشكل فيه إذا كان

ص: ٢٠٩

١- (١) رياض المسائل ١٤: ٢٢٤.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٢: ١٢٦.

٤- (٤) كتاب الطهاره للإمام الخمينى ٣: ٤٢٢.

٥- (٥) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٦٩٠.

٦- (٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦.

٧- (٧) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٤.

٨- (٨) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

٩- (٩) تحرير الأحكام ٤: ٤٥١.

الأب حيّاً، و كذا فى الإيضاح (١) و الكفايه (٢) و المستند (٣).

و الإشكال ينشأ من أنّ سبب التبعية القرابه، و أنّها لا تختلف بحياته و موته كسقوط القصاص و حدّ القذف، و من انتفاء ولايه الحضانه للجدّين مع وجود الأبوين.

و قال المحقّق الثانى: «و يضعف هذا بأنّ أحقيّه الأبوين لا تنافى ثبوت التبعية للجدّين مع ثبوت الولايه و الأولويّه للجدّ فى النكاح عندنا، و الأصحّ عدم الفرق بين حياه الأب و موته» (٤). و كذا فى المسالك (٥)، و به قال المحقّق الأردبيلى (٦).

و استدلّ فى التذكرة بأنّ الأب يتبع الجدّ و يكون أصلاً له، فيكون أصلاً للطفل بطريق أولى (٧).

و فى الجواهر: «و الأقوى فيه التبعية؛ تغليباً للإسلام و لصدق القرابه المقتضيه مع حياه الأقرب و موته، و كذا الذريّه و الولد و غير ذلك ممّا هو دليل للتبعية مع موت الأقرب، و لا ينافيها أحقيّه الأبوين من غيرهما من الأجداد و الجدّات فى بعض الأحوال» (٨).

ص: ٢١٠

١- (١) إيضاح الفوائد ٢: ١٤٠.

٢- (٢) كفايه الأحكام ٢: ٧٩٤.

٣- (٣) مستند الشيعة ١٩: ٣٤.

٤- (٤) جامع المقاصد ٦: ١٢١.

٥- (٥) مسالك الأفهام ١٣: ٢٩.

٦- (٦) مجمع الفائده و البرهان ١٠: ٤١٣.

٧- (٧) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٤.

٨- (٨) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٣.

و فى المستمسك: «لا تبعد دعوى إطلاق النصّ بنحو يشمل الأب و الجدّ، و أمّا التبعيّة للأمّ و الجدّه فالنصّ قاصر عن إثباتها، إلّا أن تستفاد ممّا ادّعى تسالم الأصحاب عليه من تبعيّة الولد لأشرف الأبوين»(١).

و فى المهذب: «لإطلاق... قاعده الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و بناء الفقهاء على تغليب جانب الإسلام»(٢).

و استدللّ السيّد الخوئى بأنّه: «لا دليل على نجاسه ولد الكافر غير الإجماع و عدم القول بالفصل بين المميّز المظهر للكفر و غيره، و لا إجماع على نجاسه ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جدّه أو غير ذلك من الأصول، فدليل النجاسه قاصر عن شمول المقام رأساً، لا أنّ طهاره ولد الكافر مستنده إلى دليل رافع لنجاسته»(٣).

## فرع

قال فى المهذب: «لا فرق فى التبعيّة بين وحده المكان و تعدّده، فلو كان الصبيّ فى بلاد الكفر - مثلاً - و المسلم من والديه فى بلاد الإسلام أو بالعكس جرى حكم التبعيّة فى الإسلام و الطهاره»(٤).

## مذهب أهل السنّه فى المسأله

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّه إلى أنّ الولد الصغير - ذكراً كان أو انثى -

ص: ٢١١

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٢: ١٢٦.

٢- (٢) مهذب الأحكام ٢: ١١٥.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٢١٢.

٤- (٤) مهذب الأحكام ٢: ١١٥.

قبل أن يصل حدّ البلوغ يتبع أباه في الإسلام، و أمّا الأمّ فذهب المالكيه إلى عدم التبعية لها، وقال الآخرون بالتبعية.

قال ابن قدامة: «إنّ الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية؛ ولأنّ الإسلام يعلو ولا يعلو عليه، و يترجّح الإسلام بأشياء، منها: أنّه دين الله الذي رضي له عباده و بعث به رسله دعاه لخلقه إليه. و منها: أنّه تحصل به السعادة في الدنيا و الآخرة»<sup>(١)</sup>.

و في شرح الزركشى: «و من أسلم من الأبوين كان أولاده الأصغر تبعاً له... لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلو عليه، و من علوّ التبعية له، و ظاهر كلام الخرقى أنّ هذا الحكم ثابت للصغير ما لم يبلغ، و هو المنصوص و المشهور»<sup>(٢)</sup>.

و قال النووى: «للتبعية في الإسلام ثلاث جهات: إحداها: إسلام الأبوين أو أحدهما، و يتصوّر ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً يوم العلوق، فيحكم بإسلام الولد؛ لأنّه جزء من مسلم، فإن بلغ و وصف الكفر فهو مرتدّ.

الثاني: أن يكونا كافرين يوم العلوق، ثمّ يسلموا أو أحدهما، فيحكم بإسلام الولد في الحال»<sup>(٣)</sup>. و كذا في مغنى المحتاج<sup>(٤)</sup>.

و في مواهب الجليل في الفقه المالكي: «و حكم بإسلام من لم يميّز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط... الولد تابع لأبيه في الدين و النسب، و لأمه

ص: ٢١٢

١- (١) المغنى و الشرح الكبير ١٠: ٩٦.

٢- (٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٦: ٢٦٠.

٣- (٣) روضه الطالبين ٥: ٦٣.

٤- (٤) مغنى المحتاج ٢: ٤٢٣.



فى الحرّيه و الرق»(١). و كذا فى أسهل المدارك(٢) و غيره(٣).

و أمّا التبعية للأجداد فذهب الحنفية و الحنابلة و المالكية بعدم التبعية، قال الكاشانى فى البدائع: «ولد الولد لا يتبع الجدّ فى الإسلام؛ إذ لو كان كذلك لكان الكفار كلّهم مرتدّين لكونهم من أولاد آدم و نوح عليهما الصلاه و السلام، فينبغى أن تجرى عليهم أحكام أهل الردّه، و ليس كذلك بالإجماع»(٤).

و جاء فى المبسوط: «فأما ولد الولد لم يثبت له حكم الإسلام؛ لأنّه تابع لأبيه فى الدين لا لجدّه، و أبوه ما كان مسلماً قطّ، ألا ترى أنّه لو أسلم الجدّ لا يصير ولد الولد مسلماً بإسلامه، فكذلك لا يجبر على الإسلام بإسلام جدّه، و هذا لأنّه لو اعتبر إسلام فى حقّ النافله كان الجدّ الأعلى و الأدنى فى ذلك سواء، فيؤدّى إلى أن يكون الكفار كلّهم مرتدّين يجبرون على الإسلام بإسلام جدّهم آدم أو نوح عليهما السلام»(٥). و كذا فى غيرهما(٦).

و اشترط فى الفتاوى الهندية بأنّ: «الولد يتبع خير الأبوين ديناً... إذا لم تختلف الدار، بأن كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب أو كان الصغير فى دار الإسلام و أسلم الوالد فى دار الحرب؛ لأنّه من أهل دار الإسلام حكماً، و أمّا إذا كان الولد فى دار الحرب و الوالد فى دار الإسلام فأسلم فلا يتبعه ولده

ص: ٢١٣

١- (١) مواهب الجليل ٨: ٣٧٨.

٢- (٢) أسهل المدارك ٢: ٢٠٨.

٣- (٣) عقد الجواهر الثمينه ٣: ٩١.

٤- (٤) بدائع الصنائع ٦: ١٢٦.

٥- (٥) المبسوط للسرخسى ١٠: ١١٥.

٦- (٦) أسهل المدارك ٢: ٢٠٨، عقد الجواهر الثمينه ٣: ٩١.

و لا يكون مسلماً»(١).

و أما الشافعيه فقالوا بتبعيه الولد للجد.

ففى روضه الطالبين: «و فى معنى الأبوين الأجداد و الجدات، سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجدّ - أبو الأب أو أبو الأمّ - تبعه الصبى إن لم يكن الأب حياً قطعاً، و كذا إن كان على الأصح»(٢).

و فى معنى المحتاج: «فإن قيل إطلاق ذلك يقتضى إطلاق جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاه و السلام، اجيب بأنّ الكلام فى جدّ يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث»(٣).

### المطلب الثانى: تبعيه دار الإسلام

#### اشاره

و هى تصوّر فى اللقيط (٤)، و يقع الكلام فى أنّه هل يحكم بإسلامه من هذه الجهه - أى من جهه تبعيه اللقيط لدار الإسلام - أم لا؟ فيه قولان:

الأول: أنّه لا يحكم بإسلامه.

قال الشيخ الأعظم - بعد نقل ما حكى عن المبسوط -: «و التحقيق فى ذلك كلّ: الحكم بالطهاره؛ لأنها الأصل، و أمّا أحكام الإسلام فكلّ ما كان الإسلام شرطاً فلا يحكم، و كلّ ما كان الكفر مانعاً فيحكم به»(٥).

ص: ٢١٤

١- (١) الفتاوى الهنديه ١: ٣٣٩.

٢- (٢) روضه الطالبين ٥: ٦٣.

٣- (٣) معنى المحتاج ٢: ٤٢٣.

٤- (٤) قد تقدّم معنى اللقيط و ما يشترط فيه و فى الملتقط فى المبحث الأول من الفصل الثانى من الباب السادس، فراجع.

٥- (٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ١١٦-١١٧.

و استجوده الفقيه الهمداني بقوله: فيما إذا لم يكن الغالب فيها المسلمين، وإلا فلا يبعد الحكم بإسلامه، فإن اعتبار الغلبه في مثل المقام لا يخلو عن وجه (١).

و قال بعض المعاصرين: «لا دليل على الحكم بكونه مسلماً... فالنتيجة أنّ اللقيط لا يحكم بإسلامه» (٢).

القول الثاني: أنه يحكم بإسلام اللقيط و هو المشهور بين المتقدمين و المتأخرين، و هو الأقوى.

قال الشيخ في المبسوط: «و هل يحكم بإسلام هذا الصبيّ أم لا؟ من الناس من قال: اجعله مسلماً، و فيهم من قال: إن كان معه بينه فإنه يحكم بكفره... و إن لم يكن معه بينه حكم بإسلامه؛ لأنّه وجد في دار الإسلام تابعاً للدار، و هذا هو الأقوى و الأولى» (٣).

و جاء في الشرائع: «الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه و لو ملكها أهل الكفر إذا كان فيها مسلم؛ نظراً إلى الاحتمال و إن بعد؛ تغليباً لحكم الإسلام، و إن لم يكن فيها مسلم فهو رقّ، و كذا إن وجد في دار الشرك و لا- مستوطن هناك من المسلمين» (٤). و كذا في الجامع للشرائع (٥)، و استقر به العلماء في المختلف (٦).

و قال في القواعد: «غير المميّز و المجنون لا يتصوّر إسلامهما إلا بالتبعيّة،

ص: ٢١٥

١- (١) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٥.

٢- (٢) مباني منهاج الصالحين ٩: ٤-٥.

٣- (٣) المبسوط ٣: ٣٤٩.

٤- (٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.

٥- (٥) الجامع للشرائع: ٣٥٧.

٦- (٦) مختلف الشيعة ٦: ٧١، مسأله ٥٥.

و هي تحصل بأمور ثلاثة... تبعيته الدار، و هي المراد هنا، فيحكم بإسلام كل لقيط في دار الإسلام» (١). و كذا في التحرير (٢)، و صرح به الشهيدان في الدروس (٣) و الروضه (٤)، و نسبه في الكفايه إلى الأصحاب، حيث قال: «ذكر الأصحاب أنه يحكم بإسلام الملتقط إن التقط في دار الإسلام مطلقاً، أو في دار الحرب و فيها مسلم واحد يمكن تولده منه و إن كان تاجراً أو أسيراً أو محبوساً» (٥).

و ادعى في الجواهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب (٦)، و صرح به أيضاً جماعه من المتأخرين (٧)، و بعض فقهاء العصر (٨).

قال في تحرير الوسيله: «لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، و كذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمال تولد اللقيط منه، و إن كان في دار الكفر و لم يكن فيها مسلم أو كان و لم يحتمل كونه منه يحكم بكفره» (٩)، و كذا في تفصيل الشريعه (١٠).

ص: ٢١٦

- 
- ١- (١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.
  - ٢- (٢) تحرير الأحكام ٤: ٤٥٢.
  - ٣- (٣) الدروس الشرعيه ٣: ٧٧.
  - ٤- (٤) الروضه البيهيه ٧: ٧٨.
  - ٥- (٥) الكفايه في الفقه ٢: ٥٢٤.
  - ٦- (٦) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤.
  - ٧- (٧) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٦، جامع المقاصد ٦: ١٢٢، مجمع الفائده و البرهان ١٠: ٤١٤، مفتاح الكرامه ٦: ١١٣.
  - ٨- (٨) منهاج الصالحين للسيد الحكيم ٢: ١٣٣، منهاج الصالحين للسيد الخوئي مع فتاوى الشيخ وحيد الخراساني ٣: ١٥٩.
  - ٩- (٩) تحرير الوسيله ٢: ٢١٠، مسأله ٣.
  - ١٠- (١٠) تفصيل الشريعه، كتاب اللقطه، شرح مسأله ٣ من الخاتمه.

قال الشيخ في المبسوط: «دار الإسلام على ثلاثه أضرب:

بلد بنى في الإسلام و لم يقتر بها المشركون، مثل بغداد و البصره، فإن وجد لقيط هاهنا فإنه يحكم بإسلامه...

و الثاني: كان دار كفر فغلب عليه المسلمون و أخذوه صلحاً، و أقروهم على ما كانوا عليه على أن يؤدوا الجزية، فإن وجد لقيط نظرت فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنه يحكم بإسلامه...

و الثالث: دار كانت للمسلمين و تغلب عليها المشركون، مثل طرطوس (١)، فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه و إلا فلا، ثم قال: و دار الحرب مثل الروم، فإن وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك اسارى فإنه يحكم بإسلامه، و إن لم يكن اسارى و يدخلها التجار، فهل يحكم بإسلامه؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: يحكم بإسلامه، لتغليب الإسلام، و الثاني: يحكم بكفره؛ لأن الدار دار حرب» (٢).

و فى التذكرة جعل دار الإسلام دارين، و هما الضرب الأول و الثانى اللذان فى المبسوط، و جعل الثالث المذكور فى المبسوط دار كفر، فدار الإسلام عنده داران و دار الكفر داران (٣).

ص: ٢١٧

١- (١) طرطوس: بوزن قربوس: بلد بالشام، مشرفه على البحر قرب المرقب و عكا، و هى اليوم بيد الإفرنج، نسبوا إليها أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الخواص المقرئ الطرطوسى، معجم البلدان ٤: ٣٤.

٢- (٢) المبسوط ٣: ٣٤٣.

٣- (٣) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجرية ٢: ٢٧٥-٢٧٦.

و لعلّ الأضبط (١) من الجميع ما ذكره في الدروس، من أنّ دار الإسلام ما ينفذ فيها حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلّا معاهدًا، فليطها حرّ مسلم.

و حكم دار الكفر التي تنفذ فيها أحكام الإسلام كذلك، إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء و لو واحداً، و في معناها دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار إذا علم بقاء مسلم فيها صالح للاستيلاء.

و أمّا دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار... و لقيطها محكوم بكفره و رقه (٢). و حكاها في جامع المقاصد (٣).

و جاء في الجواهر: «لا أعرف ثمره في الإطناب في ذلك، بعد خلوّ النصوص عن تعليق الحكم على دار الإسلام و دار الكفر... و بعد اعتبار وجود المسلم في الإلحاق لم يفرّق بينهما و بين دار الكفر، و احتمال الاكتفاء بدار الإسلام و إن لم يوجد فيها مسلم صالح للتولّد منه، لا وجه له، بل لا معنى لدار الإسلام معه، إلّا بإرادته نفوذ أحكام الإسلام فيها و إن كان أهلها كفّاراً - إلى أن قال: - إنّ

ص: ٢١٨

١- (١) الظاهر أنّه ليس عنوان دار الإسلام أو دار الحرب موضوعاً للحكم في الروايات بل هما رائجتان على ألسنة الفقهاء، فلا فائده في البحث عن تعريفهما، و إنّما الكلام في أنّ اللقيط المشكوك إلحاقه هل يلحق بالمسلم أم لا؟ فنقول: إذا استفدنا من الأدلّة السابقة أنّ المولود محكوم بالفطره الإسلاميه إلّا مع وجود الدليل الخاصّ على خلافها، فاللازم الحكم بكون كلّ لقيط محكوماً بالإسلام، من دون فرق بين وجدانه في بلد الإسلام أو في بلد الكفر، و من دون فرق بين أن ينفذ فيها أحكام الإسلام أو لا، و من دون فرق بين وجود مسلم يمكن إلحاقه به أم لا- و أمّا إذا لم نقل بذلك فالظاهر أنّ وزان ذلك وزان قاعده الولد للفراش، فكما أنّ الولد في صورته الشكّ يلحق بالفراش إذا أمكن إلحاقه به فكذلك اللقيط يلحق بالمسلم إذا أمكن عرفاً إلحاق الولد به، ففي بلد الكفر إذا أمكن إلحاق الولد بالمسلم فيلحق به، و ليس الملاك وجود المسلم فقط، بل المنطوق إمكان تولّده منه، مثلاً إذا كان المسلم الموجود شيخاً كبيراً لا يمكن إلحاق الولد به، فلا يلحق به و الله العالم. (م ج ف).

٢- (٢) الدروس الشرعيّه ٣: ٧٨.

٣- (٣) جامع المقاصد ٦: ١٢٣.

التغليب المزبور للإسلام و لو بوجود واحد أسير أو محبوس في بلاد الكفر يمكن كون الولد منه منافٍ لمقتضى قاعده إلحاق المشكوك فيه بالأعم الأغلب»(١).

## تنبيهان

الأول: قال في المسالك: «و ظاهر هذه التعريفات أنّ المراد من دار الإسلام هنا غير المراد بها في حكمهم بأنّ سوق الإسلام يحكم على لحومه و جلوده بالطهاره...؟ لأنّ المسلم الواحد لا يكفي في ذلك إذا كان أصل البلد للمسلمين و لا يصدق عليه سوق المسلمين»(٢).

الثاني: قال في تفصيل الشريعة: «إنّ المراد من دار الإسلام و دار الكفر ليس عباره عن البلدين اللذين ينطبق عليهما إحدى الضابطين، بل حيث إنّ المتداول وجود ممالك متعدده و كلّ مملكه مركّبه من عدّه بلاد، سواء كانت إسلاميّة أو غير إسلاميّة، فاللازم ملاحظه الحكم النافذ في المملكه المركّبه من البلاد، فدار الإسلام عباره عن المملكه النافذه في جميع بلادها أحكام الإسلام، و لا يلاحظ في هذه الجهه كلّ بلد بحياله و مستقلاً»(٣).

## أدله تبعيه اللقيط لدار الإسلام

يمكن أن يستدلّ لتبعيه اللقيط لدار الإسلام بوجوه:

الأول: طائفه من النصوص، كصحيحه فضل بن عثمان الأعور المتقدّمه

ص: ٢١٩

١- (١) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٦.

٢- (٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٦-٤٧٧.

٣- (٣) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطه، شرح مسأله ٣ من الخاتمه.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما من مولود يولد إلماً على الفطره، فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه» (١)، الحديث.

و مثلها: رواه الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»، كيف تعرف المؤمنه؟ قال: «على الفطره» (٢) و غيرها (٣).

بناءً على أن المستفاد منها أن الطفل يولد على فطره الإسلام و دين الحق، إلا أن الأبوين يهودانه و ينصرانه بذكر التقريبات له و تربيته على ذلك، فمتى انقطع اللقيط عن أبيه و زالت المعية انتفى مقتضى لكفره، فيرجع إلى الفطره.

و فيه من الإيراد (٤) ما تقدم في كلام الإمام الخميني قدس سره.

الثاني: قال سَلَّار: «فإن لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين، فإن لم يجد و لم يستعنه بعض المسلمين أنفق هو (أى الملتقط) عليه، و يرجع عليه به إذا بلغ و أيسر، و إن تصدق به فهو أولى» (٥).

و ورد أيضاً في بعض النصوص أن يتصدق عليه (٦). فمقتضى النص و فتوى سَلَّار التي هي كالتص - لأنه من القدماء الذين تلقوا الحكم عن الأئمة المعصومين عليهم السلام - جواز الصدقة على اللقيط، مع أنه قال في باب الوقف: أن وقف المؤمن على الكافر باطل (٧). و الصدقة و الوقف من باب واحد مورداً و دليلاً.

ص: ٢٢٠

- ١- (١) وسائل الشيعة ١١: ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٧، الباب ٧ من أبواب الكفارات، ح ٧-٨.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٧، الباب ٧ من أبواب الكفارات، ح ٧-٨.
- ٤- (٤) راجع المطلب الأول من هذا المبحث «الأدلة التي اقيمت على طهاره الطفل لتبعيته لأبويه».
- ٥- (٥) المراسم العلوية: ٢٠٨.
- ٦- (٦) وسائل الشيعة ١٧: ٣٧١، الباب ٢٢ من أبواب اللقيط، ح ٢.
- ٧- (٧) المراسم العلوية: ٢٠١.



الثالث: أنه يحدّ قاذف اللقيط.

قال في الجامع للشرائع: «يحدّ قاذف اللقيط البالغ؛ لأنه حرّ» (١). و به قال المحقق (٢) و العلّامة (٣).

و جاء في مرسله ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يحدّ قاذف اللقيط و يحدّ قاذف الملاعنه» (٤).

و في الفقيه، قال الصادق عليه السلام: «قاذف اللقيط يحدّ»، الحديث (٥).

و يشترط في المقذوف البلوغ و كمال العقل و الحرّيّة و الإسلام و العفّة كما ثبت في محلّه.

و مقتضى الروايتين ثبوت الحدّ لقاذف اللقيط البالغ، و هما مطلقتان و تشملان اللقيط الذي أظهر الإسلام بعد بلوغه و من لم يظهر، فيمكن أن يستفاد منهما أنّ اللقيط في دار الإسلام محكوم بالإسلام و يترتب عليه آثاره، و منها وجوب الحدّ لقاذفه، و ضعف سندهما منجبر بالإجماع و الشهره، مضافاً إلى أنّه جاء في الفقيه بلفظ قال، و هو دليل على اعتماده عليه.

الرابع: الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه لو جنى على اللقيط حال كونه صغيراً تجب الديه و القصاص.

ففي الشرائع: «و لو جنى عليه و هو صغير فإن كانت على النفس فالديه

ص: ٢٢١

١- (١) الجامع للشرائع: ٣٥٨.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.

٣- (٣) تحرير الأحكام ٤: ٤٥٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٨: ٤٤٢، الباب ٨ من أبواب حدّ القذف، ح ٢ و ٥.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١٨: ٤٤٢، الباب ٨ من أبواب حدّ القذف، ح ٢ و ٥.

إن كانت خطأ، والقصاص إن كانت عمداً»(١).

وقال في المسالك: «إذا جنى على اللقيط وهو صغير، فإن كانت على النفس فالديه للإمام عندنا إن كانت الجنايه خطأ، و القصاص إليه إن كانت عمداً»(٢).

و كذا في المبسوط (٣) و التذكرة (٤) و التحرير (٥) و الجواهر (٦).

و بالجملة، من الشروط المعبره في القصاص التساوى في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر كما حَقَّق في محلّه، فوجه وجوب القصاص أو الدية أن اللقيط مسلم معصوم الدم كما هو ظاهر.

الخامس: السيره القطعيه القائمه على معامله الطائفه الحقه للقيط دار الإسلام معامله المسلمين، و هي مستقرّه على نحو يستكشف بها رأى المعصوم عليه السلام حيث إنهم يرتّبون عليه أحكام الإسلام من الطهاره، و حرمة ماله و دمه، و جواز النكاح، و الصلاه عليه، و تغسيله و دفنه في مقابر المسلمين، و لزوم القود بقتله و غير ذلك.

و لا سمعنا و لا وجدنا أنهم يترقبون بلوغه و يراعونه عند ظهور الأمارات المفيده للظنّ باختبار عانته، أو بتكرار الإقرار بالشهادتين في كلّ وقت، و يبادرونه باستنطاقه بإظهار الإسلام عند البلوغ(٧).

ص: ٢٢٢

- ١- (١) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.
- ٢- (٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٨.
- ٣- (٣) المبسوط ٣: ٣٤٦.
- ٤- (٤) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريه) ٢: ٢٧٦.
- ٥- (٥) تحرير الأحكام ٤: ٤٥٢.
- ٦- (٦) جواهر الكلام ٣٨: ١٩٠.
- ٧- (٧) مفتاح الكرامه ٦: ١١٢، جواهر الكلام ٣٨: ١٨٧.

السادس: أنه لم نعثر على مخالف في المسألة إلى زمان الشيخ الأعظم قدس سره بل ثبت الإجماع، كما ادّعاه في مفتاح الكرامه (١).

وقال المحقق الأردبيلي: «و لعلّ دليله أيضاً الإجماع و النص» (٢).

و في الجواهر: «لا خلاف بين الأصحاب في الحكم بإسلامه فيها» (٣).

و في المهذب: «للإجماع و السيره و ظاهر الحال» (٤).

فظهر ممّا تقدّم أنّه لا وجه لما ذكره الشيخ الأعظم و من تبعه من أنّه يحكم بطهاره اللقيط؛ لأنّها الأصل، و لكن لا يترتب عليها أحكام الإسلام (٥).

قال في مفتاح الكرامه: «إنّ الحكم بالطهاره من دون الإسلام غير معهود من الشرع» (٦). و كذا في المسالك (٧).

### مذهب أهل السنّه في التبعيّة للدار

الظاهر أنّه لا خلاف بين مذاهب أهل السنّه في أنّه يحكم بإسلام اللقيط و طهارته لتبعيّة لدار الإسلام.

قال في المغني: «و لا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر، فأما دار الإسلام فضربان: أحدهما دار اختطّها المسلمون كبغداد

ص: ٢٢٣

١- (١) مفتاح الكرامه ١١٤:٦.

٢- (٢) مجمع الفائده و البرهان ١٠:٤١٤.

٣- (٣) جواهر الكلام ٣٨:١٨٤.

٤- (٤) مهذب الأحكام ٢٣:٣٥٤.

٥- (٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥:١١٦.

٦- (٦) مفتاح الكرامه ٦:١١٢.

٧- (٧) مسالك الأفهام ٣:٤٥.

فلقيط هذه محكوم بإسلامه و إن كان فيها أهل الذمّة؛ تغليباً للإسلام، و لظاهر الدار، و لأنّ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه.

الثانى: دار فتحها المسلمون - كمدائن الشام - فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه؛ لأنّه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للإسلام...

و أمّا بلد الكفّار فضربان أيضاً: أحدهما... كالقسم الذى قبله إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه»(١). و كذا فى الشرح الكبير(٢) و كشاف القناع(٣).

و جاء فى روضه الطالبين: «دار الإسلام و هى ثلاثه أضرب:

أحدها: دار يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم و إن كان فيها أهل ذمّة؛ تغليباً للإسلام.

الثانى: دار فتحها المسلمون و أقرّوها فى يد الكفّار بجزيه... فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر...

الثالث: دار كان المسلمون يسكنونها، ثمّ جلّوا عنها... فإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم.

و أمّا دار الكفر... فإن كان فيها تجّار مسلمون ساكنون، فهل يحكم بكفره تبعاً للدار، أو بإسلامه تغليباً للإسلام؟ وجهان أصحهما الثانى»(٤). و قريب من هذا فى البيان(٥) و الحاوى الكبير(٦) و مغنى المحتاج(٧).

ص: ٢٢٤

١- (١) المغنى و الشرح الكبير ٣٧٥:٦-٣٧٦.

٢- (٢) المغنى و الشرح الكبير ٣٧٥:٦-٣٧٦.

٣- (٣) كشاف القناع ٢٣٣:٦.

٤- (٤) روضه الطالبين ٦٨:٥.

٥- (٥) البيان ١٢:٨-١٣.

٦- (٦) الحاوى الكبير ٤٨١:٩.

٧- (٧) مغنى المحتاج ٤٢٢:٢.

و البدائع (١) و عقد الجواهر الثمينه (٢) و غيرها (٣).

### المطلب الثالث: تبعية الصبي للسبى في الإسلام و عدمها

#### اشاره

إذا سبى طفل من أولاد الكفار، فإن سبى معه أبواه أو أحدهما فإنه يتبعهما في الكفر، و يجرى عليه أحكام الكفر، و الظاهر عدم الخلاف عند فقهاء الإماميه في ذلك، و قد صرح بذلك كثير منهم كالشيخ (٤) و العلامه (٥) و المحقق (٦)

و الشهيد (٧) الثانيين، و الإمام الخميني (٨) و غيرهم (٩).

قال المحقق الأردبيلي: «الظاهر أنه لا خلاف عند الأصحاب في تابعيه أطفال الكفار لآبائهم في أحكام الكفر من النجاسه... فإذا اسرت مع الوالدين الكافرين أو مع أحدهما يكون على تلك الحال» (١٠). و ادعى في المستمسك الإجماع عليه (١١).

ص: ٢٢٥

- ١- (١) البدائع الصنائع ٦: ٦٨.
- ٢- (٢) عقد الجواهر الثمينه ٣: ٩٢.
- ٣- (٣) مدونه الفقه المالكي ٤: ١٥٨، بلغه السالك ٤: ٦٥، و ما بعدها، تبين الحقائق ٣: ٣٠٢، حاشيه الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ١٢٧، الوسيط ٤: ٣٠٩، الوجيز ١: ٤٣٢، مواهب الجليل ٨: ٣٥ و ما بعدها.
- ٤- (٤) المبسوط ٢: ٢٢.
- ٥- (٥) تذكره الفقهاء ٩: ١٧٠.
- ٦- (٦) جامع المقاصد ٦: ١٢٢.
- ٧- (٧) مسالك الأفهام ٣: ٤٦.
- ٨- (٨) كتاب الطهاره للإمام الخميني ٣: ٤٢٣-٤٢٤.
- ٩- (٩) الجامع للشرائع: ٢٣٨، منهاج المتقين: ١٩١.
- ١٠- (١٠) مجمع الفائده و البرهان ٧: ٤٦٥.
- ١١- (١١) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٨٤.

و في الرياض: «و أمّا إذا سبى مع أبويه أو أحدهما كان كافراً و لم يتبع السابى قولاً واحداً منّا» (١).

و مستند هذا الحكم عندهم استصحاب التبعية إلى أن يثبت المزيل. قال في الجواهر: «لو كان معه أحد أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه بلا خلاف أجده فيه؛ للأصل السالم عن معارضة ما يقتضى انقطاعه بتبعيه السابى» (٢).

و استدللّ الشيخ الأعظم قدس سره للحكم - أي لنجاسه ولد الكافر لو سبى مع أحد أبويه - «باستصحاب التبعية إلى أن يثبت المزيل، و الملكيه ليست مزيله» (٣).

و بالجملة، الأدلّه المتقدّمه (٤) التي تدلّ على نجاسه ولد الكافر بتبعيته لأبويه تدلّ على نجاسته إذا سبى مع أحدهما أو كلاهما، و هذا لا بحث فيه، إنّما الكلام في أنّه إذا سبى وحده، فهل يتبع السابى في الإسلام؟ فيه وجوه، بل أقوال:  
الأوّل: عدم التبعية.

قال في الشرائع: «و لا يحكم بإسلام المسبى من أطفال الكفار، سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابى المسلم» (٥).

و في التذكرة: إذا سبى المسلم طفلاً منفرداً عن أبويه لا يحكم بإسلامه؛ لأنّ يد السابى يد ملك (٦)، فأشبهت يد المشتري (٧).

ص: ٢٢٦

١- (١) رياض المسائل ٨: ١١٢.

٢- (٢) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤.

٣- (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٤-١١٥.

٤- (٤) راجع المبحث الأوّل من هذا الفصل.

٥- (٥) شرائع الإسلام ٣: ٧٠.

٦- (٦) يمكن أن يقال: إنّ الإسلام بعد السبى و بعد تحقّق الملكيه لا ينافى الملكيه. نعم، قبل السبى ينافى الملكيه كما أنّه ينافى السبى أيضاً، و كيف كان فالدليل عليل جداً. (م ج ف).

٧- (٧) تذكره الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٥.

و جاء فى الحدائق: «أمّا على ما ذكرناه من الأخبار... يبطل ما ذكره من التبعيه للمسلم السابى له فى الإسلام أو الطهاره خاصّه»(١).

و كذا فى مجمع البرهان(٢) و جامع المقاصد(٣) و المستند(٤) و المناهج(٥).

و فى الجواهر: «و لا يحكم بإسلام الصبى من أطفال الكفار، سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرده به السابى المسلم وفقاً للمشهور بين الأصحاب، سيما المتأخرين»(٦).

و كذا فى الغنائم(٧) و المستمسك(٨) و مصباح الفقيه(٩).

و قال الإمام الخمينى قدس سره فى تحرير الوسيله: «تبعيه الطفل للسابى المسلم إن لم يكن معه أحد آباءه فمحل إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوه»(١٠).

و فى كتاب الطهاره: «فالأقوى عدم تبعيته مطلقاً إذا سبى منفرداً»(١١). و به قال فى تفصيل الشريعه(١٢).

ص: ٢٢٧

- ١- (١) الحدائق الناصره ٥: ٢٠١-٢٠٢.
- ٢- (٢) مجمع الفائده و البرهان ١٠: ٤١٤.
- ٣- (٣) جامع المقاصد ٦: ١٢١.
- ٤- (٤) مستند الشيعه ١: ٣٤١.
- ٥- (٥) مناهج المتقين: ١٩١.
- ٦- (٦) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٢.
- ٧- (٧) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.
- ٨- (٨) مستمسك العروه الوثقى ١: ٣٨٤ و ٢: ١٢٧ و ٤: ٦٩.
- ٩- (٩) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٤.
- ١٠- (١٠) تحرير الوسيله ١: ١٢٧.
- ١١- (١١) كتاب الطهاره للإمام الخمينى ٣: ٤٢٤.
- ١٢- (١٢) تفصيل الشريعه، كتاب الطهاره: ٦٥٣-٦٥٤.

و استدلووا لهذا الحكم بوجوه:

الأول: عدم الدليل على التبعية، قال في الجواهر: «لعدم الدليل عليها - أي التبعية - بل هو على خلافها؛ ضروره بقائه على حكم التبعية قبل السبي» (١).

الثاني: قال في مصباح الفقيه: «إنّ مستند الحكم السيره القطعيه على المعامله مع السبايا معامله المسلمين، و في استقرارها على نحو يستكشف بها رأى المعصوم بالنسبه إلى الآثار المخالفه للأصل الثابته للمسلمين بواسطه إسلامهم تأمل» (٢).

و بعبارة أوضح: السيره القطعيه المشار إليها ليست عامه شامله لجميع الآثار حتى يستفاد منها تبعية الطفل للسباي المسلم في الإسلام.

الثالث: الأصل، أي استصحاب الكفر و النجاسه الثابتين له قبل الأسر.

و دعوى كونها ثابتة له بما هو تابع لأبويه، فمع تبعيته للمسلم يتغير الموضوع، فيمتنع الاستصحاب و يرجع إلى قاعده الطهاره.

مندفعه بأنّ التبعية التي اخذت (٣) في موضوع النجاسه هي التبعية النسبية لا الخارجيه، و زوالها ممنوع. و لو سلم كونها الخارجيه فارتفاعها لا يوجب تغير الموضوع عرفاً، كما في المستمسك (٤)، و كذا في كتاب الطهاره للإمام

ص: ٢٢٨

١- (١) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٢.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٤.

٣- (٣) و الصحيح أن يقال: إنّ الاستصحاب يجري بالنسبه إلى أصل التبعية، بمعنى أنّ الولد قبل السبي كان تابعا لأبويه و بعده شكّ في زوال التبعية و عدمه، فيستصحاب التبعية و يجري عليها أحكامها من الكفر و النجاسه. (م ج ف).

٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ٢: ١٢٦.



الخميني (١) و غيرهما (٢).

الرابع: أنّ إطلاق أدلّه التبعية (٣) للأبوين يقتضى عدم إسلامه، و لا دليل على انقطاع التبعية بانقطاع الطفل عنها و إخراجها عن دارهما و مصيرهما إلى دار الإسلام، كما فى الجواهر (٤).

### تبعيه الطفل للسابى فى الإسلام

القول الثانى فى المسألة: أنّ الطفل يتبع السابى فى الإسلام، و يترتب عليه أحكام المسلمين، و به طفحت عباراتهم فى أبواب الفقه، و لعله هو الأشهر بين الأصحاب، و هو مذهب أهل السنّة أجمع كما سيأتى.

قال الشيخ فى المبسوط: لو سبى الطفل مع أحد أبويه كان تابعاً له فى الكفر و الإسلام... و إن سبى منفرداً كان تابعاً للسابى فى الإسلام، يجوز بيعه من مسلم، و لا يجوز من كافر (٥). و به قال ابن البرّاج (٦) و ابن الجنيد (٧).

و فى الجامع للشرائع: «و يحكم بإسلام الصبىّ بأبويه، فإن لم يكونا فبالسابى، فإن لم يكن فبالدار» (٨).

ص: ٢٢٩

- ١- (١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٣.
- ٢- (٢) مسالك الأفهام ٣: ٤٤ مع اختلاف فى الألفاظ.
- ٣- (٣) كصحيحه ابن سنان المتقدمه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: «كفار، و الله أعلم بما كانوا عاملين». الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٤.
- ٤- (٤) جواهر الكلام ٢١: ١٣٦.
- ٥- (٥) المبسوط ٢: ٢٢-٢٣.
- ٦- (٦) المهذب ١: ٣١٨.
- ٧- (٧) مختلف الشيعة ٤: ٤٣٤.
- ٨- (٨) الجامع للشرائع: ٣٥٧.

و اختاره الشهيد فى الدروس (١) و القواعد و الفوائد (٢) ، و نسبه فى شرح المفاتيح إلى ظاهر الأصحاب (٣) ، و فى موضعين من التحرير (٤) و موضع من التذكرة (٥) إلى الشيخ، و جعله فى القواعد رأياً (٦).

و اختاره أيضاً فى كشف الغطاء (٧) و كشف اللثام (٨) و العروه (٩) و المهذب (١٠).

### أدله القول بالتبعيه

و استدلل للحكم بإسلام الصبى تبعاً لسابيه بوجه:

الأول: أن الكفر إنما يثبت له تبعاً لأبويه، و قد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما و إخراجهما عن دارهما و مصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له فى دينه، كما فى التذكرة (١١).

و قرره فى الإيضاح: بأن السبى أبطل حرّيته، فتبطل تبعيه الأبوه، و تبعيه الدار هنا منتفيه عنه، و لا بدّ من طريق إلى إسلام الطفل؛ لأن الإسلام لطف

ص: ٢٣٠

- ١- (١) الدروس الشرعيّه ٢: ٣٩.
- ٢- (٢) القواعد و الفوائد ١: ٣٣٤، القاعده ١٢٠.
- ٣- (٣) مصابيح الظلام ٤: ٥٢١.
- ٤- (٤) تحرير الأحكام ٢: ١٦٦ و ٤: ٤٥١.
- ٥- (٥) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريّه) ٢: ٢٧٦.
- ٦- (٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.
- ٧- (٧) كشف الغطاء ٤: ٣٧٠-٣٧١.
- ٨- (٨) كشف اللثام ١١: ٩٣.
- ٩- (٩) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢٧٤.
- ١٠- (١٠) مهذب الأحكام ٢: ١١٥ و ١٥: ١٤٩.
- ١١- (١١) تذكرة الفقهاء ٩: ١٧٠.

فلا يمنع، فيتعين الطريق في السابى(١).

وقال المحقق الثانى: «و الإسلام على التغليب و لا طريق إليه إلّا بتبعيه السابى»(٢).

و فيه: أنّ تبعيه الأبوين ثابتة شرعاً(٣) مقطوع بها، و لا دليل على التبعيه للسابى، كما فى مجمع الفائده(٤) و جامع المقاصد(٥).

الثانى: قوله صلى الله عليه و آله: «كلّ مولود يولد على الفطره، و إنّما أبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه»(٦)، و هما معه(٧).

و إذا كان أبواه معه، فلهما السلطه عليه، و إذا انقطع عنهما و زالت المعيه انتفى المقتضى لكفره، فيرجع إلى الفطره(٨).

و فيه: ما تقدّم فى بيان الأدله التى استدللّ بها على تبعيه الطفل لدار الإسلام، فراجع. مضافاً إلى أنّه لو عاد فطره الإسلام بواسطه الأسر منفرداً عن الأبوين يلزم القول بإسلامه فى صورته موت الأبوين، حيث إنّ الموت يوجب انقطاع

ص: ٢٣١

١- (١) إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، و ١: ٣٦٤.

٢- (٢) جامع المقاصد ٦: ١٢١.

٣- (٣) و بعبارة اخرى قد مرّ أنّ المراد من التبعيه ليست التبعيه الخارجيه حتّى انقطعت بالسبى، بل المراد هو الإلحاق فى الدين شرعاً إلى الأبوين، و بعد السبى لا دليل على إبطال هذه التبعيه، بل مقتضى الاستصحاب بقاؤها. (م ج ف).

٤- (٤) مجمع الفائده و البرهان ١٠: ٤١٤.

٥- (٥) جامع المقاصد ٦: ١٢١.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦، ح ٩٦، علل الشرائع: ٣٧٦، الباب ١٠٤، ح ٢، وسائل الشيعه ١١: ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

٧- (٧) و ظاهر بعض العبارات أنّ هذه الجملة من تتمه الحديث، و لكن نعثر عليها فى الجوامع الحديثيه. نعم، حكاهما العلّامة فى التذكرة ٩: ١٧٠ مع هذا الذيل.

٨- (٨) مسالك الأفهام ٣: ٤٣.

سلطه الوالدين على الولد، و لم يقل أحد بذلك.

و قال فى الجواهر: «و على كلّ حال، فلا ظهور فيه، بل ربّما كان ظاهراً فى العكس باعتبار دلالته على التبعيّة بمجرّد الولاده الّتى مقتضى الأصل بقاؤها حتّى لو انفرد عنهما»(١).

الثالث: أنّ استمرار الطريقه و استقامه السيره فى الأعصار و الأمصار على تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه إن بلغ الستّ أو مات قبل البلوغ، و ما سمعنا أنّهم يحزّمون ذلك و يمنعون منه؛ لأنّه كافر، كما فى مفتاح الكرامه(٢) و مصباح الفقيه(٣).

الرابع: قال فى المهذب: «للإجماع»(٤).

و فيهما: أنّ إثبات السيره المتّصله إلى زمن المعصوم عليه السلام بالنسبه إلى تبعيّة الطفل للسابى فى جميع أحكام الإسلام، و كذا الإجماع الكاشف من قول المعصوم عليه السلام مشكل جداً. نعم، يمكن أن يقال: إنّ السيره ثابتة(٥) فى خصوص طهارته كما سيأتى.

الخامس: أنا لم نجد أحداً عدّ سبى المسلم طفل الكافر من المطهّرات، مع أنّه لا خلاف فى طهارته، فيلزم أن تكون طهارته من أجل

ص: ٢٣٢

١- (١) جواهر الكلام ٢١: ١٣٧.

٢- (٢) مفتاح الكرامه ٦: ١١٢.

٣- (٣) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢ مع اختلاف فى الألفاظ.

٤- (٤) مهذب الأحكام ١٥: ١٤٩.

٥- (٥) و الإنصاف جريان السيره فى أكثر من ذلك كالتغسيل و التكفين و الصلاه عليه، و من أجل هذا لا مجال لجريان الاستصحاب، فلا يبعد القول بالتبعيّة فى الإسلام و الطهاره معاً لا فى خصوص الطهاره، و الله العالم. (م ج ف).

تبعيته للسابي(١).

و فيه: أنه يمكن أن تكون طهارته مستنده إلى أصل الطهاره كما سيأتي.  
و بالجمله، ليس في جميع هذه الأدله ما يعول و يستند إليه لإثبات الحكم.

### التوقف في الحكم

القول الثالث: ما ذهب إليه جماعه من الأصحاب من التوقف في المسأله، قال في القواعد: «لو سبي منفرداً ففي تبعيته للسابي في الإسلام إشكال»(٢).

و كذا في المختلف(٣) و المنتهى(٤) و التذکره(٥)، و يظهر هذا أيضاً من المحقق في الشرائع، حيث جعله قولاً(٦)، و في المسالك: «و عندي في الاستدلال من الجانبين نظر...، فلا بأس بالعمل بهذا القول»(٧). و كذا في مصباح الفقيه(٨)  
و تعليقات بعض الأعلام على العروه(٩).

ص: ٢٣٣

- 
- ١- (١) مفتاح الكرامه ١١٢:٦ مع توضيح منّا.
  - ٢- (٢) قواعد الأحكام ١:٤٩٠.
  - ٣- (٣) مختلف الشيعه ٤٣٤:٤ و ٧٣:٦.
  - ٤- (٤) منتهى المطلب ٢:٩٣٢.
  - ٥- (٥) تذکره الفقهاء ٩:١٧١.
  - ٦- (٦) شرائع الإسلام ١:٣١٨.
  - ٧- (٧) مسالك الأفهام ٣:٤٤ و ٤٦.
  - ٨- (٨) مصباح الفقيه ٧:٢٦٤.
  - ٩- (٩) و هم الساده العظام: الأصفهاني و البروجردی و الخوانساری و الكلبيگانی، العروه الوثقی مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١:٢٧٤.

ثم إن كثيراً من الأصحاب بعد التوقف في التبعيه و عدمها ذهبوا إلى أن الطفل المسيى منفرداً عن أبويه إنما يتبع السابى فى الإسلام بالنسبه إلى الطهاره خاصه.

ففى القواعد: «أقره ذلك - أى التبعيه فى الطهاره - لأصالتها السالمه عن معارضه يقين النجاسه»<sup>(١)</sup>.

وقال فخر المحققين: «و الأقوى عندى ما اختاره والدى المصنّف فى آخر عمره، و هو أنه يتبعه فى الإسلام بالنسبه إلى الطهاره لا إلى غيرها؛ للخرج<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق الثانى: «قيل: إن التبعيه فى الإسلام للسابى إنما هى فى الطهاره خاصه، و هو الأولى؛ اقتصاراً على موضع اليقين»<sup>(٤)</sup>.

و زاد فى جامع المقاصد: «دفعاً للخرج<sup>(٥)</sup>؛ إذ لا بدّ من مباشرته

ص: ٢٣٤

١- (١) قواعد الأحكام ١: ٤٩٠.

٢- (٢) يمكن أن يقال: إنه لم لا- يجرى الحرج فيما إذا سبى مع الأبوين؟ فهل الاستخدام فى هذا الفرض غير مستلزم للحرج؟ هذا مضافاً إلى أن هذا الاستدلال مبنى على جريان قاعده الحرج فى الوضعيات، كما ذهب إليه والدنا المعظم «رضوان الله عليه» و الذى يبدو بنظرى القاصر كما أثبتناه فى رسالتنا حول القاعده و أثبتنا عدم جريانها فيها، و إن كان ذلك موجباً للفرق بين هذه القاعده و قاعده لا ضرر، مع أن الفرق بينهما من هذه الناحيه مشكل جداً، فراجع إلى التنبيه الرابع من تلك الرساله. (م ج ف).

٣- (٣) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٤، و ٢: ١٤١.

٤- (٤) حاشيه الشرائع للكركى فى ضمن حياه المحقق الكركى و آثاره ١١: ٧٩.

٥- (٥) الظاهر أنه من باب اللطف كما صرح بذلك فى الإيضاح و قال إن الإسلام لطف و عليه فلا ينحصر بالطهاره. (م ج ف).

و استخدامه»(١).

و اختاره الشهيد الثانى، حيث قال: «الحكم بالطهاره أيضاً من دون الإسلام انفكاك غير معهود شرعاً، إلّا أنّه مع عدم القائل بالنجاسه غير ضائر إن شاء الله، فلا بأس بالعمل بهذا القول»(٢).

و جاء فى المعالم: «أنّ ظاهر الأصحاب عدم الخلاف بينهم فى طهارته و الحال هذه»(٣)، و كذا فى مجمع البرهان(٤).

و قوى فى الذخيره الطهاره؛ لكونها أصلاً، خرج ما قبل السبى بالدليل، و بقى الباقي(٥).

و به قال فى المدارك(٦) و الكفايه(٧)، و كذا فى الرياض(٨) و المستند(٩)

و الغنائم(١٠) و مصباح الهدى(١١).

و اختاره الشيخ الأعظم(١٢)، و الفقيه الهمداني(١٣) و السيد الخوئي(١٤)

ص: ٢٣٥

- 
- ١- (١) جامع المقاصد ٦: ١٢٢.
  - ٢- (٢) مسالك الأفهام ٣: ٤٥-٤٦.
  - ٣- (٣) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٤٠.
  - ٤- (٤) مجمع الفائده و البرهان ١٠: ٤١٤.
  - ٥- (٥) ذخيره المعاد: ١٥٣.
  - ٦- (٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٨.
  - ٧- (٧) كفايه الأحكام ١: ٦٠.
  - ٨- (٨) رياض المسائل ٨: ١١٠-١١١.
  - ٩- (٩) مستند الشيعة ١: ٢٠٩.
  - ١٠- (١٠) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.
  - ١١- (١١) مصباح الهدى ١: ٤٠٢.
  - ١٢- (١٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ١١٣.
  - ١٣- (١٣) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢.
  - ١٤- (١٤) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٢١٢.

و الشيخ الفاضل اللكراني (١).

### أدله تبعيه الطفل للسابي في الطهاره

و يمكن أن يستدل لهذا الحكم بوجوه:

الأول: أنه لا- خلاف فيه، كما في التلخيص (٢) و المعالم (٣) و الغنائم (٤) و مجمع الفائده، و زاد: بأنه «يمكن أن يكون إجماعياً» (٥).

و لكن إثبات الإجماع بالنسبه إلى الفرع المسكوت عنه لا يخلو عن إشكال.

الثاني: أنه يلزم من عدم طهارته الحرج.

و هو مردود؛ لأنه يمكن منع تحقق موضوعه كما في سبى النساء، و استئجار الكفار في المدّه الطويله، و لم يقل أحد بالحكم بالطهاره حينئذٍ بسبب الحرج (٦).

الثالث: أصاله الطهاره، و قررها في المعالم: ب «أنه لا- ريب في أن الأصل في الأشياء كلها الطهاره إلى أن يقوم على خلافها دليل، و حيث إنّ الدليل المخرج عن حكم الأصل في موضع النزاع مخصوص بالحاله السابقه على الشيء، فالقدر المحقق من المخالفه لأصاله الطهاره هو ذاك، و ما عداه باقٍ على حكم الأصل» (٧).

ص: ٢٣٦

١- (١) تفصيل الشريعه، كتاب الطهاره: ٦٥٣.

٢- (٢) الينابيع الفقهيه ٣١: ٢٠٥.

٣- (٣) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٤٠.

٤- (٤) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.

٥- (٥) مجمع الفائده و البرهان ٧: ٤٦٥-٤٦٦، و ١٠: ٤١٤.

٦- (٦) مسالك الأفهام ٣: ٤٥، جواهر الكلام ٢١: ١٣٦.

٧- (٧) معالم الدين، قسم الفقيه ٢: ٥٤١.



و يرد عليه: بأن استصحاب النجاسه التي تحققت بمجرد الولاده حاكم على أصل الطهاره.

و اجيب عنه: بأن التمسك بالاستصحاب مردود؛ لأن موضوع النجاسه قد تبدل؛ لأنه لم يعلم أن ثبوت النجاسه لنفس الطفل أو الطفل المصاحب للأبوين، فعمل لوصف المصاحبه مدخلاً في الموضوع الذي يعتبر القطع ببقائه في جريان الاستصحاب(١).

و هذا مضافاً إلى أن الاستصحاب فيه من قبيل الشك في المقتضى، و لا اعتداد به(٢).

و لقد أجاد الإمام الخميني قدس سره فيما أفاد، حيث قال: «المعتبر في جريان الاستصحاب وحده القضيّه المتيقنه و المشكوك فيها من غير مدخلتيه لبقاء موضوع الدليل الاجتهادي و عدمه، بل و مع القطع بعدم بقاء ما اخذ في موضوعه، فلو علمنا بأن المأخوذ في الدليل الاجتهادي هو الطفل المصاحب لأبويه، لكن كان الدليل قاصراً عن نفي الحكم عما بعد المصاحبه، و شكنا في بقاء الحكم؛ لاحتمال أن يكون وصف المصاحبه واسطه في الإثبات و دخيلاً في ثبوت الحكم لا في بقاءه، فلا إشكال في جريانه؛ لأننا على يقين من أن الطفل الموجود في الخارج كان نجساً ببركه الكبرى الكليّه المنضمّه إلى الصغرى الوجدانيّه، فيشار إلى الطفل الموجود، و يقال: «هذا كان مصاحباً لأبويه الكافرين، و كلّ طفل كان كذلك كان نجساً و لو لأجل مصاحبه، فهذا كان نجساً»، و هو القضيّه المتيقنه المتّحده مع القضيّه المشكوك

ص: ٢٣٧

١- (١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ١١٣.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٣.

فيها»(١). و قريب من هذا في المستمسك(٢).

و لكن مع ذلك كله في جريان الاستصحاب تأمل، بل منع؛ لوجود الأماره المعبره مثل السيره، كما سيأتي.

الرابع: ما ذكره السيد الخوئي من: «أن دليل النجاسه قاصر الشمول له في نفسه، حيث إنّ الدليل على نجاسه ولد الكافر منحصر بالإجماع، و عدم الفصل القطعي بين المظهر للكفر و غيره، و من الواضح عدم تحقّق الإجماع على نجاسته إذا كان أسيراً للمسلم... لذهاب المشهور إلى طهارته، فالمقتضى للنجاسه قاصر في نفسه، و هو كافٍ في الحكم بالطهاره»(٣).

و قال الشيخ الفاضل اللكراني: «و العمده في الحكم بالطهاره... قصور دليل النجاسه عن الشمول له؛ لوضوح عدم تحقّق الإجماع و عدم القول بالفصل في هذا المورد مع ذهاب المشهور إلى الطهاره، و أما سائر الوجوه... فقابل للمناقشه»(٤).

الخامس: السيره القطعيه المستمره على معاملة مع السبايا معاملة المسلمين من حيث الطهاره و عدم الالتزام بالتحزّز عنهم(٥).

و جاء في شرح المفاتيح: «الظاهر أنّ السابيين من المسلمين ما كانوا يجتنبون عن مساوره من سبوه من الأطفال، و إلّا لاشتهر الاجتناب لا أنّه يشتهر عدم الاجتناب إلى أن اشتهر بين الفقهاء ما اشتهر، و اتفق المسلمون في الأعصار

ص: ٢٣٨

١- (١) كتاب الطهاره للإمام الخميني ٣: ٤٢٣.

٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٢: ١٢٦.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٤: ٢١٢.

٤- (٤) تفصيل الشريعه، كتاب الطهاره: ٦٥٣.

٥- (٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ١١٣، مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢.

نقول: يمكن أن يدعى أنه ثبت الاتفاق بين الفريقين على معاملة السبايا معاملة المسلمين في الطهاره، و لم يقل أحد من الشيعة و أهل السنّه بنجاستهم، و هذا أقوى دليل للحكم، فالحكم بتبعيّه الطفل للسباي في الطهاره هو الأظهر.

و لكن مع ذلك كله يمكن المناقشه فيه: بأنّ الحكم بالطهاره من دون الإسلام انفكاك غير معهود من الشرع، إلّا في ولد الزنا قبل بلوغه على قول، إلّا أن نقول: إنّ ذلك غير ضائر؛ لعدم القائل بالنجاسه، كما في المسالك(٢).

## فروع

ثمّ إنه يتفرّع على النزاع في تبعيّه الطفل للسباي و عدمها فروع:

الأول: لو مات في يد المسلم قبل البلوغ، فعلى القول بالتبعيّه يجب تغسيله و الصلاه عليه إن بلغ السنّ، و يستحبّ قبلها، و على القول الآخر لا يصحّ ذلك؛ لأنه بحكم الكافر، كما لو مات مصاحباً لأبويه و إن كان ملكاً للمسلم و حكم بطهارته.

الثاني: لو بلغ استمرّ مسلماً على القول بالتبعيّه و إن لم يسمع منه الاعتراف بما يوجب الإسلام كما في أولاد المسلمين، بخلافه على القول الآخر، فإنّه لا- يحكم بطهارته بعد البلوغ إلّا أن يظهر الإسلام كغيره من أولاد الكفار، فينبغي لمن ابتلى: بذلك أن يعلمه ما يتحقّق معه الإسلام قبل البلوغ، و يستنطقه به عند تحقّق البلوغ؛ ليتّصل الحكم بالطهاره.

ص: ٢٣٩

١- (١) مصابيح الظلام ٤: ٥٢٢.

٢- (٢) مسالك الأفهام ٣: ٤٥-٤٦.

الثالث: لو اشتبه سنّه و بلوغه بنى على أصله العدم، فيستصحب الطهاره على القول بالتبعيه فى الطهاره خاصّه إلى أن يعلم، و ينبغي مراعاته عند ظهور الأمارات المفيده للظنّ بالاختبار لعانته، و تكرار الإقرار بالشهادتين فى مختلف الأوقات.

الرابع: عدم بيعه لغير المسلم على القول بالتبعيه، و على القول الآخر يجوز، و يحتمل العدم أيضاً لتشبهه بالإسلام و اتصافه منه ببعض الأحكام، بخلاف الكافر المحض و من هو بحكمه.

و بهذا يظهر أنّ القول بتبعيته فى الطهاره خاصّه ليس هو أحوط القولين، بل الحكم بإسلامه أحوط فى الأمر الأوّل و الأخير.

الخامس: لو مات قريبه المسلم و له وارث مسلم فعلى القول بالتبعيه يشاركه إن كان فى درجته، و يختصّ إن كان أقرب. و على القول بعدم التبعيه الإرث للآخر خاصّه (١).

السادس: لزوم القود بقتله عمدًا، و الديه عند الخطأ على القول بالتبعيه.

السابع: جواز عتقه فى الكفّارات إلّا فى كفّاره القتل (٢) على القول بالتبعيه إلى غير ذلك من الأحكام التى لا يخفى جريانها بأدنى التفات، و الله هو العالم.

### مذهب أهل السنّه فى المسأله

ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنّه إلى أنّ من سبى من أطفال الكفّار منفرداً فهو مسلم؛ لتبعيته لساييه المسلم.

ص: ٢٤٠

١- (١) مسالك الأفهام ٣: ٤٦-٤٧ مع تصرّف، جواهر الكلام ٢١: ١٣٩-١٤٠ مع اختلاف فى اللفظ.

٢- (٢) لأنّه فى روايه: «لا يجوز فى القتل خاصّه إلّا البالغ الحنث»، شرائع الإسلام ٣: ٧٠.

قال ابن قدامه: «إذا سبى من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقاً، ولا يخلو من ثلاثه أحوال:

أحدها: أن يسبى منفرداً عن أبويه، فهذا يصير مسلماً إجماعاً؛ لأنّ الدين إنّما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام<sup>(١)</sup> تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له في دينه.

الثانى: أن يسبى مع أحد أبويه، فإنّه يحكم بإسلامه أيضاً، وبهذا قال الأوزاعى. وقال أبو حنيفة والشافعى: يكون تابعاً لأبيه في الكفر... ولنا: قول النبى صلى الله عليه وآله: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»<sup>(٢)</sup>، فمفهومه أنّه لا يتبع أحدهما؛ لأنّ الحكم متى علّق بشيئين لا يثبت بأحدهما...

الثالث: أن يسبى مع أبويه، فإنّه يكون على دينهما»<sup>(٣)</sup>.

و فى المهذب: «إن سبى المسلم صبياً فإن كان معه أحد أبويه كان كافراً...

و إن سبى وحده ففيه وجهان: أحدهما: أنّه باقٍ على حكم كفره ولا يتبع السابى فى الإسلام، وهو ظاهر المذهب؛ لأنّ يد السابى يد ملك، فلا توجب إسلامه كيد المشترى.

و الثانى: أنّه يتبعه؛ لأنّه لا يصحّ إسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه فى كفره، فجعل تابعاً للسابى؛ لأنّه كالأب فى حضانتته وكفالتته، فتبعه

ص: ٢٤١

---

١- (١) لا يخفى أنّ هذا خلط بين المقام وبين ما مرّ فى حكم دار الإسلام. وكيف كان، فى مسأله السبى لا دخل لدار الإسلام وغيرها؛ فتدبّر. (م ج ف).

٢- (٢) تقدّم تخريجه.

٣- (٣) المغنى والشرح الكبير ١٠: ٤٧٢-٤٧٣ مع التلخيص.

وقال النووى: «إذا سبى الصغىر وحده... فحكمه حكم سابيه و يصير مسلماً بإسلامه؛ لأنّ الطفل هنا يعتبر فى الدين بغيره، و لا يصحّ مع عدم التكليف أن يعتبر بنفسه»(٢)، و كذا فى الحاوى الكبير(٣)، و قريب منه فى البدائع(٤).

ص: ٢٤٢

---

١- (١) المهذب فى فقه الشافعى ٣: ٢٨٧.

٢- (٢) المجموع شرح المهذب ٢١: ١٠٦.

٣- (٣) الحاوى الكبير للماوردى ١٨: ٢٨٦.

٤- (٤) بدائع الصنائع ٦: ٦٨.

طهاره الصبي بالإسلام

الظاهر أنه لا- خلاف بين الفقهاء - بل ثبت الإجماع - على أنه لا يصحّ إسلام الصبي الغير المميّز إلّا بالتبعيه، كما تقدّم، و أمّا المميّز - أى من له إدراك و فهم فى الجملة - فهل يصحّ إسلامه بالمباشره و الاستقلال - أى أن يظهر الشهادتين بالعباره إن كان قادراً على النطق، و بالإشاره المفهمه إن كان أخرس - أم لا؟ اختلف الأصحاب فيه على قولين:

الأول: عدم الصحه: قال الشيخ فى المبسوط: «إن كان مراهقاً مميّزاً فأسلم، فإنّ عند قوم لا يحكم بإسلامه و لا بارتداده، و يكون تبعاً للوالدين... و هو الأقوى»(١).

و قواه أيضاً فى المختلف، و علله بأنّ التكليف منوطه بالبلوغ، فقبله لا تكليف(٢).

ص: ٢٤٣

١- (١) المبسوط ٣: ٣٤٥.

٢- (٢) مختلف الشيعة ٦: ٧٢.

و كذا فى القواعد(١).

وقال فى التذكرة: «و أمّا الصبى فلا يصح إسلامه؛ لأنّه غير مكلف و لا اعتبار بعبارة فى العقود و غيرها، سواء كان مميّزاً أو لا؟»(٢). و اختاره فى الدروس(٣).

وقال فى الشرائع: «و لو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على تردّد»(٤). و به قال المحقّق(٥) و الشهيد(٦) الثانين، و كذا فى المناهج(٧).

وقال فى الجواهر: «و لو أسلم المراهق المميّز لم يحكم بإسلامه» و إن وصف الإسلام، و صرح أيضاً بأنّ ولد الكافر كافر نجس، تجرى عليه أحكام الكفار و إن وصف الإسلام»(٨).

### أدله القول بعدم صحّه إسلام الصبى

و استدللّ للقول الأوّل بوجهين:

الأوّل: أنّ الصبى مسلوب العبارة و لا اعتبار بقوله فى العقود و الإيقاعات و غيرها، فلا يصحّ إسلامه، و علّله فى جامع المقاصد بأنّه غير مكلف، فلا يكون

ص: ٢٤٤

- ١- (١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.
- ٢- (٢) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٣-٢٧٤.
- ٣- (٣) الدروس الشرعية ٢: ٣٤٥.
- ٤- (٤) شرائع الإسلام ٣: ٧٠.
- ٥- (٥) جامع المقاصد ٦: ١١٩.
- ٦- (٦) مسالك الأفهام ١٠: ٤٤، و ١٢: ٤٧٥.
- ٧- (٧) مناهج المتّقين: ٤٣.
- ٨- (٨) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٣، و ٣٨: ١٨١، و ٣٩: ٢٧.



إقراره بالشهادتين معتدّاً به (١). و كذا في المسالك (٢).

و قال في الجواهر: إنّ قبول إسلام الصبي «منافٍ لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبره بقوله في إسلام و كفر و عقد و إيقاع، و ليس إسلامه و كفره إلّا تبعاً» (٣).

و بالجملة، العمده الاستدلال بحديث رفع القلم، قال عليه السلام: «أ ما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبي حتّى يحتلم، و عن المجنون حتّى يفيق...»، الحديث (٤).

و ما ورد: «أنّ عمد الصبي و خطأه واحد» (٥).

حيث يدلّ على أنّ الصبي إن أقرّ بالشهادتين كان كمن أقرّ بهما سهواً و خطأً، فلا يترتب عليه الأثر.

و الجواب عنه (٦): أولاً: بالنقض، حيث إنّ كثيراً ممّن قالوا بعدم صحّحه

ص: ٢٤٥

١- (١) جامع المقاصد ٦: ١١٩.

٢- (٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٥.

٣- (٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧.

٤- (٤) الخصال: ٤٠ و ١٧٥، باب الثلاثه، ح ٢٣٣، وسائل الشيعه ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١١.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقله، ح ٢.

٦- (٦) و الجواب عن هذا الدليل: أنّ الإسلام ليس أمراً يكون رفعه أو وضعه بيد الشارع، و بعبارة أخرى: مورد الحديث هو الأمور الاعتبارية التي تكون بيد الشارع، و الإسلام ليس من الأمور الاعتبارية، فلا يشمله الحديث كما هو واضح، و بذلك يظهر أنّه كما لا معنى لوجوبه الشرعي، كذلك لا معنى لوجوبه العقلي أيضاً، و لا معنى للنزاع في وجوبه و عدمه، بل النزاع إنّما في اعتبار الإسلام، و ترتيب الآثار عليه بعد تحقّقه خارجاً، فالإسلام كسائر الأمور القلبية الواقعة يحتاج إلى مقدّمات و بعد تحقّقها يتحقّق قهراً، و الكلام إنّما هو في اعتبار هذا الإسلام المتحقّق من الصبي، و هل تكون الصباوه مانعه عن ترتيب الآثار عليه أم لا؟ و التحقيق أنّه لا دليل على عدم اعتباره، بل كيف يمكن أن يقال بعد تحقّق الإسلام منه لم يجر الشارع أثره عليه. نعم، لا ملازمه بين الإسلام و الكفر بمعنى أنّه يمكن أن يقال بترتب آثار الإسلام على إسلامه مع عدم ترتّب آثار الكفر على كفره، فلو كفر بعد الإسلام لا يترتب عليه آثار الارتداد، لظهور أدلّته في من يكون بالغاً في حال ارتداده. و بالجملة، يمكن أن يستدلّ للاعتبار بإسلام عليّ بن أبي طالب «عليه الصلاة و السلام» مع أنّه عليه السلام كان في حال الصغر و كان في حجر النبيّ صلى الله عليه و آله و كان سنّه عشر أو خمس سنين، كما أنّه يصحّ الاستدلال بما دلّ على مشروعيتّه عبادات الصبي، فبالالتزام أو الاولويّه يدلّ على اعتبار إسلامه، إلّا أن يقال بأنّ المشروعيتّه موضوعها هو الصبيّ المسلم لا مطلق الصبي، و هو كما ترى؛ فالإسلام منه معتبر جدّاً. نعم، التبعية بالنسبه إلى الوالدين إنّما هي في فرض عدم قدره على اختيار الإسلام أو الكفر أو عدم اختيار أحدهما، فمع الاختيار لا وجه للتبعية كما لا دليل على إطلاقها، و الله العالم. (م ج ف).

إسلام الصبي - كما تقدّم (١) - قالوا بمشروعته عباداته.

قال الشيخ في المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلاً مميّزاً يصلّى صلاه صحيحه جاز أن يكون إماماً» (٢). و مثل هذا في الخلاف، و أضاف: بأنّ صلاتهم شرعيّه، و ادّعى عليه إجماع الفرقه (٣).

و في باب الصوم: «و الصبي إذا نوى صحّ ذلك منه و كان صوماً شرعيّاً» (٤).

و كذا في المختصر النافع (٥) و إرشاد الأذهان (٦).

و في التذكرة: «و لا - خلاف بين العلماء من مشروعته ذلك - إلى أن قال: - و الأقرب أنّ صومه صحيح شرعي و نيته صحيحه» (٧).

ص: ٢٤٦

---

١- (١) المبسوط ٣: ٣٤٥، مختلف الشيعة ٦: ٧٢، قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣، تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٣-٢٧٤.

٢- (٢) المبسوط ١: ١٥٤.

٣- (٣) الخلاف ١: ٥٥٣، مسأله ٢٩٥.

٤- (٤) المبسوط ١: ٢٧٨.

٥- (٥) المختصر النافع: ١٣١.

٦- (٦) إرشاد الأذهان ١: ٣٠٣.

٧- (٧) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠١.

و كذا فى التحرير (١) و المنتهى (٢) و الوسيله (٣) و مفتاح (٤) الكرامه و الغنائم (٥) و غيرها (٦).

و ثانياً: بما تقدّم فى أدله مشروعيه عبادات الصبى (٧) ، و ملخصه: أنّ حديث الرفع إنّما يدلّ على رفع الأحكام الإلزاميه عن الصبى امتناناً عليه؛ لأنّ معنى الحديث: أنّ قلم كتابه السيئات مرفوع عنه، فكان كناية عن عدم كونه مكلفاً بالأحكام الإلزاميه التى كانت مخالفتها موجهه للسيئه، و أمّا المستحبات و الأفعال الحسنه عقلاً و شرعاً فلا ترفع عنه، و هذا يناسب الامتنان، فلا يشمل إسلام الصبى؛ إذ ليس فى رفعه منه عليه كما هو ظاهر.

و أمّا ما ورد: «أنّ عمد الصبى و خطاه واحد» و ما فى معناه فتختصّ بما يترتب عليه المؤاخذة و العقوبه، و الشاهد عليه ما ورد فى ذيل بعض الروايات، حيث قال عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله» (٨).

قال بعض الأعلام: «إنّما هى فى ما يترتب عليه المؤاخذة و العقوبه لا مطلقاً حتّى فى ما يعود نفعه إليه» (٩).

الوجه الثانى: الأصل، قال فى مفتاح الكرامه: «مضافاً إلى الأصل بمعانيه

ص: ٢٤٧

- ١- (١) تحرير الأحكام ١: ٤٨٥.
- ٢- (٢) منتهى المطلب ٩: ٥١.
- ٣- (٣) الوسيله: ١٤٠.
- ٤- (٤) مفتاح الكرامه ٢: ٧٠-٧١.
- ٥- (٥) غنائم الأيام ٥: ٢٨٥.
- ٦- (٦) مفاتيح الشرائع ١: ٢٣٨، اللمعه دمشقيه ٢: ١٠١.
- ٧- (٧) راجع المبحث الأوّل من الفصل الثانى من هذا الباب.
- ٨- (٨) وسائل الشيعه ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقله، ح ٣.
- ٩- (٩) مصباح الفقيه، كتاب الصوم ١٤: ٣٦٠.

الثلاثة»(١)، أى استصحاب بقاء الحكم بكفره؛ لأنه قبل الإظهار بالشهادتين محكوم بالكفر قطعاً؛ لتبعيته لأبويه، و بعد الإظهار بهما نشكّ في بقاءه، فيستصحب ذلك - أو الأصل عدم تحقّق الإسلام بذلك - أو الأصل بقاء تبعيته لأبويه.

و فيه: ما هو ظاهر من عدم جريان الأصل مع وجود النصوص و الأمارات الّتى تدلّ على صحّحه إسلام الصبى المميّز، كما سنذكرها قريباً.

## صحّحه إسلام الصبى المميّز

### إشاره

القول الثانى: أنّه يصحّ إسلام الصبى مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً، و كان إسلامه عن بصيره، فإنّ الصغير قد يكون أذكى و أفهم من الكبار، فلا ينبغى الإشكال فى قبول إسلامه و الحكم بطهارته، و غير ذلك من الأحكام المترتبه على المسلمين، بل و لو لا عن بصيره، كإسلام كثير من السواد، حيث إنّه يكفى عقد القلب على ما عليه عامّه المسلمين و لو تقليداً مع إظهار الشهادتين، و هو الأقوى.

قال الشيخ فى الخلاف: «المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه، فإن ارتد(٢) بعد ذلك حكم بارتداده، و إن لم يتب قتل»(٣). و قرّبه الشهيد فى الدروس(٤).

و فى جامع الشرائع: «إذا أسلم و هو صبى أو مجنون لا يميّز لم يكن لكلامه

ص: ٢٤٨

١- (١) مفتاح الكرامه ١٠٩:٦.

٢- (٢) قد مرّ أنّ ترتيب آثار الارتداد على ارتداده مشكل بل ممنوع جداً. (م ج ف).

٣- (٣) الخلاف ٥٩١:٣، مسأله ٢٠.

٤- (٤) الدروس الشرعيّه ٩٧:٣.

حكم، و إن أسلم و هو صبى عاقل حكم بإسلامه»(١)، و نفى عنه البعد فى مجمع البرهان(٢).

و قال فى العروه: «الأقوى قبول إسلام الصبى المميّز إذا كان عن بصيره»، و وافقه جماعه من المعلقين عليها، إلّا أنّ المحقّق العراقى تأمّل فيه(٣).

و به قال جملة من الفقهاء المعاصرين(٤).

### أدلة صحّة إسلام الصبى

و يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: أنّ وجوب تحصيل معرفه الأصول عقلياً(٥)، كما هو الحقّ عند أهله، خلافاً للأشاعره، حيث ذهبوا إلى أنّه سمعى؛ لإنكارهم التحسين و التقيح العقليين.

جاء فى نهج الحقّ: «أنّ معرفه الله تعالى واجبه بالعقل، أى الحقّ أنّ وجوب معرفه الله تعالى مستفاد من العقل و إن كان السمع قد دلّ عليه بقوله:

ص: ٢٤٩

١- (١) الجامع للشرائع: ٣٥٨.

٢- (٢) مجمع الفائده و البرهان ١٠: ٤١٠.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكرانى ١: ٩٧، مسأله ٣٨٤، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢٧٣، مسأله ٣.

٤- (٤) منيه الطالب ١: ٣٥١، مستمسك العروه الوثقى ٢: ١٢٤، حاشيه المكاسب للسيد اليزدى ٢: ٩-١٠، مصباح الفقاهه ٣: ٢٣٥، موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى كتاب الطهاره ٤: ٢٠٨، مصباح الهدى ٢: ٣٦٣، مهذب الأحكام ٢: ١١١.

٥- (٥) الظاهر كما مرّ أنّه لا- ربط لهذا البيان بالمقام، و ليس الكلام فى الوجوب العقلى أو الشرعى، كما أنّه ليس الكلام فى لزوم معرفه الله، بل النزاع فى أنّ الشارع المقدّس هل ربّ الآثار على اسلام الصبى أم لا؟ فما جاء فى الكلمات من الوجوب العقلى أو كون معرفه الله عقلياً خال عن التحقيق. (م ج ف).

«فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ١؛ لأنَّ شكر المنعم واجب بالضرورة، و آثار النعمة علينا ظاهره، فيجب أن نشكر فاعلها، و إنما يحصل بمعرفته؛ و لأنَّ معرفه الله تعالى رافعه للخوف الحاصل من الاختلاف، و رفع الخوف واجب بالضرورة»(١).

و بالجمله، حيث إنَّ في مفروض البحث الطفل العاقل المميّز قادر على إدراك الحقّ و كسب المعرفة، يجب عليه معرفه الله بحكم العقل؛ لعدم التخصيص في أحكامه.

جاء في الجامع للشرائع: «أنه - أي الطفل - يمكنه معرفه التوحيد و العدل بالأدله، و يتوقّف تكليفه الشرعيّات على بلوغه»(٢).

و قال المحقّق الأردبيلي: «إنّهم إذا قدروا على الاستدلال و فهموا أدلّه وجود الواجب و التوحيد و ما يتوقّف عليه وجوب المعرفة و النظر في المعرفة يمكن أن يجب عليهم ذلك؛ لأنّ دليل وجوب المعرفة عقليّ، فكلّ من يعرف ذلك يدخل تحته، و لا خصوصيّة له بالبالغ، و لا استثناء في الأدلّه العقليّه، فلا يبعد تكليفهم، بل يمكن أن يجب ذلك، فإذا اوجب عليهم يجب أن يصحّ منهم... و لهذا صرّح بعض العلماء بأنّ الواجبات الأصوليّة العقليّه تجب على الصغير قبل بلوغه دون الفرعيّه. و الظاهر أنّ ضابطه القدره على الفهم و الأخذ و الاستدلال على وجه مقنع (يقنع خ ل)، ففي كلّ من وجد فيه ذلك يصحّ، و يمكن أن يجب عليه ذلك المقدار، و من لم يوجد فيه ذلك

ص: ٢٥٠

---

١- (٢) نهج الحقّ و كشف الصدق: ٥٣.

٢- (٣) الجامع للشرائع: ٣٥٨.

لم يجب»(١). وكذا في مفتاح الكرامه(٢).

و في منيه الطالب: «لا- إشكال في إسلام الرشيد الغير البالغ،... لأنّ المدار فيه على الإدراك و الاقتدار على الاستدلال و لو إجمالاً، فكلّ من عرف أنّ للعالم صانعاً و أنّ له سفراء و حججاً فهو مسلم حقيقه»(٣).

و قال السيد اليزدى: «أمّا وجوب الإسلام أو صحّته فلا مانع منه بعد كونه عقلياً»(٤).

و بالجمله، إنّ العقل لا- يحكم في باب حسن التكليف باعتبار الأزيد من قدره المكلف على الإتيان بالمكلف به، حيث إنّ التكليف بدونها محال؛ لأنّ متعلّقه حينئذٍ غير مقدور، و بعد تحقّق القدره عليه لا يرى في توجيهه قبلاً عند تحقّق ملاكه، سواء تحقّق البلوغ الشرعى أم لا، فبين وقت صحّحه توجيهه التكليف إلى المكلف عقلاً- و بين ما جعله الشارع محققاً للبلوغ - من العلامات بحسب المورد - عموم من وجه؛ إذ ربّما يراه العقل قابلاً- لتوجيهه التكليف عليه، كما في حال التمييز قبل البلوغ، خصوصاً إذا كان قليلاً- كالיום و الساعه و الساعتين، و قد يراه بعد تحقّق أمارات البلوغ غير قابل له، كغير المميّز بعد البلوغ، فالملا-ك في حسن توجهه التكليف عند العقل هو التمييز، كان قبل البلوغ أو بعده، فالأطفال مكلفون بالأصول إذا حصل فيهم التمييز، كما عليه المتكلّمون منّا.

ص: ٢٥١

١- (١) مجمع الفائده و البرهان ١٠: ٤١١.

٢- (٢) مفتاح الكرامه ٦: ١٠٩.

٣- (٣) منيه الطالب ١: ٣٥١.

٤- (٤) حاشيه المكاسب للسيد اليزدى ٢: ١٠.

إن قلت: عموم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ يدلّ على تحديد وجوب معرفه أيضاً بالبلوغ، و تخصيصه بما عدا وجوب المعرفه و إخراج المعرفه عن عمومه مناف مع وروده في مقام الامتنان.

قلت: خروج وجوب المعرفه عن العموم المذكور إنّما هو بالتخصيص لا بالتخصيص؛ و ذلك لأنّ الرفع الشرعي عن الصبي يصحّ بالقياس إلى ما فيه اقتضاء الوضع الشرعي، بمعنى أن يكون وضعه و رفعه بيد الشارع لا ما يكون وجوبه بوضع العقل، و وجوب المعرفه يكون عقلياً(١).

الثاني: أنّ عدم صحّته إسلام الصبي إنّما أن يكون لمانع شرعي، بأنّ يدلّ دليل خاصّ على عدم صحّته إسلامه، و المفروض عدم ذلك الدليل، و إنّما لمانع عقلي، و المفروض أيضاً عدمه، بل العقل حاكم بحسنه منه، بل بوجوبه عليه، مضافاً إلى أنّ لازم عدم صحّته إسلامه عدم قبول الإسلام منه و لو كان بيوم أو ساعه قبل البلوغ، فهل يحكم بتبعيته الطفل المميّز لأبويه الكافرين و عدم وجوب غسله و دفنه في مقابر المسلمين لو أسلم قبل البلوغ بيوم أو ساعه، ثمّ مات بعده؟ الظاهر أنّه لم يلتزم به فقيه.

الثالث: أنّ الكفر و الإيمان أمران واقعيان يمكن أن يصدران من المميّز العاقل كما يصدران من البالغ.

و بتعبير آخر: الإسلام يدور مدار الإقرار بالشهادتين، و بذلك يحرم دم المقرّ و ماله، و الروايات الدالّة على ذلك متظافره، و إطلاقها يشمل البالغ و غير البالغ.

ص: ٢٥٢



منها: ما فى موثقه زراره عن أبى جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بنى الإسلام على عشره أسهم: على شهاده أن لا إله إلا الله؛ و هى المله» (١) الحديث.

و منها: ما فى موثقه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام من أنه قال: «الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله، و التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث، و على ظاهره جماعه الناس» (٢).

و منها: ما رواه سفيان بن السمط عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث، قال:

«الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس: شهاده أن لا إله إلا الله،... و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله عبده و رسوله» (٣)، الحديث (٤). و كذا روايتا معاذ بن مسلم و فضيل بن يسار (٥) و غيرها (٦).

و الحاصل: أنّ إطلاق هذه الروايات و غيرها يشمل البالغ و الصبى، فلا ينبغى الإشكال فى قبول إسلام الصبى المميز و الحكم بترتب أحكام الإسلام عليه من الطهاره و غيرها (٧)؛ لأنّ المدار فى ذلك إنّما هو إظهار

ص: ٢٥٣

١- (١) وسائل الشيعه ١: ١٧، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ٣٢.

٢- (٢) الكافى ٢: ٢٥، ح ١.

٣- (٣) الظاهر أنّ هذه الروايات إنّما هى فى مقام بيان حقيقه الإسلام و ليس فى مقام آخر، فلا يستفاد منها الإطلاق بالنسبه إلى العاقل و المجنون حتّى يكون الدليل الدالّ على عدم صحّته من المجنون مقيداً لها، فتدبر. (م ج ف).

٤- (٤) الكافى ٢: ٢٤، ح ٤، وسائل الشيعه ١: ١١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١٣.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١: ١٩، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ٣٨ و ٣٩.

٦- (٦) نفس المصدر و الباب.

٧- (٧) و به تحقن الدماء و عليه تجرى المواريث و يجوز النكاح، و أيضاً تصير الدماء و الأموال به محترمه، و يخرج بذلك عن تبعيه العمودين الكافرين، و لا يعتبر فى ترتب هذه الآثار و غيرها إلّا إظهار الشهادتين. (م ج ف).

الشهادتين، و أنه يتحقق به الإسلام من غير فرق في ذلك بين البالغ و غير البالغ، و عدم كونه مكلفاً لا يقتضى عدم صحه إسلامه بعد اعترافه به و اعتقاده بصحته.

الرابع: أنه تدل عليه أيضاً أكثر الأدله (١) التي قامت على مشروعته عبادات الصبي - و لعله بما لا مزيد عليه - و تقربها في المقام بأن يقال: إن عبادات الصبي المميز شرعيه، و خطابات الشارع في جميع أبواب العبادات شامله له؛ لأن الفهم الذي هو شرط توجه الخطاب إليه حاصل كما هو المفروض، و من ادعى زياده عليه فعليه الدليل، و المقام من صغريات تلك المسأله، فيجرى فيه ما يجرى فيها.

و حديث رفع القلم (٢) ظاهر في رفع قلم السيئات عنه الحاصل برفع الإلزام لا غير، فلا يقتضى لغويته إسلامه، كما لا يقتضى لغويته سائر عباداته.

فتحصّل من جميع ذلك: أن مقتضى الإطلاقات هو الحكم بإسلام الصبي المميز، و أنه يخرج بذلك عن تبعيه العمودين الكافرين؛ إذ لا نعى بالمسلم إلا من اعترف بالوحدانيه و النبوه و المعاد.

اللهم إلا أن يكون غير مدرّك و لا مميز؛ لأن تكلمه حينئذٍ كتكلم بعض الطيور، و هذا بخلاف المميز الفهيم المدرّك، حيث قد يكون بعضهم أقوى إيماناً من أكثر البالغين، و متمكناً من الاستدلال على وجود الصانع و لزوم إرسال

ص: ٢٥٤

١- (١) راجع الفصل الأوّل من الباب التاسع.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١١.

الرسل و إنزال الكتب.

نعم، لو شكَّ في كونه مميّزاً أم لا فالظاهر عدم قبول إسلامه؛ لاستصحاب عدم التمييز.

### تتميم

قال العلامة في القواعد: «الإسلام إنّما يحصل بالاستقلال بمباشره البالغ العاقل دون الصبيّ و إن كان مميّزاً، لكن يفرّق بينه و بين أبويه؛ خوف الاستترال»<sup>(١)</sup>.

و وافقه المحقّق الكركي في شرحها<sup>(٢)</sup>، و كذا في الدروس<sup>(٣)</sup>.

و في التحرير: «لو كان صبيّاً مميّزاً و وصف الإسلام حيل بينه و بين الكافر؛ خوف الاستترال»<sup>(٤)</sup>.

و جاء في المسالك: «و القول بالترقه بينه و بين أبويه حذراً من أن يسترّاه عمّا عزم عليه من الإسلام حسن»<sup>(٥)</sup>.

### مذهب أهل السنه في إسلام الصبيّ المميّز

إذا أسلم الصبيّ الذي لم يصل سن البلوغ دون أبويه، فهل يعتبر إسلامه

ص: ٢٥٥

١- (١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

٢- (٢) جامع المقاصد ٦: ١١٩.

٣- (٣) الدروس الشرعيّه ٣: ٧٩.

٤- (٤) تحرير الأحكام ٤: ٤٥١.

٥- (٥) مسالك الأفهام ١٠: ٤٤.

بالرغم من بقاء أبويه على الكفر؟ فيه قولان على مذهب العامه، نوجزهما فيما يلي: فقد ذهب الحنابلة و الحنفية و المالكية إلى أنه يصح إسلام الصبي العاقل الذي لم يبلغ إذا عقل الإسلام، بأن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، و أن محمداً صلى الله عليه و آله عبده و رسوله، كما في البدائع (١). و في أحكام الصغار: «بلا خلاف بين أصحابنا» (٢). و به قال في كشف القناع (٣).

و قال ابن عابدين: «إسلامه يصح اتفاقاً، أى من أئمتنا الثلاثة» (٤).

و جاء في عقد الجواهر الثمينه: «و الإسلام يحصل استقلالاً بمباشره البالغ، و بمباشره المميز أيضاً في ظاهر المذهب ظاهراً و باطناً» (٥)، و كذا في غيرها (٦).

و اختلفوا في السن الذي يتحقق للصبي هذا العقل، فقد ذكر في المغنى نقلاً عن الخرقى: أنه اشترط لصحة إسلام الصبي أن يكون له عشر سنين، و أجاب بأن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك، و لم يحدوا له حداً من السنين، ثم قال: «و روى عن أحمد إذا كان ابن سبع سنين فأسلامه إسلام...» و قال ابن أبي شيبة: إذا أسلم و هو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلاماً، و لعله يقول: إن علياً عليه الصلاة و السلام أسلم و هو ابن خمس سنين» (٧).

و استدل في البدائع لصحة إسلام الصبي: «أن الإيمان عبارته عن التصديق

ص: ٢٥٦

١- (١) بدائع الصنائع ٦: ٦٨.

٢- (٢) أحكام الصغار: ١٣٨.

٣- (٣) كشف القناع ٦: ٢٢٣.

٤- (٤) رد المحتار ٤: ٤٤٤.

٥- (٥) عقد الجواهر الثمينه ٣: ٩١.

٦- (٦) مدونه الفقه المالكي ٤: ٦٠٠.

٧- (٧) المغنى ١٠: ٨٩-٩٠.

لغته، و شرعاً: هو تصديق الله سبحانه و تعالى فى جميع ما أنزل على رسله، أو تصديق رسله فى جميع ما جاءوا به عن الله تبارك و تعالى، و قد وجد ذلك منه لوجود دليله و هو إقرار العاقل، و خصوصاً عن طوع، فترتب عليه الأحكام؛ لأنها مبنيه على وجود الإيمان حقيقه، قال الله تعالى: «و لا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» (١) ٢.

و قال ابن قدامه مستندلاً على ذلك: «و لنا عموم قوله عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» (١)، و قوله: «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله و نفسه» (٢)، الحديث.

و قال عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطره، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» (٣)، الحديث.

و هذه الأخبار يدخل فى عمومها الصبى؛ و لأن الإسلام عباده محضه فصحت من الصبى العاقل كالصلاه و الحج؛ و لأن الله تعالى دعا عباده إلى دار الإسلام و جعل طريقها الإسلام... فلا يجوز منع الصبى من إجابته دعوه الله مع إجابته إليها و سلوكه طريقها... و لأن ما ذكرناه إجماع، فإن علينا عليه السلام أسلم صبياً و قال:

«سبقتكم إلى الإسلام طراً صبياً ما بلغت أوان حلم» (٤)

ص: ٢٥٧

١- (٣) سنن الترمذى ٥: ٢٣-٢٤، الرقم ٢٦٤٣.

٢- (٤) صحيح البخارى ١: ١٤، ح ٢٥، و ج ٧: ٤، ح ٢٩٤٦، صحيح مسلم ١: ٥٧، ح ٢١.

٣- (٥) صحيح البخارى ٢: ١٢٧، ح ١٣٨٥.

٤- (٦) المغنى ١٠: ٨٨.

و كذا فى الشرح الكبير(١).

و خالف الشافعيه فقالوا بعدم صحه اسلام الصبي قبل البلوغ.

قال فى المهذب: «و إن وصف الإسلام صبى عاقل من أولاد الكفار لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب؛ لما روى على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله قال: «رفع القلم عن ثلاثه، عن المجنون... و عن الصبي حتى يحتلم(٢)»؛ و لأنه غير مكلف فلم يصح إسلامه بنفسه كالمجنون، فعلى هذا يحال بينه و بين أهله من الكفار إلى أن يبلغ؛ لأنه إذا ترك معهم خدعوه و زهدوه فى الإسلام»(٣)، و كذا فى المجموع(٤).

و جاء فى الحاوى الكبير: «إذا أسلم الطفل بنفسه إقراراً به و اعترافاً بشروطه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك بعد بلوغه، فهذا مسلم، له ما للمسلمين و عليه ما عليهم.

و الضرب الثانى: أن يكون ذلك قبل بلوغه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك منه فى طفولته و عدم تمييزه، فلا يكون بذلك مسلماً؛ لأنه لا حكم لقوله، و لا يصل إلى معرفه حق من باطل...

و الضرب الثانى: أن يكون مرافقاً مميّزاً يصل بذهنه إلى معرفه الحق من الباطل... ففى الحكم بإسلامه إذا وصفه على شروطه ثلاث أوجه:

أحدها - و هو الظاهر من مذهب الشافعى -: أنه لا يصير مسلماً؛ لقوله عليه السلام:

ص: ٢٥٨

١- (١) الشرح الكبير ١٠: ٨٣-٨٤.

٢- (٢) سنن النسائى: ١٥٦، فتح البارى ١٤: ٨٣١٨، ح ٦٨١٦.

٣- (٣) المهذب فى فقه الشافعى ٣: ٢٨٨.

٤- (٤) المجموع شرح المهذب ٢١: ١٠٠ و ما بعدها.

«رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي»، الحديث (١)، فرفع القلم عنه قبل البلوغ في جميع أحواله، وجمع بينه وبين المجنون في سقوط تكليفه؛ ولأن عقود المعاملات أخفّ حالاً من شروط الإسلام، فلما امتنع قبل البلوغ أنّ تصحّ منه العقود فأولى أن يمنع منه شروط الإسلام.

و الوجه الثاني:.... أن يصير مسلماً... و الوجه الثالث: أنّ إسلامه يكون موقوفاً، فإن استدام ذلك بعد بلوغه علم أنّه تقدّم إسلامه» (٢).

و كذا في معنى المحتاج (٣) و روضه الطالبين، و زاد أنّه «إذا قلنا بما قال الشافعي يحال بينه و بين أبويه و أهله الكفّار؛ لئلا يفتنوه» (٤).

ص: ٢٥٩

١- (١) تقدّم تخريجه.

٢- (٢) الحاوي الكبير ٩: ٤٨٤ و ٤٨٥.

٣- (٣) معنى المحتاج ٢: ٤٢٤.

٤- (٤) روضه الطالبين ٥: ٦٢ و ٦٣.





## الفصل الثالث: أحكام الطفل الميِّت

إشاره

و فيه مباحث

ص: ٢٤١



**المبحث الأول: تلقينه و توجيهه إلى القبلة**

**أ: تلقينه**

التلقين: هو التفهيم، لقن الشيء و تلقنه: فهِمَهُ (١)، و في الحديث: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (٢)»، - أي ذكروا من حضره الموت - لا إله إلا الله، فَإِنَّ مِنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٣).

و الظاهر مشروعِيه التلقين بالنسبه إلى الصبِي المميِّز، سِيَمَا إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا؛ لدخوله تحت المطلقات و العمومات التي تحرّض على التلقين (٤).

و يؤيِّده ما ورد من النصوص من أنه يستحبّ للوليّ أمر الصبِي إذا بلغ ستّ سنين أو سبع بالصلاه (٥).

ص: ٢٦٣

١- (١) المصباح المنير: ٥٥٨.

٢- (٢) مجمع البحرين ٣: ١٦٤١.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٦٤، الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، ح ٦.

٤- (٤) نفس المصدر و الباب، ح ١-١١.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.

قال الشهيد الأوّل رحمه الله: «و أمّا الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، و يمكن أن يقال: يلقن إقامه للشعار، و خصوصاً المميّز، و كما في الجريدتين»(١).

و لكن صرّح الشهيد الثاني باستحباب تلقين الصبيّ، فإنّه «قده» بعد أن ذكر استحباب التلقين، قال: «و لا فرق في هذا الحكم بين الصغير و الكبير، كما في الجريدتين؛ لإطلاق الخبر، و لا ينافيه التعليل بدفع العذاب، كما في عموم كراهه المشمس»(٢). و في الحدائق: «و هو جيّد»(٣).

## ب: توجيهه إلى القبله

### اشاره

المشهور بين الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - أنّه يجب كفايه حال الاحتضار - و هو وقت نزع الروح من البدن - (٤) توجيه المحتضر إلى القبله بحيث لو جلس كان مستقبلاً إلى القبله.

و ذهب جماعه منهم أنّه مستحبّ، و تحقيقه في محلّه.

و الظاهر عدم الخلاف في أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالبالغين، بل يشمل الأطفال أيضاً.

قال في جامع المقاصد: «الظاهر أنّه لا فرق بين الصغير و الكبير في هذا الحكم إذا كان مسلماً أو في حكمه»(٥).

ص: ٢٦٤

١- (١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٤.

٢- (٢) روض الجنان ٢: ٨٤٧.

٣- (٣) الحدائق الناضره ٤: ١٣٠.

٤- (٤) سمى بذلك لحضور الملائكه عنده أو الأئمه، خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام أو حضور المؤمنين، أو جميع ذلك.

٥- (٥) جامع المقاصد ١: ٣٥٥.

و فى الجواهر: «إنّ قضيه ما تقدّم من الأدله على المختار عدم الفرق بين كون الميت صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً بعد فرض الإسلام أو حكمه»(١).

و به قال جملة من المتأخرين(٢) و بعض أعلام العصر(٣).

جاء فى تحرير الوسيله: «يجب كفايه على الأحوط - بل لا يخلو من قوه - فى حال الاحتضار و النزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة... رجلاً كان أو امراً، صغيراً كان أو كبيراً»(٤).

### أدله وجوب توجيه الصبى إلى القبلة

يدلّ على هذا الحكم: أولاً: إطلاق الأخبار الواردة فى الباب؛ لأنّ الحكم فيها مترتب على عنوان الميت، و المراد به المشرف على الموت، و هو مطلق يشمل الصغير و الكبير.

منها: صحيحه سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة»(٥)، الحديث.

و منها: موثقه معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت، فقال:

«استقبل بباطن قدميه القبلة»(٦).

ص: ٢٦٥

١- (١) جواهر الكلام ٢١:٤.

٢- (٢) الروضة البهية ١١٨:١، روض الجنان ١:٢٥٤، مسالك الإفهام ١:٧٨، الحدائق الناضرة ٣:٣٥٨، مستند الشيعة ٣:٧٢.

٣- (٣) مصباح الفقيه ٥:٢٠، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢:١٩، مستمسك العروه الوثقى ٢:٢٠، موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهارة ٨:٢٧٣.

٤- (٤) تحرير الوسيله ١:٦٥.

٥- (٥) (و ٦) وسائل الشيعة ٢:٦٦١-٦٦٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، ح ٢ و ٤.

و منها: المرسل فى الفقيه، قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق، فقال: وجهه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، و أقبل الله عزّ و جلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض» (١) فإنّ عموم تعليقه يشمل الكبير و الصغير، و غيرها (٢).

من الأخبار التى فيها صحّحه و ضعيفه، و الشهره المستفيضه جابره لضعافها.

و ثانياً: قاعده الاشتراك المعتضده بإطلاق فتاوى الأصحاب (٣).

### رأى أهل السنّه فى المسأله

بحسب تتبّعنا لم نجد فى كلمات فقهاء أهل السنّه نصّاً فى توجيه الصبّ المحتضر إلى القبلة خاصّاً، و الظاهر اتّفاقهم على مندوبيته ذلك الحكم بالنسبه إلى البالغين، و استفاد من إطلاق كلامهم عدم الفرق فيه بين البالغ و الصبّ و الصبيّه (٤).

و اختلفوا فى مشروعّيته تلقين الصبّ، جاء فى الكشاف: و هل يلقّن غير المكلف؟ وجهان، و هذا الخلاف مبنى على نزول الملكين إليه... و الراجح نزول الملكين إلى غير المكلف، فيرجح تلقينه (٥).

ص: ٢٦٦

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩، ح ٣٥٢، علل الشرائع: ٢٩٧، الباب ٢٣٤، وسائل الشيعه ٢: ٦٦٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، ح ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٦٦١، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

٣- (٣) مصباح الفقيه ٥: ٢٠.

٤- (٤) مغنى المحتاج ١: ٣٣٠، روضه الطالبين ٢: ٢٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٢، حاشيه ردّ المحتار ٢: ٢٠٥، عقد الجواهر الثمنيه ١: ٢٥٣، الإنصاف ٢: ٤٣٩.

٥- (٥) كشاف القناع ٢: ١٥٩.

و الجواز مختار المالكيه (١) أيضاً، و صرح الشافعيه بعدم تشريع تلقين الصبي، (٢) و ظاهر كلام الحنفيه التريدي فيه.

ففي حاشيه رد المحتار: «و من لا يسأل ينبغي أن لا يلقن - إلى أن قال :-

لكن يلقن الرضيع الملك، و قيل لا، بل يلهمه الله تعالى كما ألهم عيسى في المهد» (٣).

ص: ٢٤٧

---

١- (١) مواهب الجليل ٣: ٢٣.

٢- (٢) روضه الطالبين ٢: ٥٦.

٣- (٣) حاشيه رد المحتار ٢: ٢٠٧.

إشاره

الغسل لغه - بالفتح - مصدر من غسلت الشيء غسلًا، وبالضمّ اسم مصدر(١).

و في الاصطلاح: إفاضه ماء طهور على جميع البدن على وجه مخصوص بشروط و أركان(٢).

اتفق الأصحاب - بل جميع أهل العلم - على أنّ تغسيل الميّت المسلم من الرجال و النساء و الأطفال واجب كفايه، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، و المقصود بالبحث في المقام هو تغسيل الطفل الميّت.

و الكلام في تغسيله يقع في مقامين:

الأول: تغسيل الطفل الذي ولد حيًّا ثم مات.

الثاني: تغسيل السقط.

ص: ٢٤٨

---

١- (١) النهاية لابن أثير ٣: ٣٦٧، مجمع البحرين ٢: ١٣١٩، «غسل».

٢- (٢) جواهر الكلام ٣: ٢.



لا خلاف نصّاً و فتوى في أنّه إذا كان الميّت صبياً يجب تغسيه كتغسيل البالغين.

قال في المقنعه: «تغسيل الأموات من الرجال و النساء و الأطفال مفترض في ملّه الإسلام»<sup>(١)</sup>.

و في النهايه: «و إن كان الميّت صبياً غُسلَ كتغسيل الرجال، و يكفّن و يُحنط كتكفينهم و تحنيطهم»<sup>(٢)</sup>. و كذا في المبسوط<sup>(٣)</sup> و السرائر<sup>(٤)</sup> و الوسيله<sup>(٥)</sup>

و الدروس<sup>(٦)</sup> و الذكرى<sup>(٧)</sup>.

و قال العلّامة في القواعد: «يجب على كلّ مسلم على الكفايه تغسيل المسلم و من هو بحكمه و إن كان سقطاً له أربعة أشهر»<sup>(٨)</sup>. و كذا في التذكرة<sup>(٩)</sup>.

و قال المحقّق الثاني في شرحه: «و المراد بمن في حكم المسلم من الحق شرعاً بالمسلمين، و جُعِلَ بمنزلتهم كالصبيّ، و من بلغ مجنوناً إذا كان أحد أبويه مسلماً، و كذا لقيط دار الإسلام و دار الكفر و فيها مسلم يمكن إلحاقه

ص: ٢٤٩

١- (١) المقنعه: ٥٠ و ٨٢.

٢- (٢) النهايه: ٤١.

٣- (٣) المبسوط ١: ١٨٠.

٤- (٤) السرائر ١: ١٤٨.

٥- (٥) الوسيله: ٦٢.

٦- (٦) الدروس الشرعيّه ١: ١٠٤.

٧- (٧) ذكرى الشيعه ١: ٣١٥.

٨- (٨) قواعد الأحكام ١: ٢٢٢.

٩- (٩) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

به تغليباً»(١).

و به قال جماعه من المتأخرين(٢) و متأخريهم(٣) و عدّه من فقهاء العصر(٤).

### أدله وجوب تغسيل الطفل الميت

و يمكن أن يستدل لهذا الحكم بوجوه:

الأول: الإجماع كما في الخلاف(٥)، و في المستند: «يجب تغسيل أطفال المسلمين و مجانيهم بالإجماع»(٦).

الثاني: العمومات الواردة في وجوب تغسيل الموتى:

منها: موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «غسل الجنابه واجب - إلى أن قال - و غسل الميت واجب»(٧)، و في إطلاقه تأمل كما سيأتى.

و منها: مكتوبه محمد بن سنان: أن الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسأله:

«عله غسل الميت أنه يغسل؛ لأنه يطهر و ينظف من أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف عله».

و منها: روايه سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: أن رجلاً

ص: ٢٧٠

١- (١) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

٢- (٢) مجمع الفوائد و البرهان ١: ١٧٢، روض الجنان ١: ٢٥٢، ذخيره المعاد: ٨٠، الحدائق الناضره ٣: ٤٠٧.

٣- (٣) غنائم الأيام ٣: ٣٩٤، كشف اللثام ٢: ٢٠٤، جواهر الكلام ٤: ١١٠.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٤٩، تحرير الوسيله ١: ٦٦، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه

الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٣١٧، مهذب الأحكام ٣: ٤١٤.

٥- (٥) الخلاف ١: ٧٠٩، مسأله ٥١٢.

٦- (٦) مستند الشيعة ٣: ١١٤.

٧- (٧) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب غسل الميت، ح ١.

سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميّت، لِمَ يَغْسِلُ غسل الجنابه؟ قال: «إذا خرجت الرّوح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يغسّل غسل الجنابه»<sup>(١)</sup>.

و مقتضى هذه الأخبار أنّ الوجه في غسل الميّت تنظيفه و جعله أقرب إلى رحمه الله، و أليق بشفاعه الملائكة، و أنّه تطهير للميّت عن الجنابه الحاصله له عند الموت، فتشمل البالغ و غير البالغ.

و منها: مضمرة أبي خالد، قال: «اغسل كلّ الموتى»<sup>(٢)</sup> الحديث.

و في عمومه بالنسبة إلى جميع الأفراد تأمل كما سيأتي. و غيرها<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ما يأتي من الأخبار الواردة في تغسيل الصبيّ و الصبيّه<sup>(٤)</sup>.

الرابع: فحوى الأخبار التي تدلّ على وجوب تغسيل السقط لأربعة أشهر<sup>(٥)</sup>.

فمقتضى هذه الأدلّة أنّه لا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير، و أنّه متسالم عليه، بل ضروريّ.

## فروع

### الأول: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام

المشهور بين الفقهاء أنّ لقيط دار الإسلام بحكم المسلم في وجوب الغسل،

ص: ٢٧١

١- (١) نفس المصدر: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، ح ٢.

٢- (٢) نفس المصدر: ٦٩٨، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، ح ٣.

٣- (٣) نفس المصدر، ٩٨٨، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، ح ٥.

٤- (٤) نفس المصدر: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت.

٥- (٥) نفس المصدر: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت.

بل قيل: إنَّ المسأله إجماعيه، لعدم نقل الخلاف فيها.

قال الشهيد الثاني: «يجب تغسيل كلِّ ميّت مسلم أو بحكمه كالطفل...

و لقيط دار الإسلام، أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولّده منه»(١).

و في جامع المقاصد: «و كذا لقيط دار الإسلام و دار الكفر و فيها مسلم يمكن إلحاقه به تغليبا»(٢). و كذا في الذخير(٣) و الغنائم(٤) و العروه(٥) و غيرها(٦).

### دليل وجوب تغسيل اللقيط

و استدللّ له في الجواهر بأنّ المدار في وجوب التغسيل على عدم ثبوت الكفر، و اللقيط لا يحكم بكفره، فحينئذ تشمله العمومات الدالّه على تغسيل كلِّ ميّت(٧).

و وافقه في ذلك السيد الخوئي، حيث قال: إنّ الحكم الشرعي قد يترتب على عنوان الإسلام، كما في اشتراط جواز التزويج بالكفاه من حيث الإسلام، و قد يترتب على عنوان الكفر، كالنجاسه و عدم وجوب الغسل؛ لأنّ العموم و الإطلاق يدلّان على الطهاره في كلِّ شخص، و وجوب التغسيل لكلِّ ميّت(٨)،

ص: ٢٧٢

١- (١) الروضه البهيّته ١: ١٢٠، روض الجنان ١: ٢٥٢.

٢- (٢) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

٣- (٣) ذخير المعاد: ٨٠.

٤- (٤) غنائم الأيام ٣: ٣٩٤.

٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٢.

٦- (٦) الحدائق الناضره: ٣: ٤٠٧، مصباح الهدى ٥: ٤١٩.

٧- (٧) جواهر الكلام ٤: ١٤٣-١٤٤ طبعه مؤسسه النشر الإسلامى قم.

٨- (٨) و يؤيد ذلك أنّ الميّت البالغ المشكوك إسلامه و كفره يجب تغسيله، و ليس هذا إلّا من جهه عموم وجوب التغسيل لكلِّ ميّت، و العموم شامل للأسباب و الأفراد و أنواع الميّت كما هو واضح. (م ج ف).

وإنما خرج عنهما عنوان الكافر، و اللقيط لا يتَّصف بالكفر؛ لأنَّ النجاسه و عدم وجوب الغسل مترتبان على الكفر، و يجرى فيه استحباب عدم الاتِّصاف بالكفر، و به يثبت عدم كفره، فيشمله ما دلَّ على وجوب تغسيل كلِّ ميِّت (١).

و يمكن مناقشه هذا الاستدلال: بأنَّ وجوب التغسيل يترتَّب على عنوان المسلم أو من هو بحكمه، لا على أمر عدمي، أي عدم كونه كافرًا.

قال في الوسيله: «الميِّت حتف أنفه لا يغسل، إلَّا المسلم أو من كان في حكمه من الطفل و المجنون» (٢).

و قال سلَّار: «تغسيل الميِّت... على ضربين: أحدهما: الغسل فيه واجب على نفسه قبل موته، و الآخر: يجب على غيره بعد موته إذا كان الميِّت معتقدًا للحق» (٣).

و به قال العلَّامه (٤) و الشهيدان (٥) و المحقِّق الثاني (٦) و غيرهم (٧).

فظاهر كلمات الأصحاب قديماً و حديثاً هو أنَّ الحكم مترتَّب على عنوان المسلم، أو من بحكمه، من الصبيِّ و المجنون و اللقيط و غيرهم. و هو مقتضى النصوص، كما يأتي إن شاء الله.

ص: ٢٧٣

---

١- (١) موسوعه الامام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٣١٥-٣١٦.

٢- (٢) الوسيله: ٦٢.

٣- (٣) المراسم العلويه: ٤٥.

٤- (٤) قواعد الأحكام ١: ٢٢٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٩.

٥- (٥) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥، الدروس الشرعيه ١: ١٠٤، الروضه البهيته ١: ١٢٠، روض الجنان ١: ٢٥٢.

٦- (٦) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

٧- (٧) غنائم الأيام ٣: ٣٩١، ذخيره المعاد: ٨٠، كشف الغطاء ٢: ٢٦٠.

و أمّا ما استدلّ به فى الجواهر (١) و غيرها (٢) من التمسك بعموم بعض الأخبار أو إطلاقه فنقول: أمّا العموم فمثل مضمرة أبى خالد المتقدمه، و إن اشتمل على عموم لغوىّ إلّا أنّ عمومه إنّما هو بالنسبه إلى أنواع أسباب الموت، كما يشهد لذلك تفصيل بعض الأسباب - كالغرق و نحوه - ثمّ استثنى الشهاده منها، و لا عموم له بالنسبه إلى أنواع الميّت و أفرادها، كما أشار إليه فى المستمسك (٣).

أمّا الإطلاقات الوارده فى الباب مثل قوله عليه السلام: «غسل الميّت واجب» و غيره (٤)، فالظاهر أنّها مسوقه لبيان أصل تشريع وجوب غسل الميّت، و لا إطلاق لها بالنسبه إلى جميع أفراد الميّت، من المؤمن و الكافر و غيرهما.

و بيان آخر: أنّ التمسك بالإطلاق يتوقّف على إعمال مقدّمات الحكمه، و هى مركّبه من امور:

منها: كون المتكلّم فى مقام البيان، لا فى مقام الإجمال و الإهمال.

و منها: انتفاء ما يوجب التعيين من القرينه المتصله أو المنفصله؛ لأنّه مع ذكر القرينه لا يمكن أن يكون للكلام إطلاق.

و منها: ما ذكره المحقّق الخراسانى من عدم وجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب، و المراد منه هو ثبوت القدر المتيقّن بحسب دلالة اللفظ و ظهوره (٥).

ص: ٢٧٤

١- (١) جواهر الكلام ١٤٤:٤ طبعه النشر الإسلامى قم.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣١٥:٨.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٦٥:٤.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٦٧٨:٢، الباب ١ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

٥- (٥) كفايه الأصول: ٢٤٧ طبعه مؤسسه آل البيت قم، فوائد الأصول ١-٢:٥٧٣، محاضرات فى أصول الفقه ٣٦٩:٥.

إذن نقول: أولاً: أنّ الأخبار المطلقة الواردة في هذا المقام لا تكون في مقام بيان أنواع الميّت أو أفرادها، بل وردت لبيان أصل تشريع الغسل.

و ثانياً: أنّ القدر المتيقّن من المطلقات هو الميّت المسلم.

و ثالثاً: أنّ هناك روايات أخرى (١) تكون قرينه على أنّ المراد من الميّت في الأخبار هو الميّت المؤمن:

منها: موثقه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل مسلم يموت في السفر و ليس معه رجل مسلم، و معه رجال نصارى، و معه عمّته و خالته مسلمتان، كيف يصنع في غسله؟ قال: «تغسله عمّته و خالته في قميصه، و لا تقربه النصارى» (٢) الحديث.

فإنّ الحكم فيها مترتب سؤالاً و جواباً على الميّت المسلم.

و منها: صحيحه إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يُغسل ميّتاً مؤمناً و يقول و هو يُغسله: يا ربّ عفوك عفوك إلّا عفا الله عنه» (٣).

و منها: خبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلبه: اللهم إنّ هذا بدن عبدك المؤمن... إلّا غفر الله له ذنوب سنه، إلّا الكبائر» (٤).

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٢٧٥

١- (١) و الإنصاف أنّه لا يستفاد من هذه الروايات انحصار لزوم التغسيل بالمسلم أو المؤمن، و لا يستفاد أنّ الموضوع عنوان المسلم أو المؤمن، و المورد لا يكون مخصّصاً أو مقيداً، كما أنّه لا يستفاد منها اختصاص التغسيل بالمدكّر فقط. (م ج ف).

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٧٠٦، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، ح ٥.

٣- (٣) نفس المصدر ٢: ٦٩٠-٦٩١، الباب ٧ من أبواب غسل الميّت، ح ١-٢.

٤- (٤) نفس المصدر ٢: ٦٩٠-٦٩١، الباب ٧ من أبواب غسل الميّت، ح ١-٢.

«من غسل مؤمناً ميتاً فأدى فيه الأمانه غفر الله له»<sup>(١)</sup>، الحديث، و كذا غيرها<sup>(٢)</sup>.

فالأظهر أن يقال - وفقاً للمشهور، و خلافاً لصاحب الجواهر و للسيد الخوئي -: إنَّ وجوب التَّغْسِيل يترتَّب على الميِّت المسلم و من بحكمه، كما هو ظاهر كلمات الأصحاب و مقتضى النصوص.

و يشهد له أيضاً أمران:

الأوَّل: عموم أدلِّه وجوب الصلاه على كلِّ مسلم، كقوله عليه السلام: «صلِّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على الله»<sup>(٣)</sup>، بضميمه عدم القول بالفصل، و اشتراط<sup>(٤)</sup> مشروعِيه الصلاه على تقدِّم الغسل<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أنَّ الأخبار<sup>(٦)</sup> - الدالِّه على أنَّ الوجه في غسل الميِّت تنظيفه، و جعله أقرب إلى رحمه الله، و أليق بشفاعه الملائكه، و أنَّه تطهير للميِّت عن الجنابه الحاصله له عند الموت، إلى غير ذلك ممَّا يفهم منه استحقاق المؤمن له - تشهد<sup>(٧)</sup> على أنَّ وجوب الغسل يختصُّ بالميت المسلم.

و العمده في وجه وجوب تغسيل اللقيط الميت هو ما تقدّم من الأدلِّه التي

ص: ٢٧٦

- 
- ١- (١) نفس المصدر ٢: ٦٩٢، الباب ٨ من أبواب غسل الميت، ح ٤.
  - ٢- (٢) نفس المصدر ٢: ٦٩٢، الباب ٩ من أبواب غسل الميت، ح ١، و ص ٦٩٥، الباب ١١، ح ٦، و ص ٦٩٢، الباب ٨، ح ٣، و ص ٧٠٤، الباب ١٩، ح ١.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٨١٤، الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٢.
  - ٤- (٤) كيف يشترط مع عدم لزوم تغسيل الشهيد و وجوب الصلاه عليه؟! و بالجمله، لا ترتب بينهما. (م ج ف).
  - ٥- (٥) مصباح الفقيه ٥: ١١٢.
  - ٦- (٦) وسائل الشيعه ٢: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب غسل الميت، ح ٣، و ص ٦٨٥، الباب ٣ منها، ح ٢.
  - ٧- (٧) هذا الوجه يجرى في من لم يحرز كفره أيضاً، مضافاً إلى أنَّ هذا من قبيل الأثر و الفائدة لا من قبيل العله. (م ج ف).



دلّت على أنّ اللقيط محكوم بالإسلام(١).

و لكن توقّف في وجوب تغسيل لقيط دار الكفر جماعه من الأصحاب(٢)؛ لعدم وفاء الدليل به، إلّا توهم السيره، و هو ممنوع في المقام و إن كانت ثابتة في لقيط دار الإسلام.

### الفرع الثاني: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى

المشهور بين الفقهاء أنّه يلحق بالمسلم أيضاً الطفل المولود من زنى المسلم و المسلمه.

قال الشيخ: إنّ ولد الزنى إذا مات يغسّل و يصلّى عليه(٣).

و في الخلاف: «و به قال جميع الفقهاء، و دليلنا: إجماع الفرقه و عموم الأخبار»(٤).

و في التذكرة: «ولد الزنى يغسّل...، و من قال من أصحابنا بكفره(٥) منع من غسله»(٦).

ص: ٢٧٧

١- (١) راجع المبحث الثاني من الفصل الرابع في هذا الباب.

٢- (٢) ذخيره المعاد: ٨٠، مدارك الأحكام ٢: ٦٩، غنائم الأيام ٣: ٣٩٤، جواهر الكلام ٤: ١٤٤ طبعه النشر الإسلامى.

٣- (٣) المبسوط ١: ١٨٢.

٤- (٤) الخلاف ١: ٧١٣، مسأله ٥٢٢.

٥- (٥) قال الصدوق: «و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى و النصرانى و ولد الزنى و المشرك»، الهدايه: ٦٨، من لا يحضره الفقيه

١: ٨، ذيل حديث رقم ١١، و به قال السيد المرتضى فى الانتصار: ٥٤٤، و رسائل الشريف المرتضى ١: ٣٩٨، و ج ٣: ١٣٢، فجعلنا

ولد الزنى كالكافر، و قال فى السرائر ١: ٣٥٧: «ولد الزنى لا خلاف بيننا أنّه قد ثبت كفره بالأدله».

٦- (٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٩.

و في العروه: «ولد الزنى من المسلم بحكمه، و من الكافر بحكمه» (١)، و كذا غيرها (٢).

و لكن استشكل فيه المحقق الثاني، حيث قال: «في المتولد من الزنى المسلم نظر ينشأ من عدم الإلحاق شرعاً، و يمكن تبعيه الإسلام هنا لكونه ولداً لغه كالتحريم» (٣).

و جاء في الروضه: «و في المتخلق من ماء الزانى المسلم نظر، من انتفاء التبعيه شرعاً، و من تولده منه حقيقه و كونه ولداً لغه، فيتبعه في الإسلام، كما يحرم نكاحه» (٤). و استجوده في الحدائق (٥)، و كذا في المدارك (٦) و الذخيره (٧).

و الغنائم (٨) و غيرها (٩).

و بالجملة، يدل على إلحاق الطفل الذى تخلق من الزنى المسلم به فى وجوب تغسيله: أولاً: الإجماع كما تقدم.

و ثانياً: أن ولد الزنى ولد عرفاً و شرعاً و حقيقه، و من ثم لا يجوز له أن يتزوج أمه أو اخته أو عمته أو خالته، أو نحو هنّ، و لا يجوز للأب أن يتزوج

ص: ٢٧٨

- 
- ١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣١:٢. العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى رحمه الله ٢٤٩:١ و ٢٩٧.
  - ٢- (٢) مصباح الهدى ٤٢٠:٥.
  - ٣- (٣) جامع المقاصد ٣٥٦:١.
  - ٤- (٤) الروضه البهيّه ١٢١:١، روض الجنان ٢٥٢:١.
  - ٥- (٥) الحدائق الناضره ٤٠٩:٣.
  - ٦- (٦) مدارك الأحكام ٦٩:٢.
  - ٧- (٧) ذخيره المعاد: ٨٠.
  - ٨- (٨) غنائم الأيام ٣٩٤:٣.
  - ٩- (٩) مستمسك العروه الوثقى ٦٨:٤.

بها على تقدير الأنوثة، فيترتب على ولد الزنى جميع الآثار المترتبة على الأولاد.

نعم، لا يرث من أبيه، وهذا تخصيص في أدله الإرث، و لم يرد في دليل أنّ ولد الزنى ليس بولد، حتى يكون نافياً للولديّه، فولد الزنا من المسلم كغيره من أولاده كلّهم محكومون بأحكام الإسلام التي منها وجوب التّغسيل تبعاً (١).

وقال المحقّق العراقي في تعليقه على العروه: «إنّ دليل نفى الولد مختصّ باب الإرث و ليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده» يشمله» (٢).

و يظهر من كلام الجواهر أنّ ولد الزنى من المسلم و الكافر يجب تغسيلهما، لا للحكم بإسلامهما، بل لعدم الحكم بكفرهما، فتشملهما حينئذ العمومات الدالّة على تغسيل كلّ ميّت (٣).

وقد ظهر ضعفه ممّا تقدّم، لا سيما بالنسبة إلى ولد الزنى من الكافر؛ لصدق التبعية عقلاً و عرفاً، لكون المتولّد من الزنى ولداً للزاني حقيقه و عرفاً، و لا ينافيه نفيه عنه شرعاً؛ لأنّ النفي يتعلّق بما يكون في إثباته الامتنان كالتوارث و نحوه، لا ما كان في نفيه الامتنان، و نفي الإلحاق بالكافر فيه الامتنان، فلا يكون مرفوعاً بدليل النفي شرعاً (٤).

وقال السيّد الخوئي: إنّ ولد الزنى من الكافر بحكمه، فيترتب عليه أحكام

ص: ٢٧٩

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٢.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣١.

٣- (٣) جواهر الكلام ٤: ٨٥-٨٦.

٤- (٤) مصباح الهدى ٥: ٤٢٠.

الكفر تبعاً، كيف و لو كان الولد حلالاً للكافر لقلنا بعدم وجوب تغسيله مع أنّ خستته من جهة واحده و هي كفره، فكيف بولده من الزنى الذى خستته من جهتين: كفره و كونه من زنى، فولد الكافر من الزنى ليس بأولى للإرفاق من ولده الحلال (١).

### الفرع الثالث: وجوب تغسيل الطفل الأسير

المشهور بين الفقهاء أنّ الطفل الأسير تابع لآسره فى الحكم المزبور؛ لأنّ المسبب يتبع السابى المسلم فى الإسلام، كما تقدّم (٢). و تقدّم (٣) أيضاً: أنّ المدار فى وجوب التغسيل على الإسلام، فيترتب عليه جميع أحكام المسلمين، و منها وجوب التغسيل، كما ذهب إليه الإسكافى (٤) و الشيخ (٥) و القاضى (٦).

و الشهيد (٧).

و فى التحرير و التذكرة نقله عن الشيخ (٨)، و فى القواعد جعله رأياً (٩).

و كذا فى العروه و جملة من التعليقات عليها (١٠) و التنقيح

ص: ٢٨٠

- ١- (١) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٣١٢-٣١٣.
- ٢- (٢) راجع المبحث الثانى من الفصل الثانى فى هذا الباب.
- ٣- (٣) راجع صدر هذا المبحث.
- ٤- (٤) مختلف الشيعة ٤: ٤٣٤.
- ٥- (٥) المبسوط ٢: ٢٣، و ج ٣: ٣٤٢.
- ٦- (٦) المهذب ١: ٣١٨.
- ٧- (٧) الدروس الشرعيّه ٢: ٣٩.
- ٨- (٨) تحرير الأحكام ٤: ٤٥١، و ج ٢: ١٦٦.
- ٩- (٩) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.
- ١٠- (١٠) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣١.

فى شرح العروه (١).

و فى مصباح الهدى: «الأقوى... وجوب تجهيزه للسيره المستمره فى الأعصار و الأمصار على ترتيب أحكام المسلم عليه حياً و ميتاً، التى منها تجهيزه و دفنه فى مقابر المسلمين» (٢).

و عمدته الأدله فيه: دعوى السيره المستمره على إجراء حكم المسلم عليه حياً و ميتاً فى الطهاره و غيرها.

و لكن استشكل المحقق و الشهيد الثانيان فى تبعيه طفل المسبى إذا كان السابى مسلماً؛ نظراً إلى الشك، فى تبعيه المسبى فى جميع الأحكام، و إنما المعلوم تبعيته فى الطهاره فقط (٣)، و استجوده فى الحدائق (٤) و كذا فى الذخيره (٥).

و فى الغنائم: «إنما اختلفوا فى تبعيته للمسلم فى الإسلام بمعنى ثبوت أحكام المسلم له، فإن ثبت الإجماع فهو، و إلا ففيه إشكال للاستصحاب» (٦).

و قال المحقق العراقى فى تعليقه على العروه: «فى تبعيه الأسير نظر، و قيام السيره ممنوع»، و كذا فى جملة من التعليقات (٧).

ص: ٢٨١

١- (١) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٣١٣.

٢- (٢) مصباح الهدى ١: ٤٢١.

٣- (٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٦، الروضه البهيّه ١: ١٢١، روض الجنان ١: ٢٥٢.

٤- (٤) الحدائق الناضره ٣: ٤٠٩.

٥- (٥) ذخيره المعاد: ٨٠.

٦- (٦) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.

٧- (٧) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣١.

يقع الكلام فيه أيضاً في مقامين:

**الأول: تغسيل السقط الذي بلغ أربعة أشهر**

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب تغسيل السقط الذي بلغ أربعة أشهر فما زاد، بل ثبت فيه الإجماع.

قال الشيخ «قده»: «إن كان سقطاً و قد بلغ أربعة أشهر أو ما زاد عليه غُسِّلَ و كُفِّنَ و حُطِّطَ، و إن كان لأقلّ من ذلك دُفِنَ كما هو بدمه»<sup>(١)</sup>.

و في المقنعه: «إذا أسقطت المرأه و كان السقط تاماً لأربعة أشهر، فما زاد غُسِّلَ و كُفِّنَ و دفن، و إن كان لأقلّ من أربعة أشهر لفّ في خرقة و دفن من غير تغسيل»<sup>(٢)</sup>.

و به قال الفاضلان<sup>(٣)</sup> و الشهيدان<sup>(٤)</sup> و جماعه من المتأخرين و متأخريهم و فقهاء العصر<sup>(٥)</sup>.

جاء في تحرير الوسيله: «يجب تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، و يكفّن

ص: ٢٨٢

١- (١) النهايه: ٤١، الخلاف ٧١٠:١، مسأله ٥١٣، المبسوط ١٨٠:١.

٢- (٢) المقنعه: ٨٣.

٣- (٣) شرائع الإسلام ٣٨:١، المعتبر ٣١٩:١، المختصر النافع: ٥٩، قواعد الأحكام ٢٢٢:١، إرشاد الأذهان ٢٣٢:١، تذكره الفقهاء ٣٧٠:١.

٤- (٤) الدروس الشرعيّه ١٠٤:١، ذكرى الشيعة ٣١٥:١، البيان: ٦٩، اللعه دمشقيّه: ٦، مسالك الأفهام ٨٣:١، روض الجنان ٢٥٢:١، الروضه البيّه ١٢١:١.

٥- (٥) مدارك الأحكام ٧٥:٢، المهذب البارع ١٨٦:١، كشف اللثام ٢٠٤:٢، ذخيره المعاد: ٩١، الحدائق الناضره ٤٠٧:٣، رياض المسائل ٤٦٦:١، العروه الوثقى ٣٢:٢.

و يدفن على المتعارف»(١).

## أدله وجوب تغسيل السقط

و استدلل للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما في الخلاف(٢) و جامع المقاصد(٣)، و في المعتبر(٤) نسبه إلى علمائنا، و في المنتهى(٥) إلى أكثر أهل العلم، و في الذكري(٦) إلى الأصحاب، و في كشف اللثام: «لا نعرف فيه خلافاً إلّا من العامه»(٧). و كذا في المهذب البارع(٨).

الثاني: الأخبار الواردة في الأمر بغسل السقط:

منها: خبر زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل»(٩).

و منها: مقطوعه أحمد بن محمّد، قال: «إذا تمّ السقط أربعة أشهر غسّل»، و قال: «إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تامّ، و ذلك أنّ الحسين بن عليّ ولد و هو ابن ستّة أشهر»(١٠).

ص: ٢٨٣

١- (١) تحرير الوسيله ١: ٦٦.

٢- (٢) الخلاف ١: ٧٠٩، مسأله ٥١٣.

٣- (٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

٤- (٤) المعتبر ١: ٣١٩.

٥- (٥) منتهى المطلب ٧: ١٧٦.

٦- (٦) ذكري الشيعه ١: ٣١٥.

٧- (٧) كشف اللثام ٢: ٢٠٤.

٨- (٨) المهذب البارع ١: ١٨٦.

٩- (٩) و (١٠) وسائل الشيعه ٢: ٦٩٦ و ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، ح ٤ و ٢.

و لا يقدح في ذلك ما في سندهما من الطعن بعد الانجبار بالإجماع و الشهره.

و منها: موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: «نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى»(١).

و استشكل في المدارك بأن الحكم في الموثقه علق على الاستواء، لا- على بلوغ الأربعة(٢)، اللهم إنا أن يدعى التلازم بين الأمرين، و إثباته مشكل(٣). و تبعه في الذخير(٤).

توضيح كلامهما: أنه يقع التعارض بين مفهوم موثقه سماعه و بين خبر زراره و مرفوعه أحمد بن محمد، حيث علق الحكم في الموثقه على الاستواء، و في الخبرين على أربعة أشهر.

و يدفع: أولاً: بأن روايه الكافي خاليه عن هذا القيد، و في التهذيب و إن قيدت بالاستواء لكن يحتمل عدم إرادته التقييد، بل هو إعادته لما في السؤال.

و ثانياً: أن المراد باستواء خلقتة إنما هو تماميه صورته، و حدّها أربعة أشهر، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار المستفيضة التي تدلّ على أن النطفه تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغه أربعين

ص: ٢٨٤

١- (١) نفس المصدر و الباب، ح ١.

٢- (٢) يمكن أن يقال: إن الاستفادة من قوله تعالى: «فَإِذَا سَيَّوَّتْنَهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» «سوره الحجر (١٥): ٢٩»: أن الاستواء قبل زمان النفخ، و هو متأخر عنه و لو بمقدار قليل، و كيف كان فلا ريب في أن معنى أربعة أشهر كاشف عن الاستواء، فالملاك الأساسي هو الاستواء و الأماره الداله عليه مضى أربعة أشهر، و الله العالم. (م ج ف).

٣- (٣) مدارك الأحكام ٢: ٧٦.

٤- (٤) ذخيره المعاد: ٩١.



يوماً، فإذا أكمل أربعة أشهر ينفخ فيها الروح(١):

منها: موثقه حسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغه أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين، فيقولان: يا ربّ، ما تخلق ذكراً أو انثى؟ فيؤمران، فيقولان: يا ربّ، شقيّاً أو سعيداً؟ فيؤمران»(٢)، الحديث.

و منها: ما في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام:... «فتصل النطفة إلى الرحم، فتردّ فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغه أربعين يوماً، ثمّ تصير لحمّاً تجرى فيه عروق مشتبكه، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله... فينفخان فيها روح الحياه و البقاء»(٣)، الحديث.

و منها: صحيحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً، و تكون علقه أربعين يوماً، و تكون مضغه أربعين يوماً، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين، يقال لهما: اخلقا كما يريد الله ذكراً أو انثى»(٤)، الحديث. و كذا خبر محمّد بن إسماعيل و غيره(٥).

و يؤيّده حديث عبد الله بن مسعود، قال: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن امه أربعين يوماً، ثمّ يكون علقه مثل ذلك، ثمّ يكون

ص: ٢٨٥

١- (١) الحدائق الناضره ٣: ٤٠٧، رياض المسائل: ١: ٤٦٧، جواهر الكلام ٤: ١٨٧، مصباح الفقيه ٥: ١٥٢، مستمسك العروه الوثقى ٤: ٧١.

٢- (٢) الكافي ٦: ١٣، باب خلق الإنسان، ح ٣.

٣- (٣) نفس المصدر ٦: ١٣، ح ٤.

٤- (٤) نفس المصدر ٦: ١٦، ح ٧.

٥- (٥) نفس المصدر ٦: ١٦، ح ٦.

مضغه مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، و يقال له: اكتب عمله و رزقه و شقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»(١)، الحديث.

فهذه الأخبار تدلّ على أنّ نفخ الروح تكون بعد الأربعين الثالثة، أى فى نهايه الشهر الرابع، و أنّه بتمام الأربعة تمت خلقتة، فالملازمه بين الاستواء و مضى أربعة أشهر ثابتة، كما صرح بذلك فى الفقه الرضوى، حيث قال: «و إذا أسقطت المرأه و كان السقط تاماً غسّل و حنّط و كفنّ و دفن، و إن لم يكن تاماً فلا يغسّل، و يدفن بدمه، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر»(٢). و به قال الصدوق فى الفقيه(٣).

## إيهام و دفعه

ربّما يتوهّم أنّ ظاهر بعض الأخبار(٤) أنّه إذا تمّ للجنين ستّة أشهر فهو تامّ، و أفتى به السيّد الصدر فى الفتاوى الواضحه(٥). و لكنّ هذا التوهّم فاسد؛ لأنّ المراد من تماميّة الولد بستّة أشهر صيرورته كاملاً حياً صالحاً لأن يعيش، و فى مقابله الجنين الذى إذا ولد لم يبق، و يشهد بذلك استشهاده عليه السلام بولاده الحسين عليه السلام و هو ابن ستّة أشهر، و أنّ المراد باستواء الخلقه بأربعة أشهر تماميّة صورته

ص: ٢٨٦

- 
- ١- (١) صحيح البخارى كتاب بدء الخلق ٤: ٩٤، ح ٣٢٠٨، و ص ١٢٥، ح ٣٣٣٢، صحيح مسلم ٤: ١٦١٦، كتاب القدر، ح ٢٦٤٣.
  - ٢- (٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، الباب ٢٢.
  - ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢، ذيل ح ٤٢٠.
  - ٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، ح ٢ و ٣.
  - ٥- (٥) الفتاوى الواضحه: ٢٨٥، مسأله ١٢٢.

و إتمام خلقته (١).

و كيف كان، وجوب التمسيل يعلّق على أربعه أشهر؛ للأخبار المستفيضه المعترضه بالفتوى و الشهره، بل الإجماع، و عليه فلا وجه لما فى الذكرى من التردد (٢)، كما هو ظاهر المدارك (٣)، و صريح مجمع البرهان (٤).

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الحياه الإنسانيّه إنّما تتمّ بعد نفخ الروح فى الجنين، و إذا نفخت الروح أصبح خلقاً آخر، كما نصّت الآية الكريمة: «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ» ٥.

و فى سورة الحجر: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» ٦ و أنّ الروح تنفخ فى الجنين بعد تمام الأشهر الأربعة من بدء تخلّقه داخل الرحم.

و الإنسان فى مصطلح الشرع يكون نطفه و علقه و مضغه إلى أن تنفخ فيه الروح، و إذا نفخت الروح يكون حيّاً بالحياه الإنسانيّه، فإذا سقط لأربعه أشهر يجب تمسيله و تكفينه و تدفينه.

### الثانى: تمسيل السقط الذى لم يمض عليه أربعه أشهر

لا خلاف بين الأصحاب، بل ثبت الإجماع أيضاً فى أنّه لا يجب تمسيل

ص: ٢٨٧

١- (١) مستند الشيعة ٣: ١١٥، مصباح الهدى ٥: ٤٢٢.

٢- (٢) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥.

٣- (٣) مدارك الأحكام ٢: ٧٦.

٤- (٤) مجمع الفائده و البرهان ١: ٢٠٨.

السقط الذى لم يبلغ أربعة أشهر، بل يلفّ فى خرقه و يدفن.

قال فى المقنعه: «و إن كان لأقلّ من أربعة أشهر لَفّ فى خرقه و دفن بدمه من غير تغسيل»(١). و كذا فى النهايه(٢).

و فى الشرائع: «السقط... إن لم يكن فيه عظم اقتصر على لَفّه فى خرقه و دفنه، و كذا السقط إذا لم تلجه الروح»(٣).

و فى المعبر: «و هو مذهب العلماء»(٤)، و زاد فى التذكرة: «كافّه»(٥)، و كذا فى القواعد(٦).

و صرّح به أيضاً جماعه من المتأخرين(٧)، و عدّه من فقهاء العصر(٨).

قال فى تحرير الوسيله: «و لو كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يلفّ فى خرقه و يدفن»(٩).

و استدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأول: الإجماع الذى ادّعاه غير واحد، كما تقدّم.

الثانى: الأصل؛ لأنّ الأخبار الدالّه على وجوب غسل الميّت لا تشمل

ص: ٢٨٨

- 
- ١- (١) المقنعه: ٨٣.
  - ٢- (٢) النهايه: ٤١.
  - ٣- (٣) شرائع الإسلام: ٣٨:١.
  - ٤- (٤) المعبر: ٣٢٠:١.
  - ٥- (٥) تذكرة الفقهاء: ٣٧٠:١.
  - ٦- (٦) قواعد الأحكام: ٢٢٢:١.
  - ٧- (٧) الروضه البهيّه: ١٢١:١، مدارك الأحكام: ٧٦-٧٧، ذخيره المعاد: ٩١، الحدائق الناضره: ٣:٤٠٩، رياض المسائل: ١:٤٦٨، مستند الشيعه: ٣:١١٧.
  - ٨- (٨) مهذب الأحكام: ٣:٤١٦، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء: ٢:٣٢.
  - ٩- (٩) تحرير الوسيله: ١:٦٦.

السقط؛ إذ المراد بالميت هو الحي الذي زهقت روحه، و السقط قبل أربعة أشهر لم تلجه الروح ليُتصَف بالموت. قال في المعتبر: «إنَّ المعنى الموجب للغسل هو الموت، و هو مفقود هنا»<sup>(١)</sup>.

الثالث: مفهوم الأخبار المتقدمه<sup>(٢)</sup> التي تدلّ على وجوب التّغسيل بعد أن مضى عليه أربعة أشهر و ما زاد، فإنّها تدلّ بمفهومها على أنّه لو لم يمض عليه أربعة أشهر لم يجب غسله.

الرابع: خبر ابن فضيل، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إليّ: «السقط يدفن بدمه في موضعه»<sup>(٣)</sup>.

و الروايه و إن كانت مطلقه تشمل السقط الذي مضى عليه أربعة أشهر، لكنّها تحمل على ما لم تتمّ له أربعة أشهر؛ جمعاً بينها و بين الروايات التي صرّحت بوجوب تغسيل السقط بعد أن مضى عليه أربعة أشهر.

### تغسيل الصبي الميت عند أهل السنّه

اتفق الفقهاء على أنّه يجب تغسيل الصبي الميت حتّى الجنين إذا خرج حيّاً، أو حصل منه ما يدلّ على حياته، من بكاء أو تحريك عضو أو طرف و غير ذلك، فإنّه يغسل بالإجماع.

قال ابن منذر: أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عُرفَ حياته و استهلّ

ص: ٢٨٩

١- (١) المعتبر ١: ٣٢٠.

٢- (٢) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٦٩٦، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، ح ٥.

يغسّل و يصلّي عليه (١).

كما أنّه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعه أشهر و لم يتبين خلقه، إلّا ما روى عن ابن سيرين.

و لكن اختلفوا فى الطفل الذى ولد لأربعه أشهر أو أكثر.

فالأصحّ عند الحنفيّه و هو المذهب للشافعيّه و الحنابلة أنّه يغسّل، و ذهب الحنفيّه فى روايه إلى أنّه لا يغسّل، بل يغسل دمه، و يلفّ فى خرقة و يدفن، و كذا المالكيّه (٢).

و صرح بعضهم بإجزاء غسل الميت بفعل الصبّي المميّز.

ففى المغنى: «فأمّا الصبّي إذا غسّل الميت، فإن كان عاقلاً صحّ غسله صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنّه يصحّ طهارته، فصحّ أن يطهر غيره كالكبير» (٣).

### الطفل الشهيد لا يغسّل

و استثنى من وجوب التغسيل الصبّي الشهيد، فإنّه لا يغسّل و لا يكفّن، بل يدفن بشيابه.

توضيح ذلك: لا - خلافاً بين الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - فى أنّ الشهيد - و هو الذى قتل فى معركة القتال - لا يغسّل و لا يكفّن، بل يصلّي عليه و يدفن.

ص: ٢٩٠

١- (١) انظر: المغنى لابن قدامة ٢: ٣٩٧ و ٤٠٠.

٢- (٢) انظر: كشّاف القناع ٢: ١٠٥ و ١١٩، الإنصاف ٢: ٤٥٥ و ٤٧٩، زاد المحتاج ١: ٣٩٠ و ٤٠٦، منهاج الطالبين ١: ٣٤٢، تحفه المحتاج ١: ٤١٧، العزيز ٢: ٤٠٦، المجموع شرح المهذب ٥: ١٢٣ و ٢١٠، البيان ٣: ٢٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٨ و ٣٦، عقد الجواهر الثمينه ١: ٢٦٢، حاشيه الخرشي ٢: ٣٥٢ و ٣٦٤.

٣- (٣) المغنى ٢: ٤٠٠.

و فى المعتبر: «و هو إجماع أهل العلم، خلا سعيد بن المسيّب و الحسن البصرى» (١).

و فى المنتهى: «ذهب إليه علمائنا أجمع، و لا نعرف فيه خلافاً بين علماء الأمصار، إلّا الحسن البصرى و سعيد بن المسيّب» (٢). و كذا فى التذكرة (٣).

و تدلّ عليه أخبار مستفيضه (٤)، و التحقيق فيه فى محلّه.

و ما هو جدير بالذكر فى المقام البحث عن الصبىّ الشهيد، فنقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّه لا فرق فى الشهيد - فى الحكم بعدم تغسله و تكفينه - بين الصغير و الكبير، بل ادّعى عليه الإجماع.

قال الشيخ: «حكم الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى إذا استشهدوا فى المعركة سواء» (٥).

و فى الشرائع: «حكم الصبىّ و المجنون إذا قُتلا شهيدين حكم البالغ العاقل» (٦). و كذا فى القواعد (٧).

و فى التحرير: «الصبىّ و البالغ متساويان فى الشهادة، فلا يغسل الصبىّ، بل يدفن بثيابه» (٨).

ص: ٢٩١

١- (١) المعتبر ١: ٣٠٩.

٢- (٢) منتهى المطلب ٧: ١٧٩.

٣- (٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

٥- (٥) المبسوط ١: ١٨١، الخلاف ١: ٧١١، مسألة ٥١٥.

٦- (٦) شرائع الإسلام ١: ٤٤.

٧- (٧) قواعد الأحكام ١: ٢٣٤.

٨- (٨) تحرير الأحكام ١: ١١٧.

و فى التذكرة: «و الصبى كالبالغ و إن كان رضيعاً» (١). و به قال جملة من المتأخرين و متأخريهم و فقهاء العصر (٢).

جاء فى العروه: «يستثنى من ذلك - أى من وجوب التمسك - الشهيد...

من غير فرق بين الحرّ و العبد... رجلاً أو امرأة، صبياً أو مجنوناً» (٣).

### أدله عدم وجوب تغسيل الصبى الشهيد

و استدّلوا لهذا الحكم بوجوه:

الأول: إطلاق أخبار الباب:

منها: صحيحه أبى مريم الأنصارى، التى رواها المشايخ الثلاثة عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن فى أثوابه» (٤).

و منها: صحيحه زراره و إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له:

كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم فى ثيابه بدمائه، لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو» (٥)، الحديث.

و لا شكّ فى أنّ لفظه الشهيد تصدق على الصبى الذى قتل فى معركة القتال.

قال فى المعتبر: «إنّ اسم الشهيد يقع عليه - أى على الصبى - لأنّه مسلم قتل

ص: ٢٩٢

١- (١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

٢- (٢) جامع المقاصد ١: ٤٥٧، روض الجنان ١: ٣٠٠، كشف الالتباس ١: ٢٧٣، مدارك الأحكام ٢: ١٥٧، كشف اللثام ٢: ٤٢٣، الحدائق الناضرة ٣: ٤١٨، مستمسك العروه الوثقى ٤: ٩٩، مصباح الفقيه ٥: ١٢٠.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٩.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ٦٩٨ و ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ١.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢: ٦٩٨ و ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ٨.



و فى التذكرة: «أنه مسلم قتل فى معركة المشركين، فكان كالبالغ»(٢).

و منها: صحىحه أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذى يقتل فى سبيل الله ىدفن فى ثيابه و لا يغسل، إلا أن ىدرکه المسلمون و به رمق، ثم ىموت بعد، فإنه يغسل و يكفن و يحنط، إن رسول الله صلى الله عليه و آله كفن حمزه فى ثيابه و لم يغسله و لكفه صلى عليه»(٣).

و منها: الصحىحه الثانیه له، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله، أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: «ىدفن كما هو فى ثيابه، إلا أن ىكون به رمق، (فإن كان (خ ل) به رمق) ثم مات، يغسل و يكفن و يحنط و ىصلى عليه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على حمزه و كفنه (و حنطه)؛ لأنه كان قد جرد»(٤). و كذا مضمرة خالد(٥).

و قد استدلل بإطلاقها جماعه من المتأخرين و متأخريهم و بعض المعاصرين(٦).

و بالجمله، فظاهر الأخبار و كلمات الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى هذا

ص: ٢٩٣

١- (١) المعتبر ١: ٣١٢.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢، ح ١٤١، الكافي ٣: ٢١٢، ح ٥.

٤- (٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٣١، ح ١٣٧، الكافي ٣: ٢١١، ح ١.

٥- (٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢، ح ١٤٢.

٦- (٦) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٢، جامع المقاصد ١: ٤٥٧، مدارك الأحكام ٢: ٧١، الحدائق الناضرة ٣: ٤١٨، جواهر الكلام ٤: ٩١،

مستمك العروه الوثقى ٤: ٩٩، موسوعه الامام الخوئى التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٣٧٨.

الحكم بين البالغ وغير البالغ.

و لكن استشكل صاحب الجواهر بأن من لم يكن مخاطباً بالجهاد - كالصبي والمجنون - لم يصدق عليه أنه قتل في سبيل الله، حيث قال: «فلنظر في كل من لم يكن مخاطباً بالجهاد مجال للشك في تناول الأدلة» (١).

و ناقش في ذلك أيضاً الشيخ الأعظم الأنصاري بأن الظاهر من حسنه أبان (٢) و صحيحته: (٣) «المقتول في سبيل الله»، فيختص بمن كان الجهاد راجحاً في حقه (٤)، فالصبي حيث لم يجب عليه الجهاد لم يصدق أنه مقتول في سبيل الله.

و في المستمسك: «و هو في محله، و إطلاق الشهيد و ما قتل بين الصفيين لا يخلو من إشكال» (٥).

و اجيب عن هذه المناقشه: أولاً: بأنه يمكن أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربه العدو بأطفالهم و نساءهم و مجانينهم، كما إذا عظم أمر الكافرين، و توقّف دفع العدو على الاستعانه بالأطفال و غيرهم، فيصدق حينئذ على الصبي قتل في سبيل الله، كما أشار إلى ذلك المحقق النجفي (٦) و غيره (٧).

و ثانياً: بأنه يمكن القول بأن مقتضى النصوص سيما صحيحتا أبان بن تغلب أن مجرد القتل في المعركه التي اقيمت لإعلاء كلمه الإسلام موجب لسقوط التغييل مطلقاً، كانت مقاتله المقتول أيضاً بأمر من الشارع أم لم تكن، و ذلك

ص: ٢٩٤

١- (١) جواهر الكلام ٩٢:٤.

٢- (٢) تقدّم تخريجهما.

٣- (٣) تقدّم تخريجهما.

٤- (٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤٠٣:٤.

٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى ٩٩:٤.

٦- (٦) جواهر الكلام ٩٢:٤.

٧- (٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤٠٣:٤، مستمسك العروه الوثقى ٩٩:٤.

لإطلاق قوله عليه السلام: «الذى يقتل فى سبيل الله»، فإنّ المفروض أنّ الجهاد أو الدفاع إنّما هو فى سبيل الله، فالقتل فيه يكفى فى سقوط الغسل؛ لصدق أنّه مقتول فى سبيل الله و لم يقتل فى سبيل غيره.

و الحاصل: أنّه لا يعتبر فى ثبوت الحكم إلّا تحقّق العنوان (١)، فمجرّد القتل فى هذه المعركة موجب لسقوط التّغسيل و إن كان القتل غير بالغ؛ لصدق العنوان و أنّه مقتول فى سبيل الله، كما أشار إلى ذلك الفقيه الهمداني (٢) و غيره (٣).

الثانى: الإجماع، كما هو ظاهر المعتبر، حيث نسب المخالفه إلى أبى حنيفه، و ردّه بالإطلاق، (٤) و ظاهر كشف اللثام أيضاً الاتّفاق عليه (٥).

الثالث: ما استدللّ به فى المعتبر: من أنّه كان فى قتلى بدر و أحد أطفال كحارثه بن النعمان و عمير بن أبى وقاص، و لم ينقل أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله غسلهم (٦).

و كذا فى التذكرة (٧) و المدارك (٨) و الذكري (٩)، و زاد فى الأخير: «و قتل فى الطّفّ مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع، و لم ينقل فى ذلك غسل». و كذا

ص: ٢٩٥

١- (١) هذا، مضافاً إلى أنّ المرأه لم يكن التكليف بالجهاد متوجّهاً إليها، مع أنّه إذا قتلت تكون شهيده بلا إشكال، فيستفاد من ذلك أنّ التكليف اللزومى لم يتوجّه إلى الصبى، و لكن أصل الرجحان لا ينبغى الشكّ فيه و يصدق عليه الشهيد. (م ج ف).

٢- (٢) مصباح الفقيه ٥: ١٢١.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره: ٨: ٣٧٨.

٤- (٤) المعتبر ١: ٣١٢.

٥- (٥) كشف اللثام ٢: ٤٢٣.

٦- (٦) المعتبر ١: ٣١٢.

٧- (٧) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

٨- (٨) مدارك الأحكام ٢: ١٥٧.

٩- (٩) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٢.

فى غيرها (١).

و نقول: إن فى الاستدلال بشهاده حارثه بن النعمان و عمير بن أبى وقاص إشكالاً؛ أمّا حارثه بن النعمان فالظاهر أنه من سهو القلم؛ لأنه قد حَقَّق فى التواريخ و التراجم أنّ حارثه بن النعمان الأنصارى كان من فضلاء الصحابه و شهد بدرًا و احدًا و الخندق و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و كان قد ذهب بصره، فأتخذ خيلاً فى مصلاّاه إلى باب حجرته، و توفى فى عهد معاويه بن أبى سفيان (٢).

و حارثه الذى استشهد يوم بدر هو حارثه بن سراقه و عمّه أنس بن مالك، شهد بدرًا، و قتل يومئذ شهيداً.

قال أنس بن مالك اصيب حارثه بن سراقه يوم بدر، و هو غلام، فجاءت أمه إلى النبى صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله، قد علمت منزله حارثه منى، فإن يك فى الجنه أصبر و أحسب، و إن تكن الأخرى تر ما أصنع، فقال: «ويحك، أ و جنّه واحده؟ إنما هى جنان كثيره، و إنه فى جنّه الفردوس» (٣).

و عبر عنه تاره بلفظه: (غلام)، و تاره بلفظه: (شاب)، و الغلام أعمّ من البالغ و غير البالغ، و الشاب لا يشمل الصبى.

و أمّا عمير بن أبى وقاص فهو أخو سعد بن أبى وقاص قتل يوم بدر شهيداً، قتله عمرو بن عبد ود، و كان قديم الإسلام مهاجرى، و استصغره

ص: ٢٩٦

١- (١) جامع المقاصد ١: ٤٥٧، الحدائق الناضره ٣: ٤١٨، جواهر الكلام ٤: ٩٢، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ٤٠٣، مصباح الفقاهه ٥: ١٢٠، مستمسك العروه الوثقى ٤: ٩٩.

٢- (٢) الاستيعاب: ١٤١، ح ٣٩٨، الإصابه ١: ١٩٦، ح ١٥٣٤، الطبقات الكبرى ٣: ٤٨٨.

٣- (٣) الاستيعاب: ١٤٢، ح ٣٩٩، صحيح البخارى ٥: ١٢، ح ٣٩٨٢، الإصابه ١: ١٥٦، ح ١٥٢٦، اسد الغابه ١: ٤٤٨، المغازى للواقدي ١: ١٤٧.

النبي صلى الله عليه وآله لما أراد المسير إلى بدر، فبكى فأجازه، و كان عمره حين قتل ستّ عشره سنه (١).

نعم، كان في الطفّ أطفال مع الحسين عليه السلام و قتلوا بين يديه كقاسم بن الحسن، و عبد الله بن الحسن، و الطفل الرضيع و غيرهم، و لم ينقل أنّهم غسّـلوا، بل دفنوا كسائر الشهداء، بل جاء في التاريخ: أنّه لما قتل الطفل الرضيع نزل الحسين عليه السلام عن فرسه و حفر للصبيّ بجفن سيفه و زمّله بدمه، و صلّى عليه (٢).

قال السيد الخوئي - بعد التمسك بإطلاق بعض النصوص -: «المؤيد ذلك في الأطفال بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر و احد و كربلاء، و لم ينقل عن أحد تغسيلهم» (٣).

### قول أهل السنّه في عدم تغسيل الصبيّ الشهيد

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّه إلى أنّ الصبيّ إذا استشهد في المعركة لا يغسّل، إلّا أنّ أبا حنيفة قال يغسّل؛ لأنّه ليس من أهل القتال (٤).

### فروع

من الجدير بالذكر أن تتعرض لفروع ذكرها الأصحاب في هذا المقام

ص: ٢٩٧

١- (١) الاستيعاب: ٤٨٤، ح ١٧٠٨.

٢- (٢) مقتل الحسين للخوارزمي ٢: ٢٧ و ٢٨ و ٣٢، الإرشاد للمفيد ٢: ١٠٨ و ١١٠.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٣٧٨.

٤- (٤) الأمّ ١: ٣٠٥، المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير ٢: ٣٣٤، المبسوط للسرخسي ٢: ٥٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٢، المجموع شرح المهذب ٥: ٢٢٢، اللباب ١: ١٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٦٩، مواهب الجليل ٣: ٦٧، حاشيه الخرشى ٢: ٣٦٩-٣٧٠.

توطئه للمبحث:

الأول: لو ماتت امرأه و في جوفها ولد حي يتحرك، فإن أمكن إخراجها بدون الشقّ وجب ذلك، وإلّا وجب شقّ بطنها من الجانب الأيسر، و اخرج الولد منه،(١) ثم خيط الموضع و تغسل المرأة بعد ذلك، سواء رجي بقاء الولد مدّه طويله، أو لم يعلم بذلك.

و يدلّ عليه - مضافاً إلى أنّ العقل حاكم بوجوب حفظ النفس المحترمه - الإجماع الذي ادّعاه غير واحد من الفقهاء(٢).

و كذا النصوص:

منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها، أ يشقّ بطنها و يخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم، و يخاط بطنها»(٣).

و منها: ما رواه عليّ بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها، قال: «شقّ» (يشقّ) (خ ل) بطنها و يخرج ولدها»(٤).

و منها: ما رواه عليّ بن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها، أ يشقّ بطنها و يستخرج ولدها؟ قال: «نعم»(٥)، و غيرها(٦).

ص: ٢٩٨

- 
- ١- (١) المقنعه: ٨٧، النهايه: ٤٢، شرائع الإسلام ١: ٤٤، المهذب ١: ٥٥، السرائر ١: ١٦٩ مع اختلاف في العبارات.
  - ٢- (٢) الخلاف ١: ٧٢٩-٧٣٠، مسأله ٥٥٧، تذكره الفقهاء ٢: ١١٣، مستند الشيعة ٣: ٣١٦، جواهر الكلام ٤: ٣٧٦.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ١-٢.
  - ٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ١-٢.
  - ٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣-٦٧٤، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ٤، ٣، ٥، ٧، ٨.
  - ٦- (٦) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣-٦٧٤، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ٤، ٣، ٥، ٧، ٨.

فإنها تدلّ على وجوب شقّ البطن وإخراج الجنين.

و أما التقييد بالأيسر فليس له ذكر في شيء من الأخبار، وأطلقه في الخلاف، حيث قال: «إذا ماتت امرأة و في بطنها ولد يتحرّك شقّ جوفها و اخرج الولد»<sup>(١)</sup>، و كذا في بعض نسخ الشرائع<sup>(٢)</sup>، و مقتضاه عدم الفرق في ذلك بين الجانب الأيمن و الأيسر، و مال إليه في المعتبر<sup>(٣)</sup> و الذكري<sup>(٤)</sup>.

و في المدارك: «و إطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق في الجانب بين الأيمن و الأيسر»<sup>(٥)</sup>.

و صرح الفقيه الهمداني: أنه «ليس في شيء من الأخبار التصريح بكون شقّ الجوف من الجانب الأيسر، عدا ما عن الفقه الرضوي من التقييد بذلك»<sup>(٦)</sup>.

و قال السيد الخوئي: «الأخبار الآمره بالشقّ مطلقه، و لا مقيّد للشقّ بالجانب الأيسر، و لا دليل عليه سوى الفقه الرضوي، حيث صرح به فيه، إلّا أنّه لم يثبت كونه روايه فضلاً عن اعتبارها»<sup>(٧)</sup>.

و في تحرير الوسيله: «و الأحوط شقّ جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه و بين غيره من المواضع، و إلّا فيشقّ الموضع العذى يكون الخروج عنه أسلم»<sup>(٨)</sup>.

ص: ٢٩٩

١- (١) الخلاف ١: ٧٢٩، مسأله ٥٥٧.

٢- (٢) شرائع الاسلام (الطبعه الحجريه): ١٣.

٣- (٣) المعتبر ١: ٣١٦.

٤- (٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٣١.

٥- (٥) مدارك الأحكام ٢: ١٥٨.

٦- (٦) مصباح الفقيه ٥: ٤٥٥.

٧- (٧) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ٣١٦.

٨- (٨) تحرير الوسيله ١: ٨٧، مسأله ٧.

هذا، و لكن صرّح غير واحدٍ من الأصحاب بأنّه يُشَقُّ جوفها من الجانب الأيسر. قال في المقنعه: «إن ماتت امرأه و في جوفها ولدٌ حتّى يتحرّك شقّ بطنها ممّا يلي جنبها الأيسر، و اخرج الولد منه، ثمّ خيط الموضع، و غُسلت و كُفّنت و حُطّطت بعد ذلك و دُفنت»(١).

و في الفقيه: «إذا ماتت المرأة و هي حامل و ولدها يتحرّك في بطنها، شقّ بطنها من الجانب الأيسر، و اخرج الولد»(٢).

و في النهاية: «و إذا ماتت المرأة و لم يمّت و لدها شقّ بطنها من الجانب الأيسر، و اخرج الولد»(٣). و كذا في المبسوط (٤) و المهذب (٥) و السرائر (٦)

و المنتهى (٧) و التذكرة (٨) و نهایه الاحكام (٩) و التحرير (١٠) و البيان (١١) و جامع المقاصد (١٢)، و غيرها من كتب المتأخرين و متأخريهم (١٣) و عدّه من أعلام

ص: ٣٠٠

- 
- ١- (١) المقنعه: ٨٧.
  - ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧.
  - ٣- (٣) النهاية: ٤٢.
  - ٤- (٤) المبسوط ١: ١٨٠.
  - ٥- (٥) المهذب ١: ٥٥.
  - ٦- (٦) السرائر ١: ١٦٩.
  - ٧- (٧) منتهى المطلب ٧: ١٩٥.
  - ٨- (٨) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣.
  - ٩- (٩) نهایه الاحكام ٢: ٢٨١.
  - ١٠- (١٠) تحرير الأحكام ١: ١٣٣.
  - ١١- (١١) البيان: ٨١.
  - ١٢- (١٢) جامع المقاصد ١: ٤٥٤.
  - ١٣- (١٣) المهذب البارع ١: ١٨٥، التنقيح الرائع ١: ١٢٦، الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٦، جواهر الكلام ٤: ٦٥٢، مفتاح الكرامه ٤: ٣٠١، مسالك الإفهام ١: ١٠٥، رياض المسائل ١: ٤٦٠، مستند الشيعة ٣: ٣١٧.



العصر (١)، بل ظاهر التذكرة اتفاق الأصحاب عليه (٢).

و مع ذلك كله، فهو موافق للاحتياط و الاقتصار على القدر المتيقن.

على أن ذكر القيد في مثل الفقيه (٣) و المقنعه (٤) و النهايه (٥) و غيرها (٦) - و التي هي متون الأخبار - يؤيد ذلك، فالقول بالتقييد بالجانب الأيسر لا يخلو من قوه.

فما يظهر من المحقق في المعبر، و الشهيد في الذكري، و السيد صاحب المدارك و غيرهم من الميل إلى العدم لعلّه مخالف لما هو أقوى.

### التحقيق في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام

و حيث انتهى البحث إلى هنا فلا بأس أن نتكلم في اعتبار الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام على نحو الإجمال، و هذا و إن كان خارجاً عن موضوع الموسوعه، و لكن فائدته لا تخفى على القارئ كما ستأتى الإشارة إليه.

فقول: إن من كتب الأخبار المشهوره في تلك الأعصار المتأخره كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام و هو غير منصوص عليه في كلام قدماء الأصحاب، و إنما وقف عليه الأصحاب في عصر المجلسيين، و اختلفوا في صحته و اعتباره غايه الاختلاف، فمنهم من صححه و جعله حجّه،

ص: ٣٠١

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه الفقهاء ٢: ١١٧، مسأله ١٥، كتاب الصلاه للنائيني ١: ٨٨ و ٩٠-٩١.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧.

٤- (٤) المقنعه: ٨٧.

٥- (٥) النهايه: ٤٢.

٦- (٦) المهذب ١: ٥٥، السرائر ١: ١٦٩.

و منهم من عدّه من الأخبار الضعاف، و منهم من أخرجه من صنوف الأخبار و أدرجه في مؤلّفات أصحابنا الأختيار، و لا مجال لذكر هذه الأقوال و أدلّتها بالتفصيل، و نشير إلى بعض أدلّه اعتباره إجمالاً، فنقول: إنّ هذا الكتاب إمّا للإمام عليه السلام تأليفاً أو إملاء، و إمّا من مؤلّفات بعض الأصحاب، أو من الأخبار الموضوعه أو المظنون وضعها، و إذا تبين بطلان الأخيرين فتعيّن الأوّل (١).

و أمّا بطلان كونه من مؤلّفات بعض الأصحاب فهو إنّ في الكتاب ما لا ينبغي صدوره إلّا من المعصومين عليهم السلام و ما هو كالصريح في أنّه من الإمام الرضا عليه السلام، و هو امورٌ:

الأوّل: ما في أوّل الكتاب، مثل قوله: «يقول عبد الله عليّ بن موسى الرضا، أمّا بعد...».

الثاني ما في أواخره: «مما نداوم به نحن معاشر أهل البيت...» (٢).

الثالث: ما في باب الخمس: «و قال جلّ و علا: «و اعلموا أنّما عنتم»

ص: ٣٠٢

١- (١) و التحقيق كما ذكرناه في مباحثنا الفقهيّه التوقّف و عدم الوثوق بكونه للإمام الثامن عليه السلام، فقد ورد فيه ما لا يناسب صدوره من الإمام عليه السلام فجاء فيه التعبير ب «روى» بالمجهول أو روى عنه، و قد نقل في آخر الكتاب عن ابن أبي عمير و صفوان، و من البين عدم نقل الإمام عليه السلام عنهما، كما أنّ وجود بعض الأحكام المتضادّه و أيضاً وجود بعض الفتاوى المناسب لمذهب العامّه يدلّان على عدم صدور الكتاب من الامام عليه السلام. هذا، مضافاً إلى قرائن أخرى ذكرناها في محلّها، و أيضاً فما ذهب اليه بعض كصاحب الرياض من أنّ هذا الكتاب هو كتاب الشرائع من تصنيفات والد الصدوق عليّ بن حسين بن موسى بن بابويه، غير صحيح؛ لأنّه ورد في الكتاب التعبير ب «جدنا» أو نحن معاشر أهل البيت كما أنّه لم يثبت كون الكتاب عبارته عن رساله التكليف لمحمّد بن عليّ الشلمقاني، كما ذهب إليه السيّد حسن الصدر رحمه الله، فالحقّ التوقّف و العمل برواياته الوارده فيه على نحو العمل بسائر المراسيل. (م ج ف).

٢- (٢) فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٢.

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ ۝ ١ ، إلى آخر الآيه، امتناناً منه و رحمه» (١).

الرابع: فى باب الاغتسال: «و ليله تسعه عشر هى الليله التى ضُرب فيها جدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و يستحبُّ فيها الغسل» (٢).

الخامس: فى كتاب الزكاه: «روى عن أبى العالم عليه السلام فى تقديم الزكاه و تأخيرها أربعة أشهر أو ستّه أشهر» (٣).

السادس: فى باب الربا: «... قد أمرنى أبى ففعلت مثل هذا» (٤).

السابع: فى كتاب الحجّ: أبى، عن جدّى، عن أبيه عليه السلام، قال: «رأيت على بن الحسين عليهما السلام يمشى و لا يرمل» (٥).

الثامن: ما ذكره فى باب الآداب، و هو آخر الأبواب: «فإننى أروى عن أبى عبد الله عليه السلام» (٦).

التاسع: ورد فى كثير من موارد هذا الكتاب: سألت العالم، أو أروى عن العالم، أو قال العالم، و العالم من ألقاب الكاظم عليه السلام فى ألسنه المحدّثين و الرواه.

و أمّا احتمال كونه موضوعاً فبعيد غايه البعد.

قال السيّد بحر العلوم: فهو إمّا للإمام أو شىء موضوع عليه، و احتمال

ص: ٣٠٣

١- (٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٣.

٢- (٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٣.

٣- (٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧.

٤- (٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨.

٥- (٦) بحار الأنوار ٣٥٣:٩٦، مستدرک الوسائل ٩:٣٩٥.

٦- (٧) فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٧.

الوضع فيه بعيد؛ لما يلوح من هذا الكتاب من حقيقه الحق، ورواء الصدق؛ ولأن ما اشتمل عليه من الأصول والفروع والأخلاق مطابق لمذهب الإماميه و ما صحّ من الأئمه، و لا داعى للوضع فى مثله، فإنّ غرض الواضعين تزييف الحقّ و ترويح الباطل، و الغالب وقوعه من الغلاه و المفوضه، و الكتاب خال عمّا يوهم ذلك(١).

و قال الوحيد البهبهانى: «الفقه الرضوى، و هو من الكتب التى عند الصدوق صحيحه و حجّه بينه و بين الله كما لا يخفى على المطلع بفتاويه فى الفقيه، و كذا المفيد فى المقنعه، فإنّها كثيراً من عباره فقه الرضا، و الأصحاب أيضاً يعملون بما فيه»(٢).

و قريب منهما كلمات الفاضلين المجلسيين(٣)، و الفاضل الأصفهانى(٤)

و المحدث البحرانى(٥) و السيد صاحب الرياض(٦) و الفاضلين النراقين(٧)

و المحقّق القمى(٨) و غيرهم(٩).

و بالجمله، فالأقرب أنّ التأمل فى الأحكام المذكوره فى كتاب فقه الرضا عليه السلام و إمعان النظر فى تضاعيف أبوابه و سياق عباراته يكشف أنّه ليس

ص: ٣٠٤

١- (١) حكاه فى عوائد الأيام: ٧٢٤، عائده ٦٦، خاتمه مستدرک الوسائل ١: ٢٦١.

٢- (٢) الحاشيه على المدارك ٢: ٧١.

٣- (٣) انظر: بحار الأنوار ١: ١١، لوامع صاحبقرانى ٢: ٣٠٢.

٤- (٤) كشف اللثام ٢: ٣٤ و ٣٦ و ٣٣.

٥- (٥) الحدائق الناضره ١: ٢٦، و ج ٢: ٣٨٢ و ٤٠٢، و ج ٣: ١٥٧ و ١٩٢.

٦- (٦) رياض المسائل ١: ٤٦٠ و ٤٦١.

٧- (٧) عوائد الأيام: ٧٢٥، مستند الشيعة ٣: ٣١٦ و ٣١٧.

٨- (٨) غنائم الأيام ١: ٨٧ و ٨٨ و ٢١٩، و ج ٢: ٤٥١ و ٥٢٥.

٩- (٩) كتاب الصلاه للنائينى ١: ٩٠-٩١، خاتمه المستدرک ١: ٢٥٨.

من المجعولات، و ليس من قبيل كتب الكذّابه و الغالين الذين يصنّفون الكتب لتخريب المذهب.

فالظاهر أنّ هذا الكتاب مندرج تحت كتب الأحاديث و الأخبار؛ لصدق حدّ الحديث و الخبر عليه، و هو ما يحكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره، و يحتمل الصدق، و لا يعلم كذبه أو ضعفه. و تظهر فائدته حينئذٍ لمن يعمل بمطلق الأخبار، و كذلك ينجر ضعف السند بعمل الأصحاب، و يعمل به فى الآداب و السنن و المكروهات، فيتسامح فيها، و نحوها ممّا هو شأن الأخبار الضعيفه التى ليست بأنفسها حجّةً.

الفرع الثانى: إن مات الولد فى بطن الأمّ و هى حيّه يجب إخراجه حفظاً لحياء الأمّ، فإن أمكن إخراجه سالمًا يجب ذلك، و إن لم يمكن إلّا بالتقطيع و جب، مع رعايه الأيسر فالأيسر.

و يجب إخراجه أوّلاً على النساء، و مع عدمهنّ أو تعذرهنّ يجب على الرجال المحارم، و الرّوج مقدّم حينئذ، و مع عدم المحارم يتولّى ذلك غيرهم (١).

و يدلّ على هذا أيضاً حكم العقل و الإجماع (٢) الذى ادّعاه الشيخ، و كذا بعض النصوص، مثل ما رواه وهب بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة و فى بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها، و يخرج الولد، و قال: فى المرأة يموت فى بطنها الولد، فيتخوّف عليها، قال: لا بأس بأن

ص: ٣٠٥

- 
- ١- (١) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٣، المبسوط ١: ١٨٠، المعتمد ١: ٣١٦، الجامع للشرائع: ٤٩، جواهر الكلام ٤: ٣٧٥، كشف اللثام ٢: ٤٢٠، غنائم الأيام ٣: ٥٥٥ مع اختلاف فى بعض العباثر.
- ٢- (٢) الخلاف ١: ٧٢٩-٧٣٠، مدارك الأحكام ٢: ١٥٨.

يدخل الرجل يده، فيقطعه و يخرجهُ»(١).

و فى فقه الرضا عليه السلام: «إن مات الولد فى جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده فى فرجها، و قطع الولد بيده و أخرجه»(٢). و ضعف سندهما منجر بعمل الأصحاب.

و الظاهر اتفاق الفقهاء فى الحكم المذكور. قال فى الجواهر: «لم يعرف من أحد التوقف فى هذا الحكم»(٣).

الفرع الثالث: إن ماتت المرأة و مات الولد معها فى بطنها دفن معها، فإن كانت ذمّيه دفنت فى مقابر المسلمين؛ لحرمة ولدها، و جعل ظهرها إلى القبلة؛ ليكون وجه الولد إلى القبلة إذا كان من مسلم(٤).

و الظاهر أنّ هذا الحكم أيضاً موضع وفاق. قال فى المنتهى: «لحرمة ولدها؛ لأنه يلحق بأبيه فى الإسلام، فيلحقه فى الدفن، و شقّ بطن الأم لإخراجه هتك لحرمة الميت و إن كان ذمياً لغرض ضعيف - إلى أن قال - قال علماؤنا: و يجعل ظهرها إلى القبلة فى القبر ليكون الجنين مستقبلاً لها؛ لأنه متوجه إلى ظهر أمه»(٥).

و يؤيده ما رواه فى التهذيب عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية و النصرانية، فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم، فتأبى عليه، فدنا ولادتها، فماتت و هى تطلق و الولد فى بطنها و مات

ص: ٣٠٦

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ٣.

٢- (٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤.

٣- (٣) جواهر الكلام ٤: ٣٧٥.

٤- (٤) النهاية: ٤٢، السرائر ١: ١٦٨.

٥- (٥) منتهى المطلب ٧: ٤٠٦-٤٠٧.

الولد، أ يدفن معها على النصرانيه أو يخرج منها و يدفن على فطره الإسلام؟ فكتب «يدفن معها»(١).

و استشكل فى المعتبر بأن الخبر ضعيف سنداً و دلالة، ثم قال: «و الوجه أنّ الولد لما كان محكوماً له بأحكام المسلمين لم يجر دفنه فى مقابر أهل الذمه، و إخراجهم مع موتهم غير جائز، فتعين دفنها معه»(٢).

و فى الرياض: «و القول مشهور، بل عليه الإجماع... و هو الحجّه لا الروايه»(٣).

الفرع الرابع: عدم إجراء تغسيل الصبى للميت

جاء فى التذكرة: «الصبى إذا غسل الميت، فإن كان مميزاً فالوجه الجواز؛ لأنه تصح طهارته فصح أن يطهر غيره كالكبير، و يحتمل المنع؛ لأنه ليس من أهل التكليف»(٤).

و فى الذكري: «المميز صالح لتغسيل الميت؛ لصحة طهارته، و أمره بالعباده، و يمكن المنع؛ لأن فعله تمرين، و التيه معتبره»(٥).

و صرح بالمنع فى الدروس(٦)، و كذا فى كشف الغطاء(٧) و المستند(٨)،

ص: ٣٠٧

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٨٦٦، الباب ٣٩ من أبواب الدفن، ح ٢.

٢- (٢) المعتبر ١: ٢٩٢ و ٢٩٣.

٣- (٣) رياض المسائل ١: ٤٢٢.

٤- (٤) تذكره الفقهاء ١: ٣٦٨.

٥- (٥) ذكرى الشيعة ١: ٣١٢.

٦- (٦) الدروس الشرعيه ١: ١٠٤.

٧- (٧) كشف الغطاء ٢: ٢٥٩ و ٢٨٠.

٨- (٨) مستند الشيعة ٣: ١٠٩.

و احتاط في العروه، و كذا بعض الأعلام الذين علّقوا عليها(١)، و احتاط أيضاً في تحرير الوسيله(٢).

و قال الشيخ الأعظم: «أمّا المميّز ففي صحّته - أي غسل الميّت - منه قولان، و الأحوط - بل الأقوى - عدم الصحّهِ و لو قلنا بشرعيّه عباداته و صحّتها؛ لعدم وجوبه عليه، فصحّته منه و سقوطه عمّن يجب عليه يحتاج إلى الأمر، إلّا أن يكتفى بما ورد من محبوبيّه هذا الفعل و كثره الثواب فيه، و أنّ من غسل مؤمناً فله كذا، و غير ذلك، و التمسك بها لا يخلو عن تأمل»(٣).

و بالجمله، أنّ مسقطيه عمل غير البالغ - و لو كان شرعيّاً - عن البالغ يحتاج إلى دليل، و ليس في المقام دليل؛ لأنّ الأمر بتغسيل الميّت خاصّ بالمكلّفين، و الصبيان خارجون عن دائره التكليف، و مقتضى إطلاق الأمر في المكلّفين - و عدم تقييده بما إذا لم يغسل الصبيان - عدم سقوطه عنهم بتغسيل غير المكلّفين(٤).

قال المحقّق العراقي: «في كفايه الصبيّ المميّز عن فعل الغير حتّى على الشرعيّه... كمال إشكال؛ للشكّ في وفائه بالغرض المأمور بتحصيله البالغون كفايه»(٥).

ص: ٣٠٨

- ١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣٩:٢، و العروه الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ٢٥٢:١.
- ٢- (٢) تحرير الوسيله ٦٨:١، مسأله ١٣.
- ٣- (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٢٤٨:٤.
- ٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٣٧٥:٨.
- ٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣٩:٢.



إشاره

لا- خلاف بين الأصحاب في اشتراط المماثلة في الذكوره و الأنوثة بين الغاسل و الميِّت مع الاختيار، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة و بالعكس، و لكن استثنى في ذلك موارد.

و الجدير بالبحث في المقام ما استثناه أكثر الأصحاب، و هو تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين، و المرأة ابن ثلاث سنين، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين

إشاره

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب - بل ثبت الإجماع - في أنه يجوز للرجل تغسيل بنت ثلاث سنين و أقلّ منها.

قال في المقنعه: «إن ماتت صبيّه بين رجال ليس لها فيهم محرم و كانت ابنه أقلّ من ثلاث سنين جرّدها و غسلوها»(١).

ص: ٣٠٩

و فى النهايه: «إن كانت صبيّه لها ثلاث سنين أو دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء، فإن زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال»(١). وكذا فى المبسوط (٢) و السرائر(٣)، و به قال الفاضلان(٤) و الشهيدان(٥) و المحقق الثانى(٦) و جماعه من المتأخرين(٧)، و متأخريهم(٨)، و أعلام العصر(٩).

جاء فى تحرير الوسيله: «يشترط المماثله بين المغسّل و الميّت... إلّا الطفل الذى لا يزيد عمره من ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل و المرأه تغسيل مخالفه و لو مع التجرد»(١٠).

### أدله جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث فما دون

و ما يمكن أن يستدلّ به فى المقام وجوه:

الأوّل: الإجماع الذى ادّعه فى التذكرة(١١) و نهايه الأحكام(١٢)،

ص: ٣١٠

- 
- ١- (١) النهايه: ٤٢.
  - ٢- (٢) المبسوط ١: ١٧٦.
  - ٣- (٣) السرائر ١: ١٦٨.
  - ٤- (٤) شرائع الإسلام ١: ٣٧، المختصر النافع: ٥٩، نهايه الأحكام ٢: ٢٣١.
  - ٥- (٥) الدروس الشرعيّه ١: ١٠٣، البيان: ٦٩، الروضه البهيّه ١: ١٢٦، مسالك الأفهام ١: ٨١.
  - ٦- (٦) جامع المقاصد ١: ٣٦٣.
  - ٧- (٧) كفايه الأحكام ١: ٣٤، مستند الشيعة ٣: ١٠٤-١٠٥، ذخيره المعاد: ٨٢، مجمع الفائده و البرهان ١: ١٨٠.
  - ٨- (٨) غنائم الأيام ٣: ٣٨٩، رياض المسائل ١: ٤٦٩، جواهر الكلام ٤: ١١٧.
  - ٩- (٩) مستمسك العروه الوثقى ٤: ٧٧، موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٣٢٧، الأحكام الواضحه، للفاضل اللنكرانى: ٦٦.
  - ١٠- (١٠) تحرير الوسيله ١: ٦٧.
  - ١١- (١١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.
  - ١٢- (١٢) نهايه الأحكام ٢: ٢٣١.

و الروض (١) و الذخيره (٢) و الرياض، (٣) و يشهد له التتبع في كلمات الأصحاب؛ إذ لم نجد فيه خلافاً إلّا ما يظهر من المحقق في المعتمر (٤) كما سيأتي.

الثاني: أصله البراءة عن اشتراط المماثله من غير معارض، كما في كشف اللثام (٥) و غيره (٦).

الثالث: إطلاقات الأدله الدالّه على وجوب تغسيل الميّت، السليمه عن المعارض، سيّما ما دلّ على وجوب غسل الميّت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاصّ، كقول الصادق عليه السلام: «غسل الميّت واجب» (٧).

و ما دلّ على الترغيب في غسل الميّت، كقوله عليه السلام: «من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانه غفر له» (٨)، و قوله: «إذا غسّلت الميّت منكم فارقوا به» (٩)، و قوله: «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً... غفر الله له ذنوب سنه إلّا الكبائر» (١٠).

فإنّ مقتضى إطلاقها عدم اعتبار المماثله.

و لا ينافيها ما دلّ على عدم جواز تغسيل الرجل امرأه أجنبيّه؛ لعدم صدق المرأه على الصبيّه؛ لأنّها مؤنّث المرء، و لو سلّم الصدق فلا شبهه في الانصراف.

ص: ٣١١

١- (١) نهايه الأحكام ٢: ٢٣١.

٢- (٢) روض الجنان ١: ٢٦٥.

٣- (٣) ذخيره المعاد: ٨٢.

٤- (٤) رياض المسائل ١: ٤٦٩.

٥- (٥) المعتمر ١: ٣٢٤.

٦- (٦) كشف اللثام ٢: ٢٢١.

٧- (٧) مستند الشيعة ٣: ١٠٦، مستمسك العروه الوثقى ٤: ٧٧.

٨- (٨) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

٩- (٩) وسائل الشيعة ٢: ٦٩١، الباب ٨ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

١٠- (١٠) نفس المصدر: ٦٩٢، الباب ٩ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

نعم، قد ينافيها ما في موثقه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الصبيّ تغسّله امرأه، فقال: «إنّما يغسّل الصبيان النساء»، و عن الصبيّه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها، قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها»<sup>(١)</sup>.

و لكن لا مجال للأخذ به بعد إعراض الأصحاب عنه، و يمكن التقييد فيه بالأولى على بيان الأولويّه، لا على اعتبار<sup>(٢)</sup> المماثله في الغسل<sup>(٣)</sup>.

الرابع: ما رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلًا، قال: روى في الجارية تموت مع الرجل، فقال: «إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت، و لم تغسّل»<sup>(٤)</sup>.

و حكم المحقّق في المعتبر<sup>(٥)</sup> و الشهيد في الذكري<sup>(٦)</sup> بأنّ هذا الحديث مضطرب الإسناد و المتن، و لكن نقل عن ابن طاوس أنّه قال: لفظ «أقلّ» هنا وهم، و أصله «أكثر»<sup>(٧)</sup>.

و هو جيّد، فالصحيح لفظ «أكثر من خمس»، فمفهوم الشرط يكون هكذا:

«إذا لم تكن لها خمس سنين غسّلت»، و جاز أن يغسلها الرجل حسب الفرض.

و مثله ما رواه في الفقيه عن محمّد بن الحسن، حيث قال: ذكر شيخنا

ص: ٣١٢

- 
- ١- (١) نفس المصدر: ٧١٣، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ٢.
  - ٢- (٢) لا- وجه لهذا البيان، فإنّ الاستفادة من السؤال الأوّل و الثاني في موثقه عمّار أنّ اعتبار المماثله كان أمرًا مسلّمًا عند المتشرّعه، فيسأل السائل عن اعتبارها بالنسبه إلى الصبيّ و الصبيّه، فيجيب الإمام عليه السلام بعدم اعتبارها في الموردين، فالروايه شاهده على المدّعى لا منافيه لها، فتدبّر. (م ج ف).
  - ٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٧٧:٤.
  - ٤- (٤) التهذيب ١: ٣٤١، ح ٩٩٩، وسائل الشيعة ٢: ٧١٣، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ٣.
  - ٥- (٥) المعتبر ١: ٣٢٤.
  - ٦- (٦) ذكري الشيعة ١: ٣٠٧.
  - ٧- (٧) نقله في ذكري الشيعة ١: ٣٠٧، وسائل الشيعة ٢: ٧١٣، ذيل ح ٣.

محمّد بن الحسن «رض» فى جامعہ، فى الجاریہ تموت مع الرجال فى السفر، قال:

«إذا كانت ابنه أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت و لم تغسّل، و إذا كانت ابنه أقلّ من خمس سنين غسّلت». و ذكر عن الحلبي حديثاً فى معناه عن الصادق عليه السلام(١).

و نقله أيضاً عن جامع محمّد بن الحسن فى الذكري، و قال: «و أسند الصدوق فى كتاب المدينة ما فى الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام(٢).

و الروایتان و إن كانتا ضعيفتى السند، لكنّ ضعفهما منجبر بعمل الأصحاب، بل الإجماع، قال فى المدارك: «لا بأس بالعمل بمضمونهما؛ لاعتضادهما بالأصل و العمومات»(٣).

و يؤيدّها: أنّ الظاهر أنّ جواز الغسل تابع لحلّ النظر و اللمس، و لا ريب فى جوازهما إلى الصغير و الصغيره حال الحياه فيكون كذلك حال الموت(٤).

فيظهر بملا-حظه ما ذكرنا من الأدلّه فساد ما جاء فى المعتبر من منع ذلك، حيث قال - بعد نقل روايه التهذيب -: «و الروايه مرسله و متنها مضطرب، فلا-عبره بها، ثم لا-نعلم القائل، فالأولى المنع. و الفرق بين الصبيّ و الصبيّه أنّ الشرع أذن فى اطلاع النساء على الصبيّ؛ لافتقاره إليهنّ فى التريه، و ليس كذلك الصبيّه، و الأصل حرمه النظر»(٥)، أى حرمه نظر الأجنبي إلى الصبيّه.

نقول: إن اريد من ذلك أنّ الرجل الأجنبي يحرم عليه النظر إلى بدن الصبيّه حتّى وجهها و كفيها و غيرها سوى عورتها، فهو مقطوع البطلان؛ للسيره

ص: ٣١٣

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤، ح ٤٣٢.

٢- (٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٨.

٣- (٣) مدارك الأحكام ٢: ٦٨.

٤- (٤) الحدائق الناضره ٣: ٣٩٧.

٥- (٥) المعتبر ١: ٣٢٤.

القطعيه على جواز ذلك، بل جواز النظر إلى الصبي غير المميزه من المسائل المتسالم عليها بينهم، و أنّ جواز النظر قبل الوفاه ضروري، فيستصحب.

و إن اريد منه أنّ الرجل يحرم عليه النظر إلى عوره الصبيّه و لمسها فيندفع بأنّه على تقدير ثبوته لا ملازمه بين حرمة و عدم جواز التّغسيل؛ لإمكانه من غير نظر و لمس (١)، فلا دليل على هذا الأصل، بل الأصل الجواز.

الخامس: روى الصدوق في المقنع أنّه «إذا ماتت جاريه في السفر مع الرجال، فلا تغسل و تدفن كما هي بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، و ان كانت بنت أقلّ من خمس سنين فلتغسل و لتدفن» (٢) فإنّها تشمل بنت ثلاث سنين و الدلاله واضحه.

### المقام الثاني: تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين

لا خلاف بين الأصحاب أيضاً في أنّه يجوز للمرأة تغسيل ابن ثلاث سنين أو دونها.

قال الشيخ: «إن كان الصبي ابن ثلاث سنين أو أقلّ من ذلك فلا بأس أن تغسله النساء عند عدم الرجل، مجرداً من ثيابه» (٣).

و كذا في السرائر (٤) و إصباح الشيعة (٥)، و به قال القاضي و ابن سعيد،

ص: ٣١٤

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٣٢٨، مصباح الفقيه ٥: ٩٩، مستمسك العروه الوثقى ٧٧: ٤ مع اختلاف في عباراتهم.

٢- (٢) المقنع: ٦٣، مستدرک الوسائل ٢: ١٨٤، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ١.

٣- (٣) النهايه: ٤١، المبسوط ١: ١٧٦.

٤- (٤) السرائر ١: ١٦٨.

٥- (٥) إصباح الشيعة: ٤٣.

و لكنّهما أضافا: أنّه لو كان أكثر من ثلاث سنين تغسّله من فوق القميص، و يصبّ الماء عليه،(١) و ذهب إليه الفاضلان(٢) و الشهيدان(٣) و جملة من المتأخرين و متأخريهم و المعاصرين(٤).

جاء في العروه: «يجب المماثلة بين الغاسل و الميّت... إلّا في موارد:

أحدها: الطفل الذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما - الرجل و المرأة - تغسيل مخالفه و لو مع التجزّد و مع وجود المماثل»(٥).

### أدّله هذا الحكم

و استدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع، كما فى التذكرة(٦) و النهاية(٧) و المنتهى(٨) و غيرها(٩).

قال فى الجواهر: «بلا خلاف نجده فيه هنا فى الجملة، بل الإجماع عليه محصّل فضلاً عن المنقول»(١٠).

ص: ٣١٥

- ١- (١) المهذب ١: ٥٥، الجامع للشرائع: ٥٠.
- ٢- (٢) شرائع الإسلام: ١: ٣٧، المعبر ١: ٣٢٣، نهاية الأحكام ٢: ٢٣١، تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨، قواعد الأحكام ١: ٢٢٣.
- ٣- (٣) الدروس الشرعيّة ١: ١٠٣، ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧، مسالك الأفهام ١: ٨١، الروضة البهيّة ١: ١٢٦.
- ٤- (٤) راجع المصادر المتقدّمة التى ذكرناها فى ذيل البحث فى جواز تغسيل الرجل ابنه ثلاث سنين.
- ٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٣.
- ٦- (٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.
- ٧- (٧) نهاية الأحكام ٢: ٢٣١.
- ٨- (٨) منتهى المطلب ٧: ٢٠٦.
- ٩- (٩) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٧، رياض المسائل ١: ٤٦٩، روض الجنان ١: ٢٦٥، ذخيره المعاد: ٨٢.
- ١٠- (١٠) جواهر الكلام ٤: ٧٦.

وقال الشيخ الأعظم: «دَلَّ على الحكم الثاني [تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين] الإجماع المحقق والمنقول»<sup>(١)</sup> و في المستند: «و هو الحجَّه فيه»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الأصل السالم عن المعارض<sup>(٣)</sup>

الثالث: إطلاقات و عمومات أدلّه وجوب الغسل السليمه عن المعارض؛ لظهور أدلّه اشتراط المماثله في الرجل و المرأة الغير صادقين على الصبى، كما سبق في المسأله السابقه.

الرابع: خصوص روايه أبى النمير، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حدّثنى عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين»، و دلالتها واضحه، و لكن اختلف في أبى النمير؛ لأنّه نقلها في التهذيب<sup>(٤)</sup> و الفقيه<sup>(٥)</sup> و كذا في الوسائل<sup>(٦)</sup> و جامع أحاديث الشيعة<sup>(٧)</sup> بعنوان أبى النمير مولى الحرث بن المغيره، و لكن في الكافي<sup>(٨)</sup> و المرآه<sup>(٩)</sup>: «ابن النمير» بدل «أبى النمير».

وقال السيد الخوئى: «ثم إنَّ الظاهر أنّ ابن النمير هذا هو عبد الله بن نمير الهمداني، الذى وثّقه ابن معين، كما فى الجرح و التعديل لابن أبى حاتم الرازى»<sup>(١٠)</sup>.

ص: ٣١٦

١- (١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ٢٣٠.

٢- (٢) مستند الشيعة ٣: ١٠٣.

٣- (٣) مصباح الفقيه ٥: ٩٨.

٤- (٤) التهذيب ١: ٣٤١، ح ٩٩٨.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤، ح ٤٣١.

٦- (٦) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٠٩، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٣٨٢٦.

٨- (٨) الكافي ٣: ١٦٠، ح ١.

٩- (٩) مرآه العقول ١٣: ٣٤٠، ح ١.

١٠- (١٠) معجم رجال الحديث ٢٣: ٤٨، الرقم ١٥١٧٣.



و بالجمله، ضعف السند - لو كان - منجبر بالشهره المحققه، بل الإجماع كما عرفت.

الخامس: موثقه عمّار السباطى عن أبى عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الصبىّ تغسّله امرأه، فقال: «إنّما تغسّل الصبيان النساء»<sup>(١)</sup>، الحديث.

حيث دلّت على أنّ غسل النساء للصبيان أمر متعارف عادى.

السادس: جريان سيره المتشرّعه قديماً و حديثاً على تغسيل النساء للصبىّ، كما يظهر من موثقه عمّار<sup>(٢)</sup> المتقدّمه.

### تتميم

ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا خلاف و لا إشكال فى أصل الحكم، إلّا أنّه قد وقع الاختلاف فى امور نذكرها تميمًا للبحث:

الأول: أنّ المشهور بين الأصحاب و المدّعى عليه الإجماع هو تحديد الجواز بثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل و المرأة تغسيل مخالفتها إلى تمام ثلاث سنين، و لا- يجوز فى الأ-كث منها، و لكن ظاهر جماعه أنّ التحديد بما دون الثلاث<sup>(٣)</sup>، كما فى المبسوط و الشرائع، حيث قال: «و لا يغسّل الرجل من ليست له بمحرم إلّا و لها دون ثلاث سنين، و كذا المرأة»<sup>(٤)</sup>، و كذا فى الإصباح<sup>(٥)</sup>

ص: ٣١٧

١- (١) وسائل الشيعه ٧١٢:٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، ح ٢.

٢- (٢) مهذب الأحكام ٣:٤٢١.

٣- (٣) الظاهر أنّ من عبّر عن التحديد بما دون ثلاث مراده ما دون تمام الثلاث، و إلّا فقبل شروع الثلاث لا يعبّر عنه بهذا التعبير، و عليه فلا ضير فى التعبير من هذه الجهه، كما لا يخفى. (م ج ف).

٤- (٤) شرائع الإسلام ١:٣٧.

٥- (٥) إصباح الشيعه: ٤٣.

و في المقنعه: «و إن ماتت صبيته بين رجال، ليس لها فيهم محرم، و كانت ابنه أقل من ثلاث سنين جرّدها و غسّلوها، و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها في ثيابها و صبّوا عليها الماء صبّاً، و حنّطوها بعد الغسل و دفنوها في ثيابها»(٢)، و به قال سلار(٣).

و قال الصدوق: «و إذا ماتت جاريه في السفر مع الرجال فلا تغسل، و تدفن كما هي بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، و إن كانت بنت أقل من خمس سنين فلتغسل و لتدفن»(٤).

و قسم ابن حمزه الصبّي إلى: ابن ثلاث، و ابن أكثر، و المراهق، قال:

«فالأول، تغسله النساء مجرداً من ثيابه، و الثاني تغسله من فوق ثيابه، و الثالث دفنه من غير غسل».

و الصبيته إلى قسمين، فقال: «فإن كانت صبيته لها ثلاث سنين غسّلتها الأجنبي من فوق ثيابها، و إن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل»(٥).

و جعله في المدارك دائراً مدار تحريم اللمس و النظر، ثم قال:

«و من هنا تظهر قوّه القول بالتحديد بالخمس»(٦)، و به قال في الذخير(٧).

١- (١) تحرير الأحكام ١: ١١٧.

٢- (٢) المقنعه: ٨٧.

٣- (٣) المراسم: ٥٠-٥١.

٤- (٤) المقنع: ٦٢.

٥- (٥) الوسيله: ٦٣-٦٤.

٦- (٦) مدارك الأحكام ٢: ٦٨.

٧- (٧) ذخيره المعاد: ٨٢.

نقول: الظاهر أنّ ما فى المبسوط و الشرائع و غيرهما راجع إلى القول المشهور من إرادته الثلاث فما دون، كما يرشد إليه ما فى النهايه من الاتفاق على تغسيل ابن ثلاث سنين، (٣) و كذا فى المنتهى (٤) و التذكرة (٥)، حيث أسند إلى الشيخ جواز تغسيل ابن ثلاث سنين للنساء.

و فى الجواهر: «استثنى المصنّف... بنت الأقلّ من ثلاث سنين... و لعلّ المراد بنت ثلاث سنين فما دون». و فى موضع آخر: «و ظنّى أنّ القول الأوّل راجع إلى الثانى بإرادته الثلاث فما دون» (٦)، و كذا فى المستمسك (٧).

فالتعبير بما دون الثلاث نظير قوله تعالى: «فإن كنّ نساء فوق اثنتين» (٨)، فلا إشكال من هذه الجبهة.

و يدلّ على ما ذهب إليه المشهور من التحديد بثلاث سنين خبر أبى النمير المتقدّم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حدّثنى عن الصبّى إلى كم تغسله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين» (٩)، حيث إنّ الظاهر منها دخول الغايه فى حكم

ص: ٣١٩

١- (١) الحدائق الناضره ٣: ٣٩٧.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤: ١٢٨.

٣- (٣) نهايه الأحكام ٢: ٢٣١.

٤- (٤) منتهى المطلب ٧: ٢٠٦.

٥- (٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

٦- (٦) جواهر الكلام ٤: ٧٠ و ٧٦.

٧- (٧) مستمسك العروه الوثقى ٤: ٧٨.

٨- (٨) سورة النساء (٤): ١١، أى إن كنّ المتروكات أو الأولاد نساء فوق اثنتين فلها كذا. مجمع البيان ٣: ٢٨.

٩- (٩) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١.

ما قبلها.

و هو و إن كان وارداً فى الصبى، إلّا أنّه يدلّ على عدم جواز تغسيل الرجل الصبى بعد ثلاث سنين بطريق أولى (١).

و ضعف الخبر منجبر بعمل الأصحاب على طبقه، بل الإجماع المتقدّم، و أيضاً رواه المشايخ الثلاثة.

و يقيد هذا الخبر - بعد الانجبار - سائر الأخبار المتقدّمة كموثقه عمّار الساباطى و مرسله محمّد بن أحمد بن يحيى و روايه محمّد بن الحسن.

فظهر أنّ ما ذهب إليه المفيد و الصدوق و سلار لا مستند له ظاهراً (٢)، و هكذا ما ذهب إليه السيّد الخوئى، من أنّه لا فرق فى عدم اعتبار المماثله بين الغاسل و الصبى و الصبى قبل ثلاث سنين و بعدها إلى زمان التمييز (٣).

و أمّا ما فى المدارك و غيرها فغير ظاهر؛ لأنّ حرمة اللمس و النظر تكليفاً لا ترتبط باعتبار المماثله فى صحه الغسل كما هو محلّ الكلام.

فالصحيح أنّ الاعتبار بالتحديد بثلاث سنين، كما هو المشهور، بل قام عليه الإجماع، و أمّا سائر التحديدات فلم نجد دليلاً لها.

ثمّ إنّّه لا يخفى أنّ العبره بزمان الموت دون الاغتسال، بمعنى أنّه لو عاش

ص: ٣٢٠

١- (١) وجه الأولويّه ما جاء فى المعتبر ١: ٣٢٤ من أنّ الشارع أذن فى اطلاع النساء على الصبى، لافتقاره إيهنّ فى التريه، و ليس كذلك الصبى، و الأصل حرمة النظر.

٢- (٢) تقدّم أنّ مستندهم الروايتان الدالتان على أنّ ابنه أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت و لم تغسل، و إذا كانت أقلّ من خمس سنين غسّلت، و قد صرح فى المدارك بأنّه لا بأس بالعمل بمضمونها؛ لاعتضادهما بالأصل و العمومات. نعم، يمكن أن يقال بوجود التعارض بينهما و بين خبر أبى النمير، و الحلّ إمّا بأنّ يقال: إنّ مورد خبر أبى النمير هو الصبى مع أنّ مورد الخبرين عباره عن الصبى، فالجمع بين الروايات يقتضى التفصيل بين الصبى و الصبى، أو يقال بأنّ الثلاث مطابق لفتوى المشهور، فيرجح بناء على مرجحيه فتوى المشهور، فتدبّر. (م ج ف).

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٣٢٩.

ثلاث سنين ثم مات و لكن وقع الغسل بعد ثلاث، فلا يقدح تأخير الغسل بعد فرض حصول الموت في الثلاث، و مع ذلك لا يترك الاحتياط في أن يغسل الصبي و الصبيّه بعد الثلاث من فوق الثياب عند الضروره.

الأمر الثاني: أنّ المشهور - بل ادّعى عليه الإجماع - أنّه لا- يعتبر في جواز تغسيل كلّ من الرجل و المرأة الصبيّه و الصبي أن يكون من فوق الثياب، بل يجوز مجرّداً عنها، كما في النهايه(1) و المبسوط (2) و المهذب(3) و الوسيله(4)

و السرائر(5) و الجامع(6)، و به قال جماعه من المتأخّرين(7) و المعاصرين(8).

و في التذكرة: «أجمع العلماء على أنّ للنساء غسل الطفل مجرّداً من ثيابه و إن كان أجنبيّاً، اختياراً و اضطراراً»(9). و كذا في نهايه الإحكام(10).

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده في الثاني - أي تغسيل المرأة الصبي - بل عليه الإجماع... و هو الحجّه»(11).

و هو أيضاً مقتضى النصوص و الفتاوى، كما أنّه يقتضيه الأصل العملي،

ص: ٣٢١

- ١- (١) النهايه: ٤١.
- ٢- (٢) المبسوط ١: ١٧٦.
- ٣- (٣) المهذب ١: ٥٥.
- ٤- (٤) الوسيله: ٦٣.
- ٥- (٥) السرائر ١: ١٦٨.
- ٦- (٦) الجامع للشرائع: ٥٠.
- ٧- (٧) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧، اللمعه دمشقيّه: ٦، جامع المقاصد ١: ٣٦٤، مدارك الأحكام ٢: ٦٧، كشف اللثام: ٢: ٢٢١، الروضه البهيّه ١: ١٢٦.
- ٨- (٨) تحرير الوسيله ١: ٦١، الأحكام الواضحه للكراني: ٦٦.
- ٩- (٩) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.
- ١٠- (١٠) نهايه الإحكام ٢: ٢٣١.
- ١١- (١١) جواهر الكلام ٤: ١٧٧.

و لكن قال ابن حمزه: «إن كانت صبيته لها ثلاث سنين غسلها الأجنبي من فوق ثيابها»(١). و به قال سلار(٢) و ابن سعيد(٣).

و الظاهر أنه لا وجه لهذا القول؛ لأنه مخالف للإجماع و النصوص و الفتاوى.

الأمر الثالث: أن ظاهر إطلاق كلام الأصحاب الحكم بجواز غسل الصبي و الصبيته للمرأة و الرجل مجرداً و عدم وجوب ستر عورتها، كما استظهر ذلك منهم في جامع المقاصد(٤).

و في المعتبر: «في وجوب ستر عوره الصبي تردّد، أقربه أنه لا- يجب، و حدّه ما يجوز للنساء تغسيله مجرداً؛ لأنّ جواز نظر المرأة يدلّ على جواز نظر الرجل»(٥).

و يدل عليه - مضافاً إلى أصله عدم وجوب ستر العوره لا- نفساً و لا لأجل الغسل، و إطلاق معاهد إجماعاتهم المطلقة لجواز التجريد - إطلاق روايه أبي النمير(٦) و عمّار(٧) المتقدمين، مع اقتضاء المقام للبيان، مع أنّ السؤال عن الجواز عارياً كما هو المتعارف في غسل الصبيان(٨).

الأمر الرابع: المشهور هو جواز تغسيل الرجل للصبيته و المرأة للصبي

ص: ٣٢٢

- ١- (١) الوسيله: ٦٤.
- ٢- (٢) المراسم: ٥١.
- ٣- (٣) الجامع للشرائع: ٥٠.
- ٤- (٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٤.
- ٥- (٥) المعتبر ١: ٢٧١.
- ٦- (٦) وسائل الشيعه ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١-٢.
- ٧- (٧) وسائل الشيعه ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١-٢.
- ٨- (٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ٢٣٢.

و لو فى حال الاختيار و وجود المماثل، و ادعى فى التذكرة (١) و النهاية (٢) الإجماع عليه، و يدلّ عليه إطلاق موثّق عمّار و خبر أبى النمير المتقدّمين: (٣).

خلافاً للشيخ (٤) و المفيد (٥) و ابنى إدريس (٦) و حمزه (٧)، من تخصيصهم الجواز بحال الضروره و فقد المماثل، و لعلّ وجهه إشعار موثّق عمّار بذلك؛ لأنّه سئل فيه عن الصبيّه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها، قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها» (٨).

و لا مجال لهذا الإشعار؛ لأنّ دليل الجواز مطلق و ادعى عليه الإجماع، و أيضاً قامت الشهره عليه.

مع أنّ فرض فقد المماثل فى عباره السائل و الاعتبار بالإطلاق إنّما هو فى كلام الإمام عليه السلام.

نعم، الذى يقتضيه الاحتياط و جوباً أن يقيد جواز تغسيل الصبيّ و الصبيّه للرجل و المرأه بعد الثلاث، بأن يكون من فوق الثياب عند الضروره.

و أمّا قبل الثلاث فلا يشترط بالضروره جزماً، بل يجوز ذلك اختياراً؛ لإطلاق النصوص و الفتاوى، بل ظهورها فى إرادته ذلك، مضافاً إلى أنّه هو

ص: ٣٢٣

١- (١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

٢- (٢) نهاية الأحكام ٢: ٢٣١.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، ح ١ و ٢.

٤- (٤) النهاية: ٤١-٤٢، المبسوط ١: ١٧٦.

٥- (٥) المقنعه: ٨٧.

٦- (٦) السرائر: ١٦٨.

٧- (٧) الوسيله: ٦٤.

٨- (٨) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، ح ٢.

الذى يقتضيه الأصل و العمومات، كما قال به الفقيه الهمدانى(١).

و الأحوط فى الثلاث و ما دونها أيضاً الاقتصار على صورته فقد المماثل.

جاء فى العروه: «و إن كان الأحوط الاقتصار على صورته فقد المماثل»، و وافقه فى ذلك كثير من الأعلام الذين علّقوا عليها(٢).

### تغسيل الرجل و المرأة للأطفال عند أهل السنّه

لا خلاف بين المذاهب فى جواز تغسيل الرجل الصبيّه و المرأة الصبيّ، بل ثبت الإجماع عندهم على ذلك.

قال ابن منذر: «أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسل الصبيّ الصغير»(٣).

و لكن اختلفوا فى تحديد سنّ الصغير الذى جاز لهما تغسيله، فقيده بعض الحنفيّه و الشافعيّه بالمدى لا يشتهى، جاء فى معنى المحتاج: «و الولد الصغير الذى لا يشتهى يغسله الرجال و النساء، لحلّ النظر و اللمس له»(٤).

و فى البدائع: «لومات الصبيّ الذى لا يشتهى لا بأس أن تغسله النساء، و كذا الصبيّه... أن يغسلها الرجال؛ لأنّ حكم العوره غير ثابت فى حقّ الصغير و الصغيره»(٥). و صرح بعض آخر بأنه ليس فى سنّه نصّ.

ص: ٣٢٤

١- (١) مصباح الفقيه ١٠٢:٥ مع تصرّف و تلخيص.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣٣:٢، العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ٢٥٠:١.

٣- (٣) المغنى ٢:٤٠٠، الشرح الكبير ٢:٣١٣، المجموع شرح المهذب ٥:١٢٣.

٤- (٤) معنى المحتاج ١:٣٣٥.

٥- (٥) بدائع الصنائع ٢:٣٦.



جاء في البيان: «إن الصغير من الرجال والنساء يجوز للرجال والنساء غسله... و ليس في سنّه نصّ، و الذي يجيء في المذهب أنّه ما لم يكن مميّزاً غسّله الرجال والنساء، و قال الحسن: ما لم يفطم، و قال مالك: ماله دون سبع سنين»<sup>(١)</sup>. و كذا في الكافي، و علّله بأنّ عورته ليست عوره<sup>(٢)</sup>.

و في المجموع: «و قال مالك و أحمد: ابن سبع سنين، و قال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، و قال إسحاق: ثلاث إلى خمس، و ضبطه أصحاب الرأى بالكلام، فقالوا تغسّله ما لم يتكلّم، و يغسلها ما لم تتكلّم»<sup>(٣)</sup>. و قريب منها في غيرها<sup>(٤)</sup>.

و جاء في كلمات بعض المالكيه: أنّه يجوز غسل صبيّه رضيعه و ما قاربها كزياده شهر على مدّه الرضاع لا بنت ثلاث سنين، و قال ابن القاسم من المالكيه: «أنّه لا يغسّل الرجل الصبيّه و إن صغرت جدّاً»<sup>(٥)</sup> و أمّا المرأه جاز لها تغسيل ابن سبع، بل ثمان سنين<sup>(٦)</sup>.

و قال ابن قدامه: «إنّ الصحيح ما عليه السلف من أنّ الرّجل لا- يغسّل الجاربه، و التفريقه بين عوره الغلام و الجاربه؛ لأنّ عوره الجاربه أفحش، و لأنّ العاده معاناه المرأه للغلام الصغير و مباشره عورته في حال تربيته، و لم تجر

ص: ٣٢٥

- 
- ١- (١) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٢٣.
  - ٢- (٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٣٥٤.
  - ٣- (٣) المجموع شرح المهذب ٥: ١٢٣.
  - ٤- (٤) العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٦، تحفه المحتاج ١: ٣٩٩، زاد المحتاج ١: ٣٩٠، ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٢١٨، الإنصاف ٢: ٤٨٢.
  - ٥- (٥) حاشيه الخرشى ٢: ٣٥٢، حاشيه الدسوقي ١: ٤٢٠، عقد الجواهر الثمينه ١: ٢٥٥.
  - ٦- (٦) بلغه السالك ١: ٣٦٩.

العاده بمباشره الرجل عوره الجاريه فى الحياه، فكذلك حاله الموت»(١).

و صرح بعضهم بأنه يجوز للرجل و المرأة غسل الصبيّ مجزّداً و من غير ستر.

فقد جاء فى كشّاف القناع: «و للرجل و المرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر و اثنى؛ لأنّه لا حكم لعورته، بدليل أنّ إبراهيم ابن النبيّ صلى الله عليه و آله غسله النساء....

و لكلّ منهما مسّ عورته و نظرها؛ لأنّه لا- حكم لها، قال ابن منذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه أنّ المرأة تغسل الصبيّ الصغير، فتغسله مجزّداً من غير ستره، و تمسّ عورته»(٢).

ص: ٣٢٦

---

١- (١) المغنى ٢: ٤٠٠، الشرح الكبير ٢: ٣١٤، المبدع ٢: ٢٢٤.

٢- (٢) كشّاف القناع ٢: ١٠٥.

إشاره

الظاهر أنّ الصبيّ الميّت كالبالغ في جميع أحكامه من التكفين و التحنيط و التدفين و غيرها إلّا الصلاة، فإنّها لا تجب إلّا إذا بلغ ستّ سنين.

قال في المقنعه: «إذا أسقطت المرأه و كان السقط تامّاً لأربعة أشهر فما زاد، غسّل و كفنّ و دفن..»(١). و كذا في النهايه(٢).

و في المبسوط: «إن كان الميّت صبيّاً غسّيل كتغسيل الرجال و كفنّ كتكفينهم و تحنيطهم... و إن كان الصبيّ سقطاً و قد بلغ أربعة أشهر فصاعداً و جب غسله و تحنيطه و تكفينه»(٣).

و في المراسم: «و أمّا من مات بعد الولاده و له أقلّ من ستّ سنين فيغسّل و يحنّط و يكفن»(٤).

ص: ٣٢٧

١- (١) المقنعه: ٨٣.

٢- (٢) النهايه: ٤١.

٣- (٣) المبسوط ١: ١٨٠.

٤- (٤) المراسم: ٤٦.

وقال العلامة في الإرشاد: «و صدر الميت كالميت في جميع أحكامه، و ذات العظم، و السقط لأربعه أشهر كذلك، إلا في الصلاة» (١).

و كذا في بعض آخر من كتبه، (٢) و صرح بذلك جمله من المتأخرين و متأخريهم (٣) و بعض المعاصرين، (٤) إلا أن عبارات بعضهم خاليه عن ذكر الحنوط (٥).

### أدله وجوب تكفين الصبي و تحنيطه و دفنه

و يمكن أن يستدل للأحكام المذكوره بوجوه:

الأول - و هو العمده - : النصوص:

١ - ما رواه في الكافي عن زراره في الصحيح، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته، فأمر به فغسل و كفن، و مشى معه، و صلى عليه... و كان ابن ثلاث سنين (٦)، الحديث.

٢ - صحيحه اخرى له، قال: إن ابناً لأبي عبد الله عليه السلام فطيماً درج مات،

ص: ٣٢٨

١- (١) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢.

٢- (٢) منتهى المطلب ٧: ٢٥١، و هو ظاهر تذكره الفقهاء ١: ٣٧٠.

٣- (٣) روض الجنان ١: ٣٠٣، جامع المقاصد ١: ٣٥٦، مسالك الأفهام ١: ٨٣، مجمع الفوائد و البرهان ١: ٢٠٧، مدارك الأحكام ٢: ٧٥، ذخيره المعاد: ٩١، رياض المسائل ١: ٤٦٦، مستند الشيعة ٣: ١١٦، جواهر الكلام ٤: ١٩٠، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ٤١٧.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٢، مصباح الفقيه ٥: ١٥٢، مستمسك العروه الوثقى ٤: ٧٢، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٣١٩، العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٦٤.

٥- (٥) المقنعه: ٨٣، منتهى المطلب ٧: ٢٥١، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢، تبصره المتعلمين: ٣٣.

٦- (٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٣ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٣.

فخرج أبو جعفر عليه السلام في جنازته و عليه جبّه خزّ صفراء - إلى أن قال -:- فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن (١).

٣ - ما رواه أيضاً في الكافي عن عليّ بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لَمَّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ، قم فجهّز ابني. فقام عليّ عليه السلام فغسّل إبراهيم و حنّطه و كفّنه، ثم خرج به و مضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى به إلى قبره» (٢)، الحديث.

٤ - موثّقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى» (٣).

و روى الكليني عن زرعه عن سماعه عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله إلى قوله: «يجب عليه» (٤).

و هي منجبره بقبول الأصحاب كما في المعتبر، (٥) و قال في الذخيره:

«و لا معارض لها مع قبول الأصحاب، فيستقيم التعويل عليها» (٦).

و المستفاد منها: أنّ السقط بعد الاستواء أو تماميّه أربعة أشهر يدفن و يكفّن كما يدفن و يكفّن غيره من الأموات المكلفين.

الثاني: أنّه يمكن اندراجه تحت إطلاقات الأدلّة التي تدلّ على وجوب

ص: ٣٢٩

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩، ح ١٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، ح ١.

٤- (٤) الكافي ٣: ٢٠٨، ح ٥.

٥- (٥) المعتبر ١: ٣١٩.

٦- (٦) ذخيره المعاد: ٩١.

الكفن (١)، سيما على القول بحلول الحياه فى الجنين و نفخ الروح فيه بعد أربعة أشهر بحيث يصدق عليه الميِّت؛ لأنَّ الموت هو عدم الحياه عن محلِّ اتَّصف بها.

و يؤيِّدها ما فى الفقه الرضوى، حيث قال: «و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تاماً عُسِلَ و حُنِطَ و كَفِنَ و دُفِنَ، و إن لم يكن تاماً فلا يغسل و يُدفن بدمه، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر» (٢).

و التقييد بالرجل أو المرأة فى بعض النصوص لا اعتبار له؛ لأنَّ التقييد بهما غالبى.

الثالث: قال العلامة فى المنتهى: «تكفين الصبى كالبالغ بلا خلاف» (٣).

و قال الفقيه الهمدانى: «أنَّه يُغسَلُ و يُكفَّنُ و يُدفن بلا خلاف فى شىء منها على الظاهر» (٤).

ثمَّ إنَّ الظاهر أنَّ المراد من الكفن هو القطع الثلاث، لأنَّه المتبادر من اللفظ، كما أنَّ المراد من الغسل هو الغسل المعهود، كما صرَّح به جماعه (٥).

و التعبير باللفِّ بخرقه - كما هو ظاهر الشرائع (٦) و التحرير (٧) - محمول

ص: ٣٣٠

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٧٢٨:٢، الباب ١٢ من أبواب التكفين، ح ١-٢ و ١٢-١٣.
  - ٢- (٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.
  - ٣- (٣) منتهى المطلب ٧:٢٥١.
  - ٤- (٤) مصباح الفقيه ٥:١٥٢.
  - ٥- (٥) روض الجنان ١:٣٠٣، مدارك الأحكام ٢:٧٥، ذخيره المعاد: ٩١، جواهر الكلام ٤:١١٣، مستمسك العروه الوثقى ٤:٧٢، العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكرانى ١:٢٤٩.
  - ٦- (٦) شرائع الإسلام ١:٣٨.
  - ٧- (٧) تحرير الأحكام ١:١١٨.

على ذلك.

قال في المسالك: قوله: «و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر»، أى حكمه حكم ما فيه الصدر، فيجب تغسيله ثلاثاً و تكفينه و تحنيطه، لكن لا تشرع الصلاة عليه؛ لأن شرطها كون المولود حياً، ففي العبارة التباس فى الحكم و العطف»(١).

و أما تحنيط السقط ففيه إشكال و إن صرح بإيجابه جماعه من الأصحاب(٢).

قال الشيخ الأعظم: «لعدم الدليل عليه، إلما أن يثبت حلول الحياه فيه بحيث يصدق عليه الميِّت، فيدخل فى العمومات(٣) ، و الاحتياط لا يترك»(٤).

و ما أفاده قدس سره هو الأقوى؛ لأن التحنيط فى الأخبار قد ترتب على الميِّت.

ثم إنه يستفاد من الأخبار كون العبره فى وجوب التغسيل و التكفين و التحنيط و الدفن هو تماميّه الصوره و تحقّق الحياه، و هى تحصل غالباً بمضيّ أربعة أشهر، و الاختلاف إنّما هو فى من بلغ أربعة أشهر، و أمّا إن تمّ له ستّه أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات(٥)؛ لأنه يتحقّق فيه الموت الذى هو موضوع الأحكام، و الموت: هو عدم الحياه عن محلّ اتّصف بها.

ص: ٣٣١

١- (١) مسالك الأفهام ١: ٨٣.

٢- (٢) النهايه: ٤١، المبسوط ١: ١٨٠، المراسم: ٤٦، الجامع للشرائع: ٤٩، مسالك الأفهام ١: ٨٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٧٤٤، الباب ١٤-١٥ من أبواب التكفين.

٤- (٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ٤١٨.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميِّت.

اتَّفَقَ الأصحاب على أنه يستحبُّ وضع جريدتين خضراوين مع الميت، و الجريده: هي عود النخل الذي يجرد عنه الخوص، و ما دام الخوص (١) فيه يسمّى سعفاً.

و في المقنعه: «و الأصل في وضع الجريده مع الميت أن الله تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام من الجنه استوحش في الأرض، فسأل الله تعالى أن ينزل إليه شيئاً من أشجار الجنه يأنس به، فأنزلت عليه النخله، فلمّا رآها عرفها و آنس بها و آوى إليها، فلمّا جمع الله بينه و بين زوجته حواء و أقام معها ما شاء الله أن يقيم، و أولدها، ثم حضرتة الوفاه، جمع ولده و قال لهم: يا بنى، إني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الأرض، فأنسني الله بهذه النخله المباركه، و أنا أرجو الأانس بها في قبري، فإذا قضيت نحبي فخذوا منها جريداً (خ ل جريده)، فشقّوها باثنتين وضعوها معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك بعد موته، و فعلته الأنبياء عليهم السلام بعده ثم اندرس أثره في الجاهليّه، فأحياه النبي صلى الله عليه و آله و شرعه و وصّى أهل بيته عليهم السلام باستعماله، فهو سنّه إلى أن تقوم الساعه» (٢).

و ذكره الشيخ في التهذيب ملخصاً (٣).

نقول: الأخبار بفضل الجريدتين في هذا المقام مستفيضه من طرق

ص: ٣٣٢

١- (١) الخوص: ورق النخل، الواحده خوصه، و السعف: أغصان النخل ما دام فيه الخوص، فإن زال الخوص عنها، قيل: جريده، الواحده سعفه، مثل قصب و قصبه. الصحاح ٢: ٨١٥ و ١٠٥١، و المصباح المنير: ١٨٣ و ٢٧٧.

٢- (٢) المقنعه: ٨٢ و ٨٣.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٦.



الخاصة (١) و أهل السنة، فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله: أنه مرّ بقبرين يُعدّبان، فقال: «إنهما ليعدّبان، و ما يعدّبان فى كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، و أما الآخر فكان يمشى بالنميمة». ثم أخذ جريده رطبه، فشققها بنصفين، ثم غرز (٢) فى كل قبر واحده.

فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه و آله، لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما، ما لم ييبسا» (٣)، و كذا فى غيره (٤).

و قال فى التهذيب: «و قد روى من جهة العامة فى فضل التخضير شىء كثير» (٥).

إلا أن أهل السنة لمزيد تعصّب بهم على الشيعة، و السعى فى خلافهم قد عدلوا عن كثير من السنن مراغمه للشيعة، حيث إنهم يواظبون عليها، و يؤكّدون العمل بها، و منها هذا الموضوع، كما فى الحدائق (٦).

فهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و من متفرّدات الإمامية، و أهل السنة لا يعرفون ذلك، كما فى الانتصار (٧) و غيره (٨).

ص: ٣٣٣

- 
- ١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٦، الباب ٧، ٨، ٩، ١٠ و ١١ من أبواب التكفين.
  - ٢- (٢) اغترز رجله فى الغرز: وضعها فيه، المصباح المنير: ٤٤٥.
  - ٣- (٣) صحيح البخارى ٢: ١٢١، الباب ٨١ باب الجريده فى القبر، ح ١٣٦١.
  - ٤- (٤) سنن أبى داود ١: ٢٥، الباب ١١، ح ٢٠، سنن النسائى ١: ٢٨، مجمع الزوائد ٣: ٥٦، باب فى عذاب القبر، عمده القارى ٦: ٢٥١-٢٥٥، الباب ٨١.
  - ٥- (٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٧.
  - ٦- (٦) الحدائق الناضره ٤: ٣٩.
  - ٧- (٧) الانتصار: ١٣١.
  - ٨- (٨) المعتمر ١: ٢٨٧.

و بالجمله، إطلاق الأخبار و كلمات الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى استحباب وضع الجريدتين مع الميت بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

قال فى المقنعه: «الجريده تجعل مع جميع الأموات من المسلمين، كبارهم و صغارهم،... سنّه و فضيله»(١).

و فى النهايه: «الجريده توضع مع جميع الأموات من الرجال و النساء و الصبيان و الأطفال مع التمكن»(٢).

و فى الذكرى: «و توضع مع جميع الأموات المسلمين حتّى الصغار»(٣). و كذا فى الدروس(٤) و البيان(٥)، و به قال جمله من المتأخرين و متأخريهم(٦)

و المعاصرين(٧).

جاء فى تحرير الوسيله: «من السنن الأكيده وضع عودين رطيين مع الميت، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى، و يوضع مع الصغير رجاء»(٨).

ص: ٣٣٤

- 
- ١- (١) المقنعه: ٨٢.
  - ٢- (٢) النهايه: ٤٣.
  - ٣- (٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٧١.
  - ٤- (٤) الدروس الشرعيّه ١: ١١٠.
  - ٥- (٥) البيان: ٧٥.
  - ٦- (٦) مسالك الأفهام ١: ٩٤، الحدائق الناضره ٤: ٤٦، مستند الشيعة ٣: ٢٣٠، جواهر الكلام ٤: ٤٠٦، كشف الغطاء ٢: ٢٩٣، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ٣٥٢، غنائم الأيام ٣: ٤٣٥.
  - ٧- (٧) مصباح الفقيه ٥: ٣١٣، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٨٣، العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكرانى ١: ٢٧٧.
  - ٨- (٨) تحرير الوسيله ١: ٧٦ القول فى الجريدتين.

و استدللّ للحكم المذكور بوجوه:

الأول: أنّ مقتضى إطلاق (١) الأخبار عدم الفرق بين الصغير و الكبير، كما صرح بذلك الشهيدان (٢) و الفاضل النراقي (٣) و غيرهم (٤).

الثاني: إطلاق معاهد الإجماعات من القدماء و المتأخرين.

الثالث: أنّه ربّما علّل بأنّه إقامة للشعار (٥)؛ لأنّه عمل بذلك الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم إلى خاتمهم صلى الله عليه و آله فصارت سنّه متّبعه (٦).

جاء في كشف الغطاء: «و يستحبّ وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حدّ التكليف أو أبعاضه؛ إقامة لرسم السنّه» (٧).

و توهم أنّ ظاهر التعليل الذي ورد في صحيحه زراره (٨) و غيرها (٩)

من تخفيف العذاب بالجريدتين ينافي استحبابه للصبيّ، فاسد؛ لأنّه لا يراد منها

ص: ٣٣٥

١- (١) جاء في روايه زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «توضع للميت جريدتان، واحده في اليمين، و اخرى في الأيسر» قال: و قال: «الجريده تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسيء». و سائل الشيعة ٢: ٧٣٧، الباب ٧ من أبواب التكفين، ح ٦ و ١١.

٢- (٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧١، مسالك الأفهام ١: ٩٣.

٣- (٣) مستند الشيعة ٣: ٢٣٠.

٤- (٤) غنائم الأيام ٣: ٤٣٥، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ٣٥٢، الحدائق الناضره ٤: ٤٦.

٥- (٥) غنائم الأيام ٣: ٤٣٥.

٦- (٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٤: ٣٥٣.

٧- (٧) كشف الغطاء ٢: ٢٩٣.

٨- (٨) و سائل الشيعة ٢: ٧٣٦، الباب ٧ من أبواب التكفين، ح ١.

٩- (٩) نفس المصدر و الباب: ح ٤ و ٧.

إلّا بيان حكمه الحكم لا العله و الاطراد.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: «لعله لحسن في وضعهما يفيد في مستحقّ العذاب دفعه عنه، و في حقّ غيره راحه اخرى، و قد تقدّم فعل الأنبياء (١) ذلك من لدن آدم إلى الخاتم صلوات الله و سلامه عليه و على آله و عليهم أجمعين» (٢).

## فرعان

### الأول: مباشرة الصبيّ تحنيط الميّت

هل يصحّ أن يباشر الصبيّ المميّز تحنيط الميّت، و يجزى عن المكلفين لو فعل ذلك؟ فيه قولان:

الأول: الصحّح و الإجزاء.

قال السيّد رحمه الله في العروه: «لا يعتبر في التحنيط قصد القربة (٣)، فيجوز أن يباشره الصبيّ المميّز أيضاً» (٤)، و وافقه بعض المعلّقين عليها (٥).

و علّله في المهذب و المستمسك بأنّ الأصل و الإطلاق يقتضى ذلك (٦).

الثاني: عدم الصحّح، و هو الأظهر.

قال السيّد الخوئي في المقام ما ملخصه: هذا - أي جواز مباشره الصبيّ للحنيط - تفرّيع على عدم اعتبار قصد التقرب في التحنيط، و فيه إشكال

ص: ٣٣٦

١- (١) نفس المصدر و الباب: ح ١٠.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٣٥٣:٤.

٣- (٣) يمكن أن يقال بإمكان قصد القربة من الصبيّ أيضاً و إن لم يمكن قصد الأمر منه كما هو واضح، و المعتبر هو الأول. (م ج ف).

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٨١:٢.

٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٨١:٢.

٦- (٦) مهذب الأحكام ٧٨:٤، مستمسك العروه الوثقى ١٩٢:٤.

من جهتين:

الأولى: أنّ الواجب الذى لم يعتبر فيه قصد التقرب لو كان يسقط بفعل الغير، بمعنى عدم اعتبار المباشرة، لم يفرق الحال فيه بين أن يأتى به الصبى المميّز أو غيره، أو المجنون أو تحقّق بغير ذلك من الأسباب الخارجة عن الاختيار، فلا وجه لتخصيص الاجتزاء بما إذا باشره الصبى المميّز.

الثانية: أنّه لا ملازمة بين كون الواجب توصلياً وبين عدم اعتبار المباشرة فى سقوطه؛ لأنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فقد يكون الواجب تعديدياً ولا تعتبر فيه المباشرة كما فى الزكاه، فإنّ إخراجها واجب تعديدي، مع أنّه لو أخرجها غير المالك بأمر منه أجزأ ذلك عن المأمور به.

وقد يكون الواجب توصلياً ولا يسقط بفعل الغير، مثل ردّ السلام، فإنّه واجب توصلي ولكن لا يسقط إلّا برّد من وجب عليه ردّ السلام.

نعم، قد تقوم القرينة الخارجيّة على أنّ الغرض من إيجاب العمل ليس إلّا تحقّقه فى الخارج بأيّ كيفية كانت، وحينئذ نلتزم بسقوطه بفعل الغير، ولكنّه لأجل القرينة لا لأجل أنّه توصلي، و عليه فالظاهر عدم الاجتزاء فى المقام (١)، ولا يسقط التحنيط بفعل الصبى ولا غيره عن ذمّه المكلفين وإن كان واجباً توصلياً؛ لما دلّ على أنّ القلم مرفوع عن الصبى والمجنون (٢).

ص: ٣٣٧

١- (١) يمكن أن يقال: إنّ مجرد عدم الدليل على صدوره من خصوص المكلف البالغ يكفى فى صحّحه صدوره من الصبى. و عبارته أخرى: نحتاج لعدم الصحّحه إلى إثبات خصوصيّة للبالغ، مع أنّه لا دليل عليها، و مجرد توجه الخطاب إلى المكلفين لا يدلّ على هذه الخصوصيّة، فالمحتاج إلى القرينة عبارته عن هذه الخصوصيّة، و مع عدمها نستفيد أنّ الغرض مجرد تحقّق الفعل فى الخارج، فعليه يصحّ تحنيط الصبى المميّز كما يصحّ تغسيله أيضاً خلافاً لما مرّ من جماعه. (م ج ف).

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ١٦٥-١٦٦ مع تصرّف و تلخيص.

و في مصباح الهدى: «و على تقدير كونه - أى التحنيط - تعديداً، فاللازم عدم جواز الاكتفاء بفعل الصبى المميز؛ لعدم إحراز اشتغال أفعاله على المصلحة الملزمة مع أدله رفع القلم عنه، و عليه فلا يكتفى بفعله»(١).

### الفرع الثاني: كراهه نزول الأب في قبر ولده

من جمله مكروهات الدفن نزول الأب في قبر ولده، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، كما صرح به كثير من الفقهاء(٢).

جاء في العروه: «الثالث: (من المكروهات): نزول الأب في قبر ولده خوفاً عن جزعه و فوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً»(٣).

و هكذا يكره للأب أن يهيل التراب على ولده إذ أقبره.

جاء في المقنعه: «يكره للأب أن يحثوا(٤) على ابنه إذ أقبره التراب، و كذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه»(٥)، و كذا في غيره(٦).

و لعله لشده حبّ الأب لولده، لو نزل في القبر ربما جزع و اضطرب، و فات أجره، أو بآئه يوجب قساوه القلب، أو كلاهما. و بالجمله، المستند في ذلك النصوص:

ص: ٣٣٨

١- (١) مصباح الهدى ٢٤٢:٦.

٢- (٢) المبسوط ١:١٨٧، تذكره الفقهاء ٢:٩٣، ذكرى الشيعة ٢:٢٣، رياض المسائل ١:٤١٨.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢:١٢٧.

٤- (٤) حثّا عليه التراب حثوا: هاله، و يحثو عنه، أى يرمى عن نفسه التراب، لسان العرب ٢:٢٦.

٥- (٥) المقنعه: ٨١.

٦- (٦) مجمع الفوائد و البرهان ٢:٤٩٧، الحدائق الناضرة ٤:١٢٢، مدارك الأحكام ٢:١٤٨، مستند الشيعة ٣:٣٠٧، جواهر الكلام ٤:٣١٠.

منها: ما رواه فى الكافى عن على بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال - فى حديث عن على عليه السلام - : «لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فى قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله: يا أيها الناس، إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم، ولكنى لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف عليه السلام»(١).

و منها: ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبد الله بن محمد بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الوالد لا ينزل فى قبر ولده، و الولد ينزل فى قبر والده»(٢).

و منها: ما رواه أيضاً فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «يكره للرجل أن ينزل فى قبر ولده»(٣).

و منها: ما رواه عبيد بن زرار، قال: مات لبعض أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدّم أبوه، فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله بكفيه وقال: «لا- تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا- يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب»، فقلنا: يا ابن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟

فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فإنّ ذلك يورث

ص: ٣٣٩

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٨٥١، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، ح ٤-٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٥١، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، ح ٤-٥.

٣- (٣) نفس المصدر و الباب: ح ١.

القسوه فى القلب، و من قسا قلبه بَعَدَ من رَبِّه»(١).

## مذهب أهل السنه فى تكفين الطفل و تحنيطه

اتفق أهل السنه على أنه يجب تكفين السقط الذى بلغ أربعة أشهر و ما زاد، و كذا تحنيطه.

جاء فى المجموع: «فللسقط أحوال، أحدها: أن يستهل (٢)... و يكون كفته ككفن البالغ، ثلاثه أثواب... الثالث: أن لا تكون فيه حركه و لا اختلاج...

و لا- يبلغ أربعة أشهر... فوجب دفنه بالاتفاق، و الخرقه التى تواريه، و هى لفافه - إلى أن قال -: فبعد ظهور خلقه الآدمى حكم التكفين حكم الغسل»(٣). و كذا فى روضه الطالبين(٤).

و فى بدائع الصنائع: «السقط الذى استبان خلقه، إنه يغسل و يكفن و يحط (٥)، و قريب من هذا فى الإنصاف(٦) و كشاف القناع(٧).

و قال ابن شاس: «السقط الذى لم يستهل صارخاً و لا دلت أماره على حياته لا يغسل، و لكن يوارى بخرقه و يدفن، فإن دلت أماره على حياته

ص: ٣٤٠

١- (١) نفس المصدر: ٨٥٥، الباب ٣٠ من أبواب الدفن، ح ١.

٢- (٢) استهلال الصبى تصويته عند الولاده، يقال: أهّل الهلال و استهلّ، إذا رفع صوته بالتكبير عند رؤيته. مجمع البحرين ١٨٧٨:٣ (هلال).

٣- (٣) المجموع شرح المهدب ٥: ٢١٠-٢١١.

٤- (٤) روضه الطالبين ٢: ٤٠-٤١.

٥- (٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٨.

٦- (٦) الإنصاف ٢: ٤٧٩.

٧- (٧) كشاف القناع ٢: ١١٩.



من صراخ أو ارتضاع أو دوام الحركة أياماً أو وجود الإحساس و شبه ذلك فهو كالكبير»(١).

و هو الظاهر من المغنى(٢).

و فى مواهب الجليل: «قال مالك: لا- يصلّى على المولود و لا يغسل و لا يحنّط و لا يسمّى و لا يورث و لا يرث حتّى يستهلّ صارخاً بالصوت»(٣)، و كذا فى أسهل المدارك(٤).

ص: ٣٤١

---

١- (١) عقد الجواهر الثمينه ١: ٢٦٢-٢٦٣.

٢- (٢) المغنى ٢: ٣٩٧.

٣- (٣) مواهب الجليل ٣: ٥٥.

٤- (٤) أسهل المدارك ١: ٢١٩.

إشارة

اتفق الأصحاب على أنّ الصلاة على الجنائز فرض على الكفاية، وإذا قام به البعض سقط عن الآخرين، كما هو الشأن في الواجبات الكفائية.

و البحث هنا يقتصر على الصلاة على الصبيّ الميت، و ينقسم بالنسبة إلى وجوب الصلاة عليه إلى ثلاثة أقسام؛ لأنّ المولود إمّا أن يخرج ميتاً و يسمى سقطاً<sup>(١)</sup>، و إمّا أن يخرج حياً و يموت بعد الولادة قبل أن يبلغ ستّ سنين، و إمّا أن يولد حياً و يبلغ ستّ سنين أو أكثر ثمّ يموت.

و للبحث عن هذه المسائل و غيرها ممّا يرتبط بالطفل في المقام عقدنا هذا المبحث، و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: الصلاة على السقط

إشارة

لو خرج الجنين ميتاً و لم يستهلّ فلا خلاف بين الأصحاب على أنّه لا يصلّى

ص: ٣٤٢

---

١- (١) السقط: هو المولود الذي تضعه المرأة لغير تمام.

عليه، سواء ولجته الروح أم لا.

قال الشيخ: «يجب غسل السقط إذا ولد وفيه حياه، فأما الصلاة عليه فعندنا لا تجب الصلاة عليه إلا بعد أن تصير له ستّ سنين بحيث يعقل الصلاة».

وقال أيضاً: «إذا وُلِدَ لدون أربعة أشهر لا يجب غسله، و يدفن بدمه، و إن كان لأربعة فصاعداً غُسل و لا تجب الصلاة عليه»، ثم قال: «دليلنا الإجماع»<sup>(١)</sup>.

و هو ظاهر المبسوط <sup>(٢)</sup>.

و في الشرائع: «فإن وقع سقطاً لم يصلّ عليه و لو ولجته الروح»<sup>(٣)</sup>.

و في الذكري: «لا صلاة على السقط إذا لم يستهلّ و إن ولجته الروح أو مضى عليه الأربعة أشهر»<sup>(٤)</sup>.

و كذا في التذكرة<sup>(٥)</sup> و القواعد<sup>(٦)</sup> و التحرير<sup>(٧)</sup> و في النهاية:

«و لا تستحبّ الصلاة على السقط»<sup>(٨)</sup>. و هو ظاهر الروض؛ لأنه قيد الاستحباب بولادته حياً<sup>(٩)</sup>، و به قال جملة من المتأخرين و متأخريهم<sup>(١٠)</sup>

ص: ٣٤٣

١- (١) الخلاف ١: ٧٠٩-٧١٠، مسأله ٥١٢-٥١٣.

٢- (٢) المبسوط ١: ١٨٠.

٣- (٣) شرائع الإسلام ١: ١٠٤-١٠٥.

٤- (٤) ذكرى الشيعة ١: ٤١٥.

٥- (٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨.

٦- (٦) قواعد الأحكام ١: ٢٢٩.

٧- (٧) تحرير الأحكام ١: ١٢٤.

٨- (٨) نهاية الإحكام ٢: ٢٥٢.

٩- (٩) روض الجنان ٢: ٨١٥.

١٠- (١٠) جامع المقاصد ١: ٤٠٦، مدارك الأحكام ٤: ١٥٤، كشف اللثام ٢: ٣١٠، غنائم الأيام ٣: ٤٥٥، جواهر الكلام ١٢: ٩.

## أدله عدم مشروعيه الصلاة على السقط

و استدلل لهذا الحكم بوجوه:

الأول: الأصل، و هو البراءة من وجوب الصلاة على السقط.

الثاني: قال في الجواهر: «لم يصلّ عليه ندباً فضلاً عن الوجوب...»

بلا خلاف أجده فيه» (٢).

و في الغنائم: «و أما غير المستهلّ فلا صلاة عليه قولاً واحداً» (٣).

الثالث - و هو العمده -: الأخبار:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّي على المنفوس، و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصح، و لم يورث من الدّيه و لا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه» (٤).

حيث دلّت على الملازمه بين إرثه و وجوب الصلاة عليه، فلا تشرع الصلاة على المولود الذي لم يستهلّ.

و منها: معتبره السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «يورث الصبيّ، و يصلّي عليه إذا سقط من بطن امّه فاستهلّ صارخاً، و إذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث و لم يصلّ عليه» (٥). و دلالتها كسابقتها.

ص: ٣٤٤

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٨١، مستمسك العروه الوثقى ٤: ٢١٦، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ١٩٣، تحرير الوسيله ١: ٧٨.

٢- (٢) جواهر الكلام ١٢: ٩.

٣- (٣) غنائم الأيام ٣: ٤٥٥.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٨، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ١ و ٣.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٨، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ١ و ٣.

و منها: صحَّحه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلى عليه على كلِّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام»<sup>(١)</sup>.

و كذا مرسله أحمد بن محمد عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال: قلت له: لَكُمْ يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلى عليه على كلِّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام»<sup>(٢)</sup>.

## تتميم

لو خرج بعض الجنين فاستهلّ، ثم سقط ميتاً، فظاهر القواعد<sup>(٣)</sup>

و التحرير<sup>(٤)</sup>: أنّه لم يصلّ عليه، و لكن صرّح فى المعتبر<sup>(٥)</sup> و المنتهى<sup>(٦)</sup> و نهايه الأحكام<sup>(٧)</sup> و التذكرة<sup>(٨)</sup> بأنّه يستحبّ الصلاة عليه لو خرج بعضه و استهلّ ثم مات و لو كان بعض الخارج أقلّه.

## المطلب الثانى: فى الصلاة على الطفل الذى لم يبلغ الستّ

## اشاره

إذا خرج المولود حيّاً أو حصل منه ما يدلّ على حياته من بكاء أو تحريك

ص: ٣٤٥

- ١- (١) وسائل الشيعه ٧٨٩:٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازه، ح ٢ و ٤.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٧٨٩:٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازه، ح ٢ و ٤.
- ٣- (٣) قواعد الأحكام ١: ٢٢٩.
- ٤- (٤) تحرير الأحكام ١: ١٢٤.
- ٥- (٥) المعتبر ٢: ٣٤٥.
- ٦- (٦) منتهى المطلب ٧: ٢٩٣.
- ٧- (٧) نهايه الأحكام ٢: ٢٥٢.
- ٨- (٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧.

عضو أو طرف، أو غير ذلك، ثم مات و هكذا إلى أن يبلغ عمره أقل من ست سنين، فهل تستحب الصلاة عليه أم لا؟ فيه أقوال:

الأول - استحباب الصلاة عليه: وهو المشهور بين الأصحاب لا سيما المتأخرين منهم، كما في المختلف (١) و جامع المقاصد (٢) و الكفاية (٣) و غيرها (٤).

قال الشيخ في النهاية: «و إن نقص سنّه عن ست سنين لم تجب الصلاة عليه، بل يصلّى عليه استحباباً و تقيّه» (٥).

و في الغنائم: «و عن النهاية يصلّى على من نقص عن ست سنين استحباباً أو تقيّه، و الظاهر أنه أراد استحبابه في نفسه، و إرادته الفعل وجوباً للتقيّه» (٦).

و في السرائر: «من نقص عن ذلك الحد لا تجب الصلاة عليه، بل تستحب الصلاة عليه، إلا أن يكون هناك تقيّه» (٧).

و كذا في المراسم (٨) و المهذب (٩) و الوسيله، (١٠) و اختاره الفاضلان (١١).

ص: ٣٤٦

١- (١) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨، مسأله ١٩٣.

٢- (٢) جامع المقاصد ١: ٤٠٦.

٣- (٣) كفاية الأحكام ١: ١١٠.

٤- (٤) ذخيره المعاد: ٣٢٨، جواهر الكلام ١٢: ٩.

٥- (٥) النهاية: ١٤٣.

٦- (٦) غنائم الأيام ٣: ٤٥٥.

٧- (٧) السرائر ١: ٣٥٦.

٨- (٨) المراسم: ٨٠.

٩- (٩) المهذب ١: ١٢٨.

١٠- (١٠) الوسيله: ١١٨.

١١- (١١) المختصر النافع: ٩٤، شرائع الإسلام ١: ١٠٤-١٠٥، المعتمد ٢: ٣٤٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٦٢، نهايه الإحكام ٢: ٢٥١، منتهى

المطلب ٧: ٢٩٠، قواعد الأحكام ١: ٢٢٩، تذكره الفقهاء ٢: ٢٧، تحرير الأحكام ١: ١٢٤.

و ابن سعيد(١) و الكيدري(٢) و المحقق الثاني(٣) ، و هو الظاهر من الروض(٤) ؛ لأنه قيد الاستحباب بولادته حياً، و يظهر أيضاً من استدلاله بصحيحه عبد الله بن سنان(٥).

و به قال بعض آخر من المتأخرين(٦) ، و جملة من متأخريهم(٧) و المعاصرين(٨).

### الدليل على استحباب الصلاة على من كان عمره أقل من الست

و يدل على ما ذهب إليه المشهور جملة من الأخبار:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّي على المنفوس، و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصح، و لم يورث من الديه و لا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه»(٩).

و منها: معتبره السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «يورث الصبيّ و يصلّي عليه إذا سقط من بطن امّه فاستهلّ صارخاً، و إذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث و لم يصلّ عليه»(١٠).

ص: ٣٤٧

- ١- (١) الجامع للشرائع: ١٢٠.
- ٢- (٢) إصباح الشيعة: ١٠٤.
- ٣- (٣) جامع المقاصد ١: ٤٠٦.
- ٤- (٤) روض الجنان ٢: ٨١٥.
- ٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.
- ٦- (٦) ذكرى الشيعة ١: ٤١٥، كفاية الأحكام ١: ١١٠، ذخيره المعاد: ٣٢٨، مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجرية): ٤٩٥.
- ٧- (٧) كشف اللثام ٢: ٣١٠، كشف الغطاء ٢: ٢٨١، جواهر الكلام ١٢: ٩.
- ٨- (٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٨٨، مصباح الهدى ٦: ٢٩٦.
- ٩- (٩) (و ١٠) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١ و ٣.

فإنهما تدلان على الملازمه بين توارثه و وجوب الصلاه عليه، فيصلّى على المولود الذى استهلّ و يورث، و أمّا المولود الذى لم يستهلّ فلا تشرع الصلاه عليه و لا يورث.

و منها: صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لَكُمْ يصلّى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام»<sup>(١)</sup>.

و منها: مرسله أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال:

قلت له: لكم يصلّى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام»<sup>(٢)</sup>.

فإنهما تدلان على وجوب الصلاه على كلّ طفل، إلّا أن يسقط لغير تمام، و لكن يحمل فيما كان دون الستّ على الاستحباب؛ للنصوص التى تدلّ على عدم الوجوب لأقلّ من الستّ، و سيأتى ذكرها.

و يؤيدها ما رواه فى دعائم الإسلام عن علىّ عليه السلام، أنّه قال: «إذا استهلّ الطفل صلّى عليه»<sup>(٣)</sup>.

و فى روايه الجعفرىات أيضاً عنه عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على امرأه ماتت فى نفاسها، عليها و على ولدها»<sup>(٤)</sup>.

و خبر ابن بكير عن قدامه بن زائده، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه خمسا»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٤٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٢.

٣- (٣) مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ١ و ٢.

٤- (٤) مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ١ و ٢.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٦.



و بالجمله، ورد في هذه الروايات الأمر بالصلاه على الطفل الذي لم يبلغ ستّ سنين، و يستفاد منه الاستحباب؛ للترخيص في تركها في الأخبار الدالّه على عدم الوجوب.

و لكن قد استشكل جملة من الأصحاب (١) في دلالة هذه الأخبار بأنّها تحمل على التقيّه (٢)؛ لأنّ مقتضى كثير من الروايات - التي سند كرها قريباً - عدم مشروعيه الصلاه على من لم يبلغ ستّ سنين، و سيأتى التحقيق في المسأله.

القول الثاني: عدم الاستحباب. قال في المقنعه: «و لا صلاه عند آل الرسول عليهم السلام على من لا يعقل الصلاه من الأطفال، و حدّه أن ينقص زمانه عن ستّ سنين، غير أنّهم أباحوا الصلاه عليهم تقيّه من الجهّال؛ لنفى الشبهه عنهم في اعتقادهم عند تركها أنّهم لا يرون الصلاه على الأموات» (٣).

و هو الظاهر من الكليني (٤) و الصدوق في الفقيه (٥)، حيث لم يوردا إلّا الأخبار الوارده الدالّه على عدم الصلاه لدون ستّ، و كذا في المقنعه (٦)، و يشعر

ص: ٣٤٩

١- (١) مدارك الأحكام ١٥٤:٤، الحدائق الناضره ٣٧٠:١٠ و ٣٧٣، مستند الشيعه ٢٧٩:٦، مستمسك العروه الوثقى ٢١٤:٤، مهذب الأحكام ١٠٥:٤.

٢- (٢) لا يخفى عدم جريان التقيّه في هذه الروايات؛ لأنّها بصدد الضابطه الكليّه و ليست في مقام بيان الحكم المعين في مورد خاصّ. و بعباره أخرى: يصحّ الحمل على التقيّه فيما إذا كانت الروايه وارده في مورد خاصّ و إلّا فلا يصحّ، فافهم و اغتنم. (م ج ف).

٣- (٣) المقنعه: ٢٣١.

٤- (٤) الكافي ٢٠٦:٣، باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاه عليهم.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه ١٠٤:١، ح ٤٨٦.

٦- (٦) المقنعه: ٦٨.

به كلام الشيخ في المبسوط (١).

و جزم بعدم الندب المحدث البحراني و صرح بأنه لا مجال للحمل على الاستحباب (٢).

و قال المجلسي رحمه الله: «و ظاهر كثير من الأخبار أنّ الصلاة قبل ستّ سنين بدعه، و ما وقع منهم عليهم السلام عليهم كان للتقيه» (٣).

و في الكفايه: «و ظاهر الكليني و المفيد و الصدوق نفى الاستحباب، و هو أحوط» (٤). و لكن استقر به في الذخير (٥)، و ذهب إليه الفاضل النراقي (٦).

و السيد الخوانساري (٧).

و قال المحدّث الكاشاني «متى تستحبّ الصلاة للصبيّ تستحبّ عليه، و متى تجب تجب، و متى لا يعقلها لا تجب و لا تستحبّ» (٨).

### أدله هذا الحكم

و استدللّ لعدم استحباب الصلاة على الصغير الذي نقص عمره عن ستّ سنين بجمله من الأخبار:

ص: ٣٥٠

١- (١) المبسوط ١: ١٨٠.

٢- (٢) الحدائق الناضره ١٠: ٣٧٠.

٣- (٣) بحار الأنوار ٧٨: ٣٦٠.

٤- (٤) كفايه الأحكام ١: ١١٠.

٥- (٥) ذخيره المعاد: ٣٢٨.

٦- (٦) مستند الشيعة ٦: ٢٧٨.

٧- (٧) جامع المدارك ١: ٥٦٢.

٨- (٨) الوافي ٢٥: ٤٩٦.

منها: صحيحه زراره، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته، فأمر به فغسل، و كفن و مشى معه، و صلى عليه، و طرحت خمره (١)، فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف و انصرفت معه، حتى أتى لأمشى معه، فقال: «أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا - و كان ابن ثلاث سنين - كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه، و لكن الناس صنعوا شيئاً، فنحن نصنع مثله»، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» (٢).

و منها: صحيحه ثانيه لزراره (٣)، قال: إن ابناً لأبي عبد الله عليه السلام فطيماً درج مات، فخرج أبو جعفر عليه السلام في جنازته - إلى أن قال -: فصلّى عليه، فكبر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي، ثم قال: «إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم، فيدفنون من وراه و لا يصلى عليهم، و إنما صليت عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهيه أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم» (٤).

و منها: مرسله الفقيه، قال: صلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين، ثم قال: «لو لا أن الناس يقولون: إن بني هاشم لا يصلون

ص: ٣٥١

١- (١) الخمره وزان غرفه: حصير صغير قدر ما يسجد عليه. المصباح المنير: ١٨٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازه، ح ٣.

٣- (٣) الظاهر أن الأولى و الثانيه و الثالثه روايه واحده و ليست بثلاث روايات و إن اختلف متن بعضها مع بعض، لكن هذا لا يوجب التعدد، و بعد هذا نقول: الظاهر أن الصلاة على ابنه كانت بحسب الظاهر عند الناس بعنوان الوجوب و الإمام عليه السلام قد دفع هذا التوهم و قال: إنه ليس بواجب، و القرينه على ذلك قوله عليه السلام في ذيل الروايه عند السؤال عن زمان الوجوب. فتدبر. (م ج ف).

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازه، ح ١.

على الصغار من أولادهم ما صلّيت عليهم»<sup>(١)</sup>. وكذا ما رواه الصدوق في التوحيد<sup>(٢)</sup>.

فإنّها نصّ <sup>(٣)</sup> في عدم مطلوبية الصلاة للصغير الذي نقص عمره عن ستّ سنين، وإلا لم يكن عليّ عليه السلام يأمر بدفنه بغير صلاه، ولا- أبو جعفر عليه السلام يعتذر عن فعلها بأنّه صلّى على الطفل لأجل مجاوره أهل المدينة، وعدم تشنيع الناس و المماشاه معهم، و لو كانت الصلاة عليه مندوبه لم يحتجّ إلى الاعتذار بأنّه: «إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهية أن يقولوا لا يصلّون على أطفالهم».

و منها: خبر عليّ بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لَمَّا قُبِضَ إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام قال: يا عليّ، قم فجهّز ابني، فقام عليّ عليه السلام فغسّل إبراهيم و حنّطه و كفّنه، ثمّ خرج به، و مضى رسول الله حتّى انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نسي أن يصلّي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً، ثمّ قال: أيّها الناس، أتاني جبرئيل بما قلتم، زعمتم أنّي نسيت أن اصلّي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا و إنّهُ ليس كما ظننتم، و لكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، و جعل لموتاكم من كلّ صلاه تكبيره، و أمرني أن لا اصلّي إلاّ على من صلّي»<sup>(٤)</sup>.

و هذه صريحه في نفى الصلاة إلاّ على من صلّي.

و منها: خبر هشام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يكلمونا و يردّون

ص: ٣٥٢

١- (١) نفس المصدر و الباب، ح ٤ و ٥.

٢- (٢) نفس المصدر و الباب، ح ٤ و ٥.

٣- (٣) قد مرّ أنّها ليست نصّاً في عدم المطلوبية، بل صريحه في عدم الوجوب و الناس كانوا يوجبون الصلاة على جميع المؤتى للمسلمين. (م ج ف).

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٢.

علينا قولنا: إنّه لا يصلّي على الطفل و الروايه طويله - إلى أن قال عليه السلام: - «و لا يصلّي على من لم تجب عليه الصلاه و لا الحدود»(١).

و منها: موثقه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم، هل يصلّي عليه؟ قال: «لا، إنّما الصلاه على الرجل و المرأه إذا جرى عليهما القلم»(٢). فتدلّان على وجوب الصلاه على البالغين خاصّه.

### التحقيق في أدلّه القولين

نقول: لا يخفى أنّه باعتبار مفاد هذه الأخبار قد يقوى في النظر جريها مجرى التقيه، كما جزم به في الحدائق(٣) و المدارك(٤) و غيرهما(٥). و أمّا باعتبار جهات اخرى فلا مجال للحمل عليها، و لعلّ المراد من الأخبار النافيه هو نفى الوجوب و التأكيد، لا نفى الجواز و الاستحباب، و الجهات هي:

١ - أنّه لا ريب في ظهور الأمر - بعد فرض التصريح في النصوص بعدم الوجوب - في الندب الذي هو أشهر المجازات و أقربها إلى الحقيقه(٦).

٢ - تحقّق الشهره من القدماء و المتأخرين على استحباب الصلاه عليه.

٣ - عدم التصريح في النصوص و فتوى القدماء على نفى الاستحباب، بل يدلّ عليه ظاهر كلامهم.

ص: ٣٥٣

١- (١) نفس المصدر و الباب: ح ٣.

٢- (٢) نفس المصدر ٧٨٩، الباب ١٤، ح ٥.

٣- (٣) الحدائق الناضره ١٠: ٣٧٣.

٤- (٤) مدارك الأحكام ٤: ١٥٤.

٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى ٤: ٢١٤.

٦- (٦) جواهر الكلام ٩: ١٢.

٤ - التسامح في أدله السنن.

٥ - عدم إمكان الحمل على التقيه في بعض النصوص.

٦ - إتيان العباده من الإمام عليه السلام مع المشقه و ارتكاب المحرم بمجرد قول الناس بعيد، مع إمكان عدم ذهابه إلى محلّ القبر و الاكتفاء بقوله: صلّوا عليه و أنا ثقيل ما أقدر اتكلّف.

و من ثمّ حملها الشيخ في التهذيب (١) و الاستبصار (٢)، و كذا من تبعه (٣).

على الاستحباب أو التقيه. و قال المحقق القمي في تفسيره (٤): «و الظاهر أنّه أراد استحبابه في نفسه، و إرادته الفعل وجوباً للتقيه» (٥).

و في مجمع الفائده و البرهان: «و لعلّ الاستحباب أقرب، و لكن ظاهر الروايه هو التقيه، إلّا أنّه يبعد فعل العباده مع المشقه لمجرد قول الناس: إنهم ما يصلّون على الأطفال، و لعلّ المراد نفى الوجوب و عدم التأكيد و المبالغه» (٦).

و في الجواهر: «و لكن قد يقال بعد التسامح في السنن و الشهره في المقام: إنّ الندب هو الموافق لمقتضى حجّيه الأخبار، و إنّ كلامهم عليهم السلام بمنزله متكلّم واحد، و تقع الكلمه فيه على وجوه متعدده، و إنّ أفقه الناس من يعرف معاني

ص: ٣٥٤

١- (١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣١، ح ١٠٣٧.

٢- (٢) الاستبصار ١: ٤٨١، ح ١٨٦٠.

٣- (٣) الوسيله: ١١٨.

٤- (٤) لا- يبعد أن يكون الشيخ أراد من التقيه، جريانها في نفس الاستحباب بناء على ذهابهم إلى تأكيد هذا الاستحباب و الالتزام بالعمل بهذا الندب فما ذكره القمي ليس بصحيح. (م ج ف).

٥- (٥) غنائم الأيام ٣: ٤٥٥.

٦- (٦) مجمع الفائده و البرهان ٢: ٤٣٠.

تلك الكلمات و ما يلحن له في القول»(١).

### استحباب الصلاة على الطفل بالعنوان الثانوى

ذكر المحقق الهمداني لاستحباب الصلاة على الصبى الذى نقص عمره عن ستّ سنين وجهاً آخر، و هو: «أنّ الصلاة على مثل ذلك الصبى الذى صلّى عليه أبو جعفر عليه السلام لم تكن ثابتة فى أصل الشرع، فإن قوله عليه السلام - بعد أن ذكر أنّ مثله لم يكن يصلّى عليه - و كان على عليه السلام يأمر به، فيدفن و لا يصلّى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نضع مثله - نصّ فى ذلك، و لكنّه لا- منافاه بين أن لا- يكون شىء بالذات عباده، بل مرجوحاً و يعرضه بتعارفه بين الناس جهه محسّنه، فيجعله راجحاً...، فمن الجائز أن تكون صلاة أبى جعفر عليه السلام على أطفالهم بعد تعارفها بين الناس، من هذا الباب، أى حفظ احترام موتاهم و عدم استحقارها، لا من باب التقيّه، كما ربّما يشعر بذلك ما ذكره عليه السلام فى مرسله الصدوق و الصحيحه للزراره»(٢).

نقول: الظاهر أنّه قدس سره استظهر ذلك من كلام الشيخ فى التهذيب(٣)

و الاستبصار حيث قال فى ذيل صحيحه محمّد بن سنان المتقدّمه: «و الوجه فى هذه الروايه ضرب من الاستحباب أو التقيّه حسب ما تضمّنه الخبر»(٤).

و حاصله: أنّ غايه ما يستفاد من هذه النصوص هو عدم الاستحباب

ص: ٣٥٥

١- (١) جواهر الكلام ٩: ١٢.

٢- (٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعه الحجرية): ٤٩٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣١، ح ١٠٣٧.

٤- (٤) الاستبصار ١: ٤٨١، ح ١٨٥٧ و ١٨٦٠.

بالعنوان الأوّلي، و لكن لا إشكال في أن يدعى استحباب الصلاة عليه بالعنوان الثانوي، و أنّ الحكمه فيه المجاراه و المداراه، و هو كاف في الحكم بالاستحباب.

و وافقه في مصباح الهدى، فقال: «يمكن أن تكون الصلاة حينئذ مستحبّه، لكن لا من حيث نفسها بحسب أصل الشرع، بل لأجل طرّو عنوان ثانوي يوجب حسنّها، و هو تعارفها بين الناس و صيرورتها كالشعار لهم»<sup>(١)</sup>.

و جاء في التنقيح: «أنّ غايه ما هناك أن تكون الصلاة على المتولّد حيناً مستحبّه بالعنوان الثانوي؛ لأنّه... لا مانع من أن يكون شيء محكوماً بحكم بعنوانه الأوّلي، و يكون محكوماً بحكم آخر بملاحظه العنوان الثانوي، و معه لا مانع من أن يكون الصلاة على الطفل مستحبّه، و يكون الداعي إلى تشريع هذا الحكم و جعله ملاحظه ما يصنعه الناس؛ لئلا يشنّع على الشيعة بأنهم لا يصلّون على أطفالهم»<sup>(٢)</sup>.

و أورد عليه في المستمسك «بأنّ ذلك خلاف ظاهر الأخبار<sup>(٣)</sup>، و لا سيّما ما تضمّن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر به فيدفن، و قوله صلى الله عليه و آله: «أمرني أن لا اصليّ إلّا على من صليّ»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٣٥٦

١- (١) مصباح الهدى ٢٩٦:٦.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ١٩٠.

٣- (٣) نعم، إنّ هذا البيان مخالف لما مرّ من الروايات التي دلّت على الصلاة على الصبيّ بمجرد الاستهلال، و لا- شكّ في دلالتها على رجحانها بمجرد الاستهلال، و قد مرّ أنّها مستند المشهور في المقام. هذا، مضافاً إلى أنّ هذا العنوان الثانوي ليس إلّا عنوان التقيّه، و إلّا فليس لدينا عنوان ثانٍ آخر غير عنوان التقيّه حتّى أنّ عنوان المداراه أيضاً أحد أقسام التقيّه. و قد ذكرنا في رسالتنا حول التقيّه الأقسام الثلاثه لها و المداراه منها، فراجع: رسائل في الفقه و الأصول - رساله في التقيّه. (م ج ف).

٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ٢١٥:٤.



و يمكن الجواب عنه: بأنَّ طرؤ العنوان الثانوى إنّما عرض فى عصر أبى جعفر الباقر عليه السلام، فلا ينافيه ما روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أو عن أمير المؤمنين عليه السلام.

و بتعبير آخر: أنّ للإمام عليه السلام ولايه على تشريع الحكم، كما للنبىّ صلى الله عليه و آله إذا اقتضت المصلحه ذلك، و المفروض أنّ الداعى إلى تشريع هذا الحكم و جعله - بملاحظه ما فعله المخالفون و دفع التشنيع عن الشيعة بأنهم لا يصلّون على موتى أطفالهم - فى زمان الصادقين عليهما السلام موجود، فلعلّه يشرّعان الحكم لذلك بالعنوان الثانوى.

القول الثالث: التوقّف و الترديد فى المسأله، و هو الظاهر من كلام الشيخ كما تقدّم (١).

و قال العلامه فى المنتهى: «يصلّى على من لم يبلغ ستّ سنين استحباباً أو تقيّه» (٢).

و فى المدارك - بعد أن قال: «إنّ مقتضى كثير من الروايات تعين الحمل على التقيّه...» - «و المسأله محلّ إشكال، إلّا أنّ المقام مقام استحباب، فالأمر فيه هيّن» (٣).

و فى المستمسك: «بل قد يشكل القول بالاستحباب» (٤)، و كذا فى المنهاج (٥).

و استشكل أيضاً السيد الخوئى، و قال: «و الأحوط الإتيان بها براء»

ص: ٣٥٧

---

١- (١) قال قدس سره: «و هذه الأخبار محموله على ضرب من الاستحباب أو التقيّه دون الفرض و الإيجاب»، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٩، ح ٤٥٩، و ص ٣٣١، ذيل ح ١٠٣٧، و الاستبصار ١: ٤٨٠-٤٨١، ذيل ح ١٨٥٧-١٨٦٠.

٢- (٢) منتهى المطلب ٧: ٢٩٢.

٣- (٣) مدارك الأحكام ٤: ١٥٥.

٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ٤: ٢١٥.

٥- (٥) منهاج الصالحين للسيد الحكيم ١: ١١٧.

المطلوبيّ»(١). و وافقه في ذلك جملة من المحقّقين من تلامذته(٢).

وقال الإمام الخميني قدس سره: «و في الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحدّ - أي ستّ سنين - إذا ولد حيّاً تأمّل»(٣). وكذا في تعليقات الشيخ الفاضل اللكراني على العروه(٤)،(٥).

نقول: مع إمعان النظر فيما تقدّم فالأحوط إتيان الصلاة على الطفل الذي نقص عمره عن ستّ سنين بوجاء المطلوبيّ، والله هو العالم بحكمه.

القول الرابع: ما ذهب إليه ابن الجنيّد، من أنّه يصلّي على الطفل وجوباً إذا استهلّ، كما في المختلف(٦) و الذكرى(٧).

و احتجّ بصحيحه عبد الله بن سنان المتقدّمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «...»

و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه»(٨).

و بصحيح عليّ بن يقطين المتقدّم عن أبي الحسن عليه السلام... قال: «يصلّي عليه

ص: ٣٥٨

١- (١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٨٣:١.

٢- (٢) منهاج الصالحين مع فتاوى الشيخ الوحيد الخراساني ٩١:٢، منهاج الصالحين للشيخ جواد التبريزي ٨٧:١، منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١٠٧:١.

٣- (٣) تحرير الوسيله ٧٨:١.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ٢٨١:١.

٥- (٥) و الإنصاف ما ذهب إليه المشهور من الاستحباب من أجل أنّه قد مرّ أنّ الروايات الواردة ليست دالّة على عدم المطلوبيّ حتّى يقال بأنّ الاحوط الإتيان بوجاء المطلوبيّ و روايات الاستحباب واضحة الدلالة كما مرّ، والله العالم. (م ج ف).

٦- (٦) مختلف الشيعة ٣٠٨:٢، مسأله ١٩٣.

٧- (٧) ذكرى الشيعة ٤٠٤:١.

٨- (٨) وسائل الشيعة ٧٨٩:٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

على كل حال، إلا أن يسقط لغير تمام»(١). و معتبره السكونى عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «يورث الصبى و يصلّى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهلّ صارخاً»(٢)، الحديث، و كذا مرسله أحمد بن محمد(٣).

فإنها ظاهره فى أنّ الطفل إذا استهلّ و صاح فالصلاه عليه واجبه. و التعبير بكلمه: «يصلّى عليه» و هى جمله فعلية داله على الوجوب على وجه أبلغ.

و الجواب: أنّ هذه الأخبار معارضه بما تقدّم، و سيأتى من الأخبار الداله على أنّ الصلاه إنّما تجب فيما إذا بلغ ستّ سنين، و ما ورد أنّ الصلاه لا تجب لدون ستّ، فلا بدّ إمّا أن تحمل على الاستحباب، كما قال به المشهور؛ جمعاً بين الطائفتين من الأخبار؛ لأنّ مقتضى طائفه منها وجوب الصلاه عليه، و طائفه اخرى تدلّ على عدم وجوب الصلاه بالمطابقه، و تدلّ على الترخيص فى الترك بالالتزام، فينتزع الاستحباب؛ بمعنى أنّ التحريك إلى الشىء و البعث إليه مع الترخيص فى الترك يقتضى الاستحباب.

و إمّا أن تحمل على التقيّه؛ لدلاله جمله من الأخبار عليها، كما فى الحدائق(٤)

و غيرها(٥).

نعم، فى روايه قدامه بن زائده، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه خمساً»(٦). و هى معارضه بما

ص: ٣٥٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٢، ٣ و ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٢، ٣ و ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٢، ٣ و ٤.

٤- (٤) الحدائق الناضره ١: ٣٧١.

٥- (٥) مدارك الأحكام ٤: ١٥٤.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٦.

تقدّم من أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يصلّ على ولده (١)، وأنّ عليّاً عليه السلام لم يصلّ على الطفل الذي لم يبلغ ستّ سنين (٢).

و توقّف في الحدائق في التوفيق بينهما؛ نظراً إلى أنّ الروايه لا يمكن حملها على التقيّه؛ لعدم جواز التقيّه في حقّه صلى الله عليه وآله مع منافاه التكبير خمساً لذلك، و الحمل على التقيّه في النقل و إن أمكن و لكن ذكر التكبير خمساً في الخبر ينافى ذلك (٣)؛ لأنّ أهل السنّه لا تقول به. إلّا أنّ الصحيح عدم صلاحيتها للمعارضه؛ و ذلك لضعفها بقدامه بن زائده.

### المطلب الثالث: في حكم الصلاه على الطفل الذي بلغ ستّ سنين

#### إشاره

و في المسأله قولان:

الأول: و هو قول ابن أبي عقيل من أنّه لا يصلّي على الصبيّ ما لم يبلغ (٤)، و مال إليه المحدث الكاشاني (٥).

و استدّل له بأنّ من لم يبلغ لا يحتاج إلى الدعاء له و الاستغفار و الشفاعه (٦)،

ص: ٣٦٠

١- (١) نفس المصدر: ٧٩٠، الباب ١٥، ح ٢-١.

٢- (٢) نفس المصدر: ٧٩٠، الباب ١٥، ح ٢-١.

٣- (٣) الحدائق الناضره ١٠: ٣٧٤.

٤- (٤) حكاه في مختلف الشيعه ٢: ٣٠٨، مسأله ١٩٣، و ذكرى الشيعه ١: ٤٠٤.

٥- (٥) الوافي ٢٥: ٤٩٦.

٦- (٦) لا يخفى أنّ صلاه الميت ليست مجرد دعاء و استغفار، بل هي مشتمله على الشهاده بالتوحيد و النبوه، و أيضاً متضمّنه للصلاه على النبيّ و آله، و الظاهر أنّ هذه العناوين تدخله في دائره المسلمين، و ربّما يحتمل أنّه من قبله و ناحيته، فكأنّه يشهد بهذه الأمور. (م ج ف).

فلا تجب عليه (١).

و بما رواه عمّار في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّي عليه؟ قال: «لا، إنّما الصلاة على الرجل والمرأه إذا جرى عليهما القلم» (٢).

قال العلّامة: و الجواب عن الأوّل بالمنع من كون الصلاة للدعاء للميت خاصّه، أو لحاجته إلى شفاعه المصلّي، فإنّنا مخاطبون بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وقت موته و على الأئمّه عليهم السلام، و نحن محتاجون إلى شفاعتهم.

و عن الثاني بالمنع من صحّه السند أوّلاً، و بالمنع من عدم تناوله صورته النزاع ثانياً، فإنّ من بلغ ستّ سنين جرى عليه القلم بامثال التمرين (٣)، كما أشار إلى ذلك أيضاً في الذكرى (٤) و المدارك (٥) و الحدائق (٦).

و يدلّ على هذا القول أيضاً خبر هشام الوارد في مقام تلقين الاحتجاج على أهل السنّه القائلين بوجوب الصلاة على الطفل مطلقاً حتّى على المستهلّ، قال عليه السلام في ذيله: «إنّما يجب أن يصلّي على من وجبت عليه الصلاة و الحدود، و لا يصلّي على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود» (٧).

و الظاهر شهره الحكم بما تضمّنه يومئذٍ عند المخالفين، حيث إنّهم كانوا يطعنون على الشيعه بذلك.

نقول: أمّا الطعن في سند الموثقه فغير قادح؛ لأنّه لا إشكال في السند

ص: ٣٤١

١- (١) مختلف الشيعه ٢: ٣٠٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٥.

٣- (٣) مختلف الشيعه ٢: ٣٠٩، مسأله ١٩٣.

٤- (٤) ذكرى الشيعه ١: ٤٠٥.

٥- (٥) مدارك الأحكام ٤: ١٥٣.

٦- (٦) الحدائق الناضره ١٠: ٣٧٢.

٧- (٧) وسائل الشيعه ٢: ٧٩١، الباب ١٥ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٣.

على نسخه التهذيب (١)، وكذلك الوافي (٢)؛ لأنها رويت فيهما عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحيح، كما أن الرواه موثقون، ولكنها في الوسائل المطبوعه قديماً و حديثاً في سندها إشكال تعرّض له السيد الخوئي رحمه الله و قال في آخر كلامه: «إنّ الصحيح هو ما في التهذيب و الوافي دون ما في الوسائل... و عليه فالروايه موثقه» (٣).

و أما حمل جريان القلم في الروايه على جريان قلم الخطاب الشرعي و لو تمريناً أو قلم الثواب - بناءً على شرعيته عبادات الصبي كما هو التحقيق - فهو مخالف للظاهر.

فالعمده في الطعن في الموثق إعراض الأصحاب عنه.

و خبر هشام ضعيف في نفسه؛ لأنّ في سنده حسين الحرسوسي أو الجرسوسي كما في الوسائل، أو الحسين المرجوس كما في التهذيب، و هو مهمل لم يتعرّضوا لحاله في الرجال، فما ذهب إليه ابن عقيل و مال إليه المحدث الكاشاني ممّا لا أساس له، فيقع الكلام فيما ذهب إليه المشهور.

### وجوب الصلاة على الطفل

القول الثاني: ما ذهب إليه المشهور قديماً و حديثاً، بل ادّعى عليه الإجماع، و هو وجوب الصلاة على أطفال المسلمين إذا بلغوا ستّ

ص: ٣٤٢

١- (١) التهذيب ٣: ١٩٩، ح ٤٦٠.

٢- (٢) الوافي ٢٥: ٤٩٩، ح ٢٤٥٠٧.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ١٩١-١٩٢.

سنين، و اشتراط ستّ سنين هو مذهب آل الرسول صلى الله عليه و آله كما فى المقنعه (١)، و فى الانتصار: «و حدّوا من يصلّى عليه من الصغار بأن يبلغ ستّ سنين فصاعداً» (٢).

و فى النهايه: «الصلاه على الأموات فريضه... إذا كان له ستّ سنين فصاعداً» (٣). و كذا فى المبسوط (٤) و الخلاف (٥) و السرائر (٦). و فى المراسم: «إنّما يصلّى على من يؤخذ بالصلاه، و هو أن يبلغ ستّ سنين وجوباً» (٧)، و غيرهم من قدماء الأصحاب (٨).

و به قال الفاضلان (٩) و الشهيدان (١٠)، و جماعه اخرى من المتأخرين و متأخريهم و المعاصرين (١١). و فى الرياض: «بل عليه عامّه المتأخرين» (١٢).

ص: ٣٤٣

- 
- ١- (١) المقنعه: ٢٣١.
  - ٢- (٢) الانتصار: ١٧٤.
  - ٣- (٣) النهايه: ١٤٣.
  - ٤- (٤) المبسوط ١: ١٨٠.
  - ٥- (٥) الخلاف ١: ٧٠٩.
  - ٦- (٦) السرائر ١: ٣٥٦.
  - ٧- (٧) المراسم: ٧٩.
  - ٨- (٨) غنيه النزوع: ١٠٥، المهذب ١: ١٢٨، الوسيله: ١١٨، إصباح الشيعه: ١٠٤، الجامع للشرائع: ١٢٠.
  - ٩- (٩) المختصر النافع: ٩٤، شرائع الإسلام ١: ١٠٤-١٠٥، نهايه الأحكام ٢: ٢٥١، تذكره الفقهاء ٢: ٢٥، قواعد الأحكام ١: ٢٢٩.
  - ١٠- (١٠) الدروس الشرعيّه ١: ١١١، مسالك الأفهام ١: ٢٦١.
  - ١١- (١١) كشف اللثام ٢: ٣١٠، مجمع الفائده و البرهان ٢: ٤٢٨، كفايه الأحكام ١: ١١٠، كشف الغطاء ٢: ٢٨١، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٨٨، تحرير الوسيله ١: ٧٨، الأحكام الواضحه للفاضل اللنكرانى: ٧٢.
  - ١٢- (١٢) رياض المسائل ٤: ٣٤.

ما يمكن أن يستدلّ به على وجوب الصلاة على الطفل لستّ سنين امور:

الأول: الإجماع، كما في الانتصار(١) و الخلاف(٢) و الغنيه(٣) و المنتهى(٤)، و في الجواهر عند الأكثر بل المشهور(٥).

الثاني: الأخبار - و هو العمده -

منها: صحيحه زراره و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الصلاة على الصبيّ، متى يصلّي عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة»، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «إذا كان ابن ستّ سنين، و الصيام إذا أطاقه»(٦).

فمفاد قوله عليه السلام «إذا عقل الصلاة»: أنه إذا عقل الصلاة تجب صلاة الجنازه عليه، و يستفاد من سؤال الراوى ثانياً: «متى تجب الصلاة عليه؟! أن عقل الصلاة و ثبوتها للصبيّ متلازمان، و أجاب الإمام عليه السلام: أن زمان عقل الصلاة و ثبوتها للصبيّ من ابتداء ستّ سنين.

فتدلّ الصحيحه على أن ثبوت الصلاة و عقلها للصبيّ ببلوغ الستّ، و عليه فلا إشكال في دلالتها على القول المشهور.

و منها: ما في ذيل صحيحه اخرى لزراره وارده في صلاة أبي جعفر على ابنه مات و له ثلاثه سنين، و ورد فيها: «أما إنه لم يكن يصلّي على مثل هذا...» قال:

ص: ٣٦٤

١- (١) الانتصار: ١٧٥.

٢- (٢) الخلاف ١: ٧٠٩.

٣- (٣) غنيه النزوع: ١٠٥.

٤- (٤) منتهى المطلب ٧: ٢٩٠.

٥- (٥) جواهر الكلام ١٢: ٥.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٧، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازه، ح ١.



قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين»<sup>(١)</sup>.

و منها: مرسله الصدوق، قال: و سئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين»<sup>(٢)</sup>. فإنهما صريحتان في السؤال عن وجوب صلاة الجنازه على الصبي، و أجاب الإمام عليه السلام، بأنه: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين»، و قوله: «و كان ابن ست سنين» إمّا عطف تفسير و بيان للجمله السابقه عليه، أى «عقل الصلاة» إن قلنا: بأن عقل الصلاة لا يتحقق إلّا فى ست سنين، و إمّا تقييد لإطلاقها؛ إذ قد يكون الصبي ذكياً يعقل الصلاة قبل الست، و قد يكون غيباً لا يعقلها بعد السبع، و قد يعقلها ابن ست سنين، فتقيده بما إذا كان عقلها و هو ابن ست سنين لا قبلها.

و المراد بالوجوب فى الجميع الثبوت<sup>(٣)</sup>، لا-الحكم التكليفى الشرعى فى مقابل الندب، أى متى يعقل و يبلغ الست، فتثبت له الصلاة<sup>(٤)</sup>.

إن قلت: يمكن المناقشه فى دلالة الصحيحه الأولى: بأن قوله: قلت متى تجب الصلاة عليه؟ موردها الصلاة اليوميه، لا وجوب صلاة الجنازه عليه، و الجمله الأولى خاليه من التحديد بالست<sup>(٥)</sup>.

قلنا: إن السؤال فى الروايه عن الزمان الذى تجب فيه الصلاة على جنازه

ص: ٣٦٥

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٧، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازه، ح ١.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٨ و ٧٨٧، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازه، ح ٢ و ٣.
  - ٣- (٣) و الظاهر أنّ المراد من الوجوب هو الحكم الشرعى التكليفى، و إلّا مجرد الثبوت لا- يدلّ على فتوى المشهور، و قرينه ذلك سؤال الراوى عن الوجوب المرتكز عند المتشرّعه و هو الحكم التكليفى، فما ذهب إليه المشهور من الوجوب فيما إذا بلغ ست سنين تامّ مستفاد من هذه الروايات. (م ج ف).
  - ٤- (٤) جواهر الكلام ٩: ١٢، مدارك الأحكام ٤: ١٥٢، الحدائق الناضره ١٠: ٣٦٨.
  - ٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى ٤: ٢١٢.

الصبيّ، و أنّ وحده زمان عقل الصلاة و وجوبها للصبيّ مرتكزه فى ذهن السائل؛ لأنّه سأل ثانياً: متى تجب الصلاة عليه؟ و أجاب الإمام عليه السلام بأنّه: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ستّ سنين» تجب صلاة الجنازه عليه.

و يشهد لذلك: أنّ حرف الفاء فى قوله: «فمتى» فى الصحيحه الثانيه لزراره كالصريح فى أنّ السؤال إنّما هو عن الزمان الذى تجب فيه الصلاة على جنازته؛ و ذلك لأنّه عليه السلام قبل ذلك نفى وجوبها على الطفل الذى له ثلاث سنين، فسأله الراوى تفريراً على ذلك عن الزمان الذى تجب فيه الصلاة على جنازه الطفل، فأجاب عليه السلام: «إذا عقل»، فهذا يكون قرينه على المراد فى الصحيحه الأولى أيضاً.

و هناك صحيحه اخرى رواها محمّد بن مسلم عن أحدهما فى الصبيّ، متى يصلّى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة»، قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟ قال: «لستّ سنين». كذا فى الحدائق(١).

إلّا أنّها فى الوسائل و التهذيب رويت من دون لفظه «عليه»، هكذا: متى يصلّى؟ قال: «إذا عقل الصلاة»، الحديث(٢).

و عليه(٣) فالصحيحه خارجه عن محلّ الكلام و غير صريحه فى مدعى المشهور، إلّا أنّها مع ذلك تدلّ على الملازمه بين عقل الصبيّ و ستّ سنين، فتكون قرينه للأخبار المتقدمه.

و كذلك يظهر بها المراد ممّا ورد فى صحيحه علىّ بن جعفر عن أخيه

ص: ٣٦٦

١- (١) الحدائق الناضره ١٠: ٣٦٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

٣- (٣) لا- أثر لذلك، لسبق سؤال السائل عن الصلاة على الصبيّ على قوله: متى يصلّى؟ فظهر أنّ وجود لفظه «عليه» و عدم وجودها سواء. (م ج ف).

موسى عليه السلام قال: سألته عن الصبي، أ يصلّى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة صلّى عليه»(١).

فإنّ معناها - على ما ذكرناه -: أنّ الصلاة على الطفل الميت إنّما تجب إذا عقل الصلاة، بأن يتم له ستّ سنين، و حيث إنّ الطفل الذى له خمس سنين لم يعقل الصلاة، فلا تجب الصلاة على جنازته(٢).

و يؤيده ما ذكره المحقّق القمى، من أنّه فسّر الأصحاب فى أخبارهم عقل الصلاة ببلوغ ستّ سنين(٣)، و ما جاء فى الجواهر: من أنّه «يعلم من صحيح محمّد بن مسلم و غيره أنّ المراد تفسير العقل بالستّ فى الأخبار، لا اشتراط الستّ مع عقل الصلاة»(٤).

الثالث: الأصل، كما فى الغنائم(٥)، و لكن لم نتحقّق المراد منه.

### تتميم

صرّح جملة من الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - بأنّه يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه من بحكمه ممّن بلغ، أى أكمل ستّ سنين، و يتحقّق ثبوت حكم الإسلام بتولّده من مسلم أو مسلمه، أو بكونه ملقوياً فى دار الإسلام، أو وجد فيها ميتاً، أو فى دار الكفر و فيها مسلم صالح للاستيلاء، أو كان مسيئاً لمسلم على القول بتبعيته له فى الإسلام.

ص: ٣٦٧

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٤.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٨٨.

٣- (٣) غنائم الأيام ٣: ٤٥٥.

٤- (٤) جواهر الكلام ١٢: ٦.

٥- (٥) غنائم الأيام ٣: ٤٥٥.

قال الشيخ في المبسوط: «فأما إذا سبى الصبى منفرداً عن أبويه فإنه يتبع السابى له في الإسلام» (١).

و في التذكرة: «لا يصلّى على أطفال المشركين لإلحاقهم بأبائهم، إلّا أن يسلم أحد أبويه، أو يسبى منفرداً عن أبويه» (٢).

و في الذكري: «لقيط دار الإسلام لو مات طفلاً فبحكم المسلم؛ تغليبا للدار، و كذا لقيط دار الحرب إذا كان فيها مسلم؛ تغليبا للإسلام» (٣)، و كذا في جامع المقاصد (٤) و المسالك (٥) و الروضة (٦). و به قال جملة من المتأخرين و تابعيهم و المعاصرين (٧).

و جاء في مستند الشيعة: «الحق المشهور وجوب الصلاة على ولد الزنى إذا كان بالغاً مسلماً، بل عن الخلاف (٨): الإجماع عليه... و لو كان صبياً فعن الذكري (٩) الاستشكال فيه؛ لعدم لحوقه بالأبوين حتى يتبعهما أو أحدهما في الإسلام. و هو كان في موقعه لو كان دليل الصلاة مجرد الإجماع أو اللحق،

ص: ٣٤٨

- ١- (١) المبسوط ٢: ٢٣.
- ٢- (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥.
- ٣- (٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٦.
- ٤- (٤) جامع المقاصد ١: ٤٠٣-٤٠٤.
- ٥- (٥) مسالك الأفهام ١: ٢٦١.
- ٦- (٦) الروضة البهية ١: ١٣٦.
- ٧- (٧) مدارك الأحكام ٤: ١٥٢، كشف اللثام ٢: ٣١٠، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٨١، غنائم الأيام ٣: ٤٥٥، جواهر الكلام ١٢: ٨، العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٨٨، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٣.
- ٨- (٨) الخلاف ١: ٧١٣، مسأله ٥٢٢.
- ٩- (٩) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٣.

و لكنَّ العمومات المتقدِّمه في الصبِّي وإطلاقاته تشمل كلَّ ما لم يخرج بالإجماع، فتجب الصلاة عليه.

و منه يظهر وجوب الصلاة على لقيط دار الإسلام، بل دار الكفَّار إذا احتمل كون الطفل متولِّداً من المسلم. نعم، لا تجب على المتولِّد من الكافرين؛ لأنَّ الإجماع أخرجه»(١).

نقول: إنَّ المسأله مبنيّه على أنه هل يحكم بإسلام هؤلاء أم لا؟ فإن حكم بإسلامهم فمقتضاه وجوب الصلاة عليهم، و قد تقدّم البحث عنها في تغسيل الصبِّي الميِّت على وجه مبسوط من حيث الأدلّه و الأقوال، فراجع(٢).

#### المطلب الرابع: حكم الدعاء في الصلاة على الطفل

#### إشاره

هل يجب الدعاء في الصلاة على الطفل أو هو مستحبّ؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم الوجوب.

قال في الشرائع: «الثالث: في كيفيّه الصلاة، و هي خمس تكبيرات، و الدعاء بينهما غير لازم»(٣)، فإنّه قدس سره لم يوجب الدعاء في صلاه الجنازه مطلقاً، سواء كانت على الطفل أم على غيره.

و في كشف اللثام: «و في وجوب الدعاء هنا - أي في الصلاة على الطفل - الوجهان، و يقوَى العدم أنّه ليس للميِّت و لا عليه»(٤). مقصوده قدس سره أنّ الدعاء

ص: ٣٦٩

١- (١) مستند الشيعة ٦: ٢٨١.

٢- (٢) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

٣- (٣) شرائع الإسلام ١: ١٠٦.

٤- (٤) كشف اللثام ٢: ٣٥٩.

فى صلاة الجنازه إمّا للميت، و إمّا عليه، و فى الصلاة على الطفل ليس الدعاء له و لا- عليه، فالأقوى أنه ليس بواجب. و فى الروض: «أنه غير واجب»(١).

و فى المستند: «و ليس بواجب - ثم قال -: و مقتضى إطلاق الروايه و كلام الأصحاب استحباب ذلك فى الصلاة على الطفل الذى تجب الصلاة عليه أيضاً»(٢).

و استدلل لذلك: بأنّ الأوامر الوارده بالدعاء للميت لا- تشمل الصبي؛ لأنها تضمنت الدعاء و طلب المغفره له، و التجاوز عن معاصيه و سيئاته، و الطفل ليس عنده سيئات و لا معاصي؛ لكونه غير مكلف بشيء(٣).

و ربّما يستدل أيضاً بإطلاق الروايات المتضمنه لكيفيه الصلاة على الميت، و أنها خمس تكبيرات، الوارده فى مقام البيان، الدالّه بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك(٤).

نقول: أمّا ما ذهب إليه فى الشرائع من عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات فأولاً: هو شاذّ نادر لا موافق له فيما نعلم. نعم، يظهر من المحقق الأردبيلي الميل إليه، حيث قال: «الأصل، و عدم الذكر فى بعض الأخبار... و الاختلاف العظيم الذى لا يكاد يتحقّق الاشتراك فى أمر مجمل - مثل الشهادتين بعد الأولى - يدلّ على عدم الوجوب، و على تقديره فلا يتعيّن شيء حتّى الشهاده بعد الأولى، و الصلاة بعد الثانيه و غير ذلك؛ لما سمعت من الأخبار كما هو مذهب

ص: ٣٧٠

١- (١) روض الجنان ٢: ٨١٩.

٢- (٢) مستند الشيعة ٦: ٣١٠.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ٢٤٦-٢٤٧.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٧٢، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازه.

الشرائع، إلا أن الخروج عن شهره الأصحاب مشكل فلا ينبغي الترك»(١).

و ثانياً: هو خلاف ما ذكره قدس سره في المعتبر من ظاهر الإجماع على وجوب الأدعية بين التكييرات(٢)، وكذلك هو خلاف إجماع الغنية(٣) و الخلاف(٤)، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبه بإجماع الإمامية(٥).

مضافاً إلى أن جميع النصوص الدالة على الكيفية - فعلاً و قولاً - مخالفة لما في الشرائع، فحسن الظن بالمحقق قدس سره يوجب أن يقال: أراد عدم تعين دعاء مخصوص، لا أصل الدعاء، و إلا كان ذلك منه غير صحيح.

و أما عدم احتياج الطفل الدعاء و طلب المغفرة فيه: أنه لا يلزم أن يكون الدعاء لنفس الميت، بل يدعى لأبويه و للمصلين و للمؤمنين، و أما المطلقات فتقتيد بالأخبار التي ستأتي قريباً إن شاء الله.

القول الثاني: وجوب الدعاء في الصلاة على الطفل، و هو الأقوى، و قد ذهب إليه المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، كما في الخلاف(٦)

و الغنية(٧) و غيرهما(٨).

ص: ٣٧١

١- (١) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٤٣٤.

٢- (٢) المعتبر ٢: ٣٤٧-٣٤٩.

٣- (٣) غنية النزوع: ١٠٣-١٠٤.

٤- (٤) الخلاف ١: ٧٢٤، مسأله ٥٤٣.

٥- (٥) حكاة عنه في جواهر الكلام: ١٢.

٦- (٦) الخلاف ١: ٧٢٤، مسأله ٥٤٣.

٧- (٧) غنية النزوع: ١٠٣ و ١٠٤.

٨- (٨) جواهر الكلام ١٢: ٥٨، المعتبر ٢: ٣٤٩.

قال الشيخ: «وإن كان طفلاً فليسأل الله أن يجعله له - أي للمصلي - ولأبويه فرطاً» (١)، (٢) و به قال جملة من المتقدمين و غيرهم (٣).

قال الصدوق: «فإن حضرت مع قوم يصلون على طفل فقل: اللهم اجعله لأبويه و لنا فرطاً» (٤). و كذا في مصباح المتهجد (٥) و النافع (٦)، و لكن فيهما قدّم لفظه «لنا» على لفظه «أبويه».

و في المقنعه: «إن كان الميت طفلاً و قد عقل الصلاة فصلّ عليه و قل بعد التكبيره الرابعه: اللهم هذا الطفل كما خلقتة قادراً و قبضته طاهراً، فاجعله لأبويه نوراً، و ارزقنا أجره، و لا تفتننا بعده» (٧)، و كذا في الغنيه (٨) و المهذب (٩)، و لكن فيهما: «فرطاً و نوراً».

و في الذكري: «وإن كان طفلاً فليقل ما رواه (١٠) زيد بن عليّ، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً» (١١). و كذا

ص: ٣٧٢

- ١- (١) فرطاً، أي أجراً متقدماً.
- ٢- (٢) النهايه: ١٤٥، المبسوط ١: ١٨٥.
- ٣- (٣) الوسيله: ١١٩-١٢٠، الجامع للشرائع: ١٢١، السرائر ١: ٣٥٩، قواعد الأحكام ١: ٢٣١، تحرير الأحكام ١: ١٢٨.
- ٤- (٤) المقنع: ٦٨.
- ٥- (٥) مصباح المتهجد: ٥٢٦.
- ٦- (٦) المختصر النافع: ٩٥.
- ٧- (٧) المقنعه: ٢٢٩.
- ٨- (٨) غنيه النزوع: ١٠٤.
- ٩- (٩) المهذب ١: ١٣١.
- ١٠- (١٠) وسائل الشيعه ٢: ٧٨٧، الباب ١٢ من أبواب صلاه الجنازه، ح ١.
- ١١- (١١) ذكرى الشيعه ١: ٤٣٨.



فى المدارك (١) و الحدائق (٢) و العروه (٣).

### أدله وجوب الدعاء فى الصلاه على الطفل

و يمكن أن يستدل للحكم المذكور بأمر:

الأول: الإجماع كما تقدم.

الثانى: أن ظاهر فتاوى الأصحاب يدل على الوجوب؛ لأنهم بأجمعهم يذكرون تلك الأدعية فى كيفية الصلاه، و لم يصرح أحد منهم بنذب الأذكار، و المذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب.

الثالث: أن الدعاء مقوم لصلاه الميت و لا صلاه من دونه؛ لأنه ورد فى موثقه يونس بن يعقوب: «إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل» (٤).

و فى روايه العيون و العلل عن الرضا عليه السلام: «إنما جوزنا الصلاه على الميت بغير وضوء؛ لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود، و إنما هى دعاء و مسأله» (٥).

فإن الدعاء لو لم يكن معتبراً فى صلاه الأموات لم يصح إطلاق الصلاه عليها و لو مجازاً؛ لأن التكبير ليس بصلاه، كما أنه لا يصح إضافتها إلى الميت؛ إذ مجرد التكبير لا معنى لإضافته إلى الميت، فالدعاء مقوم للصلاه عليه.

الرابع: معتبره زيد بن على، عن آباءه، عن على عليه السلام فى الصلاه على الطفل أنه

ص: ٣٧٣

١- (١) مدارك الأحكام ٤: ١٨١.

٢- (٢) الحدائق الناضره ١٠: ٤٤٧.

٣- (٣) العروه الوثقى مع التعليقات ٢: ٩٨.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا ٢: ١١٥، علل الشرائع: ٢٦٨، وسائل الشيعة ٢: ٧٩٩، الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٣.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٩، الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه، ح ٧.

كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً و فرطاً و أجراً»(١).

و التعبير عنه بالخبر أو الروايه كما فى كلمات بعضهم(٢) يشعر بضعف سندها، و لكن مقتضى التحقيق أنّ الروايه معتبره؛ و ذلك لأنّ المتبّه بن عبد الله و إن لم يوثق صريحاً فى الرجال، إلّا أنّ النجاشى ذكر أنّه صحيح الحديث(٣)، و هذا توثيق منه له، بل فوقه(٤).

و أمّا الحسين بن علوان فقال النجاشى: «الحسين بن علوان الكلبى، مولا هم كوفى عامى، و أخوه الحسن يكنى أبا محمّد ثقه، روي عن أبى عبد الله عليه السلام و ليس للحسن كتاب، و الحسن أخصّ بنا و أولى»(٥).

و ظاهر كلامه أنّ التوثيق راجع إلى الحسين(٦)؛ لأنّه هو المترجم، و جملة:

ص: ٣٧٤

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٧، الباب ١٢ من أبواب صلاه الجنازه، ح ١.

٢- (٢) جواهر الكلام ١٢: ١٦٧، مستند الشيعة ٦: ٣١٠.

٣- (٣) رجال النجاشى: ٤٢١ الرقم ١١٢٩.

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ٢٤٧.

٥- (٥) رجال النجاشى: ٥٢، الرقم ١١٦.

٦- (٦) قال السيّد الخوئى: «وقع الكلام فى أنّ ثقه» فى كلام النجاشى خبر لقوله: «و أخوه»، أو يرجع إلى الحسين بن علوان المترجم، أو أنّها مجمله، و ظاهر العبارة هو الأوّل - أى أنّ ثقه» خبر لقوله: «و أخوه»، موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ٢٤٨. و قال فى معجم رجال الحديث ٤: ٣٨٢: «و استفاد بعضهم: أنّ التوثيق فى كلامه راجع إلى الحسن، و لكنّه فاسد، بل التوثيق راجع إلى الحسين فإنّه المترجم، و جملة: «و أخوه الحسن يكنى أبا محمّد» جملة معترضه». فكلامه «قده» فى مبحث الفقه و الرجال متنافيان. و قال الكشّى محمّد بن إسحاق و محمّد بن المنكدر و عمرو بن خالد الواسطى و عبد الملك بن جريح و الحسين بن علوان و الكلبى، هؤلاء من رجال العامّه، إلّا أنّ لهم ميلاً و محبّه شديده، و قد قيل: أنّ الكلبى كان مستوراً و لم يكن مخالفاً. اختيار معرفه الرجال (رجال الكشّى): ٤٥٣، الرقم ٧٣٣. و قال القهپائى فى ذيل كلامه: «الظاهر زياده كلمه واو العطف من قلم الكاتب فى نسخ هذا الكتاب، فإنّ الظاهر أنّه الحسين بن علوان الكلبى العامى، كما صرح به فى رجال النجاشى، و يفهم من رجال الشيخ». مجمع الرجال ٥: ١٤٨. و فى تنقيح المقال ١: ٣٣٦: «ما نقله الكشّى من كون الحسين بن علوان الكلبى إمامياً مستتراً تقيّه أقرب شىء فى الرواه. و أشكل عليه فى قاموس الرجال: ٣، الرقم ٢٢٠٠، بأنّ الكشّى لم يجعل الكلبى صفه للحسين بن علوان، بل عطفه عليه، و المراد به محمّد بن السائب الكلبى النسابة. نقول: إنّ ما أفاده العلمان «القهپائى و المامقانى» فى كمال القوّه و المتانّه، و أنّ المراد من الكلبى هو الحسين بن علوان، و ما ذكره فى قاموس الرجال فهو ضعيف؛ لأنّ محمّد بن السائب الكلبى النسابة لم ينصّ أحد من الرجاليين على أنّه من العامّه. و جاء فى الفهرست لابن نديم: ١٠٧-١٠٨: «أنّ سليمان بن علىّ هو عامل بالبصره فى عهد أبى العباس الخليفه العباسى، و هو عمّ المنصور. تاريخ اليعقوبى ٢: ٣٦٨، مروج الذهب ٣: ٢٩٠. أقدم محمّد بن السائب من الكوفه إلى البصره و أجلسه فى داره، فجعل يملى على الناس تفسير

القرآن حتّى بلغ إلى آيه من سورة براءه، ففسّرها على خلاف ما كان يُعرف، فقالوا: لا نكتب هذا التفسير، فقال محمّد: و الله، لا أملت حرفاً حتّى يكتب تفسير هذه الآيه على ما أنزل الله، فرفع ذلك إلى سليمان بن عليّ، فقال اكتبوا كما يقول، ودعوا ما سوى ذلك. و روى عن يحيى بن يعلى عن أبيه، قال: كنت أختلف إلى الكلبي اقرأ عليه القرآن، فسمعتة يقول: مرضت مرضه فنسيت ما كنت أحفظ، فأتيت آل محمّد فتفلوا في في، فحفظت ما كنت نسيت. قال: فقلت: لا و الله، لا أروى عنك بعد هذا شيئاً، فتركته. قاموس الرجال ٩: ٢٨٣. و هذا لا يلائم لما ذكره الكشي من أنّ الكلبي عامي و كان يستتر للتقيّه.

«و أخوه الحسن يكتنّى أبا محمّد» جمله معترضه، هذا أوّلاً.

و ثانياً: أنّ ابن عقده وثّقه، حيث قال: «إنّ الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا»<sup>(١)</sup>؛ لأنّ لفظ «أوثق» و «أحمد» أفعل تفضيل، فيدلّ على أنّ الحسين موثّق و محمود أيضاً، غايه الأمر أنّ الحسن أوثق و أحمد.

و كذلك ظاهر قول النجاشي: «و الحسن أخصّ بنا و أولى»، فيدلّ على أنّ الحسين أيضاً خاصّ بنا و وليّ لنا، و لكنّ الحسن أخصّ و أولى بنا.

ص: ٣٧٥

---

١- (١) خلاصه الأقوال: ٣٣٨، الرقم ١٣٣٧.

و ثالثاً: أنه حكى الوحيد البهبهاني عن جدّه المجلسي الأول:

أنّه يظهر من رواياته كونه إمامياً، ثمّ قال الوحيد: «و روايه الأجلّاء - مثل سعد و الصّفّار - عنه تؤمى إليه و لو بواسطه متبّه بن عبد الله»<sup>(١)</sup>.

و أمّا عمر بن خالد فقد وثّقه ابن فضّال، و حيث إنّ بني فضّال موثّقون فتوثيقاتهم معتمده.

و أمّا زيد بن عليّ بن الحسين فهو من الجلاله بمكان.

فلا مناقشه في الروايه بحسب السند، إلّا أنّها قاصره الدلاله على المراد؛ لاشتمالها على حكايه فعل الإمام عليه السلام و لا دلاله فيه على الوجوب<sup>(٢)</sup>.

و لكن الأدلّه المتقدّمه تامّه، فتدلّ على وجوب الدعاء في الصلاه على الطفل، بل في الجواهر: «قد يقال بوجوب الدعاء المزبور في صلاه الطفل المندوبه فضلاً عن الواجبه؛ لأنّ ندب الأصل لا ينافى وجوب الهيئه كالنافله»<sup>(٣)</sup>.

و الأحوط المحافظه في الدعاء على مضمون روايه زيد بن عليّ.

و في الكافي لأبي الصلاح: «و إن كان طفلاً لمؤمن دعا لوالده أو لهما إن كانا كذلك»<sup>(٤)</sup>.

و في الغنائم: «و إنّما يدعو لأبويه مع علمه بإيمانهما أو جهله بحالهما، و مع العلم بالكفر - كالمسبّي إذا قلنا بتبعيته في الإسلام - لم يصحّ الدعاء بذلك،

ص: ٣٧٤

١- (١) تعليقات على منهج المقال (الطبعه الحجريّه): ٣٨٢.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ٢٤٨.

٣- (٣) جواهر الكلام ١٢: ١٧٠.

٤- (٤) الكافي في الفقه: ١٥٧.

و لو كان أحدهما مسلماً خصّ الدعاء به»(١).

### فرع: فى كفته الدعاء فى الصلاه على الطفل

قال فى التذكرة: «الأقوى أنه لا يتعين دعاء معين»(٢).

و فى الذكرى: «نحن لا نوقت لفظاً بعينه، بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات بأية عبارته كانت»(٣).

و يدلّ على ذلك قول الباقر عليه السلام: «ليس فى الصلاه على الميّت قراءه و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك»(٤). و فى روايه اخرى: «إلا أن تدعو بما بدا لك، و أحقّ الأموات أن يدعى له، و أن تبدأ بالصلاه على النبىّ صلى الله عليه و آله»(٥).

### الصلاه على الطفل الميّت عند مذاهب أهل السنّه

إنّهم اتفقوا على أنّ الصلاه على الميّت المسلم فرض على الكفايه، ذكراً كان الميّت أو انثى، حرّاً كان أو عبداً، صغيراً أو كبيراً. و المولود إن خرج حياً أو حصل منه ما يدلّ على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف، أو غير ذلك، فإنّه يلزم فيه ما يلزم فى البالغ، و أنّه يصلّى عليه.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عرفت حياته و استهلّ»(٦)

ص: ٣٧٧

١- (١) غنائم الأيام ٣: ٤٨٢.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٧٢.

٣- (٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٣٣.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٣، الباب ٧ من أبواب صلاه الجنازه، ح ١ و ٣.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٣، الباب ٧ من أبواب صلاه الجنازه، ح ١ و ٣.

٦- (٦) استهلال الصبى: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته.

يُصَلِّي عَلَيْهِ. كَمَا فِي الْمَغْنَى (١) وَغَيْرِهِ (٢). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ (٣).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ» (٤).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ» (٥).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا... وَكَانَ هَذَا - أَيْ الْمَوْقُوفُ - أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ» (٦).

وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» (٧).

وَأَمَّا لَوْ اسْتَهَلَ بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ انْفِصَالِهِ، فَإِنْ كَانَ خَرَجَ أَكْثَرَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (٨)، وَ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

ص: ٣٧٨

١- (١) الْمَغْنَى ٢: ٣٩٧، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٢: ٣٣٧.

٢- (٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢: ٢٨، رَدُّ الْمُحْتَارِ ٢: ٢٢٧، حَاشِيَةُ الْخُرَشِيِّ ٢: ٣١٩، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ١: ٢٤٧، عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ١: ٢٦٢، بَلْغَةُ السَّالِكِ ١: ٣٥٥، الْمَهْدَبُ ١: ١٣٤، الْعَزِيزُ ٢: ٤١٩.

٣- (٣) الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ٣: ٧٧.

٤- (٤) سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣: ٣٥٠، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، الْبَابُ ٤٣، ح ١٠٣٣.

٥- (٥) سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢: ٢٣٥، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، الْبَابُ ٢٦، ح ١٥٠٨.

٦- (٦) سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣: ٣٥١، ذِيلُ ح ١٠٣٣.

٧- (٧) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ ٥: ٢١٠.

٨- (٨) الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٢: ٣٣٠، رَدُّ الْمُحْتَارِ ٢: ٢٢٧، أَحْكَامُ الصَّغَارِ: ٢٤.

إن تحرّك حركه تدلّ على الحياه ثمّ مات (١).

و لا أثر للاستهلال و عدمه فى غسل الميّت و الصلاه عليه عند الحنابله؛ إذ يوجبون غسل السقط و الصلاه عليه إذا انزل لأربعه أشهر، سواء استهلّ أم لا.

جاء فى المغنى لابن قدامه: السقط إن لم يستهلّ، قال أحمد: إذا أتى له أربعه أشهر غُسل و صُيّل عليه؛... لما روى المغيرة: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «السقط يصلّى عليه»، و يدعى لوالديه بالمغفره و الرحمه (٢)، (٣).

و فى سنن الترمذى: قال بعض أصحاب النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه «يصلّى على الطفل و إن لم يستهلّ بعد أن يعلم أنّه خلق، و هو قول أحمد و إسحاق» (٤).

و أمّا إن خرج ميتاً و لم يستهلّ فلا يصلّى عليه عند المالكيه، قال ابن شاس:

«لا يصلّى على السقط الذى لم يستهلّ صارخاً، و لا دلّت أماره على حياته» (٥).

و به قال أبو حنيفه.

و فى البدائع: «اتفقت الروايات على أنّه لا يصلّى على من ولد ميتاً» (٦).

و فى أحكام الصغار: «السقط لا يصلّى عليه بالاتفاق» (٧).

ص: ٣٧٩

١- (١) المجموع شرح المهذب ٥: ٢١٠، البيان فى مذهب الشافعى ٣: ٧٧، حليه العلماء ٢: ٣٥٦.

٢- (٢) سنن أبى داود ٣: ٣٤٠، ح ٣١٨٠.

٣- (٣) المغنى لابن قدامه ٢: ٣٩٧، الشرح الكبير ٢: ٣٣٧، الإنصاف ٢: ٤٧٩.

٤- (٤) سنن الترمذى ٣: ٣٥٠، كتاب الجنائز، الباب ٤٢، ح ١٠٣٢.

٥- (٥) عقد الجواهر الثمينه ١: ٢٦٢.

٦- (٦) بدائع الصنائع ٢: ٢٨.

٧- (٧) أحكام الصغار: ٢٥.



وقال الشافعي: إن خرج المولود ميتاً ولا يتيقن حياته باستهلال وغيره فينظر: إن كان الجنين لم يبلغ حدّاً ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر لم يصلّ عليه بلا خلاف، وإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً يصلّي عليه في القديم، ولم يصلّ عليه في الجديد(١).

### كيفية الدعاء في الصلاة على الطفل عندهم

إن كان الميت صغيراً فعن أبي حنيفة، ينبغي أن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً و ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً و مشفعاً.

وقال الشوكاني: إذا كان الميت طفلاً استحَبَّ أن يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً و فرطاً و أجراً(٢)، و صرّح الحنابلة بأنّه: إن كان صغيراً... قال: اللهم اجعله ذخراً لوالديه(٣).

و في البيان: «اللهم اجعله فرطاً و ذخراً و أجراً، و يدعو لأبويه، فيقول اللهم اجعله لهما سلفاً و ذخراً و فرطاً و غبطه و اعتباراً»(٤).  
نقول: اتفقت المذاهب الأربعة في الدعاء للصغير بهذه الصيغة، و اتفقوا أيضاً في أنّ هذا كلّّه إذا كان يحسن ذلك، فإن كان لا يحسن يأتي بأيّ دعاء شاء.

ص: ٣٨٠

- 
- ١- (١) روضه الطالبين ٢: ٤٠، المجموع شرح المهذب ٥: ٢١٠، العزيز ٢: ٤٢٠، البيان في مذهب الشافعي ٣: ٧٨.
  - ٢- (٢) نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار ٤: ٦٤.
  - ٣- (٣) المغنى و الشرح الكبير ٢: ٣٤٨ و ٣٧٢.
  - ٤- (٤) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٧٠.

إذا كان أهل طبقه كلهم صغاراً، فهل يسقط الاستئذان أو ينتقل إلى مرتبه متأخره. و بيانه يحتاج إلى تمهيد مقدّمه، و هي: أنّ الأعمال المتعلّقه بتجهيز الميت، من التوجيه إلى القبلة، و التغسيل و التكفين و التدفين و... كلّ هذه الأمور واجب كفايه على عامه المكلفين بلا- خلاف كما في الغنيه(1)، بل بإجماع العلماء كما في التذكره(2)، و على مذهب أهل العلم كما في المعبر(3). و خلاف صاحب الحدائق(4) في ذلك لا يلتفت إليه.

و لكن أولى الناس بالميت في جميع ذلك من هو أولى به بميراثه، كما في النهايه(5) و المبسوط(6) و المهذب(7) و الوسيله(8) و غيرها(9).

و في جامع المقاصد: أنّه إجماعيّ (10) و كذا في الخلاف(11)، و ظاهر المنتهى

ص: ٣٨١

- ١- (١) غنيه النزوع: ١٠١.
- ٢- (٢) تذكره الفقهاء ١: ٣٤٥.
- ٣- (٣) المعبر ١: ٢٦٤.
- ٤- (٤) الحدائق الناضره ٣: ٣٧٧.
- ٥- (٥) النهايه: ١٤٢.
- ٦- (٦) المبسوط ١: ١٧٤.
- ٧- (٧) المهذب ١: ١٧٤.
- ٨- (٨) الوسيله: ٦٣ و ١١٩.
- ٩- (٩) قواعد الأحكام ١: ٢٢٣، اللعه الدمشقيه: ٦.
- ١٠- (١٠) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.
- ١١- (١١) الخلاف ١: ٧١٩، مسأله ٥٣٥.

الإجماع على أنّ أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به أو من قدّمه الوليّ (١)، و في كشف اللثام نسبة إلى المشهور (٢).

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب التي يحصل للفقيه من ملاحظتها القطع بذلك.

و كذلك هو مقتضى الأخبار المستفيضة (٣) المنجبره بالشهره و الإجماع المحكى، و المعتضده بظاهر قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» ٤.

و المتحصّل من تلك الأدلّه: أنّ مباشره الأولياء بهذه الأنفال حقّ لهم، و أنّه يعتبر في جواز إتيان الغير لها إذنه في ذلك.

و بتعبير آخر: أنّ التكليف بتلك الأفعال واجب كفايًى يشترك فيه الجميع (٤)، غايه الأمر كما روعى فيها حال الميت من حيث الصلاة عليه و كفته

ص: ٣٨٢

١- (١) منتهى المطلب ٧: ٣٠٦.

٢- (٢) كشف اللثام ٢: ٣١٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٧١٨، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت، و ص ٨٠١، الباب ٢٣.

٤- (٤) لا يخفى أنّ الجمع بينهما مشكل جداً، فإذا قلنا بأنّ تلك الأفعال واجبه على الكفايه فمعناه سقوط التكليف عن الآخرين بفعل أحد المكلفين، و أيضاً لا يحتاج في السقوط عن الآخرين إطلاعهم أو إذنه على فعل الغير، و إذا قلنا بأنّ أولى الناس بالميت ميراثاً أولى بتلك الأفعال، فلا يناسب كونه واجباً كفايًى، بل ينحصر الوجوب بالطبقه الأولى من الإرث، و مع عدمها بالثانيه و الثالثه، و مع الانحصار ما هو الدليل على أنّ الغير يجوز أن يأتي بها بإذنه، فإنّه من المعلوم عدم إتيان الغير نيابه عنهم، و أمّا مجرد كون ذلك حقاً لهم فلا يدلّ عليه دليل. و بالجملة، لا بأس بأن يقال: إنّ هذا الحقّ ليس حقاً شرعياً واقعياً حتّى ينافى كونه واجباً كفايًى، بل عنوان تكريمى احترامى بمعنى أنّ الشارع - لو استفدنا من الروايات بحقّ - من باب الاحترام و الإكرام جعل لها حقاً. و نتيجة ذلك أنّه لو قلنا إنّ ذلك حقّ واقعى، فلا يصحّ صدوره من الغير بدون إذنه، و لو قلنا بأنّ هذا حقّ من باب الاحترام، فيصحّ الصدور من الغير بدون إذنه. و كيف كان، فالمسأله ليست واضحه، و الظاهر عدم نصّ على ثبوت هذا الحقّ، و عليه فلا تصل النوبه إلى المطلب المذكور بعد هذه المقدّمه، و لا فرق بين إيقاعها جماعه و غيرها. (م ج ف).

و دفته، كذلك روعى حال الولي و الوارث، فجعل الحق له في المباشره لتلك الأمور أو الاستئذان منه؛ لأنه كالتسليه و التعزیه له؛ إذ لا يناسبه مزاحمه الغير إياه في الصلاه على أبيه أو أمه مثلاً، أو تغسيله، أو نحو ذلك.

ثم إن طبقات الأولياء و مراتبها بترتيب الإرث، فالطبقه الأولى - و هم الأبوان و الأولاد - مقدّمون على الثانيه، و هم الإخوه و الأجداد، و الثانيه مقدّمه على الثالثه، و هم الأعمام و الأخوال، و في كلّ طبقه الذكور مقدّمون على الإناث.

و الحاصل: أنه يجب على غير الولي الاستئذان منه.

و بعد بيان هذه المقدمه نقول:

إذا كان أهل طبقه كلهم صغاراً فلا يستحقّوا الولايه جزماً؛ لقصورهم عن الولايه عن أنفسهم، فكيف يجعلهم الشارع أولياء فيما يتعلّق بالغير؟! مضافاً إلى انصراف الأدله عنهم.

و حينئذ فهل تسقط الولايه رأساً، أو تنتقل إلى الطبقه المتأخره، أو إلى الإناث، أو إلى الحاكم، أو إلى الوصي؟ وجوه:

الأول: أنها تسقط رأساً.

كما يستفاد ذلك من كلام بعضهم في صوره غيبه الولي أو امتناعه من الإذن.

قال في الذكري: «و مهما امتنع الولي من الصلاه و الإذن فالأقرب جواز الجماعه؛ لإطباق الناس على صلاه الجنازه جماعه من عهد النبي صلى الله عليه و آله إلى الآن، و هو يدلّ على شدّه الاهتمام، فلا يزول هذا المهمّ

بترك إذنه»(١).

و فى كشف اللثام: «و لو غاب الولي جاز للحاضرين الصلاه بجماعه، و كذا لو امتنع من الإذن و لم يصل أو لم يصلح للإمامه»(٢).

و فى الجواهر: «هل تنتقل حينئذ الولاية إلى غيره من الأرحام أو إلى حاكم الشرع، و مع عدمه فإلى المسلمين، أو أنها تسقط؛ للأصل مع عدم ثبوت المستند؟ وجوه. و نحوه لو كان غائباً أو طفلاً. أو مجنوناً حتى فى احتمال السقوط»، ثم قوى احتمال السقوط، و علله بقوله: «لأن الولاية هنا ليست من قبيل الحقوق المائيه حتى يلاحظ فيه الترتيب المذكور، سيما مع عدم إشاره فى شيء من الأخبار. و يؤيده السيره العظيمة فى سائر الأمصار على عدم الالتزام فى شيء من ذلك»(٣).

و جاء فى التنقيح أن الصلاه على الميت و تغسيله و تكفينه و دفنه من الأمور الحسيه التى لا حاجه إلى إذن الحاكم؛ لأن مقتضى إطلاق أدله و جوبها أنها امور واجبه على كل واحد من المكلفين، أذن فيها الحاكم أم لم يأذن فيها.

ثم قال: «و على تقدير عدم كونها مطلقه فمقتضى البراءه عدم اشتراطها بالإذن، و ذلك للعلم بتوجه التكليف بتلك إلى المكلفين، و يشك فى أنها مقيدده بقيد - و هو إذن الحاكم - و يعتبر فيها الاستئذان من الحاكم، أو أن جوبها غير مقيد بذلك، و الأصل البراءه عن هذا الاشتراط و القيد»(٤).

ص: ٣٨٤

١- (١) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢.

٢- (٢) كشف اللثام ٢: ٣٢١.

٣- (٣) جواهر الكلام ٤: ٤٥، و ج ١٢: ٢٠.

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٢٩٩.

الوجه الثاني: أنه تنتقل الولايه إلى الإناث لو كانت موجوده فى تلك المرتبه.

قال فى الذكرى: «لو كان الذكر صغيراً و الأنثى كامله فالأقرب أنّ الولايه لها؛ لأنه لنقصه كالمعدوم»<sup>(١)</sup>، و نفى عنه البعد فى جامع المقاصد، و قرّبه فى كشف اللثام<sup>(٢)</sup>.

و فى مفتاح الكرامه: «إنّ المراد بالولئى للميّت و الأولى بالميت هو الأولى بالميراث، كما يعلم ذلك من مطاوى كلام بعضهم<sup>(٣)</sup>. و كذلك هو صريح كلمات جماعه اخرى<sup>(٤)</sup>، فيشمل ما إذا كان الأولى انثى، كما ذهب إليه بعضهم، بل فى التحرير<sup>(٥)</sup>: للمرأة أن تؤمّ بمثلها»<sup>(٦)</sup>.

و جاء فى العروه: «إذا لم يكن فى طبقه ذكور فالولايه للإناث»<sup>(٧)</sup>.

### أدله أولويّه الإناث بتجهيز الميّت

و استدللّ لولايه الإناث على تجهيز الميّت فى صوره فقد الذكور البالغين بأمر:

ص: ٣٨٥

- ١- (١) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢.
- ٢- (٢) كشف اللثام ٢: ٣١٩.
- ٣- (٣) المبسوط ١: ١٨٣، الخلاف ١: ٧٢٠، السرائر ١: ٣٥٨.
- ٤- (٤) الوسيله: ١١٩، المعتبر ٢: ٣٤٥، شرائع الإسلام ١: ١٠٥، مختلف الشيعة ٢: ٣٠٣، نهايه الأحكام ٢: ٢٥٥، تحرير الأحكام ١: ١٢٦، الدروس الشرعيّه ١: ١١٢، جامع المقاصد ١: ٤٠٨، مسالك الأفهام ١: ٢٦٢، مدارك الأحكام ٤: ١٥٥، كفايه الأحكام ١: ١١١.
- ٥- (٥) تحرير الأحكام ١: ١٢٧.
- ٦- (٦) مفتاح الكرامه ٤: ١١٤-١١٥.
- ٧- (٧) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٢٦.

الأول: أنهنّ أولى بالميراث، فمقتضى القاعده أنّ الإناث أولى بتجهيز الميّت، فيما أن يباشرن بأنفسهنّ لتلك الأعمال، أو يأذن للغير.

الثاني: أنّه مقتضى ظاهر الآيه، أي «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»<sup>١</sup>.

الثالث: صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأه تؤمّ النساء؟ قال:

«لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها»<sup>(١)</sup>.

الرابع: أنّ الذكور لقصورهم كالمعدومين، فيكون الحال كما لو لم يكن في الطبقة إلّا الإناث.

و لكن مع ذلك كلّه قال الشيخ في المصباح: «و أولى الناس بالصلاه على الميّت أولاهم بميراثه من الذكور»<sup>(٢)</sup>، فقيّد ذلك بالرجال، و كذلك في الجامع للشرائع<sup>(٣)</sup>.

و في المقنعه: «و أولى الناس بالصلاه على الميّت من أهل بيته أولاهم به من الرجال، و له التقدّم في الصلاه عليه بنفسه، و له تقديم غيره»<sup>(٤)</sup>.

و يشعر بذلك ظاهر النهايه أيضاً، حيث قال: «و إذا حضر القوم للصلاه عليه فليتقدّم أولى الناس به، أو من يأمره الوليّ بذلك»<sup>(٥)</sup>. و كذا

ص: ٣٨٦

١- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٨٠٣، الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجنازه، ح ١.

٢- (٣) مصباح المتهجد: ٥٢٤.

٣- (٤) الجامع للشرائع: ١٢٠.

٤- (٥) المقنعه: ٢٣٢.

٥- (٦) النهايه: ١٤٣.

الوجه الثالث: أنه تنتقل الولاية إلى الطبقة المتأخره؛ لأن وجود الأقرب إلى الميت بعد فرض عدم أهليته للولاية، لا يصلح للمانعته من استحقاق القريب لهذا الحق فهو أولى بالتولية ممن عداه من الأجانب، فتعمه الأدله، كما فى مصباح الفقيه (٢). وقواه فى العروه (٣).

الوجه الرابع: أن الولاية ثابتة للصغير؛ لعموم آيه اولى الأرحام، و أنه أولى بالإرث، فيكون أولى بالتجهيز، و حيث إنه قاصر أو غائب يرجع إلى وليه، من الولي أو الحاكم، و الأقرب هو الأخير.

و اورد عليه بانصراف الأدله عن الصبي، و أن العاجز عن تولي اموره كيف يجعل ولياً لأمر غيره؟! فلا يصح القول بولايته، و يتولاه وليه من الحاكم أو الوصي؛ لأن ذلك متوقف على ثبوت الولاية للقاصر. و مع انصراف الدليل عنه لا ولاية له حتى تصل النوبه إلى ولاية الوصي و الحاكم عليه.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن حق الولاية من الحقوق المتقومه بنفس صاحب الحق، فيتعدّر استيفاءه بولاية الغير (٤).

و أجاب عنه فى مصباح الهدى: بأن الانصراف ممنوع، و إطلاق الأدله تام.

و أيضاً كون الولاية من الحقوق المتقومه بنفس الولي، بحيث لا يمكن استيفاءه بولاية الغير ممنوع، فالأقوى الاستئذان من ولي الذكور، و الأحوط الرجوع

١- (١) المراسم: ٨٠.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٥: ٥٤.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٢٧.

٤- (٤) مصباح الفقيه ٥: ٥٤.



إلى الإناث أيضاً (١).

نقول: إنّ هذه هي الوجوه التي ذكرت في المسألة، ولكن الاحتياط الاستئذان من الحاكم؛ لاحتمال كون المورد من موارد الحسبه، والأحوط منه الجمع بين إذن الحاكم والوصيّ والمرتب المتأخره والإناث؛ للعلم الإجمالي بوجود من يجب الاستئذان منه في البين، مع عدم حجّجه معتبره على تعيينه وعدم مرجّح لاحتمالات الباب بعضها على بعض، فيجب الاحتياط لا محاله، كما في تعليقه بعض الأعلام (٢) على العروه، واختاره في مهذب الأحكام (٣) وغيرها (٤).

### قول بعض أهل السنّه في المسألة

صرّح عدّه من فقهاء الحنفيّه: «بأنّ المراد بالوليّ في باب صلاة الميّت الذكر المكلف، فلا حقّ للصغير ولا المعتوه».

قال ابن عابدين: قوله: «ثمّ الوليّ، أي وليّ الميّت الذكر البالغ العاقل، فلا ولاية لامرأه وصبّي ومعتوه» (٥).

وفي البدائع: «لا حقّ للنساء والصغار والمجانين في التقديم؛ لانعدام ولايه التقدّم» (٦).

وفي أحكام الصغار: «لا حقّ للنساء والصبّيان والمجانين في الصلاة

ص: ٣٨٨

١- (١) مصباح الهدى ٤٠٤:٥.

٢- (٢) وهو المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي. العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢٦:٢.

٣- (٣) مهذب الأحكام ٤٠٤:٣.

٤- (٤) ذكرى الشيعة ١:٤٢٢، كشف اللثام ٢:٣٢١.

٥- (٥) ردّ المحتار ٢:٢٢٠.

٦- (٦) بدائع الصنائع ٢:٥٩.

على الميِّت، و علَّله في شرح المختصر، فقال: «أما الصغار فلائنه لا فرض عليهم، فلا معنى لتعلق الولاية بهم، و أما النساء فلسن من أهل الولاية لهذه الصلاه، فلا يعتدَّ بهنَّ فيها»<sup>(١)</sup>.

## المطلب السادس: حكم صلاه الصبي المميِّز على الميِّت

### اشاره

صلاه الصبي المميِّز على الميِّت

صرَّح جمع من الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - بأنَّه يصحَّ أن يصلَّى الصبي المميِّز على الميِّت.

قال الشيخ في المبسوط: الحرَّ أولى من المملوك في الصلاه على الميِّت، و كذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممَّن يعقل الصلاه<sup>(٢)</sup>، و تبعه ابن إدريس<sup>(٣)</sup>. و ظاهره صحَّه صلاه الصبي المميِّز.

و في كشف الغطاء: «و تصحَّ من المميِّز و إن لم يكن مكلفاً على الأقوى»<sup>(٤)</sup>، و كذا في العروه<sup>(٥)</sup> و المستمسك<sup>(٦)</sup> و التنقيح<sup>(٧)</sup>.

و في تحرير الوسيله: «و لا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فتصحَّ صلاه الصبي المميِّز»<sup>(٨)</sup>، و به قال بعض آخر من أعلام العصر<sup>(٩)</sup>.

ص: ٣٨٩

- ١- (١) أحكام الصغار: ٢١.
- ٢- (٢) المبسوط ١: ١٨٤.
- ٣- (٣) السرائر ١: ٣٥٨.
- ٤- (٤) كشف الغطاء ٢: ٢٨٠.
- ٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٨٩.
- ٦- (٦) مستمسك العروه الوثقى ٤: ٢١٧.
- ٧- (٧) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ١٩٤.
- ٨- (٨) تحرير الوسيله ١: ٧٨.
- ٩- (٩) مهذب الأحكام ٤: ١٠٥، العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٨١.

نقول: الظاهر أنه لا إشكال في صحه صلاه الصبى المميز على الميت على القول بشرعيه عباداته، كما هو الأقوى، و تقدم البحث عنه (١).

و لكن وقع الخلاف فى أنه هل تجزى صلاته عن البالغين - بحيث يسقط الفرض بصلاته عنهم - أم لا؟ فيه قولان:

الأول: الإجزاء، كما يشعر بذلك ما تقدم من كلام الشيخ فى المبسوط (٢)، قال فى الذكرى: «و هو يشعر بأن التميز كاف فى الإمامه» (٣). و كذا فى الحدائق (٤)، و أفتى الشيخ بالإجزاء فى جماعه اليوميه.

جاء فى المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلاً مميزاً يصلّى صلاه صحيحه جاز أن يكون إماماً» (٥).

و فى الخلاف: «يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماماً فى الفرائض و النوافل التى يجوز فيها صلاه الجماعه».

ثم قال: «دليلنا: إجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون فى أن من هذه صفته تلزمه الصلاه» (٦).

فإذا جاز أن يكون المميز إماماً فى صلاه الجنازه و غيرها جاز أن تكون صلاته مجزئه عن المكلفين بطريق أولى.

و أفتى السيد اليزدى فى العروه فى مسأله تغسيل الصبى ميتاً: بأنه «لا يبعد

ص: ٣٩٠

---

١- (١) راجع الفصل الثانى فى هذا الباب.

٢- (٢) المبسوط ١: ١٨٤.

٣- (٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٢١.

٤- (٤) الحدائق الناصره ١٠: ٣٩٨.

٥- (٥) المبسوط ١: ١٥٤.

٦- (٦) الخلاف ١: ٥٥٣، مسأله ٢٩٥.

كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح»(١). أى كفايه تغسيل الصبى المميّز إلّا أنّه استشكل فى المقام فى إجزائه عن البالغين(٢).

و فى المستمسك: «عبادات الصبى شرعيّه كعبادات غيره، و لأجل ذلك كان الأقرب إجزاءها عن المكلفين»(٣).

و به قال بعض الأعلام فى تعليقاتهم على العروه(٤)، كما هو الظاهر من المهذب أيضاً(٥).

و نقول: الظاهر أنّ الحكم عندهم مبنى على القول بشرعيّه عبادات الصبى، و لكن فى كفايه فعل الصبى المميّز عن الغير حتّى على القول بشرعيّه عباداته إشكال، سنوضحه فى بيان أدلّه القول الثانى فى المسأله.

القول الثانى: عدم الإجزاء، و هو ظاهر جماعه اخرى من الأصحاب، فهم يرون عدم إجزاء صلاه الصبى المميّز على الجنازه عن البالغين، و هو الأحوط.

قال فى التذكره: «أما الصبى فلا يسقط الفرض بصلاته و إن كان مميّزاً مراهقاً»(٦).

و كلام الشهيدين الأوّل و الثانى فى الذكرى(٧) و الروض(٨) مشعر بذلك،

ص: ٣٩١

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣٩:٢ و ٨٩.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣٩:٢ و ٨٩.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٢١٧:٤.

٤- (٤) و هو السيد الكلبيگانى، و السيد الخوانسارى و غيرهما، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٨٩:٢.

٥- (٥) مهذب الأحكام ١٠٦:٤.

٦- (٦) تذكره الفقهاء ٤٦:٢.

٧- (٧) ذكرى الشيعة ١:٤٢٢.

٨- (٨) روض الجنان ٨٢٩:٢.

و كذا في كشف اللثام(١) ، و هو ظاهر المستند(٢).

و صرح في كشف الغطاء: بأنه «لا يسقط بفعله - أي الصبي المميز - التكليف الظاهري عن المكلفين»(٣).

و استشكل في العروه(٤) و كذا في بعض التعليقات عليها(٥) ، و اختاره السيد الخوئي(٦) . و الشيخ الفاضل اللكراني(٧).

و في تحرير الوسيله: «في إجزائها عن المكلفين البالغين تأمل»(٨).

### أدله هذا الحكم

و يمكن أن يستدل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: قال في المستند: «المذكور في الأخبار أنه يصلّي الأولى بالميت أو الولي، أو يأمر من يحب، و ظاهر أنّ الصغير و المجنون لا يصلحان لتعلّق هذا الحكم، فهما خارجان من الأخبار... فهما و إن كانا أولى بالميت - و لذا يقدمان في الإرث - و لكن لا يصلحان للحكم»(٩).

و في المهذب: أنه يحتمل انصراف الأدله عن صلاه الصبي المميز(١٠).

ص: ٣٩٢

١- (١) كشف اللثام ٢: ٣١٩.

٢- (٢) مستند الشيعة ٦: ٢٩٢ و ٢٩٣.

٣- (٣) كشف الغطاء ٢: ٢٨٠.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٨٩.

٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٨٩.

٦- (٦) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ١٩٤.

٧- (٧) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٢٨١.

٨- (٨) تحرير الوسيله ١: ٧٨، مسأله ٢.

٩- (٩) مستند الشيعة ٢: ٢٩٢-٢٩٣.

١٠- (١٠) مهذب الأحكام ٤: ١٠٥-١٠٦.

وفيه: أنه سيأتي (١) في البحث عن مشروعيه عبادات الصبي أن إطلاقات الأدله و عمومها تشمل الصبي، إلا أن حديث الرفع يرفع الإلزام عنه، و تبقى مطلوبيه الحكم للصبي، فيمكن أن نحكم باستحبابه له بنفس تلك الأدله.

الثاني: ما صرح به المحقق العراقي - في مسأله تغسيل الصبي ميئاً - من أن «في كفايه الصبي المميز عن فعل الغير - حتى على الشرعيه (٢) على الوجه المختار من مبنى الأمر بالأمر - كمال إشكال؛ للشك في وفائه بالغرض المأمور بتحصيله البالغون كفايه» (٣).

الثالث: قال السيد الخوئي: «إن ما دلّ على مشروعيه عبادات الصبي لا يدلّ على كونها مجزئه عن المكلفين، بل مقتضى إطلاق الدليل، وجوبها عليهم أتى بها الصبي أم لم يأت بها، و على تقدير عدم الإطلاق في البين فمقتضى قاعده الاشتغال عدم جواز الاكتفاء بعمل الصبي» (٤).

نقول: على فرض القول بشرعيه عبادات الصبي - بحيث يصدق على إتيانه الإطاعه و الامتثال - فيمكن أن يدعى أنه يحصل بفعله الغرض، و يرفع موضوع الوجوب عن البالغين؛ لأن الوجوب كفاي، و بعد الامتثال لا يبقى

ص: ٣٩٣

١- (١) راجع الفصل الأول من الباب التاسع.

٢- (٢) لا- يخفى أنه بناء على الشرعيه لا- مجال للترديد في الوفاء بالغرض، فإن معناها أن إتيان الصبي كإتيان البالغ، و إلا فلا معنى لشرعيته له، فبين الشرعيه و الإجزاء ملازمه، و الظاهر أن أدله الواجب الكفاي ليست مطلقه من جهه إتيان الصبي و عدمه حتى يتمسك بالإطلاق. و على فرض الإطلاق فأدله المشروعيه توسع دائره المكلفين، بمعنى أنها تدلّ على كفايه مجرد صدور الفعل من أي شخص كان، بالغاً أو صبيئاً مميزاً. نعم، لا اعتبار بعمل غير المميز كما هو واضح. (م ج ف).

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣٩:٢، حاشيه العراقي.

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٩: ١٩٥.

جاء في مصباح الفقيه في مبحث تغسيل الميت: «إن دلالتها - أي الأخبار - على الوجوب الكفائي ليس إلّا من حيث ظهورها في وجوب الفعل و عدم تعيينه على شخص خاصّ، فإن مقتضاه وجوب خروج جميع المكلفين من عهده ما لم يوجد في الخارج، فإذا وجد بفعل بعض المكلفين - بل و لو بفعل غير المكلف - ارتفع التكليف عن الكلّ، و هذا هو معنى الواجب الكفائي مطلقاً، فيفهم من هذه الأخبار - و لو بضميمة فتوى الأصحاب و إجماعهم - كون سائر أحكام الميت من هذا القبيل» (١). و به قال الشيخ الأعظم (٢).

و قال السيّد الفيروز آبادي في تعليقه على العروه: «إنّه بناء على صحّحه عمل المميّز من غير البالغ و كون المطلوب طبيعه العمل - كما هو الأقوى - يكفي صدوره عن الصبيّ المميّز، فيسقط خطاب الوجوب بحصول المطلوب و إن لم يتحقّق الامتثال ممّن كان طرفاً لخطاب الإيجاب» (٣).

و لكن مع ذلك كلّه فالإنصاف أنّه بعد إتيان الصبيّ الصلاه على الجنازه إجزاؤه عن البالغين مشكوك، فالأحوط أن نقول بعدم كفايه فعل الصبيّ عن البالغين حتّى على القول بشرعيّه عباداته، و الله العالم بحكمه.

### سقوط الواجب الكفائي بفعل الصبيّ عند أهل السنّه

قد تقدّم أنّ الصلاه على الميت فرضٌ على الكفايه، فإذا صلّى الصبيّ المميّز

ص: ٣٩٤

١- (١) مصباح الفقيه ٥: ٤٢.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٥: ١٧١ و ١٧٣ و ما بعدها.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٢٤.

على جنازه، هل تسقط عن المكلّفين أم لا؟

نذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة موجزاً.

### أولاً: مذهب الحنفية

جاء في أحكام الصغار: «الصبي إذا أمّ في صلاه الجنازه ينبغي أن لا يجوز، و هو الظاهر؛ لأنها من فروض الكفايه، و هو ليس من أهل أداء الفرض»<sup>(١)</sup>.

و في ردّ المحتار: «إنها - أي صلاه الميت - لا تسقط عن البالغين بفعله، أي الصبي؛ لأنّ صلاتهم لم تصحّ لفقد شرط الاقتداء، و هو بلوغ الإمام، و صلاته و إن صحّت لنفسه لا تقع فرضاً؛ لأنه ليس من أهله، و عليه فلو صلّى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله»<sup>(٢)</sup>.

و قال في موضع آخر: «و قد ذكر في شرح التحرير أنه لم يقف على هذا في كتب المذهب، و إنّما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط؛... لقولهم: إنّ الصبي ليس من أهل الوجوب»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ استشكل عليه بقوله: «و يشكل على ذلك ما مرّ من مسأله السلام و تصريحهم بجواز أذان الصبي المراهق بلا كراهه...، و تصريحهم بأنّه لو خطب صبي له منشور يوم الجمعة، و صلّى بالناس بالغ جاز... و كذا... أنّ الصبي إذا غسل الميت جاز، أي يسقط به الوجوب، فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى؛ لأنه دعا، و هو أقرب للإجابة من المكلّفين»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٣٩٥

١- (١) أحكام الصغار: ٢٢.

٢- (٢) حاشيه ردّ المحتار ٢: ٢٠٨.

٣- (٣) حاشيه ردّ المحتار ٢: ٢٠٨.

٤- (٤) حاشيه ردّ المحتار ١: ٥٧٧.



## ثانياً: مذهب الحنابلة

و ظاهر كلامهم أنه لا تسقط بفعل الصبى؛ لأنه جاء فى منتهى الإرادات:

«و تسقط بمكلف و لو انثى أو عبد»<sup>(١)</sup>.

و فى كشاف القناع: «يسقط فرضها واحد، رجلاً كان أو امرأه أو خنثى؛ لأنّ الصلاة على الميت فرض تعلق به، فسقط بالواحد كغسله و تكفينه و دفنه»<sup>(٢)</sup>، فإنه قيد بالمكلف أو بالرجل و المرأة، و ظاهرها عدم السقوط بفعل الصبى. و لكن قال المرداوى: «و قدّم المجد سقوط الفرض بفعل المميّز كغسله، و قدّمه فى مجمع البحرين»<sup>(٣)</sup>.

و كذلك صرح ابن قدامه بأنه يجوز للصبى إذا كان عاقلاً أن يغسل الميت؛ «لأنّه يصحّ طهارته، فصحّ أن يطهر غيره كالكبير»<sup>(٤)</sup>.

## ثالثاً: مذهب الشافعية

و جاء فى روضه الطالبين: «و المراد بالولّى: القريب، فلا يقدّم غيره، إلّا أن يكون القريب انثى، و هناك ذكر أجنبى، فهو أولى حتّى يقدّم الصبى المراهق على المرأة القريبه»<sup>(٥)</sup>.

و كذا فى المجموع و زاد: بأنّ «الصبيان أولى من النساء»<sup>(٦)</sup>. و به قال

ص: ٣٩٦

١- (١) منتهى الإرادات ١: ٤٠٦.

٢- (٢) كشاف القناع ٢: ١٢٩.

٣- (٣) الإنصاف ٢: ٤٩٠.

٤- (٤) المغنى ٢: ٤٠٠.

٥- (٥) روضه الطالبين ٢: ٤٣.

٦- (٦) المجموع شرح المهذب ٥: ١٧٤.

وقال النووى: «وأما الصبيان المميّزون فمعلوم أنّه لا يتوجّه إليهم هذا الفرض، و هل يسقط بصلاتهم؟ فيه وجهان... أصحهما يسقط، قال البغوى:

و نصّ عليه الشافعى؛ لأنّه تصحّ إمامته فأشبهه البالغ» (٢).

و لم نعثر فى الكتب التى بأيدينا على نصّ لمذهب المالكيه فى المسأله.

ص: ٣٩٧

---

١- (١) العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٨.

٢- (٢) المجموع شرح المهذب ٥: ١٦٧.



## الباب التاسع: عبادات الصبيّ

اشاره

ص: ٣٩٩



لَمَّا كانت مسائل صلاه الصبى و صومه و حجّه و غيرها مبتنيه على مسأله شرعيه عباداته عقدنا فى أوّل هذا الباب فصلاً للتحقيق فيها، و فيما بعده نذكر عباداته، و عليه يتضمّن هذا الباب الفصول التاليه:

الفصل الأوّل: مشروعيه عبادات الصبى

الفصل الثانى: صلاه الصبى

الفصل الثالث: صوم الصبى

الفصل الرابع: زكاه أموال الصبى

الفصل الخامس: خمس أموال الصبى

الفصل السادس: حجّ الصبى

الفصل السابع: جهاد الصبى

الفصل الثامن: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الصبى

الفصل التاسع: استحباب التسليم على الصبى



## الفصل الأول: مشروعيه عبادات الصبي

اشاره

وفيه مباحث

ص: ٤٠٣





## المبحث الأول: بيان ما هو المقصود من مشروعيته عبادات الصبي

اتفق الأصحاب على أنّ التكاليف الإلزامية من الوجوب و الحرمة لا- تتوجه إلى الصبي و إن كان مميزاً؛ لاشتراط التكليف بالبلوغ، بل في الجواهر: «لعله من ضروريات المذهب أو الدين»<sup>(١)</sup>، و لكن وقع الخلاف في أنّه هل تتوجه إلى الصبي المميز الأحكام غير الإلزامية أم لا؟

و في الحقيقة وقع الخلاف في أنّه هل تكون عبادات<sup>(٢)</sup> الصبي مشروعه أم لا؟

و المشروعيته منسوبة لمشروع، و المشروع: ما سوغه الشرع، و الشرع:

الطريق، و الشرعه و الشريعة: ما سنّ الله من الدين و أمر به، كالصوم و الصلاة و الحجّ و الزكاه و سائر أعمال البرّ، مشتقّ من شاطئ البحر، عن كراع، و منه قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيْعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ»<sup>٣</sup>، و قوله تعالى: «لِكُلِّ

ص: ٤٠٥

---

١- (١) جواهر الكلام ١١: ٢٥٨.

٢- (٢) العباده في اللغة: بمعنى الطاعه و الخضوع. لسان العرب ٤: ٢٤٠. أمّا في اصطلاح الفقهاء فهي عباره عن وقوع الفعل بقصد الامتثال للسيد المنعم. انظر: مدارك الأحكام ٣: ٣١٠، جواهر الكلام ٩: ١٥٥.

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجًا<sup>١</sup> قيل فى تفسيره: الشرعه: الدين، و المنهاج: الطريق.

و قيل: الشرعه و المنهاج: الطريق، و الطريق هنا الدين، كما فى لسان العرب(١)، و قريب من هذا فى غيره(٢).

و المقصود من مشروعيه عبادات الصبى مندوبيتها فى حقه، بحيث يصدق على إتيانه بتلك العبادات الإطاعه و الامتثال للأوامر المولويه الاستجابيه، فتتصف بالصحه، و يستحق الصبى عليها الأجر و الثواب، و تترتب عليها آثار اخرى كصحه نيابته عن الغير - مثلاً - و غير ذلك، بخلاف ما إذا لم تكن مشروعته فى حقه، فلو أتى بها بقصد الإطاعه و الامتثال للأوامر المولويه تكون تشريعاً و افتراءً محرماً عقلاً لا مولوياً، كما أشار إليه بعض الفقهاء(٣).

ص: ٤٠٦

١- (٢) لسان العرب ٣: ٤٢٢.

٢- (٣) النهايه لابن الأثير ٢: ٤٦٠، الصحاح ٢: ٩٥٧، القاموس المحيط ٣: ٤٥، المصباح المنير: ٣١٠، مجمع البحرين ٢: ٩٤٣.

٣- (٤) الحدائق الناضره ١٣: ٥٣، مفتاح الكرامه ٢: ٦٩، القواعد الفقهيّه للبيجوردى ٤: ١٠٩، القواعد الفقهيّه للفاضل اللنكرانى:

٣٥٥.

إشاره

ذكر الأصحاب في مشروعيتهم عبادات الصبي أو عدمها أقوالاً أربعه:

الأول: مشروعيتهم عبادات الصبي.

الثاني: عباداته تمريته.

الثالث: عباداته صحيحه لا مشروعيتهم فيها.

الرابع: التفصيل بين الواجات و المستحبات.

أما القول الأول: فقد ذهب اليه المشهور، و هو الحق.

قال الشيخ في المبسوط: الصبي «إذا نوى الصوم صح ذلك منه، و كان صوماً شرعياً»<sup>(١)</sup>.

و في النهايه: «و يستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و إن لم يكن ذلك واجباً عليهم»<sup>(٢)</sup>.

و في التذكرة: «و هل صلاته - أي صلاه الصبي - شرعيتهم معتدٌ بها؟ المشهور

ص: ٤٠٧

١- (١) المبسوط ١: ٢٧٨.

٢- (٢) النهايه: ١٤٩.

ذلك» (١)، وقال في باب الصوم: «ولا - خلافاً بين العلماء في مشروعته ذلك - إلى أن قال -: والأقرب أن صومه صحيح شرعي، ونيته صحيحه، ونيوى الندب؛ لأنه الوجه الذى يقع عليه فعله» (٢)، وكذا فى التحرير (٣) و المنتهى (٤).

وقال المحقق: «نّيه الصبى المميّز صحيحه، و صومه شرعي» (٥) وكذا فى النافع (٦)، و به قال الشهيد (٧) و السيد صاحب المدارك (٨) و المحقق القمي (٩)

و الفاضل الخراساني.

و فى الحدائق: «المشهور بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - أنّ نّيه الصبى المميّز صحيحه، و صومه شرعي، و كذا جملة عباداته شرعيه» (١٠)، و هو الظاهر من مفتاح الكرامه (١١).

وقال فى العروه: «يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميّز على الأقوى من شرعيه عباداته، و يستحبّ تمرينه عليها» (١٢)، و به قال كثير من الفقهاء المعاصرين (١٣).

ص: ٤٠٨

- ١- (١) تذكره الفقهاء ٢: ٣٣١.
- ٢- (٢) نفس المصدر ٦: ١٠١.
- ٣- (٣) تحرير الأحكام ١: ٤٨٥.
- ٤- (٤) منتهى المطلب ٩: ٥١.
- ٥- (٥) شرائع الاسلام ١: ١٨٨.
- ٦- (٦) المختصر النافع: ١٣٣.
- ٧- (٧) اللمعه الدمشقيه: ٢٦، ذكرى الشيعة ٢: ١١٧، الدروس الشرعيه ١: ٢٦٨.
- ٨- (٨) مدارك الاحكام ٦: ٤٢.
- ٩- (٩) غنائم الأيام ٥: ٢٨٥.
- ١٠- (١٠) الحدائق الناضره ١٣: ٥٣.
- ١١- (١١) مفتاح الكرامه ٢: ٧٠ و ٧٣.
- ١٢- (١٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٦١٧.
- ١٣- (١٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٦١٧.

إشاره

ما يمكن أن يستدل به لإثبات هذا القول وجوه:

الأول: العمومات و الإطلاقات التكليفيه: العمومات و الإطلاقات الوارده في التكليف - كقوله تعالى «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ١ ، و قوله «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» ٢ ، و أمثالهما من العمومات و الإطلاقات في أدله العبادات - تشمل غير البالغين كشمولها للبالغين (١).

قال السيد العاملى: «إنَّ العقل لا يأبى توجّه الخطاب إلى الصبيّ المميّز، و الشرع إنّما اقتضى توقّف التكليف بالواجب و المحرّم على البلوغ...»

أما التكليف بالمندوب و ما فى معناه فلا مانع عنه عقلاً و لا شرعاً.

... و بالجملة، فالخطاب بإطلاقه متناول له، و الفهم الذى هو شرط التكليف حاصل (٢).

مناقشه الاستدلال

و نوقش الاستدلال بالإطلاقات و العمومات فى المقام بمناقشات، و هى:

١ - قد يدعى انصراف تلك العمومات و الإطلاقات إلى البالغين (٣).

و لقد أجاد المحقق البجنوردى فى الجواب عنه، حيث قال: «أمّا فى دعوى الانصراف فإنّها لا تخلو عن مجازفه؛ إذ لا شكّ فى أنّ الشارع لم يتخذ فى مقام

ص: ٤٠٩

١- (٣) القواعد الفقهيّه، البجنوردى ٤: ١١٢، مستمسك العروه الوثقى ٨: ٤٢٣-٤٢٤.

٢- (٤) مدارك الأحكام ٦: ٤٢.

٣- (٥) مسالك الأفهام ٢: ١٥، مستند الشيعة ١٠: ٣٣٦.

تبلغ أحكامه طريقاً خاصاً (١)، بل يبلغ ويفهمهم على طريق أهل المحاوره، ولا شك أنّ أهل المحاوره لا يفرقون في توجيه الخطاب و ألفاظ المخاطبه بين البالغين و من كان عمره أقلّ من عمر البالغ بساعه، بل يخاطبونهم على نسق واحد و بلفظ واحد، فدعوى أنّ العمومات لا تشمل غير البالغين أو تكون منصرفه عنهم مجازفه محضه و بلا دليل و لا برهان (٢).

و قريب من هذا في نهايه الأفكار (٣).

و قال الفاضل اللنكراني: «لا مجال لادعاء الانصراف فيها أصلاً، و القدر المسلّم ثبوت التخصيص بالنسبه إلى الأحكام الوجوبيه و التحريميه من جهه عدم ثبوت إلزام من ناحيه الشارع على الصبي غير البالغ، و أمّا ثبوت التخصيص في أدله سائر الأحكام فغير حاصل» (٤).

٢ - إنّ التكليف مشروط بالبلوغ، و مع انتفاء الشرط ينتفى المشروط (٥).

فالإطلاقات و العمومات الوارده في التكاليف لا تشمل الصبي؛ لانتفاء شرط التكليف فيه.

و فيه: أنّ التكليف اللزومي مشروط بالبلوغ، لا- الندبي، و لا- مانع عقلاً- و لا شرعاً و لا عرفاً من تعلق التكليف الندبي بالصبي المميّز كما هو واضح.

ص: ٤١٠

١- (١) و بعبارة اخرى: لو لم يكن في البين ما يدلّ على اشتراط التكليف بالبلوغ و كُنّا نحن و هذه الأدله، لما شككنا في عدم اختصاصه بالبالغين، و لوجب أن يقال: إنّ الخطاب متوجه إلى كلّ من يصحّ الخطاب إليه عرفاً، و لا شك أنّ الصبي المميّز يصحّ توجه الخطاب إليه عرفاً. (م ج ف).

٢- (٢) القواعد الفقهيّه، البجنوردى ٤: ١١٢-١١٣.

٣- (٣) نهايه الأفكار ١: ٤٠٠.

٤- (٤) القواعد الفقهيّه: ٣٦١.

٥- (٥) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦.

٣- إنَّ الإطلاقات و العمومات لا تشمل الصبي من جهة المانع، و هو حديث الرفع، فإنَّه قال عليه السلام: «أ ما علمت أنَّ القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبي حتى يحتلم...»، الحديث (١)، فإنَّ الحديث ناظر إلى رفع ما قد وضع في الشريعة، و أنَّ الوضع في مثل قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» ٢ و نحو ذلك غير شامل للصبيان، و من المعلوم أنَّ المجعول و المكتوب، و ما وضعه الله على عباده حكم و حداني بسيط، فإذا كان هذا المجعول مرفوعاً عن الصبي، و قلم الكتابه مرفوعاً عنه، فبأي دليل يكتب الاستحباب و المشروعه (٢)؟

و بتعبير آخر: الموضوع هو قلم التكليف و حديث الرفع يرفعه، فما الدليل على بقاء مشروعته (٣).

و أجاب عنه بعض المحققين بقوله: «و التحقيق شرعيه عباداته مطلقاً، و ذلك أنَّ ظاهر قوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي» أنَّه مستحق للمؤاخذة أو التكليف، و إنما رفع عنه امتناناً عليه، و هو لا- يكون إلما إذا كان أفعاله نظير فعل غيره في الملاك و المحبوبيه (٤)، فيصح أعماله

ص: ٤١١

- 
- ١- (١) الخصال: ٩٣ و ١٧٥، ح ٤٠ و ٢٣٣، وسائل الشيعه ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ١١.
  - ٢- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٢٣٩-٢٤٠.
  - ٣- (٤) مباني منهاج الصالحين ٦: ١٧٦.
  - ٤- (٥) إذا قلنا بأنَّ حديث الرفع يقتضى رفع مؤاخذة التكليف فقط فلا شك في بقاء أصل التكليف و تصحّ عباداته، و كذا لو قلنا برفع خصوص الإلزام، و لكن بقي أصل الملاك. نعم، يأتي الإشكال في هذا الفرض، و هو أنَّه لو رفع الإلزام فمن أي طريق نستكشف وجود الملاك؟ و قد صرّح بعض الأعلام في الأصول بأنَّ الطريق المنحصر لكشف الملاك إنما هو الأمر المتوجه إليه، و مع رفعه لا طريق لنا لكشف الملاك، و الظاهر من الحديث أنَّ التعبير بالقلم ظاهر في قلم التكليف لا خصوص المؤاخذة، و عليه لا معنى لوجود الملاك بعد رفع التكليف إلّا أن يحرز وجود الملاك من طريق آخر، و هو مشكل جداً في باب العبادات. (م ج ف).



و مثله ما قاله بعض آخر من أن: «حديث رفع القلم... لا يقتضى أكثر من رفع الإلزام(٢)؛ لأنّه ورد فى مقام الامتنان و اللطف و الرأفه و الرحمه، مثل قاعده الحرج عند المشهور، فإنّهم يقولون ببقاء الملاك و ارتفاع الإلزام و الوجوب؛ للامتنان، و لذلك يقولون: لو تحمّل الحرج و أتى به يكون صحيحاً و مجزئاً(٣).

و أجاب عنه بعض أعلام العصر تبعاً للشيخ الأعظم(٤) بقوله: «المرفوع فى حديث رفع القلم هو قلم المؤاخذه و العقوبه، و مرجعه إلى عدم استحقاق العقوبه على ترك الواجب و فعل الحرام، فلا- بدّ أن يقال بثبوت التكليف فى حقّ الصبىّ مطلقاً، و لكنّه لا يترتب على المخالفه مؤاخذه و عقوبه، فتصرّف الحديث فى الأدلّه العامه ليس كتصرّف المخصّص فى العام بنحو يوجب قصر مفاده و لو فى عالم الإراده الجدّيّه على مورد الخاصّ، فإنّ المقام ليس من هذا القبيل، بل الحديث يخصّص لازم التكليف لا نفسه، و استلزام تخصيص اللازم لتخصيص الملزوم ممنوع؛ لأنّ الملازمه غير دائميّه، و التعبير عن العبادات الواجبه بالاستحبابيه فى حقّ الصبىّ إنّما هو بلحاظ عدم

ص: ٤١٢

١- (١) كتاب الصلاه للمحقّق الداماد ١: ٢٣٧.

٢- (٢) حقائق الأصول ١: ٣٤٢.

٣- (٣) القواعد الفقهيّه، البجنوردى ٤: ١١٣.

٤- (٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٣: ٢٨٤.

ترتب ما يترقب من الوجوب؛ لعدم استلزامها لاستحقاق العقوبة و المؤاخذة بوجه»(١).

ولا يخفى أنّ ما ذكره يكون جواباً عن الإيراد على قول من يقول إنّ الوجوب مركّب من شيئين، وهما: الأمر و الإلزام، أو الأمر و الترخيص فى الترك، و الحديث يرفع الإلزام أو المؤاخذة، فيبقى المجعول الشرعى شاملاً للصبيان.

و أمّا على ما ثبت عند الأعلام من المحققين الأصوليين فى باب الطلب و الوجوب - من أنّ الصيغه لا تدلّ على الحتم و الوجوب، بل العقل يحكم بالوجوب بمقتضى قانون العبوديّة و المولويّه إذا لم ينصب قرينه على الترخيص، و يكون المجعول الشرعى أمراً واحداً بسيطاً، و الوجوب و الاستحباب أمران منتزعان للعقل من ورود القرينه على الترخيص فى الترك أو على المنع عنه، فإذا رَفَعَ الحديثُ المجعولَ الشرعى، كما أنّه كذلك فى حقّ الصبيان، لم يبق شيء حتّى يشملهم - فلا يصحّ الجواب.

قال المحقق النائينى: «الوجوب إنّما يكون حكماً عقلياً، لا أنّه أمر شرعى ينشئه الأمر حتّى يكون ذلك مفاد الصيغه و مدلولها اللفظى... و معنى كون الوجوب حكماً عقلياً هو أن العبد لا بدّ أن ينبعث عن بعث المولى، إلّا أن يرد منه الترخيص بعد ما كان المولى قد أعمل ما كان من وظيفته و أظهر و بعث، و قال مولويّاً: افعّل، و ليس وظيفه المولى أكثر من ذلك، و بعد إعمال المولى وظيفته تصل النوبه إلى حكم العقل من لزوم انبعاث العبد عن بعث المولى،

ص: ٤١٣

و لا نغنى بالوجوب سوى ذلك»(١).

و لعلّه لأجل ذلك أمر بعض الأعلام بالتدبر، حيث قال - بعد كلامه المتقدم في الجواب عن الإيراد -: «إلّا أن يقال: إنّ الحديث المتضمّن للرفع في مقام التشريع لا يكاد يرفع المؤاخذه أو استحقاقها أصلاً، فتدبر»(٢).

و بالجمله، فعلى فرض قبول القول الأخير(٣) فمقتضاه هو عدم المشروعيه فيما لم يكن دليل على شرعيه عبادات الصبي سوى العمومات الظاهره في الوجوب، و حيث إنّ غيرها موجوده فيمكن أن يستدلّ لإثبات استحباب عبادات الصبي إليها، و سنذكرها قريباً.

الدليل الثاني: العمومات و الإطلاقات غير التكليفيه: وردت عمومات ترغّب كلّ أحد إلى العمل بمفادها، كما في الصلاه كقوله عليه السلام: «الصلاه قربان كلّ تقى»(٤)، (٥) و نحوه في الصوم كقوله عليه السلام: «الصوم جنّه من النار»(٦)، فهذه العمومات لا تقصر عن إفادته استحباب هذه العبادات للصبي أيضاً، و هو مساوق للصحه، كما أشار إليه بعض الفقهاء(٧).

ص: ٤١٤

- ١- (١) فوائد الأصول: ١: ١٣٦.
- ٢- (٢) القواعد الفقهيّه، الفاضل اللنكراني: ٣٦٤.
- ٣- (٣) سيأتي التحقيق في مفاد حديث الرفع في بيان حكم خمس أموال الأطفال إن شاء الله.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٣: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١-٢.
- ٥- (٥) يمكن أن يقال: إنّ المراد من الصلاه في قوله عليه السلام «الصلاه قربان كلّ تقى» هي الصلاه المشروعه، و المراد من الصوم في قوله عليه السلام: «الصوم جنّه من النار» هو الصوم المشروع، و نحن الآن نشكّ في مشروعيه صلاه الصبي فالتمسك بالعامّ من قبيل التمسك به في الشبهه المصادقيه، و يؤيد ذلك أنّه هل يجوز لأحد أن يقول: إنّ الصوم جنّه و لو كان صادراً من الكافر؟ كلا. (م ج ف).
- ٦- (٦) وسائل الشيعه ٧: ٢٨٩، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ح ١.
- ٧- (٧) كتاب الصلاه للمحقّق الداماد ١: ٤١٧.

و جاء فى كتاب البيع للشيخ الأراكى: «الخطابات التكليفيه الوارده فى أبوابها مقيدده بالبالغين، فلا يمكن الأخذ بإطلاق موادها للاقتران بما يصلح للقيديه، لكن الأخبار المتعرضه لأجزاء الصلاه و شرائطها خاليه عن ذكر شرطيه البلوغ - إلى أن قال -: و مثل: «الصلاه خير موضوع»<sup>(١)</sup> فيبقى إطلاق مثله الذى لا شبهه فى إطلاقه من جهه الموضوع، و كذا الأخبار المبيته لأجزاء العباده و شرائطها، الداله بإطلاقها على أن الجامع لتلك الأجزاء و الشرائط صلاه من غير فرق بين كون الفاعل بالغاً و عدمه»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: العمومات و الإطلاقات التى دلت على ترتب الثواب:

العمومات و الإطلاقات التى دلت على ترتب الثواب على الأفعال، كقوله تعالى:

«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»<sup>٣</sup>؛ أو من صَلَّى أو صام أو حجّ أو أعطى الزكاه و... فله كذا، كما ورد فى الصوم المستحب: «من صام ذلك اليوم - أى سبعة و عشرين من رجب - كتب الله له صيام ستين شهراً»<sup>(٣)</sup>، و غيرها<sup>(٤)</sup>، فهذه النصوص تشمل غير البالغين كشمولها للبالغين.

و دعوى الانصراف إلى البالغين خروج عن ظاهر اللفظ، و لا شك أن ترتب الثواب على فعل يكون من لوازم ذلك الفعل، فتدلّ بالدلاله الاتزاميه على استحباب تلك الأفعال على غير البالغين بعد القطع بعدم وجوبها عليهم<sup>(٥)</sup>.

ص: ٤١٥

١- (١) كنز العمال ٧: ٢٨٨، ح ١٨٩١٦.

٢- (٢) كتاب البيع للشيخ الأراكى ١: ٢٠٧.

٣- (٣) فروع الكافى ٤: ١٤٩، ح ٢، وسائل الشيعه ٧: ٣٣٠، الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب، ح ٥.

٤- (٤) نفس المصدر: ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

٥- (٥) القواعد الفقهيّه، البجنوردى ٤: ١١٥، العناوين ٢: ٦٦٧ مع تصريف.

قال بعض الأعلام فى تقرير هذا الدليل: «أنّ سياقها - أى العمومات التى تدلّ على ترتّب الثواب - مثل سياق من أتلف مال الغير فهو له ضامن، فكما أنّ الثانى لا يختصّ بالبالغ... كذلك لا ينبغى دعوى اختصاص الأوّل بالبالغ.

و دعوى الانصراف ممنوعه»(١).

و يؤيّد ذلك: الروايات(٢) التى تضمّنت أنّ الحسنات تكتب لأطفال المسلمين كما تكتب للمكلفين، كقوله عليه السلام: «إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع و مشفع، فإذا بلغوا اثنتى عشره سنه كتبت (كانت خ) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»(٣)، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام كتبت لهم الحسنات استحباب فعله و مطلوبيته عند الشارع، و إلّا فلا وجه لصيروره فعله منشأ لكتابه الحسنات له.

و يمكن أن يستدلّ بنوع آخر من الإطلاقات، و تقرير الاستدلال بها أن يقال: الإطلاقات التى تدلّ على عدم ضياع عمل العامل، كقوله تعالى: «إِنَّا لَا نُضَيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» ٤، و قوله تعالى: «أَنْتَى لَا أُضَيِّعُ عَمَلٍ مِنْكُمْ» ٥، و هكذا الإطلاقات التى تدلّ على أنّ العمل الصالح مجزى به، كقوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ» ٦ و قوله: «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ

ص: ٤١٦

١- (١) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللكرانى: ٣٦١.

٢- (٢) و هذه الروايات أخصّ من المدعى، فتدبر. (م ج ف).

٣- (٣) وسائل الشيعه ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ١.

مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا<sup>١</sup> و غيرها، فإنَّها تشمل غير البالغين كالبالغين؛ لأنَّ شرط صحَّه الخطاب هو الفهم العرفي، و هذا متوفَّر في الصبِّي المميَّز، و لا يجرى هنا حديث الرفع؛ لأنَّ هذه الإطلاقات كانت في مقام بيان كرامه الله و تفضُّله على العباد بفعلهم الأفعال التي كانت مطلوبه للشرع، و هي لا تقتضى التقييد و التخصيص، بل آبٍ عنهما.

و الحاصل: أنه لا- شكَّ في أنَّ الصبِّي إن فعل الفعل الحسن مثل الصلاة يصدق أنه عمل عملاً صالحاً، فلا يضيِّعه الله، و هو مستلزم لمشروعِيته<sup>(١)</sup>، و هو المطلوب.

إن قلت: ورد في حديث معتبر: أنَّ «عمد الصبِّي و خطأه واحد»<sup>(٢)</sup>، و هو دليل على عدم مشروعِيته عبادات الصبِّي، حيث تدلُّ على أنَّ الفعل الصادر من الصبِّي عن قصد ملحقاً بفعل البهائم و المجانين شرعاً، و على هذا لا تشمل الإطلاقات، سواء كانت وجوبيَّة أو استحبابيَّة أو غير ذلك.

قلنا: هذه الرواية و ما في معناها تختصُّ بما يترتَّب عليه المؤاخذه و العقوبه، و الشاهد عليه ما ورد في ذيل بعض الروايات، حيث قال عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله»<sup>(٣)</sup>.

قال بعض الأعلام: «إنَّما هي في ما يترتَّب عليه المؤاخذه و العقوبه،

ص: ٤١٧

١- (٢) يمكن أن يقال: إنَّ ترتَّب الثواب أو عدم ضياع العمل أعمُّ من المشروعِيته التي هي محلُّ البحث في المقام، فيمكن ترتُّبه على الواجب التوضيحي إذا كان صادراً عن قصد القربة، و قد حقَّقنا في محلِّه أنه بذلك لا ينقلب إلى التعديدي، و أيضاً يترتَّب الثواب على العمل حتَّى على القول بالتمريتيه. (م ج ف).

٢- (٣) وسائل الشيعه ٣٠٧:١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، ح ٢.

٣- (٤) وسائل الشيعه ٣٠٧:١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، ح ٣.

لا- مطلقاً حتّى فى ما يعود نفعه إليه، و من هنا قد يقوى فى النظر صحّه التقاطه و حيازته، بل اتّهابه و قبضه للعين الموهوبه... و صومه... و كذا سائر عباداته»(١).

و قال بعض آخر: «إنّ الظاهر منه - أى من الحديث - تنزيل العمد منزله الخطأ و تشبيهه به فى الحكم، لا- مجرد سلب حكم العمد، و إلّا لم يكن وجه لذكر الخطأ، بل كان ينبغى أن يقال: عمد كالعدم، فلا بدّ أن يكون مصبّ هذه القضيّه عملاً كان لعمده حكم و لخطائه حكم، فيحكم بأنّ عمده من الصبىّ بحكم الخطأ من غيره، و هو كما فى باب الجنائيات، فلا مساس له بالمعاملات...

و بالجمله فيختصّ الخبر باب الجنائيات»(٢).

الدليل الرابع: الأمر بالأمر بشىء أمر بذلك الشىء قد وردت روايات فى أبواب مختلفه تقتضى أنّه على الأولياء أن يأمرُوا صبيانهم بالصلاه و الصيام، كقوله عليه السلام فى صحيح الحلبي: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين»(٣).

و قوله عليه السلام: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين... فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين...»، الحديث(٤)، و غيرهما(٥)، فإنّ الاستفادة منها أمر الصبيان بالصلاه و الصوم و نحوهما شرعاً؛ لأجل أنّه قد ثبت فى اصول

ص: ٤١٨

- 
- ١- (١) مصباح الفقيه، كتاب الصوم ١٤: ٣٦٠.
  - ٢- (٢) كتاب البيع، الأراكي ١: ٢٠٨-٢٠٩.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥.
  - ٤- (٤) وسائل الشيعه ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.
  - ٥- (٥) المصدر نفسه ٣: ١٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٣، الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، بحار الأنوار ١٠٤: ٥٠، ح ١٤.

الفقه (١) أن الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء عرفاً.

و حيث إن القرينه قامت على الترخيص في الترك في حق الصبيان، فيستفاد منهما شرعيه عبادات الصبي من غير أن تكون واجبه في حقه، و استدلل به جمله من الأعلام (٢).

قال السيد الخوئي: «فالعمده في إثبات المشروعيه و عدم كونها صوريه تمرينيه، هي هذه الأخبار (٣) التي تدلل على تعلق الأمر الشرعي بنفس تلك الأفعال بمقتضى الفهم العرفي» (٤).

و اورد عليه: بأنه لا تدخل هذه المسأله في مسأله الأمر بالأمر بالشيء، حتى يلازم للأمر بالشيء، فيصير عمل الصبي مأموراً به استحباباً؛ و ذلك لأن مورد المسأله ما إذا كانت المصلحه قائمه بنفس ذلك الشيء، و المولى حيث لا يكون قادراً على مخاطبه جميع عبيده - مثلاً - لعدم حضورهم عنده يأمر العبد الحاضر أن يأمر الباقيين بإتيان ما تقوم به المصلحه المنظوره للمولى، و أما في المقام فالمفروض أن الغرض من أمر الولي ليس تحقق الصلاه من الطفل، بل الغرض تحقق التمرين (٥) و التعويد، و في الحقيقه

ص: ٤١٩

١- (١) كفايه الأصول ١: ١٤٤، حقائق الأصول ١: ٣٤٢.

٢- (٢) نهايه الأفكار: ١-٢: ٣٩٩، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٢٤٠، مباني منهاج الصالحين ٦: ١٧٥، أنوار الأصول ١: ٥٢١-٥٢٢، الحدائق الناضره ١٣: ٥٥.

٣- (٣) و التحقيق مع قطع النظر عن الروايات الخاصه في الموارد المخصوصه أن هذه الأخبار هي الطريق الوحيد لإثبات المشروعيه. (م ج ف).

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢.

٥- (٥) الظاهر أن أكثر الروايات خاليه عن التعبير بالعادة و التمرين، و لكن مع فرض وجودها لا يستفاد أن المصلحه قائمه بنفس التمرين، و لا يصح أن يقال: إن الفعل مشتمل على المصلحه لا بعنوان الصلاه بل بعنوان العاده، كيف أن العاده بما هي هي لا ينبغي أن تكون مشتمله على المصلحه، بل هي عنوان ذات إضافه و اشتمالها على المصلحه ناش من الشيء المضاف اليه، أي المتعلق. (م ج ف).



يكون المأمور به ذلك و المصلحه قائمه به، إلّا أن يقال بعدم تحقّق التمرين و العاده بمجرد أمر الوليّ الطفل بالصلاه - مثلاً - فإنّه إذا لم تتحقّق من الطفل الموافقه لأمر وليّه و الصلاه مكرراً لا تتحقّق العاده بوجه، و عليه فالعاده حاصله بفعل الطفل، فإذا فرض قيام المصلحه بها ففي الحقيقه يكون فعل الطفل مشتملاً على المصلحه لا- بعنوان الصلاه، بل بعنوان العاده و حصول الاعتياد، لكنّه يرجع أيضاً إلى عدم كون الصلاه ذات مصلحه، فلا تكون شرعيّه، فتدبر(١).

و فيه: أنّ الأصل الأولى يقتضى أن تكون المصلحه قائمه بنفس متعلّق الأمر، و خلافه يحتاج إلى دليل، و متعلّق الأمر في المقام هو نفس صلاه الصبيّ أو صومه - مثلاً - فالمصلحه قائمه بإتيانها، و لا يستفاد من تلك الأوامر أن تمام الغرض تمرين الصبيّ بفعلها، و الشاهد على ذلك ما ورد في بعضها بلفظ وجب، كما قال عليه السلام: «إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجب عليه الصلاه - أي ثبت - و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام»(٢)، و غيرها(٣).

و ورد في بعضها الآخر تحت عنوان «خذوا» مثل صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصلاه؟ قال: «فيما بين

ص: ٤٢٠

---

١- (١) القواعد الفقهيّه، للفاضل اللنكراني: ٣٥٦، جواهر الكلام ١٧: ٣٦١، العناوين ٢: ٦٦٧ مع اختلاف العبارة فيهما.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

٣- (٣) نفس المصدر و الباب، ح ٢-٣.

و قوله عليه السلام: «علموا صبيانكم الصلاه و خذوهم بها إذا بلغوا ثمانى سنين»(٢).

فإنه لو كان تمام الغرض فيها التمرين لا- موجب لمؤاخذه الطفل لترك الصلاه يوماً أو يومين مثلاً، بل هذا أقوى شاهد بأن المصلحه قائمه بنفس صلاته و تجويز المؤاخذه للمنع عن تفويتها.

و بما ذكرنا ظهر الجواب عما قيل: «إنّ كون الأمر بالأمر أمراً ممنوعاً، و إطلاق الأوامر مخصوص ببعض المستحبات و إن تعدى إلى الباقي بالإجماع المركب، و أمّا الايجابيات فمخصوصه بالمكلفين؛ إذ لا وجوب على الصبي»(٣).

إذ قد أمر الأولياء بأن يأمرُوا صبيانهم بالصلاه و الصوم و التعبير بلفظ وجب - أى ثبت - دليل على قيام المصلحه بفعلهم، و هكذا الأمر بالأمر دليل على أنّ الايجابيات و إن اختصت بالمكلفين بعنوان الحكم الإلزامى، و لكن لا مانع بأن تكون مشروعه فى حقّ الصبيان على نحو الاستحباب كما هو ظاهر.

الدليل الخامس: الروايات الخاصه وردت فى أبواب مختلفه روايات عديده يستفاد منها مشروعيه عبادات الصبي، و هى على طوائف، فنذكر انموذجاً منها على الترتيب التالى:

### الطائفة الأولى: ما ورد فى أذان الصبي و جواز إمامته

١ - معتبره غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذى

ص: ٤٢١

١- (١) نفس المصدر و الباب: ح ١.

٢- (٢) نفس المصدر: ح ٨.

٣- (٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٦.

لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم، و أن يؤذّن»(١).

٢ - و في معتبره إسحاق بن عمّار: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم»(٢)، و غيرها(٣).

نقول: الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الأذان عباده متلقاه من الشرع(٤)، و كما أنّ المشهور بينهم أنه يصحّ أذان الصبيّ، و هو الحقّ، و ادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال الشيخ في الخلاف: «يجوز للصبيّ أن يؤذّن للرجال، و يصحّ ذلك...»

دليلنا: إجماع الفرقه، و أيضاً الأصل جوازه، و المنع يحتاج إلى دليل و لا دليل، و أيضاً الأخبار التي وردت بالأذان تتناول البالغين و غيرهم»(٥).

و قال في الشرائع: «و يعتبر فيه - أي في المؤذّن - العقل و الإسلام و الذكوره، و لا يشترط البلوغ، بل يكفي كونه مميّزاً»(٦)، و كذا في التحرير(٧) و المسالك(٨).

و في الرياض: «الصبيّ المميّز يجوز أن يؤذّن... إجماعاً»(٩).

و لكن اختلفوا في إمامته للبالغين، فقال بعضهم بالجواز، مثل الشيخ في الخلاف، حيث قال: «يجوز للمراهق المميّز العاقل أن يكون إماماً»

ص: ٤٢٢

١- (١) و (٢) وسائل الشيعه ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، ح ٣ و ٧.

٢- (٢)

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، ح ٨.

٤- (٤) مختلف الشيعه ٢: ١٤٦.

٥- (٥) الخلاف ١: ٢٨١، مسأله ٢٣.

٦- (٦) شرائع الإسلام ١: ٧٥.

٧- (٧) تحرير الأحكام ١: ٢٢٦.

٨- (٨) مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

٩- (٩) رياض المسائل ٣: ٥٤.

فى الفرائض و النوافل التى يجوز فيها صلاه الجماعه، مثل الاستسقاء» (١)، و مثل هذا فى التذكره (٢). و قال بعض آخر بعدم جوازها.

قال فى الرياض: «و يشترط البلوغ - أى فى إمام الجماعه - مطلقاً على الأظهر الأشهر» (٣).

و فى الجواهر: «و يعتبر البلوغ فى الإمام للبالغين فى الفرائض على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأخر» (٤).

و أمّا إمامته لغير البالغين فالظاهر أنه لا مانع فيها، كما صرح به فى الجواهر، حيث قال: «لحصول الظن القوي من استقراء الأدله بمشروعيته سائر عبادات البالغين لغير البالغين، و منها ائتمام بعضهم ببعض كالبالغين» (٥).

و سيأتى تفصيل الكلام فى هذه المسأله فى البحث عن صلاه الصبى فى هذا الباب إن شاء الله.

### الطائفة الثانية: ما ورد فى صوم الصبى و صلاته

١ - أنه تقدّم فى معتبره إسحاق بن عمّار قوله عليه السلام: «إذا أتى على الصبى ستّ سنين وجب عليه الصلاه، و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام» (٦).

ص: ٤٢٣

١- (١) الخلاف ١: ٥٥٣، مسأله ٢٩٥.

٢- (٢) تذكره الفقهاء ٤: ٢٧٧.

٣- (٣) رياض المسائل ٤: ٢٤٦.

٤- (٤) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

٥- (٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

٢ - روى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: «إذا راهق (١) الحلم و عرف الصلاة و الصوم» (٢).

و فى اخرى: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعه فقد وجب عليه صوم شهر رمضان» (٣)، و غيرها (٤).

قال السيد الخوانسارى - بعد ذكر جملة من هذه النصوص -: «و ظاهر هذه الأخبار مطلوبية الصوم من الصبي كمطلوبيته من البالغ، غايه الأمر عدم الوجوب؛ لا اشتراطه بالبلوغ، و حديث رفع القلم لا ينافى ذلك، و إلا لكان منافياً للتمرين المطلوب من الصبي على القول بكون عباداته تربيته» (٥).

### الطائفة الثالثة: ما ورد فى حجّ الصبي

١ - صحيحه معاويه عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ و، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم» (٦).

٢ - روى أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبي إذا حجّ

ص: ٤٢٤

١- (١) المراهق: الغلام الذى قارب الحلم. كتاب العين ١: ٧٢٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٦ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٦ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٦ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠.

٥- (٥) جامع المدارك ٢: ١٩١.

٦- (٦) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

به فقد قضى حجّه الإسلام حتى يكبر»(١).

و في حديث آخر قال: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضه الإسلام»(٢)، و غيرها(٣).

قال السيد الخوئي قدس سره في شرح هذه الروايات: «المراد بذلك حجّه إسلام الصبي التي قضاها و أتى بها، فلا ينافي ذلك بقاء حجّه الإسلام التي بنى عليها الإسلام عليه حتى يبلغ... المستفاد من هذه الروايات: أنّ الحجّ له حقائق مختلفه، فإنّ الحجّ الّذي يأتي به الصبي تختلف حقيقته مع حجّه الإسلام الثابتة على البالغين - إلى أن قال -: تدلّ عليه - أي على مشروعيتّه حجّ الصبي و استحبابه له - نفس الروايات المتقدّمه الدالّه على عدم أجزاء حجّته عن حجّه الإسلام، فإنّه لا بدّ من فرض صحّه حجّه حتى يقال بالأجزاء أو بعدم الأجزاء، و إلّا فالحجّ الباطل لا مجال لإجزائه عن حجّه الإسلام أصلاً.

و بالجملة، لا إشكال في مشروعيتّه الحج و استحبابه له - أي للصبي -»(٤).

و في كشف اللثام: «و يصحّ من المميّز مباشره الحجّ بنفسه كسائر عباداته عندنا»(٥)، و كذا في غيره(٦)، و سيأتي تفصيل الكلام فيه أيضاً في البحث عن حجّ الصبي.

#### الطائفة الرابعة: ما ورد في صدقه الصبي و وقفه و عتقه و وصيته

ص: ٤٢٥

- ١- (١) وسائل الشيعه ٨: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ١.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٨: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ٢، و الباب ١٢، ح ١-٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٨: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ٢، و الباب ١٢، ح ١-٢.
- ٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروه الوثقى كتاب الحج ١٦: ٢٦ و ١٨.
- ٥- (٥) كشف اللثام ٥: ٧٧.
- ٦- (٦) الخلاف ٢: ٣٧٨، مسأله ٢٢٦، المعبره ٢: ٧٤٧، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٤: ٣٤٥، تفصيل الشريعة كتاب الحجّ ١: ٣٩.

١ - صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ، فهو جائز» (١).

٢ - صحيحه الحلبيّ و محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن صدقه الغلام ما لم يحتلم، قال: «نعم إذا وضعها في موضع الصدقه» (٢).

٣ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته، و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته» (٣)، و غيرها (٤).

قال المحقّق البحراني - بعد نقل بعض الأخبار المتقدّمه -: «و من الظاهر أنّ إذن الشارع له - أي للصبيّ - في الصدقه و الوقف و العتق و الإمامه موجب لترتب الثواب عليها، فتكون شرعيّه، و يدخل بها تحت الأوامر المطلقه بالعتق و الصدقه و الإمامه و نحوها، فيكون داخلاً تحت الخطاب مستحقاً للأجر و الثواب» (٥)، و كذا في جامع المدارك (٦).

و بالجملة، فالمستفاد من تلك الروايات و غيرها شرعيّه عباده الصبيّ؛ لعدم قصور فيها، لا من حيث الدلاله كما هو ظاهر، و لا من حيث السند؛ لفرض أنّ فيها روايات صحيحه و معتبره.

و بتعبير أوضح: يستفاد من تلك الروايات أنّ المصلحه قد اقتضت ثبوت بعض الأحكام في حقّ الصبيّ، و أنّها جعلت له بطبعه و بعنوان الصباوه، و تكون

ص: ٤٢٦

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٢١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، ح ١ و ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٣٢١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، ح ١ و ٣.

٣- (٣) نفس المصدر: ٤٢٨، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢، ٣، ٤ و ٥.

٤- (٤) نفس المصدر: ٤٢٨، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢، ٣، ٤ و ٥.

٥- (٥) الحدائق الناضره ١٣: ٥٥.

٦- (٦) جامع المدارك ٢: ١٩١.

الصباوه موضوعاً للحكم، فظهور هذه النصوص تدلّ على أنّ الصبيّ مخاطب بالمندوبات، و هو المطلوب.

و سيأتي تفصيل الكلام فيها أيضاً في البحث عن وقف الصبيّ و صدقته و وصيته و عباداته في الفصول المنعقدة للبحث عنها إن شاء الله.

قال بعض الأعلام: «و لكن يفهم مشروعيتها له - أي مشروعيتها العبادات للصبيّ - بتنقيح المناط بالروايات الواردة في بيان فوائدها و مطلوبيته ذاتها من حيث هي»<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس: حكم العقل: إنّ العقل مستقلّ بحسن إتيان بعض الواجبات، كردّ الأمانة و حفظ النفس المحترمه، و لا يفرّق في حكم العقل بحسن ذلك الفعل و استحقاق الأجر و الثواب عليه بين أن يكون للفاعل من العمر خمسة عشر سنة بالتمام، أو كان ناقصاً مقدار ساعه، بل يوم أو شهر، فكون الصبيّ غير البالغ مستحقاً للأجر و الثواب على مثل ذلك الفعل ممّا يستكشف منه استحباب ذلك الفعل، و بعدم القول بالفصل يثبت الاستحباب في سائر الواجبات أيضاً<sup>(٢)</sup>.

و اورد عليه: بأنّ لازم ذلك الالتزام باستحقاق العقوبه في ما يستقلّ العقل بقبحه، كالظلم، و منع المالك من وديعته، و قتل النفس المحترمه، و غير ذلك من المستقلّات العقليه، و الظاهر أنّه لا يلتزم به المستدلّ بوجه؛ لأنّ الصبيّ لا يؤاخذ بشيء من ذلك أصلاً من جهة الشرع<sup>(٣)</sup>.

ص: ٤٢٧

١- (١) مصباح الفقيه ١٤: ٣٦٢.

٢- (٢) القواعد الفقهية، البجنوردى ٤: ١١٥، و قريب من هذا في العناوين ٢: ٦٦٧.

٣- (٣) مضافاً إلى أنّ حسن العمل لا يلازم المشروعيه و العباديه، سيما و أنّ العبادات من الأمور التأسيسيه التي لا مجال للعقل في ماهيتها و كفيّتها، و أنّها هل تصحّ من الصبيّ أم لا؟ (م ج ف).



كما لا يخفى (١).

و الجواب: أنّ العقل يحكم (٢) في مثل ذلك باستحقاق المؤاخذة و العقوبه، و لكنّ الشرع يرفعه امتناناً، كما أنّ العقل يحكم للعاصي باستحقاق العقوبه، و لكنّ البكاء على سيّد الشهداء عليه السلام يوجب المغفره و يرفع العقوبه.

نعم، هذا الدليل كما اعترف به المستدلّ يثبت مشروعيه عبادات الصبيّ في الجملة (٣) في مقابل السلب الكلّي، و أمّا عدم القول بالفصل الذي ادّعه المستدلّ أيضاً (٤) فهو غير صحيح؛ لأنّ هذا إجماع مرّكب، و المفروض أنّ هذا الإجماع ليس بحجّه؛ لأنّ الطرفين يستدلّان بالأدله.

الدليل السابع: قاعده اللطف: بمعنى أنّ مقتضى اللطف عدم خلوّ هذا العمل الصادر عن الصبيّ من الثواب، فإنّ من أتى بعمل حسن قاصداً به وجه الربّ الكريم فحرمانه عن الجزاء و الثواب منافٍ للطف، و ما دلّ من الكتاب و السنّه على أنّه تعالى يقدم ذراعاً على من أقدم شبراً (٥). ذكره في العناوين (٦).

و فيه: أنّ مقتضى اللطف كذلك فيما إذا ثبت أن الفعل حسن مشروع موجب للتقرّب إلى الله تعالى، و أمّا إذا لم يثبت الأمر و المشروعيه لفعل - كما في المقام - فإتيانه بقصد الأمر الشرعيّ تشريع محرم، و لا يكون موجباً للتقرّب إلى الله إن كان الصبيّ ملتفتاً في فعله، فهذا الدليل أشبه بالمصادره، و لعلّه لما

ص: ٤٢٨

- 
- ١- (١) القواعد الفقهيّه، الفاضل اللكراني: ٣٦٥.
  - ٢- (٢) العقل يدرك استحقاق الذمّ لا أكثر من ذلك، هذا بناء على مذهب المشهور من إدراك العقل لاستحقاق العقاب، و أمّا على مذهب من يرى أنّه ليس للعقل مجال في باب العقاب فالأمر واضح جداً. (م ج ف).
  - ٣- (٣) (و ٤) القواعد الفقهيّه البجنوردى ١١٥:٤.
  - ٤- (٤)
  - ٥- (٥) ورد في الحديث القدسي بلفظ «من تقرّب إليّ شبراً تقرّب إليّ ذراعاً...»، بحار الأنوار ٨٧: ١٩٠.
  - ٦- (٦) العناوين ٦٦٨:٢.

ذكرنا أمر المستدل بالتدبر فيه.

الدليل الثامن: الاعتبار العقلي: إن من البعيد الفرق بين ما قبل البلوغ بساعه و ما بعده، فإن المراهق المقارب للبلوغ جداً لا ريب في أنه بمكان من الإخلاص و العبودية لله تعالى كما بعد البلوغ، بل في الحاله الأولى ربّما يكون أشدّ من الحاله الثانيه، فيبعد كونه مأجوراً على الثانيه دون الأولى.

و فيه: ما أوردنا على الدليل السابع، قال المحقق البجنوردى: «أنت خبير بأن هذا الوجه مع هذا التفصيل المذكور بالخطابه أشبه من كونه دليلاً فقهياً يكون مدركاً للفتوى»<sup>(١)</sup>.

و قال الفاضل اللنكرانى: «و يرد عليه: أن ذلك مجرد استبعاد لا يكاد يصلح لأن يكون دليلاً، و يجرى هذا الاستبعاد فى جميع التقديرات الشرعيه، فإنه من البعيد أن يكون الماء أقلّ من الكثر بمقدار قليل، و مع ذلك لا يترتب عليه شىء من آثار الماء الكثر أصلاً، أو يصلّى الإنسان قبل الوقت عمداً بلحظه يدخل الوقت بعدها و مع ذلك تكون صلاته باطله، و هكذا سائر التقديرات»<sup>(٢)</sup>.

الدليل التاسع: لزوم ترجيح المرجوح: فإننا لو فرضنا أنّ المراهق أتى بعباده مشتمله على الإخلاص و الشرائط و الأجزاء، و أتى غيره بهذا العمل، أو أتى به ذلك أيضاً بعد بلوغه غير مستجمع لتلك الصفات الكماليه، فجعل الثواب للثانى دون الأوّل ترجيح للمرجوح على الراجح<sup>(٣)</sup>.

ص: ٤٢٩

١- (١) القواعد الفقهيه، البجنوردى ٤: ١١٦.

٢- (٢) القواعد الفقهيه، الفاضل اللنكرانى: ٣٥١-٣٥٢.

٣- (٣) (و ٤) العناوين ٢: ٦٦٨-٦٦٩.

و فيه: أن لزوم ترجيح المرجوح يتوقف على ثبوت مشروعته عبادات الصبي، و أمّا إذا لم تكن مشروعته - كما هو المفروض - فإتيانه بقصد العبادة تشريع محرم، و لأجل ذلك قال المستدلّ في ذيل كلامه: «إلا أن يقال: إن الصبي لو كان معتقداً لحصول الثواب فهو خارج عن محلّ البحث و النزاع؛ إذ البحث في الحكم الواقعي، و في أنه هل هناك ثواب أم لا؟ و بعد عدم ثبوت خطاب الشارع له فلا ثمره في جمع الشرائط و الأجزاء».

الدليل العاشر: حكم الشرع بمطلوبيه الأفعال الواجبه و المندوبه: قال في العناوين: «بعد حكم الشرع بمطلوبيه الأفعال الواجبه و المندوبه علمنا بوجود مصلحه أو مفسده في فعله أو تركه يوجب المطلوبيه - على ما تقرّر عندنا من تبعته الأحكام للمصالح - و لازم ذلك كونه مطلوباً من الصبيان أيضاً؛ إذ لا تتخلف المصلحه الكامنه. نعم، للمباشر و الحالات مدخلته في المصلحه بتغيرها(١)، و لكنّ الكاشف عن ذلك الدليل، و حيث إنّ الطلب و الثواب تعلق بماهية قراءه القرآن - مثلاً - و لم يدلّ دليل إلّا على خروج الجنب و الحائض - مثلاً - في وجه يعلم من ذلك أنّ الصبي و البلوغ لا مدخلته له في المصلحه»(٢).

و الظاهر من هذا الدليل أنه وقع خلط بين التوضيحيات و التعدييات؛ إذ إنّ في التوضيحيات يكون تمام الغرض متعلق التكليف و امثاله، و أمّا في التعدييات فيحتاج أولاً إلى الأمر، و ثانياً: إلى قصد القربه، فالصبي الذي - فرض أنه

ص: ٤٣٠

١- (١) كذا في المتن، و الظاهر: بتغيرهما.

٢- (٢) العناوين ٢: ٦٦٧-٦٦٨.

لا يثبت في حقّه الأمر أو يكون مشكوكاً - لا يمكنه الامتثال في التعديّات.

و الشاهد على ذلك عدم إمكان الامتثال عن الكافر و من لا يمكنه قصد القربه في فعله و إن كان مسلماً، مضافاً إلى أنّ الأحكام تابعة للمصالح و المفساد، و لعلّ من شرائط تحقّق المصالح أن يكون فاعل العباده مكلفاً بالغاً.

و الحاصل: أنّه و إن كان بعض الأدلّه التي استدّلوا بها في المقام مخدوش، و لكنّ بعضها الآخر يكفي في إثبات الحكم، فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء من مشروعيتّه عبادات الصبيّ.

و يؤيّدّه: أنّ العقلاء يرغبونهم على الأفعال الحسنه، و يرونها حسنه و يرتّبون الأثر عليها(١).

### ما معنى مشروعيتّه عبادات الصبيّ؟

و يتصوّر لمشروعيتّه عبادات الصبيّ معنيان:

الأول: ما تقدّم(٢) من أنّ معنى كونها مشروع، أيّ مندوبه للصبيّ، بحيث يستحقّ عليها الأجر و الثواب الأخرى.

و يدلّ عليه ما تقدّم من الأدلّه.

الثاني: أنّ أعمال الصبيّ شرعيّه فيها ثواب أصل العمل، و لكنّه عائد إلى الوليّ دون الطفل، قال في العناوين: «لم أجد من قال به... و يمكن الاستناد في ذلك إلى أمرين:

الأول: أنّ الطفل من جهه عدم كمال عقله إنّما يكون المحرّك و الداعي له

ص: ٤٣١

١- (١) مهذب الأحكام ٧: ٣٢٧.

٢- (٢) راجع المبحث الأوّل في هذا الفصل.

العمل تمرين الولي، و حيث إنّ المباشر ضعيف فيكون السبب هو العمده، و يكون العله الأقوى الولي، و يكون الطفل كالآله، نظير ما ذكره...

في المعاملات من جواز كون الطفل كالآله و إن كان عاقلاً قاصداً مختاراً لكنّه لضعفه كالآله، و إذا كان كذلك فالفعل يسند إلى الولي، فله جزاؤه إن خيراً فخير، و إن شراً فشرّ.

الثاني: ما ورد في الخبر - في باب الحجّ - في حجّ الولي بالطفل المميّز، فإنّه قال: «إنّ الولي إذا فعل ذلك و تمّ الأعمال كان له أجر حجّه»(١).

و الظاهر منه أنّ الولي كأنه فعل حجّاً، و هذا الفعل في الحقيقه فعله، فيكون للولي في كلّ مقام يأتي به الصبيّ بعمل ثواب ذلك العمل»(٢).

و يرد على الأول: بالنقض على ما إذا كان عمل البالغ بتشويق أو إجبار من غيره، و لم يلتزم أحد بأنّه لم يكن له الثواب، هذا أولاً.

و ثانياً: بأنّ ضعف المباشر إنّما يكون فيما إذا كان العمل مسنداً إلى السبب و كان المباشر بمنزله الآله، و من الواضح عدم كون الصبيّ في المقام كذلك، فإنّ صلاته لا تسند إلّا إليه، و كذا سائر عباداته. و التشويق بل الإجبار لا يوجب سلب الاستناد، مضافاً إلى أنّه أخصّ من المدعى؛ لأنّه ربّما يأتي الطفل بالعباده و يكون الداعي له إلى إتيانها تشخيص نفسه و درك شخصه من دون أن يكون هناك وليّ أو تمرين منه أو تأثير لتشويقه أو إجباره.

و يردّ على الثاني: أنّ ما ورد في الخبر إنّما هو ثبوت ثواب حجّه للولي،

ص: ٤٣٢

١- (١) لم نعثر عليه في الجوامع الروائيه.

٢- (٢) العناوين ٢: ٦٧١.

و لا- دلالة له على خلوّ عمل الصبّي و حجّه من الثواب و الأجر لنفسه، و عليه فلا يمكن أن يستفاد منه أنّ الوليّ كأنه فعل حجّاً، بمعنى عدم استناد الحجّ إلى الصبّي و عدم وقوع هذه العبادة منه، كما عن بعض الأعلام (١).

## عبادات الصبّي تمرينيه

### إشارة

القول الثاني: أنّ عباداته تمرينيه، بمعنى عدم ترتّب أجر و ثواب من الله تعالى على عمل الصبّي و إن كان لوليه ثواب التميرين لذلك.

قال في المختلف - في البحث عن صوم الصبّي -: «و الأقرب أنّه على سبيل التميرين، و أمّا أنّه تكليف مندوب إليه فالأقرب المنع» (٢). و به قال الكيدري (٣).

و ابن إدريس (٤).

و في المسالك: «و أمّا كون صومه شرعياً ففيه نظر؛ لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين، و الأصحّ أنّه تمريني لا شرعي» (٥)، و كذا في الروضة (٦).

و روض الجنان (٧) و جامع المقاصد (٨).

و في الجواهر: «لكن على وجه التميرين لا على كفيته أمر المكلف بالنافله

ص: ٤٣٣

١- (١) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللكراني: ٣٦٧ مع تصرّف و تغيير.

٢- (٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦.

٣- (٣) إصباح الشيعة: ١٣٠.

٤- (٤) السرائر ١: ٣٦٧.

٥- (٥) مسالك الإفهام ٢: ١٥.

٦- (٦) الروضة البهية ٢: ١٠٢.

٧- (٧) روض الجنان ٢: ٧٦١.

٨- (٨) جامع المقاصد ٣: ٨٢.

مثلاً... فيكون عمله على جهة التمرين مشروعاً» (١).

و في الإيضاح، قوّى عدم صحّحه صوم الصبيّ (٢).

و في غايه المرام في مسأله إمامه الصبيّ في الصلاه: «لأنّ غير البالغ ليس من أهل التكليف، و لا يقع منه الفعل على وجه يُعدّ طاعه؛ لأنّها موافقه الأمر، و الصبيّ ليس بمأمور إجماعاً» (٣).

و في الحدائق في مسأله من يصحّ منه الصوم و من لا- يصحّ: «أمّا إنّه لا- يجب و لا- يصحّ من الصبيّ و لا المجنون فهو ممّا لا خلاف فيه نصّاً و فتوى» (٤).

نقول: و هذا مناف لما ذكره في مسأله شرعيّه عبادات الصبيّ، حيث قال:

«المشهور بين الأصحاب (رض) أنّ تيه الصبيّ المميّز صحيحه و صومه شرعيّ، و كذا جملة عباداته شرعيّه، بمعنى أنّها مستندة إلى أمر الشارع، فيستحقّ عليها الثواب، لا- تمرّيته. ذهب إليه الشيخ و جمع، و منهم المحقّق و غيره؛ لإطلاق الأمر». ثمّ قال في موضع آخر: «و من الظاهر أنّ إذن الشارع له في الصدقه و الوقف و العتق و الإمامه موجب لترتب الثواب عليها، فتكون شرعيّه...» (٥).

و قال في القواعد: إنّ «صوم الصبيّ المميّز صحيح على إشكال» (٦).

و في جامع المقاصد: «ينشأ من إمكان توجّه الأمر إليه و عدمه، و الحقّ

ص: ٤٣٤

١- (١) جواهر الكلام ١٧: ٣٤١.

٢- (٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٤٣.

٣- (٣) غايه المرام ١: ٢١٦.

٤- (٤) الحدائق الناضره ١٣: ١٦٥.

٥- (٥) نفس المصدر: ٥٣ و ٥٥.

٦- (٦) قواعد الأحكام ١: ٣٨٢.

## أدله القول بتمرينه عبادات الصبي

ما يمكن أن يستدلّ به لإثبات هذا القول وجوه:

الأول: الأصل، فإنّ الصّحّه الشرعيّه هي موافقه أمر الشارع، و الأصل عدم تعلّق الأمر بالصبي (٢).

وفيه: ما تقدّم من أنّ الأوامر النديّه قد تتعلّق بعبادات الصبيّ.

الثاني: عموم رفع القلم الشامل للندب أيضاً، و تخصيصه بالوجوب و المحرّم - كما قيل (٣) - غير واضح الوجه (٤).

وفيه: - مضافاً إلى ما تقدّم في تقرير الدليل القول الأوّل من الأدلّه التي استدللنا بها على مشروعيه عبادات الصبيّ - أنّ حديث رفع القلم لا يشمل المستحبّات لوجوه:

١ - أنّه امتناني، و رفع المستحبّات يكون على خلاف الامتنان؛ لأنّه يوجب محروميّه الصبيّ عن الثواب (٥).

٢ - أنّه ليس المراد بالقلم و لا برفعه حقيقته، و مجازه متعدّد، فلعله قلم التكليف أو قلم المؤاخذه أو قلم كتابه السيئات، كما ورد في حديث يوم الغدير:

ص: ٤٣٥

١- (١) جامع المقاصد ٣: ٨٢.

٢- (٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٣، القواعد الفقهيّه، الفاضل اللكراني: ٣٥٩.

٣- (٣) انظر: مدارك الأحكام ٦: ٤٢.

٤- (٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٣، موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢.

٥- (٥) مصباح الفقاهه ٣: ٢٤٢ مع تصرّف.



«إنه يوم يأمر الله سبحانه الكتبه أن يرفعوا القلم عن محبي أهل البيت إلى ثلاثة أيام، ولا يكتبوا خطأ ولا معصيه (١)» (٢).

مضافاً إلى أن النصوص المتقدمه (٣) التي استدللنا بها لإثبات استحباب عبادات الصبي آية عن التخصيص، فلا يمكن أن تخصص بحديث الرفع.

إن قلت: إن الأوامر الاستحبابية منساقه لبيان أصل الاستحباب، فأما من يستحب له فالتضمن للمستحبات بالنسبه إليه مجمل، و إن المتبادر منها غير الصبيان (٤).

قلنا: هذا خلاف ظاهر الكلام؛ لأن ظهور الكلام هو أن هذا الفعل مستحب لمن فعل ذلك، سواء كان صبياً أو غيره، فلا مانع من أن تشمل الصبي، والشاهد على ذلك النصوص المتقدمه التي دلت على استحباب بعض العبادات للصبي، و وردت بلفظ وجب (٥) - أي ثبت -.

الثالث: انصراف الأدله الوارده في التكليف مطلقاً عن الصبي و اختصاصها بالبالغين (٦).

و فيه: ما تقدم مفسياً، من أنه وردت نصوص تطلب من الصبي بعض العبادات ندباً، و هكذا وردت نصوص و تدل على كتابه حسنات الصبي.

الرابع: أن التكليف مشروط بالبلوغ و مع انتفاء الشرط ينتفى

ص: ٤٣٦

١- (١) الإقبال بالأعمال الحسنه ٢: ٢٦١ مع تفاوتٍ يسير.

٢- (٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٦.

٣- (٣) انظر الدليل الثاني و الثالث و الخامس من الأدله المتقدمه لإثبات القول بمشروعيه عبادات الصبي.

٤- (٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٥ مع تصرف.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤ و ٢-٣.

٦- (٦) مسالك الأنهام ٢: ١٥، العناوين ٢: ٦٦٦، القواعد الفقهيّه، الفاضل اللنكراني ١: ٣٤٥.

المشروط (١)، وقرره بعضهم: «بأن غير البالغ ليس من أهل التكليف، ولا يقع منه الفعل على وجه يعدّ طاعه؛ لأنها موافقه الأمر، والصبي ليس بمأمور» (٢).

وفيه: أيضاً ما تقدّم، من أنّ المستحبات لم تكن مشروطة بالبلوغ.

قال في المدارك: «إنّ العقل لا يأبى توجّه الخطاب إلى الصبيّ المميّز، والشرع إنّما اقتضى توقّف التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ... أمّا التكليف بالمندوب و ما فى معناه فلا مانع عنه عقلاً ولا شرعاً.

و بالجمله، فالخطاب بإطلاقه متناول له، و الفهم الذى هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدّر، و من ادعى اشتراط ما زاد على ذلك طوب بدليله» (٣).

الخامس: أنّ حديث رفع القلم مخصّص للعمومات و موجب (٤) لقاعده الأمر بالأمر هنا، بمعنى إرادته التمرين لا الأمر، فيصير الحاصل: أنّ هناك ثواب تمرّن، لا ثواب أصل العمل (٥).

وفيه: ما تقدّم، من أنّ حديث الرفع يرفع الأحكام الإلزاميه و يخصّصها فقط، و المستحبات لا إلزام فيها.

السادس: جاء فى بعض الأخبار - كروايه الزهرى الطويله -: «أنّ الصوم على أربعين وجهاً، فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر رمضان، و عشره أوجه منها صيامهنّ حرام، و أربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار،

ص: ٤٣٧

١- (١) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦، مستند الشيعة ١٠: ٣٣٣.

٢- (٢) غايه المرام ١: ٢١٦.

٣- (٣) مدارك الأحكام ٦: ٤٢.

٤- (٤) الظاهر أنّه لا ربط لهذا الحديث و مسأله الأمر بالأمر، فإنّها تستفاد من الروايات الوارده فى ذلك، و أيضاً قد مرّ أنّ ثواب أصل العمل لا ينافى ثواب التمرين، فراجع. (م ج ف).

٥- (٥) العناوين ٢: ٦٧٠-٦٧١.

إن شاء صام و إن شاء أفطر...».

ثم ذكر الأقسام و عدّ من أقسام ما فيها بالخيار كثيراً من أقسام المندوب - إلى أن قال :- «و أمّا صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً، و ليس بفرض» الحديث(١).

فإنّ الظاهر من جعل صوم الصبي تأديباً - قسيم المندوب، مثل صوم الحائض و المسافر - عدم كونه شرعياً. و يؤيده ما في المستفيضه من أخذه بالصوم بعض اليوم(٢).

و الجواب عنه: أنّ إطلاق التأديب على صوم الصبي يكون باعتبار أنه يستحبّ للوليّ تأديبه للصوم حتّى يؤدّب، و يعدّ لامتنال التكاليف الواجبه بعد بلوغه، و هو لا ينافي استحباب الصوم للطفل أيضاً(٣)، كما أنّه يطلق الإباحه على الصوم و لا ينافي وجوبه أو استحبابه، و تقسيم الإمام عليه السلام الصوم على أربعين و جهاً يكون باعتبارات مختلفه و لا ينافي تداخلها، كما أنّ صوم الأذن مستحبّ و لكن جعله عليه السلام قسيم صوم الخيار الذي هو أيضاً مستحبّ.

و على هذا يترتب على صوم الصبي جهتان: التأديب و المشروعيه، و غرض التأديب العذى يستحبّ لوليه يتحقّق ببعض اليوم أيضاً، و لا منافاه بأن يكون صومه مشروعاً إذا جمع فيه الشرائط.

ص: ٤٣٨

١- (١) الخصال: ٥٣٤ إلى ٥٣٧، و سائل الشيعة ١٦٨:٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٤ و ٢٦٨، باب ٦ من أبواب بقيه الصوم، ح ١.

٢- (٢) و سائل الشيعة ١٦٩:٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١١، مستدرک الوسائل ٣٩٣:٧، الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١ و ٤.

٣- (٣) و الشاهد على ذلك تصريح الإمام عليه السلام بأنّ هذا الصوم ليس بفرض، فيستفاد منه أنّ صوم التأديب ليس في مقابل المندوب. (م ج ف).

و الشاهد على ذلك ما ورد فى روايه إسحاق بن عمّار أنّه قال عليه السلام: «إذا أطاق الصبى الصوم وجب عليه الصيام»<sup>(١)</sup>، فإنّها تدلّ على استحباب الصوم للصبى على القول بالتسامح فى أدلّه السنن؛ لأنّه وقع فى سند الروايه محمّد بن الحصين الذى لا توثيق له، مضافاً إلى أنّ روايه الزهرى ضعيفه من جهه سفيان بن عيينه.

السابع: الروايات التى دلت على عدم جواز أمر الصبى حتّى يحتلم<sup>(٢)</sup> و أنّ عمده خطأ<sup>(٣)</sup>، فإنّه يستفاد منها عدم اعتبار أفعال الصبى، فتكون عباداته تربيته<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أنّ الطائفة الأولى وردت بالنسبه إلى معاملات الصبى و تصرّفاته المالىة، و الطائفة الثانية كما تقدّم راجعه إلى باب الجنائيات.

الثامن: الإجماع كما ادّعاه فى مهذب الأحكام عن بعض على عدم شرعيّة عبادات الصبى، و إنّما هى تربيته فقط<sup>(٥)</sup>، و ادّعى فى الحدائق عدم الخلاف فى ذلك<sup>(٦)</sup>.

وفيه: أنّ الإجماع مخدوش كبرويّاً و صغرويّاً، أمّا الكبرى فلاّنه لم يكن كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام؛ لأنّه مدركى و لا أقلّ محتمله، و أمّا الصغرى فلاّن المشهور قال بخلافه.

ص: ٤٣٩

- 
- ١- (١) وسائل الشيعة ٧: ١٦٩، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٨.
  - ٢- (٢) فروع الكافى ٧: ١٩٧، باب حدّ الغلام و الجارية، ح ١، السرائر ٣: ٥٩٦، وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ١.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقله.
  - ٤- (٤) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١١٨.
  - ٥- (٥) مهذب الأحكام ٥: ١٧٣.
  - ٦- (٦) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٥.

القائلون بتمرينيه عبادات الصبي ينقسمون إلى طائفتين: طائفة تقول بأن عباداته تمرينيه صرفه (١) و اخرى تقول بأنها تمرينيه، و لكنّ التعود يكون مشروعاً منه (٢)، و الآثار المترتبة عليهما توجب الافتراق بينهما.

فعلى القول الأوّل عبادات الصبي تكون بمنزله اللعب لا- يترتب عليها أجر و ثواب من الله تعالى. نعم، من جهة أنّ الوليّ مأمور بالتعويد فله الأجر.

و الدليل على هذا المدعى الأدله المتقدمه، و قد مرّ الجواب عنها.

و أمّا على القول الثاني فعبادته في حدّ ذاتها تكون لاغيه و لا يترتب عليها الثواب، أمّا من جهة تعوّده فتكون مطلوبه و يترتب عليها الثواب.

توضيح ذلك: أنّ هذا القول مركّب من أمرين:

أولهما: عدم شرعيه عبادات الصبي بعناوينها التي تعلقت الأوامر بها؛ لحديث رفع القلم الذي يدلّ على رفع قلم جميع التكاليف و الأحكام الخمسه، و يكون مخصّصاً للأدله الأوليه العامه.

و ثانيهما: الأخبار الكثيره الداله على استحباب التمرن للعبادات و التعود عليها، و لا يرتفع هذا الاستحباب بحديث رفع القلم؛ لأنّ مفاده ارتفاع كلّ ما هو جار على البالغ عن الصبي، فيرفع أصل العمل؛ لثبوته على البالغ. و أما رجحان التمرن فلا يكون في البالغ حتّى يكون مرفوعاً عن الصبي، فيصير

ص: ٤٤٠

١- (١) قد تقدّم القائلون بهذا القول و أدلتهم.

٢- (٢) القواعد الفقهيّه، البجنوردى ٤: ١١٠.

الحاصل ثبوت ثواب التمرّن لا أصل العباده.

و الأمران كلاهما ممنوع و إن كان منع أحدهما كافياً في إبطال الاستدلال.

أما الأول: فلما عرفت في أدلّه المشروعه من أنّ حديث رفع القلم لا يرفع المشروعه؛ لأنّه لا يشمل المستحبات.

و أما الثانى: - فمضافاً إلى أنّ حديث الرفع لو كان مفاده رفع الحكم الاستحبابى لكان مقتضاه نفي استحباب التمرّن بالنسبه إلى الصبى أيضاً - يرد عليه: أنّ مفاد تلك الأخبار ثبوت الاستحباب بالنسبه إلى الولي، و أنّ المستحبّ تمرينه و تعويده للصبى، و الثواب إنّما يترتب على عمله، فلا يكون في فعل الصبى ثواب راجع إليه أصلاً، إلّا إذا رجع الأمر إلى ما قلنا من مشروعته عبادات الصبى. و قد أشار إلى ذلك بعض الأعلام (١).

القول الثالث: عباداته صحيحه لا مشروعته فيها: يستفاد من كلمات بعض الفقهاء أنّ عبادات الصبى صحيحه و إن لم تكن مأموراً بها و مشروعته، و يترتب عليها ظاهراً بعض ما يترتب على الفعل الصحيح.

جاء في المسالك في مسأله صوم الصبى المميّز: «أما صحّه نيّته و صومه فلا إشكال فيه؛ لأنّها من باب خطاب الوضع، و هو غير متوقّف على التكليف، و أمّا كون صومه شرعياً ففيه نظر» (٢).

و في الروضه: «أنّ الصحّه من أحكام الوضع، فلا يقتضى الشرعيّه» (٣)،

ص: ٤٤١

١- (١) القواعد الفقهيّه، البجنوردى ٤: ١١٨-١٢٠، القواعد الفقهيّه، الفاضل اللنكرانى: ٣٦٦-٣٦٧ مع تصرّف و تغيير فيهما.

٢- (٢) مسالك الأفهام ٢: ١٥.

٣- (٣) الروضه البهيّه ٢: ١٠١-١٠٢.

أى يمكن ثبوت الصحه من غير ثبوت الشرعيه؛ لأن الصحه من الأحكام الوضعيه و تعم المكلف و غير المكلف، أما المطلوبيه الشرعيه إيجاباً أو استحباباً فمقتصره على مورد دليلها، فلو حكمنا على الصبي بحكم وضعى لا- يستلزم ذلك الحكم عليه بالمطلوبيه أيضاً.

فالمدعى فى هذا القول أمران:

١ - أن الصحه من الأحكام الوضعيه، و لا تختص بالمكلفين.

٢ - لا تلازم بين الصحه و الحكم التكليفى.

أما كون الصحه من الأحكام الوضعيه فلا كلام فيه؛ لأن الأحكام التكليفيه تنحصر فى الخمس (١)، و غيرها وضعيه.

و أما كون الأحكام الوضعيه تشمل غير المكلفين فهذا أيضاً لا إشكال فيه، بل ادعى الإجماع عليه (٢).

مضافاً إلى أن أدله الأحكام الوضعيه عامه تشمل الصبي أيضاً، فإن الظاهر من قوله صلى الله عليه و آله: «من أحيا أرضاً مواتاً فهى له» (٣) أن الإحياء سبب للملك، فالسببيه وصف للإحياء و لا خصوصيه للمحيى.

و كذا قوله صلى الله عليه و آله: «و على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (٤)، فهو يدل على أن الأخذ موجب للضمان، صدر من البالغ أو من الصبي، و كذا غيرهما من الأخبار

ص: ٤٤٢

١- (١) مصباح الأصول ٣: ٧٨.

٢- (٢) القواعد الفقهيّه، البجنوردى ٤: ١٧٣.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٥٢، باب أحكام الأرضين، ح ٢٢، وسائل الشيعه ١٧: ٣٢٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، ح ٥-٦.

٤- (٤) الخلاف ٣: ٤٠٩، مسأله ٢٢، عوالى اللئالى ٢: ٣٤٥، باب القضاء، ح ١٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٨٨، الباب ١ من أبواب

الغصب، ح ٤.

التي ذكرناها في البحث عن شمول الأحكام الوضعيَّة للصبيِّ (١).

و حديث الرفع لا يمكن أن يكون مخصِّصاً لهذه الأدلَّة؛ لأنَّه ورد لرفع ما هو يوجب الكلفه و المشقَّه للصبيِّ، و الأحكام الوضعيَّة في مثل الملكيه لا تكون فيها كلفه و مشقَّه، بل عدمها يوجب المحروميَّه، و هو خلاف الامتنان.

قال المحقِّق البجنوردي: «إنَّ الفقيه المتتبع إذا نظر في تلك الأدلَّة مع كثرتها يتيقَّن بشمولها لغير البالغين مثل البالغين» (٢).

و أمَّا عدم التلازم بين الأحكام الوضعيَّة و التكليفيَّة فنقول في مسأله جعل الأحكام الوضعيَّة قولان:

١ - الأحكام الوضعيَّة منتزعه من الأحكام التكليفيَّة، و ليست لها جعل مستقل، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم، و قال: إنَّ المشهور قائلون به (٣).

٢ - استقلال الأحكام الوضعيَّة في الجعل، كما قال به جماعه من الفقهاء (٤).

هذا النزاع في السبب و الشرط و المانع و الجزء، و أمَّا الصَّحَّه و البطالان ففيهما خصوصيَّه لا بدَّ على كلا المبتين أن يلازما الحكم التكليفي؛ لأنَّ الصَّحَّه و البطالان اللذين هما موافقه الأمر و مخالفته لا يحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعرف بمجرد حكم العقل (٥).

قال الشيخ الأعظم: «و أمَّا الصَّحَّه و الفساد فهما في العبادات: موافقه الفعل

ص: ٤٤٣

١- (١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأوَّل في هذا الباب.

٢- (٢) القواعد الفقهيَّة، البجنوردي ١٧٥:٤.

٣- (٣) فرائد الأصول ١٢٦:٣.

٤- (٤) نهايه الوصول إلى علم الأصول ١:١٠١، تمهيد القواعد: ٣٧، الوافيه للفاضل التوني: ٢٠٢، القواعد الحائريَّة: ٩٥، هدايه المسترشدين ١:٥٨، قوانين الأصول ٢:٥٤، الفصول الغرويَّة (الطبعه الحجريَّة): ٢.

٥- (٥) مدارك الأحكام ٦:٤٢.



المأتى به للفعل المأمور به و مخالفته له، و من المعلوم أنّ هاتين - الموافقه و المخالفه - ليستا بجعل جاعل»<sup>(١)</sup>.

و قال السيد الخوئي قدس سره: «الصحيح أنّ الصحه و الفساد ليستا من المجعولات الشرعيه مطلقاً، فإنّ الطبيعه الكئيه المجمعوله لا تتصف بالصحه و الفساد، و إنّما المتّصف بهما هو الفرد الخارجى المحقّق أو المقدّر... بلا فرق بين العبادات و المعاملات... هذا فى الصحه و الفساد الواقعتين، و أمّا الصحه و الفساد الظاهريّتين فحيث إنّ موضوعهما الفرد المشكوك فيه فللشارع أن يحكم بترتيب الأثر عليه و أن يحكم بعدمه، فلا محاله تكونان مجعولتين من قبل الشارع»<sup>(٢)</sup>.

و الحاصل: أنّه كما لا يمكن الحكم بالصحه بدون تحقّق المأمور به لا يمكن أن نقول بالصحه بدون المشروعيه، فالصحه و المشروعيه متلازمان لا انفكاك بينهما.

القول الرابع: التفصيل بين الواجبات و المستحبات: فصّل بعض الفقهاء فى مشروعيه عبادات الصبى بين العبادات الواجبه - كالفرائض اليوميّه - و بين المستحبات، فقال بالشرعيه فى الثانيه و عدمها فى الأولى.

قال المحقّق النراقى: «الحقّ شرعيّه صومه المستحبّ مطلقاً، و تمرّيته الواجب، لا شرعيّته و صحته»<sup>(٣)</sup>.

و يمكن أن يستدلّ له: بأنّ حديث رفع القلم إنّما يرفع خصوص الأحكام

ص: ٤٤٤

١- (١) فرائد الأصول ٣: ١٢٩.

٢- (٢) مصباح الأصول ٣: ٨٦.

٣- (٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٧.

اللزوميّ رأساً، و يحكم بعدم شمول الأدلّه العامّه لها بالنسبه إلى الصبيّ، فلا يبقى لها مشروعيتّه، و أمّا سائر الأحكام فلا دلالة للحديث على رفعها أصلاً، فهي باقية على عمومها و شمولها للصبيّ (١).

و الجواب عنه: قد تقدّم بأنّ استحباب الفرائض للصبيّ ثبت بالأدلّه، و هذه الأدلّه تُثبِت الاستحباب مطلقاً، فإن قوله عليه السلام: «مروا صبيانكم بالصلاه» (٢)

و غيره (٣) ممّا تقدّم تدلّ على تعلّق الأمر الشرعيّ بنفس تلك الأفعال بمقتضى الفهم العرفي (٤).

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بالتفصيل بعدم المشروعيتّه في الحجّ و المشروعيتّه في غيره.

قال بعض الأعلام: «و أمّا في الحجّ فلم يوجد ما يدلّ على مشروعيتّه مطلقاً حتّى يصحّ للصبيّ أيضاً» (٥).

و سوف نذكر الجواب عن هذا القول أيضاً في البحث عن حجّ الصبيّ إن شاء الله.

ص: ٤٤٥

١- (١) القواعد الفقهيّه، الفاضل اللنكراني: ٣٥٤، العناوين ٢: ٦٧٢.

٢- (٢) (٣) وسائل الشيعه ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥، و ج ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.  
٣- (٣)

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢.

٥- (٥) كتاب الحجّ للمحقّق الداماد ١: ١٢٦.

تترتب على القول بمشروعيه عبادات الصبيّ مطلقاً أمور، و هي:

١ - كون جميع العبادات الواجبه و المستحبّه مستحبّه له، فالصلاه مع جميع أذكارها و أورادها و مقدّماتها و مؤخّراتها مستحبّه له، و الصوم الواجب و المندوب مستحبّ له، و كذا الحجّ و غيرها من العبادات، كما أنّ المحرّمات و المكروهات مكروهه له (١).

٢ - فعل الصبيّ يوجب السقوط عن الغير في الواجب الكفائي، فبناء على المشروعيه يستحبّ له تجهيز الميت من الغسل و الكفن و الصلاه عليه و إن كان على البالغين واجباً كفائياً، فيجوز له أن يتصدّى و يرفع موضوع الوجوب عن البالغين، و أمّا على عدم المشروعيه فليس له أن يجهّز الميت و إن كان أباه أو امّه (٢).

ص: ٤٤٦

١- (١) القواعد الفقهيّه للفاضل اللكراني: ٣٦٩ مع تصرّف.

٢- (٢) اقتباس من العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣٩:٢، مستمسك العروه الوثقى ٤٣:٤ و ٢١٧، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ٨: ٢٣٩-٢٤٠ و ٢٩٠ و ٣٧٤.

قال المحقق البجنوردى: «على القول الأول - أى مشروعيه عبادات الصبى - يجوز أن ينوب فى عمله العبادى عن غيره بأجره كى يكون أجيراً، أو بدون أجره كى يكون تبرّعاً؛ لأنّ عمله واجد للمصلحه التامه بدون نقص فيها، غايه الأمر رفع الشارع الإلزام عنهم لطفاً و رحمه عليهم، و من باب الرفق بهم و الامتنان»(١).

٤ - أذان الصبى و جواز إمامته، على اختلاف فيهما أيضاً كما تقدّمت الإشاره إليهما(٢)، و سيأتى تفصيل الكلام فيهما فى المقام المناسب لهما.

٥ - ربّما يقال بظهور الثمره فى نيه العبادات الواجبه، فعلى القول بتمريتها ينوى الوجوب.

قال الشهيد قدس سره فى الذكرى: «و هل ينوى - أى الصبى - الوجوب أو الندب؟ الأجود الأول ليقع التمرين موقعه، و يكون المراد بالوجوب فى حقّه ما لا بدّ منه»(٣).

و أمّا على القول بالمشروعيه ينوى الاستحباب؛ لأنّه بناء عليها تكون جميع العبادات مستحبّه بالنسبه إلى الصبى.

و لكن الظاهر أنّه بناء على التمرين لا- تلزم نيه الوجوب؛ لأنّه و إن كان بناء عليه يكون المطلوب حصول صورته العمل بالنحو الذى يقع من البالغ، إلّا أن لزوم نيه الوجوب ممنوعه؛ لأنّ الغرض حصول التمرين العملى ليسهل عليه

ص: ٤٤٧

١- (١) القواعد الفقهيّه، البجنوردى ٤: ١١١.

٢- (٢) انظر: الدليل الخامس من الأدلّه المتقدّمه فى إثبات المشروعيه.

٣- (٣) ذكرى الشيعة ٢: ١١٨.

الإتيان به بعد البلوغ، و لا دخاله للتيه في ذلك. ذكره بعض الأعلام (١).

٦ - تظهر الثمره بين الأقوال أيضاً فيما إذا بلغ الصبي في أثناء العمل أو بعد أداء الصلاه إذا بقي من وقتها، فعلى القول بتمريتها يجب عليه الإعادة، و أمّا على القول بالمشروعيه، فهل يجب عليه الإعادة أو لا يجب؟ فيه قولان.

و سنذكر آراء الفقهاء و التحقيق في المسأله و قول المختار فيها في البحث في صلاه الصبي إن شاء الله.

### آراء مذاهب أهل السنّه في المسأله

#### أ: المالكيه

يستفاد من كلماتهم في المسأله قولان:

ففي مواهب الجليل: «قال القرافي في كتاب اليواقيت في المواقيت: و الحق أنّ البلوغ ليس شرطاً في ذلك، و أنّ الصبي يندب و يحصل له أجر المندوبات إذا فعلها؛ لحديث الخثعميه. و قيل: إنّه لا ثواب له، و لا هو مخاطب بندب و لا بغيره، بل المخاطب الولي، و أمر الصبي بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضه الدابّه؛ لحديث رفع القلم عن ثلاث.

و الجواب: أنّ حديث الخثعميه أخصّ من هذا، فيقدّم الخاصّ على العامّ.

قال: و أمّا التمييز فهو شرط في جميع الأحكام إجماعاً، فالصبي قبل التمييز كالبهيمه لا يخاطب بإباحه فضلاً عن غيرها - إلى أن قال -: يكتب للصغير

ص: ٤٤٨

حسناته و لا تكتب عليه سيئاته»(١).

و فى بلغه السالك: «فكلّ منهما - الوليّ و الطفل - مأمور من جهه الشارع، لكنّ الوليّ مأمور بالأمر بها، و الصبىّ مأمور بفعلها، و هذا بناء على أنّ الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء، و على هذا فالتكليف طلب ما فيه كلفه كتكليف الصبىّ بالمندوبات و المكروهات، و البلوغ إنّما شرط فى التكليف بالواجبات و المحرّمات، و هذا هو المعتمد عندنا، و يترتب على تكليفه بالمندوبات و المكروهات أنّه يثاب على الصلاه، و أمّا على القول بأنّ الأمر بالأمر بالشىء ليس أمراً بذلك الشىء... فلا- يكون مكلفاً بالمندوبات و لا بالمكروهات، و لا ثواب له و لا عقاب عليه، و الثواب عليها لأبويه، قيل:

على السواء، و قيل: ثلثاه للأّم و ثلثه للأب»(٢).

### ب: الحنابلّه

إنّهم قائلون بمشروعيه عبادات الصبىّ و صحّتها، و إليك نصّ بعض كلماتهم:

ففى المغنى لابن قدامه: «لا- خلاف فى أنّها - أى الصلاه - تصحّ من الصبىّ العاقل، و لا فرق بين الذكر و الأنثى»، و ذكر فى مسأله أذان الصبىّ قولين:

(الثانى): أنّه يعتدّ بأذانه، و هو قول عطاء و الشعبى و ابن أبى ليلى و الشافعى...

و هذا ممّا يظهر... و لم ينكر، فيكون إجماعاً، و لأنّه ذكر تصحّ صلاته، فاعتدّ

ص: ٤٤٩

١- (١) مواهب الجليل ٢: ٥٥-٥٦.

٢- (٢) بلغه السالك لأقرب المسالك ١: ١٧٧.

بأذانه كالعدل البالغ»(١).

و نقل فى كشاف القناع عن الاختيارات: بأن الأذان الذى يسقط به الفرض عن أهل القرية و يعتمد فى وقت الصلاة و الصيام لا يجوز أن يباشره صبىّ قولاً واحداً، و لا يسقط الفرض... و أما الأذان الذى يكون سنّه مؤكّده فى مثل المساجد التى فى المصر و نحو ذلك، فهذا فيه روايتان، و الصحيح جوازه(٢).

و صرّح فى الكافى بأنّ أذان الصبىّ العاقل صحيح؛ لأنّه مشروع لصلاته(٣).

و قال ابن مفلح: تصحّ الصلاة من الصبىّ المميّز، و ثواب فعله له، و نقل عن شرح مسلم فى حجّه أنّه صحيح ما هذا لفظه: «يقع تطوّعاً، يثاب عليه عند مالك و الشافعى و أحمد... و عندى أنّه يثاب على طاعات بدنه، و ما يخرج من العبادات المالىّه من ماله... و معنى قولهم: يصحّ منه، أى يكتب له... و أعمال البرّ كلّها، فهو يكتب له و لا يكتب عليه(٤).

و صرّح بعض آخر: بأنّه تصحّ إمامه المميّز للبالغ فى نفل ككسوف و تراويح، و تصحّ إمامه مميّز بمثله؛ لأنّه متنفل يؤمّ متنفلاً»(٥).

### ج: الحنفية

يستفاد من كلمات أكثرهم مشروعية عبادات الصبىّ المميّز، و الإشكال

ص: ٤٥٠

١- (١) المغنى و الشرح الكبير ١: ٦٤٧ و ٤٢٥.

٢- (٢) كشاف القناع ١: ٢٧٧.

٣- (٣) الكافى فى فقه الإمام أحمد ١: ٢٠٦.

٤- (٤) الفروع ١: ٢٥٢-٢٥٣.

٥- (٥) كشاف القناع ١: ٥٨٣.

من بعض الحنفيّيه - في بعض الموارد؛ مثل إمامه الصبيّ في الصلاه مثلاً - كان لجهات اخرى، و إليك نصّ بعض كلماتهم:

قال ابن نجم: «و تصحّ عباداته و إن لم تجب عليه، و اختلفوا في ثوابها، و المعتمد أنّه له، و للمعلّم ثواب التعليم، و كذا جميع حسناته»(١).

و في ردّ المحتار: «الصبيّ إذا غسّل الميتّ جاز»(٢).

و في المبسوط للسرخسي: «إن أذن للقوم غلام مراهق أجزأهم»(٣)، و كذا في البدائع(٤).

و في البنايه: إنّه يجوز الاقتداء بالصبيّ في التراويح و السنن المطلقه على قول بعض مشايخهم، و منهم الحسن و الشافعي - إلى أن قال -: و يجوز اقتداء الصبيّ بالصبيّ؛ لأنّ الصلاه متّحده؛ لعدم الضمان على واحد منهما، و كان بناء الضعيف على الضعيف(٥).

و قال في الفتاوى الهنديّه: «و إمامه الصبيّ المراهق لصبيان مثله يجوز...»

و على قول أئمّه بلخ يصحّ الاقتداء بالصبيان في التراويح و السنن المطلقه»(٦).

و كذا في الفقه الحنفي و أدلّته(٧).

و في البحر الرائق في شرائط الصوم: «و أمّا البلوغ فليس من شرط الصحّه؛

ص: ٤٥١

١- (١) الأشباه و النظائر: ٣٠٧.

٢- (٢) ردّ المحتار ٣: ١٠٤.

٣- (٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٨.

٤- (٤) بدائع الصنائع ١: ٣٧٢.

٥- (٥) البنايه في شرح الهدايه ٢: ٤٠٦-٤٠٨ مع تصرّف و تلخيص.

٦- (٦) الفتاوى الهنديّه ١: ٨٥.

٧- (٧) الفقه الحنفي و أدلّته ١: ١٩٣.



لصحة من الصبي العاقل، ولهذا يثاب عليه»(١). وكذا في مجمع الأنهر(٢) و تحفه الفقهاء(٣) و غيرها(٤).

#### د: الشافعيه

قال الزركشي في قواعده: «الصبي في العبادات كالبالغ على المذهب، و من ثم يحكم على مائه بالاستعمال، و طهارته كامله حتى لو توضأ في صغره ثم بلغ و صلى صحت صلاته، و كذا لو وطأها زوجها قبل بلوغها، فاغتسلت ثم بلغت، فغسلها صحيح و لا تعيد... و لو صلى ثم بلغ لم تجب عليه إعادة الصلاة على الصحيح، و كذا لو جمع بين الصلاتين»(٥).

و في البيان: قال أبو حنيفة: «إذا بلغ الصبي في حال الصلاة أو بعد الصلاة...

لزمه أن يعيد». و أصل الخلاف بيننا و بينه يعود إلى أن للصبي صلاة شرعيه أم لا؟

فعدنا: له صلاة شرعيه، و عنده: إنما يؤمر بالصلاة ليتمرن على فعلها، و ليست بصلاة شرعيه.

دليلنا: قوله صلى الله عليه و آله: «مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر»(٦)، فلو لا- أن ما يفعلونه عباده لما أمر بضربهم عليها(٧).

ص: ٤٥٢

١- (١) البحر الرائق ٢: ٤٤٩.

٢- (٢) مجمع الأنهر ١: ٣٤٢.

٣- (٣) تحفه الفقهاء ١: ٣٥١.

٤- (٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٩٣، الهدايه ١: ١٣٨.

٥- (٥) المنشور في القواعد ٢: ٢٩٧.

٦- (٦) تقدّم تخريجه.

٧- (٧) البيان في مذهب الشافعي ٢: ١٥ و ٦٧، و ج ٣: ٥٧٢.

و قال أيضاً: «و يصحّ أذان الصبى إذا كان مميّزاً... لأنه من أهل العباده بدليل أنّ إمامته صحيحه فكذلك أذانه»<sup>(١)</sup>.

و فى موضع آخر: «و يصحّ الاعتكاف من الصبى المميّز كما تصحّ منه الصلاه و الصوم»<sup>(٢)</sup>. و كذا فى العباب المحيط <sup>(٣)</sup> و  
مغنى المحتاج<sup>(٤)</sup> و غيرها<sup>(٥)</sup>.

ص: ٤٥٣

---

١- (١) البيان فى مذهب الشافعى ١٥:٢ و ٦٧، و ج ٥٧٢:٣.

٢- (٢) البيان فى مذهب الشافعى ١٥:٢ و ٦٧، و ج ٥٧٢:٣.

٣- (٣) العباب المحيط ١:٣٨٠، و ج ٥٧٢:٢.

٤- (٤) مغنى المحتاج ١:٢٤٠ و ٤٣٢.

٥- (٥) زاد المحتاج ١:١٤٦ و ٢٧٠ و ٥١٨، الفقه على المذاهب الأربعة ١:٤٠٩.



## الفصل الثاني: صلاة الصبي

اشاره

وفيه مباحث

ص: ٤٥٥



تقدم (1) أن الحق ما قال به مشهور الفقهاء من أن عبادات الصبى - ومنها الصلاه - صحيحه مشروعه، فيقع الكلام فيها فى جهات، و هى ما يلى:

- ١ - هل يشترط فى صحه صلاه الصبى ما يشترط على البالغين؟
  - ٢ - هل يصح أن يكتفى بالأذان والإقامه من الصبى فى الصلاه؟
  - ٣ - هل يجوز فصل الصبى فى صف الجماعه؟
  - ٤ - هل تعتقد به صلاه الجماعه؟
  - ٥ - ما هو حكم صلاه الصبى فى السفر؟
  - ٦ - هل يصح أن يكون الصبى نائباً عن الغير فى الصلاه؟
  - ٧ - هل يجب على الصغير الذى يكون من أكبر الأولاد إتيان الصلوات التى فاتت الأب أو الأم و غيرها.
- و للبحث فى هذه المسائل و ما شابها عقدنا هذا الفصل، و فيه مباحث:

ص: ٤٥٧

يستفاد من ظاهر كلمات بعض الفقهاء أنه يعتبر في صلاة الصبي ما يعتبر في صلاة البالغين إلا ما استثني.

قال في الجواهر - في البحث عن عدم جواز لبس الحرير للرجال في الصلاة -: «ضروره كون المعتبر فيها - أي في صلاة الصبي - ما يعتبر في صلاة المكلف، و لذا جعلوا مورد البحث... ما لو جاء بها جامعه للشرائط، فاقده للموانع التي تتراد من المكلف» (١).

و في العروه: «صلاة المرأة كالرجل في الواجبات و المستحبات... و صلاة الصبي كالرجل، و الصبيته كالمراة» (٢). و كذا في مهذب الأحكام (٣) و مستند العروه (٤) و المستمسك (٥) و مدارك العروه (٦).

ص: ٤٥٨

١- (١) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٦١٥.

٣- (٣) مهذب الأحكام ٧: ١٠٩.

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاة ١٥: ٣٩٥.

٥- (٥) (و ٦) مستمسك العروه الوثقى ٦: ٥١٤؛ مدارك العروه ١٥: ٦٢٣.

و يستفاد هذا الحكم أيضاً من مفهوم كلمات جملة من الأصحاب - وإن لم يصرّحوا به - حيث استثنوا حكم لباس الأمه و الصبيّه الحرّه، فقالوا بعدم وجوب ستر رأسهما فى الصلاه، فيستفاد من الاستثناء أنّ الصبيّ و الصبيّه كانا فى الشرائط الأخرى للصلاه كالبالغين.

قال فى المقنعه: «و لا تصلى المرأة الحرّه بغير خمار على رأسها، و يجوز ذلك للإماء و الصبيّات من حرائر النساء»<sup>(١)</sup>.

و فى المبسوط: «و الصبيّه التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطيه الرأس، و حكمها حكم الأمه»<sup>(٢)</sup>.

و فى الشرائع: «و الأمه و الصبيّه تصليان بغير خمار»<sup>(٣)</sup>.

و كذا فى النهايه<sup>(٤)</sup> و إصباح الشيعه<sup>(٥)</sup> و الإرشاد<sup>(٦)</sup> و الذكرى<sup>(٧)</sup> و المعتبر، و زاد فيه: «و هو إجماع علماء الإسلام»<sup>(٨)</sup>.

و قال فى مستند الشيعه: «الصبيّه الغير البالغه كالأمه فى عدم اشتراط ستر الرأس... لا- لأنّه تكليف و ليست من أهله...؛ لأنّ التكليف هو الوجوب الشرعى، و الكلام فى الشرطى، و هى من أهله»<sup>(٩)</sup>.

ص: ٤٥٩

١- (١) سلسله مؤلفات الشيخ المفيد: ١٤، المقنعه: ١٥١.

٢- (٢) المبسوط ١: ٨٩.

٣- (٣) شرائع الإسلام ١: ٧٠.

٤- (٤) نهايه الأحكام ١: ٣٦٦.

٥- (٥) إصباح الشيعه: ٦٥.

٦- (٦) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧.

٧- (٧) ذكرى الشيعه ٣: ٩.

٨- (٨) المعتبر ٢: ١٠٣.

٩- (٩) مستند الشيعه ٤: ٢٥٠-٢٥١.



و أيضاً صرّح به المحقّق العاملي (١) و الإمام الخميني رحمه الله (٢) و غيرهم (٣).

و بالجملة، إذا أراد الصبي أن يصلي يلزم أن تكون صلاته جامعته للشرائط و الأجزاء، من الطهاره و رعايه الوقت و القبلة و الستر و التيه و القيام و القراءة و الركوع و السجود و غيرها من الأجزاء، إلّا ما استثنى و ورد فيها نصّ خاصّ يدلّ على عدم لزوم رعايه بعض الشرائط، كما سيجيء البحث عنها.

و هكذا يلزم أن تكون فاقده للموانع، كالأكل و الشرب و الالتفات إلى ورائه، و الكلام بحرفين فصاعداً و غيرها من قواطع الصلاه.

### أدله هذا الحكم

#### إشاره

و يمكن أن يستدلّ لإثبات المدعى في المقام بأمور:

الأول: قاعده الإلحاق: صرّح بها في المستمسك (٤) و في مهذب الأحكام:

«قاعده الإلحاق المتسالم عليها بين الإماميه، بل المسلمين» (٥).

نقول: الظاهر أنّ المقصود منها هي قاعده الاشتراك.

قال بعض الأعلام: «و هي... من القواعد الفقهيّه المعروفه و يترتب عليها فروغ كثيره، بل قلّما تخلو مسأله في الفقه من الحاجه إليها و الابتناء عليها...»

و المقصود منها: أنّه إذا ثبت حكم لواحد من المكلفين أو لطائفه منهم و لم يكن

ص: ٤٦٠

١- (١) مدارك الأحكام ٣: ١٩٨.

٢- (٢) تحرير الوسيله ١: ١٣٧.

٣- (٣) جامع المدارك ١: ٢٨٧-٢٨٨.

٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ٦: ٥١٤.

٥- (٥) مهذب الأحكام ٧: ١٠٩.

هناك ما يدل على مدخلية خصوصية لا تنطبق إلا على شخص خاص أو طائفة خاصه أو زمان خاص كزمان حضور الإمام عليه السلام، فالحكم مشترك بين جميع المكلفين رجالاً- و نساءً إلى يوم القيامة، سواء كان ثبوته بخطاب لفظي أو دليل لثبي من إجماع أو غيره»(١).

و بتعبير آخر: «إنّ المراد منها: أنّ الحكم المتوجّه إلى شخص أو طائفة خاصه بحيث إنّ دليل ذلك الحكم لا يشمل غير ذلك الشخص أو غير تلك الطائفة، فدليل الاشتراك يوجب إثباته لكلّ من كان مصداقاً لما أخذ موضوعاً لذلك الحكم، أي كان متّحد الصنف مع ذلك الشخص أو تلك الطائفة فيما إذا توجّه الخطاب إليهما»(٢).

و تقريب الاستدلال بها في المقام بأن يقال: يعتبر في صلاة البالغ أن تكون واجده للشرائط و الأجزاء الصلواتية المقرّره في الشرع، و فاقده للموانع و الخلل، و لم يكن المكلف مأخوذاً في الموضوع بخصوصية و قيد لا- ينطبق إلّا عليه خاصه، فيلزم أن تكون صلاة الصبي أيضاً كذلك بدليل الاشتراك؛ لأنّ المفروض أنّ الصبي مخاطب بفعل الصلاة كالبالغ - كما بيّناه سابقاً - إلّا أنّها إلزامية في حقّ المكلف، فيعاقب بتركها، بخلاف الصبي فإنّها مندوبه في حقّه بحيث يستحقّ عليها الأجر و الثواب الأخرى، و لم يؤخذ بتركها.

الثاني: العمومات و الإطلاقات: توضيح ذلك: أنّ بعض الأحكام الوضعيه كالشرطيّه و المانعيه... مشترك بين البالغين و الصبيان، و من جهة اخرى وردت عمومات و إطلاقات في النصوص تدلّ على أنّه تعتبر في الصلاة شروط - و هذه

ص: ٤٤١

١- (١) القواعد الفقيهيه للفاضل اللكراني: ٣٠٥.

٢- (٢) القواعد الفقيهيه للجنوردي ٢: ٦٣-٦٤.

النصوص تشمل الصبي أيضاً، كقوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...» ١ - فالوضوء شرط للصلاة، سواء كان المصلي بالغاً أو غير بالغ بمقتضى خطاب الوضع، وهكذا كثير من الروايات، و نذكر بعضها على نحو المثال، وهي على طوائف:

### الطائفة الأولى

ما تدلّ على شرطية الطهارة في الصلاة، كصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور» (١)، و غيرها (٢).

### الطائفة الثانية

ما تدلّ على اعتبار الأجزاء الصلاة، كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحه الكتاب في صلاته، قال:

«لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات» الحديث (٣)، و غيرها (٤).

### الطائفة الثالثة

ما تدلّ على قواطع الصلاة، كصحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٤٦٢

١- (٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ١ من أبواب الوضوء، ح ١-٢ و ٦، و ص ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو، ح ١، و ج ٣: ٢١٧، الباب ٢ من أبواب القبلة، ح ٩.

٢- (٣) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ١ من أبواب الوضوء، ح ١-٢ و ٦، و ص ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو، ح ١، و ج ٣: ٢١٧، الباب ٢ من أبواب القبلة، ح ٩.

٣- (٤) وسائل الشيعة ٤: ٧٣٢، الباب ١ من أبواب القراءة، ح ١، و ص ٧٦٦، الباب ٢٧ منها، ح ١ و ٥، و ج ٣: ٢٢٧، الباب ٩ من أبواب القبلة، ح ١.

٤- (٥) وسائل الشيعة ٤: ٧٣٢، الباب ١ من أبواب القراءة، ح ١، و ص ٧٦٦، الباب ٢٧ منها، ح ١ و ٥، و ج ٣: ٢٢٧، الباب ٩ من أبواب القبلة، ح ١.

## الطائفه الرابعه

هى التى تبين الموانع فى الصلاه، كموثقه ابن بكير، قال: سأل زرارہ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنَّ الصلاه فى وبر كلِّ شىء حرام أكله، فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلِّ شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يُصلّى فى غيره ممَّا أحلَّ الله أكله»، الحديث(٣)، و غيره(٤).

و بالجملة، فالإطلاقات و العمومات الواردة التى تدلّ على الأجزاء و الشرائط الصلاتيه فى الصلاه تشمل الصبى؛ لأنَّ متعلّقها هو طبيعه الصلاه من دون فرق بين أن يفعلها المكلف أو الصبى، و لكن وردت نصوص خاصّه تدلّ على عدم اعتبار بعض الشرائط فى صلاه الصبى أو عدم بطلانها مع وجود بعض الموانع، سندكرها قريباً تحت عنوان فروع المسأله.

الثالث: توقيفيه العبادات. إنَّ العبادات توقيفيه، تلقّيتها من الشارع، واجبه كانت أو مستحبّه، و معنى توقيفيتها: أنه لا يجوز التصرف فيها زيادهً و نقيصهً، بل هى على ما وصلت إلينا من الشرع بما لها من الواجبات و الشروط و الموانع، و يجب الوقوف فيها على ما قرّرها صاحب الشريعه، فمقتضى الأصل الأوّلى أن تكون صلاه الصبى فى الأجزاء و الشرائط و الموانع مثل صلاه البالغ؛ لأنّه

ص: ٤٤٣

١- (١) وسائل الشيعه ٤: ١٢٥٢، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاه، ح ١ و ٢ و الباب ١ منها، و ج ٢، الباب ٥، ح ٤، و الباب ٢٥، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤: ١٢٥٢، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاه، ح ١ و ٢ و الباب ١ منها، و ج ٢، الباب ٥، ح ٤، و الباب ٢٥، ح ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ٧.

لا- فرق بينهما إلّا في البلوغ، وهو لا- يوجب جواز فعل الصلاة للصبيّ مع فقد الشروط، إلّا فيما دلّت النصوص عليه بالخصوص (١).

و أيضاً القول بأنّ صلاة الصبيّ غير صلاة البالغين في الأجزاء و الشروط موجب لتأسيس فقه جديد؛ بديهة أنّ لازمه أن تصحّ صلاته و لو كانت فاقده للطهاره و الأجزاء، مثل الركوع و السجود، و عدم بطلانها بالمبطلات العمديّه، و لا نظنّ أحداً يلتزم بهذه اللوازم.

الرابع: الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء. إنّ الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء، و لَمّا أمر الشارع الوليّ بأمر الصبيّ بالصلاه، فكأنّ الشارع نفسه أمره بها، و حيث إنّ الأمر بشيء كان له أحكام خاصّه منساق إلى انحفاظها فيه أيضاً فلذلك يحكم باعتبار جميع ما يعتبر في صحّه الصلاة الواجبه في المستحبّه منها؛ للانسباق المذكور و عليه يلزم اعتبار جميع ما يعتبر في صحّه صلاة البالغ في صحّه صلاة الصبيّ حسب التبادر، كما أفاده بعض الأعلام (٢).

### رأى أهل السنّه في المسأله

يستفاد من كلماتهم بالصراحه أو بالإطلاق أنّه يعتبر في صلاة الصبيّ ما يعتبر في صلاة البالغ من الأجزاء و الشروط إلّا في بعض الشروط خاصّه.

ففي المذهب الحنفي قال ابن نجيم: «و اتفقوا... على بطلان عبادته - أي الصبيّ - بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة و أكل و شرب في الصوم

ص: ٤٦٤

---

١- (١) انظر: ذخيره المعاد: ٢٦٦، الحدائق الناضره ٧٦:٦ و ٢٤٩، مستند الشيعة ٣٧٤:٦ و ٣٠٥:٧، موسوعه الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ١٠:١٨ و ٢٥.  
٢- (٢) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ٣٥٧:٢ و ٣٥٨.

و جماع فى الحجّ قبل الوقوف بعرفه... و لا تنتقض طهارته بالقهقهه فى صلاته و إن أبطلت الصلاه... و هو كالبالغ فى نواقض الوضوء إلّا القهقهه»(١).

و فى المذهب الحنبلى قال ابن قدامه: «و لا خلاف فى أنّها - أى الصلاه - تصحّ من الصبىّ العاقل، و يشترط فى صحّته صلاته ما يشترط لصحّته صلاه الكبير إلّا فى الستره»(٢).

و فى الإنصاف: «حيث قلنا تصحّ - أى الصلاه - من الصغير، فيشترط لها ما يشترط لصحّته صلاه الكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب»(٣).

و كذا فى غايه المرام و مستدلاً بعموم الأدلّه(٤).

و فى الفقه المالكي قال القرافى: «المراهقه بمنزله الكبيره؛ لأنّ من أمر بالصلاه أمر بشروطها و فضائلها، فلو صلّت بغير قناع... تعيد فى الوقت، و كذلك الصبىّ... لو صلّى بغير وضوء أعادها»(٥).

و شبه هذا فى المدوّنه(٦) و حاشيه الدسوقى(٧) و مواهب الجليل(٨).

و أمّا فى الفقه الشافعى فقد جاء فى المنثور فى القواعد: «العبادات: و هو - أى الصبىّ - فيها كالبالغ على المذهب»، و قال فى موضع آخر: «و أمّا عمد المميّز فيما

ص: ٤٤٥

١- (١) الأشباه و النظائر: ٣٠٦-٣٠٧.

٢- (٢) المغنى و الشرح الكبير ١: ٣٨٠ و ٦٤٧.

٣- (٣) الإنصاف ١: ٣٧١.

٤- (٤) غايه المرام ٣: ٢٠.

٥- (٥) الذخير ٢: ١٠٦ مع تصرّف.

٦- (٦) المدوّنه الكبرى ١: ٩٤ و ما بعدها.

٧- (٧) حاشيه الدسوقى ١: ٢٠٠.

٨- (٨) مواهب الجليل ٢: ١٨٤.

يتعلق بإفساد العبادات فعمد قطعاً كالبالغ حتى لو تكلم في الصلاة أو أكل في الصوم عامداً فسداً قطعاً» (١).

## فروع

### الأول: طهاره الصبي في الصلاة

لا شك في أن الطهاره والوضوء شرط في صحه الصلاة، و كان في هذا اتفاق جميع المسلمين، و لكن روى في الفقيه عن عبد الله بن فضاله، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - قال سمعته يقول: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين...

ثم يترك حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و كفيك، فإذا غسلها قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له تسع سنين علم الوضوء و ضرب عليه، و أمر بالصلاه و ضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء و الصلاة غفر الله عز و جل له و لوالديه إن شاء الله» (٢).

فاكتفى في الطهاره للصلاه بغسل الوجه و الكفين، و لا يحمل على الوضوء المتعارف، و الشاهد على ذلك ما قال الإمام عليه السلام بقوله: «فإذا تمت له تسع سنين علم الوضوء و ضرب عليه».

و على هذا تدل الروايه على أن الصبي في سبع سنين إلى تسع سنين إن غسل وجهه و كفيه للصلاه بدلاً عن الوضوء المتعارف يكفيه، إلا أن الروايه ضعيفه سنداً؛ لأن طريق الصدوق إلى عبد الله بن فضاله ضعيف بمحمد بن سنان

ص: ٤٦٦

١- (١) المنشور في القواعد ٢: ٢٩٧ و ٣٠١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢، ح ٨٦٣، وسائل الشيعه ٣: ١٣، الباب ٣ من أبواب إعداد الفرائض، ح ٧.

و لكن بناءً على التسامح في أدلّه السنن يمكن الاستناد إلى الرواية و تقيّد(٢).

إطلاقات أدلّه اعتبار الوضوء بها، فنحكم بأنّ الصبىّ الذى يكون فى سبع سنين إلى تسع سنين، إن اكتفى للصلاه بغسل وجهه و كفيه بدلاً عن الوضوء لا يبعد أن يكفيه.

نعم، لم نجد من الفقهاء من أفتى بذلك، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ الإمام عليه السلام يكون بصدد بيان حسن الممارسه و التمرين فى الطهاره و الصلاه للصبىّ، و لا- يكون فى مقام بيان أنّه يكتفى الصبىّ بغسل الوجه و الكفين بدلاً عن الوضوء، و على كلّ حال فالاحتياط حسن.

### الفرع الثانى: لبس الصبىّ لباس الشهره و ما يختصّ بالصبيّه

قال فى العروه: «يحرم لبس لباس الشهره بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه، و تفصيله و خياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلاً. و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء و بالعكس، و الأحوط ترك الصلاه فيهما و إن كان الأقوى عدم البطلان»(٣).

ص: ٤٦٧

١- (١) معجم رجال الحديث ١٠: ٢٧٦.

٢- (٢) لا يخفى أنّه مع وجود الإطلاقات و العمومات الدالّه على لزوم اعتبار الشرائط و الخصوصيات فى جميع الموارد لا مجال للتمسك بقاعده التسامح فضلاً عن تقييدها للإطلاقات، فإنّ التمسك فى هذه القاعده منحصر بما إذا لم يكن فى البين دليل آخر يعارضه، و إلّا فمع وجود المعارض و حجّيته لا- مجال للرجوع إلى الدليل الضعيف استناداً إلى هذه القاعده ثمّ ايقاع التعارض بينهما، فافهم. (م ج ف).

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٥١.



و كذا في تحرير الوسيله (١) و شرحها (٢) و المستمسك (٣) و مهذب الأحكام، و ادعى في الأخير ظهور الإجماع عليها (٤).

و في كشف الغطاء في البحث عن شرائط الصلاة: «السابع: أن لا يكون محرماً من جهه خصوص الزيّ كلباس الرجال للنساء و بالعكس، و لباس الشهره البالغه حدّ النقص و الفضيحه. و الحاصل: كلّ ما عرضت له صفه التحريم بوجه من الوجوه لا تصحّ به الصلاة على الأقوى» (٥).

و لقد أجاد السيّد الخوئي في المقام، حيث قال: «بناءً على حرمة اللبس في الفرعين المتقدّمين - أعنى لباس الشهره و التشبّه - فهل تثبت المانع له أيضاً، فتبطل الصلاة فيه؟ ذهب كاشف الغطاء «قدّس سرّه» إلى ذلك، بدعوى الملازمه بين الحرمة النفسيه و المانع، و هي كما ترى، لعدم الملازمه بين الأمرين؛ إذ مجرّد النهي عن أمر خارج عن حقيقه الصلاة (٦) - كما في المقام - لا يقتضى الفساد كما هو ظاهر - إلى أن قال: - فبناءً على ما اخترناه سابقاً من سرايه حرمة الشرط إلى المشروط أتجه البطلان،... و أمّا على ما اخترناه أخيراً من عدم السرايه؛ إذ لا مقتضى لها، فإنّ قضيه الاشتراط ليست إلّا كون

ص: ٤٦٨

١- (١) تحرير الوسيله ١: ١٤٠، مسأله ١٧.

٢- (٢) تفصيل الشريعه، كتاب الصلاة: ٣٤٩-٣٥٠.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٥: ٣٩٤.

٤- (٤) مهذب الأحكام ٥: ٣٣٢.

٥- (٥) كشف الغطاء ٣: ٢٧.

٦- (٦) نعم، إنّه خارج عن حقيقه الصلاة و لكن ليس خارجاً عن الصلاة لأنّ تعلق النهي بالشرط ملازم لتعلقه بالمشروط إذا كان الشرط متّحداً و مقارناً للمشروط وجوداً كما في الستر، و بناء عليه لا يبعد البطلان لو قلنا بحرمة لبس لباس الشهره. (م ج ف).

المأمور به الحَصَّه الخاصَّه من الطبيعي و هي الصلاه المقارنه للستر - مثلاً - فكون مصداق الستر حراماً لا يستوجب عدم تحقُّق تلك الحَصَّه الخاصَّه، فالأقوى حينئذ الصَّحَّه و إن كان آثماً»(١).

و نقول: إنَّ حكم الفرعين المتقدِّمين لا يشمل الصبِّي؛ لأنَّه لا دليل على ثبوت الحكم الوضعي(٢) في المقام حتَّى يتخيَّل إثباته في حقِّ الصبِّي، كما صرَّح به بعض الأعلام، حيث قال: «أما عدم إضرار لباس الشهره و كذا ما عطف عليه بصَّحَّه الصلاه فلعدم الدليل على ثبوت الحكم الوضعي في مثله، كما قام في الذهب و في الحرير»(٣).

و أمَّا الحرمة التكليفيه فالظاهر أنَّه لا يمكن إثباتها لضعف أدلَّتْها(٤) سنداً و قصورها دلاله، و لذا صرَّح بعض الفقهاء بالكراهه كما في المبسوط(٥)

و النهايه(٦) و غيرهما(٧)، و حملها بعض آخر(٨) على الحرمة في حاله خاصَّه.

و لو سلِّم ثبوتها - فمضافاً إلى أنَّه لا تتوجَّه إلى الصبِّي التكاليف الإلزاميه -

ص: ٤٦٩

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٢: ٣٩٣-٣٩٤.

٢- (٢) أي بطلان الصلاه في لباس الشهره.

٣- (٣) تفصيل الشريعه كتاب الصلاه ١: ٣٤٩.

٤- (٤) فروع الكافي ٦: ٤٥٨، ح ١٢، وسائل الشيعه ٣: ٣٥٤-٣٥٥، الباب ١٢-١٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ١، ٢ و ٣ في البابين.

٥- (٥) المبسوط ١: ٨٤.

٦- (٦) النهايه: ٩٨.

٧- (٧) مختلف الشيعه ٢: ١٠٨.

٨- (٨) علَّق المحقِّق النائيني رحمه الله على كلام السيِّد في العروه بقوله: «و الأقوى اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زي الرجال رأساً، و أخذ بزى النساء، و كذلك العكس دون ما إذا تلبَّس كلُّ منهما بملابس الآخر مدَّه يسيره لغرض آخر». العروه الوثقى مع تعليقات عدَّه من الفقهاء ٢: ٣٥١.

فالنهي الوارد في الروايات يتعلّق بعنوان الرجال و النساء، فينصرف عن الصبيّ و الصبيّه، فصلاه الصبيّ و الصبيّه صحيحتان و إن لبسا لباس الشهره أو لبست الصبيّه ما يختصّ بالصبيّ، أو لبس الصبيّ ما يختصّ بالصبيّه.

### الفرع الثالث: صلاه الصبيان في لباس أو مكان مغصوبين

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الصلاه في اللباس المغصوب باطله، و كذا الصلاه في المكان المغصوب إذا كان عالماً بالغصب و مع الاختيار، بل ادّعى عليه الإجماع(١).

قال في المبسوط في شرائط لباس المصلّي: «أحدهما: أن يكون ملكاً أو مباحاً... فإن كان مغصوباً لم يجز الصلاه فيها»(٢).

و قال في شرائط مكان المصلّي: «فإن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاه فيه»(٣).

و كذا في النهايه(٤) و الشرائع(٥) و القواعد(٦) و الروضه(٧) و كشف اللثام(٨)

ص: ٤٧٠

- 
- ١- (١) مسائل الناصريات: ٢٠٥، تذكره الفقهاء ٢: ٤٧٦، تحرير الأحكام ١: ١٩٦ و ٢٠٨، غنيه النزوع: ٦٦، نهايه الأحكام ١: ٣٤٠ و ٣٧٨، ذكرى الشيعة ٣: ٤٨ و ما بعدها، جامع المقاصد ٢: ١١٦، مفتاح الكرامه ٥: ٥٢٨، و ج ٦: ١٣٠.
  - ٢- (٢) المبسوط ١: ٨٢.
  - ٣- (٣) المبسوط ١: ٨٤.
  - ٤- (٤) النهايه: ١٠٠.
  - ٥- (٥) شرائع الإسلام ١: ٦٩ و ٧١.
  - ٦- (٦) قواعد الأحكام ١: ٢٥٦ و ٢٥٨.
  - ٧- (٧) الروضه البهيّه ١: ٢٠٦.
  - ٨- (٨) كشف اللثام ٣: ٢٢٣ و ٢٧٣.

و الرياض (١) و تحرير الوسيله (٢) و تفصيل الشريعه (٣) و غيرها (٤).

و هذا الحكم يختصّ بالبالغين، و أمّا الصبيان فلا- موجب لبطلان صلاتهم؛ لعدم تعلق وجوب الاجتناب عن الغضب بهم، فلا حرمه لهم حتّى تشملهم الوجوه التي استندوا بها لبطلان صلاه البالغين.

قال في الجواهر: «ضروره كون المعتبر فيها - أي في صلاه الصبي - ما يعتبر في صلاه المكلف، و لذا جعلوا مورد البحث في التشريع و التمرين ما لو جاء بها جامعها للشرائط فاقده للموانع... اللهم، إلّا أن يفرّق بين ما كان منشأ الشرطيه أو المانعيه فيه الحرمة المنتفیه في الصبي - كالغضب مثلاً و نحوه - و بين غيره، فيعتبر الثاني دون الأوّل» (٥).

و الحاصل: أنّ بطلان الصلاه في اللباس المغصوب، و كذا في المكان المغصوب مبنيّه على مسأله اصوليه، و هي أنّ النهي المتعلّق بالعباده يقتضى الفساد مطلقاً، سواء كان لذاتها أو لجزئها، أو لشرطها، أو لوصفها؛ لأنّ النهي عن العباده يكشف عن ثبوت مفسده في العباده و عدم الملا-ك و المصلحه في متعلّقه؛ و لأنّ العباده إذا كانت محرّمه و مبغوضه للمولى لم يمكن التقرب بها؛ لاستحاله التقرب بما هو مبغوض له فعلاً، كيف و أنّه مبغيد و المبعد لا يعقل أن يكون مقرباً؟ و معه لا تنطبق الطبيعه المأمور بها عليه لا محاله، و هذا معنى

ص: ٤٧١

- 
- ١- (١) رياض المسائل ٢: ٣٣٣، و ج ٣: ٦.
  - ٢- (٢) تحرير الوسيله ١: ١٣٨ و ١٤١.
  - ٣- (٣) تفصيل الشريعه، كتاب الصلاه: ٦٢٥ و ما بعدها.
  - ٤- (٤) مدارك الأحكام ٣: ١٨١ و ٢١٧، مستند الشيعه ٤: ٣٦٠ و ٤٠١، مصباح الفقيه ١٠: ٣٥٠ و ما بعدها، كتاب الصلاه الشيخ عبد الكريم الحائري: ٨١ و ما بعدها، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاه ١: ٢٠٣.
  - ٥- (٥) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

فساده، و تفصيل ذلك فى محله.

و أمّا لبس الصبى اللباس المغصوب أو كونه فى المكان المغصوب لم يكن منهيًا؛ لأنّ النهى لا يتعلّق بفعل من أفعال الصبى، فلا يكون موجباً لبطلان صلاته، و لكن مع ذلك كلّ الاحتياط بالإباحه فىهما أولى، فلا ينبغى تركه.

### الفرع الرابع: صلاه الصبى فى الحرير المحض

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه يحرم على الرجال لبس الحرير المحض، و تبطل الصلاه فيه، إلّا فى حال الضروره أو الحرب.

قال فى النهايه: «و لا يجوز الصلاه للرجال فى الإبريسم المحض، فإن صلّى فيه مع الاختيار و جبت عليه إعاده الصلاه»<sup>(١)</sup>.

و فى الشرائع: «لا- يجوز لبس الحرير المحض للرجال و لا الصلاه فيه إلا فى الحرب و عند الضروره كالبرد المانع من نزعه، و يجوز للنساء مطلقاً»<sup>(٢)</sup>.

و كذا فى القواعد<sup>(٣)</sup>.

و ادعى عليه الإجماع فى الخلاف<sup>(٤)</sup> و التذكره<sup>(٥)</sup> و المنتهى<sup>(٦)</sup> و كشف اللثام<sup>(٧)</sup>

و غيرها<sup>(٨)</sup>.

ص: ٤٧٢

١- (١) النهايه: ٩٦.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١: ٦٩.

٣- (٣) قواعد الأحكام ١: ٢٥٦.

٤- (٤) الخلاف ١: ٥٠٤، مسأله ٢٤٥.

٥- (٥) تذكره الفقهاء ٢: ٤٧٠.

٦- (٦) منتهى المطلب ٤: ٢٢٠.

٧- (٧) كشف اللثام ٣: ٢١٥.

٨- (٨) المعتمر ٢: ٨٧، ذكرى الشيعة ٣: ٤٠.

هذا حكم الرجال، و أمّا بالنسبة إلى الصبيّ فيقع الكلام في جهات:

### الجهة الأولى: إلباس الوليّ الصبيّ الحرير

هل يجوز للولّي تمكين الصبيّ من لبس الحرير المحض أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: الحرمة، قال في المعتبر: «يحرم على الوليّ تمكين الصغير من لبس الحرير»<sup>(١)</sup>.

و في الذكرى: «أمّا الصبيّ فهل يحرم على الوليّ تمكينه منه؟ نحتمله»<sup>(٢)</sup>.

و كذا في روض الجنان<sup>(٣)</sup>، و أسنده في المدارك<sup>(٤)</sup> و الذخير<sup>(٥)</sup> إلى قيل.

و يدلّ عليه نصوص:

١ - عموم ما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله: أنّه أخذ حريراً بشماله و ذهباً بيمينه، ثمّ رفع بهما يديه، فقال: «إنّ هذين حرام على ذكور امتي، حلّ لإناثهم»<sup>(٦)</sup>.

٢ - قول جابر: «كنا ننزعه عن الغلمان، و نتركه على الجوارى»<sup>(٧)</sup>.

٣ - إطلاق روايه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يصلح لباس الحرير و الديباج، و أمّا بيعهما فلا بأس»<sup>(٨)</sup>.

ص: ٤٧٣

١- (١) المعتبر ٢: ٩١.

٢- (٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦.

٣- (٣) روض الجنان ٢: ٥٥٥.

٤- (٤) مدارك الأحكام ٣: ١٧٨.

٥- (٥) ذخيره المعاد: ٢٢٨.

٦- (٦) سنن ابن ماجه ٤: ١٨٠، الباب ١٩ من كتاب اللباس، ح ٣٥٩٥، سنن أبي داود ٤: ٢١٤، ح ٤٠٥٧، سنن النسائي ٨: ١٦٠.

٧- (٧) سنن أبي داود ٤: ٢١٤، الباب ١٤ من كتاب اللباس، ح ٤٠٥٩.

٨- (٨) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

و أجاب عن الأوّل في المعتبر: بأنّ الصبيّ ليس بمكلّف، فلا يتناوله الخبر (١)، و كذا في الذكرى (٢).

نقول: و يمكن ردّه أيضاً بضعف السند.

و الجواب عن الثاني: أنّ قول جابر لا يكون حجّة؛ لعدم إسناده إلى النبيّ صلى الله عليه و آله أو الوليّ عليه السلام، مضافاً إلى أنّه لا يدلّ على الوجوب، و لذا قال في المعتبر: «و ما فعله جابر و غيره يمكن أن يحمل على التنزّه و المبالغة في التورّع» (٣).

و عن الثالث: بأنّه يقيّد بما ورد في غير واحد من الأخبار من حرمة على الرجال الدالّ مفهوماً على عدم حرمة لغيرهم، إلّا أن يقال: إنّ في مقابل النساء لا الصبيان، و لذا صرّح في بعض الأخبار بعد ذكر حكم الرجال بقوله عليه السلام: «و أمّا النساء فلا بأس».

فالأولى أن يقال: إنّ لا-إطلاق في الرواية أصلاً، بل المتيقّن إثبات أصل الحرمة في الجملة في مقابل البيع، بل يمكن أن يقال: إنّ بقرينه جعل اللبس مقابلاً للبيع أنّه مختصّ بالبالغين، كما في مدارك العروه (٤).

القول الثاني في المسألة: و هو الذي قال به مشهور الفقهاء، و هو الجواز، قال في التذكرة: «لا يحرم على الوليّ تمكين الصغير من لبس الحرير» (٥). و كذا

ص: ٤٧٤

١- (١) المعتبر ٢: ٩١.

٢- (٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦.

٣- (٣) المعتبر ٢: ٩١.

٤- (٤) مدارك العروه ١٣: ٢٥٩.

٥- (٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٥.

فى جامع المقاصد (١) و الرياض (٢) و الجواهر (٣).

و عبّر فى المدارك بأنه الأصحّ (٤) ، و فى الحدائق: «أنّ المشهور عدم الحرمة» (٥).

و فى المعتبر «فالأشبه عندى الكراهيه (٦) ، و تبعه الشهيد فى الذكرى بعد التردّد (٧) ، و عبّر بعض الأعلام بأنّ الاحتياط فى تركّ الإلباس (٨) ، و قال بعدم الحرمة أيضاً كثير من الفقهاء المعاصرين (٩).

و يدلّ عليه الأصل - أى أصالة البراءة عن الحرمة - لأنّه لا دليل على المنع كما صرّح به غير واحد ممّن طرح هذه المسأله (١٠).

### التفصيل فى المسأله

القول الثالث: التفصيل فى المسأله: فصل بعض الأصحاب بين الصبى غير المراهق و الصبى المراهق، فالصبى العذى لا يطلق عليه اسم الرجل يجوز

ص: ٤٧٥

- ١- (١) جامع المقاصد ٢: ٨٧.
- ٢- (٢) رياض المسائل ٢: ٣٢٣.
- ٣- (٣) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.
- ٤- (٤) مدارك الأحكام ٣: ١٧٧.
- ٥- (٥) الحدائق الناضره ٧: ١٠٠.
- ٦- (٦) المعتبر ٢: ٩١.
- ٧- (٧) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦.
- ٨- (٨) العروه الوثقى ٢: ٣٥٠، مسأله ٤٠، مستمسك العروه الوثقى ٥: ٣٩١، تحرير الوسيله ١: ١٤٠، مسأله ١٩، مهذب الأحكام ٥: ٣٣٠، مسأله ٤٠، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاه ١: ٣٥٤.
- ٩- (٩) راجع المصادر المتقدمه.
- ١٠- (١٠) راجع المصادر المتقدمه.



تمكينه من لبس الحرير، و أمّا الصبيّ المراهق الذي يصدق عليه اسم الرجل فلا يجوز تمكينه (١)، و هو الأصحّ.

و لقد أجاد المحقّق الهمداني رحمه الله في بيان وجهه، حيث قال: «أمّا بالنسبة إلى الصبيّ الذي لا يطلق عليه اسم الرجل عرفاً فالوجه الجواز؛ لقصور أدلّه الحرمة عن شمولها للأطفال... و أمّا بالنسبة إلى من يصدق عليه اسم الرجل من المجانين و الأطفال المراهقين للبلوغ ممّن تعمّم أدلّه الحرمة بظاهاها - لو لا حديث رفع القلم و اشتراط صحّه التكليف بالبلوغ و العقل - فقد يقوى في النظر أيضاً جواز تمكينهم منه؛ لانتفاء الحرمة في حقّ الصبيّ... و حيث لا- يحرم عليهما اللبس فلا- مانع من جواز تمكينهما منه، فإنّ حرمة تمكين الغير من لبس الحرير إنّما هي لكونه إعانه على الإثم، و لا إثم في الفرض كي يكون تمكينهما منه إعانه عليه.

و لكنّ الأقوى عدم الجواز؛ إذ لو صحّ ما ذكر لاقتضى جواز ذلك بعث المجانين و الأطفال على ارتكاب سائر المحرّمات من شرب الخمر، و أكل مال الغير و غيره من النجاسات و المحرّمات، و هو واضح الفساد....

و الحاصل: أنّه يستفاد - من مثل قوله صلى الله عليه و آله: «هذان محرّمان على ذكور امتي» (٢).

ص: ٤٧٤

١- (١) يمكن أن يقال: إنّ بعد البلوغ الشرعي قد لا يطلق الرجل عرفاً عليه، و بعبارة اخرى: بين الرجوليّ العرفيّه و البلوغ الشرعي عموم و خصوص من وجه، فليس كلّ بالغ برجل عرفاً، فلا بدّ من حمل الرجل في الروايات على البلوغ الشرعي، كما أنّه في سائر الموارد في الروايات يطلق عليه، و هل الهمداني يلتزم بأنّ كلّ ما ورد التعبير بالرجل في الروايات يحمل على الأعمّ من البالغ و المراهق؟ كلّما، هذا، مضافاً إلى أنّ التعبير بالرجل على حسب مشهور اللغويين يدلّ على البلوغ أيضاً، قال في القاموس: الرجل بالضمّ معروف، و إنّما هو لمن شبّ و احتلم. نعم، قيل: إنّ رجل ساعه تلده امّه، و على ذلك كلّ فلا يشمل المراهق، و الله العالم. (م ج ف).

٢- (٢) تقديم تخريجه.

وقوله عليه السلام: «و حرّم ذلك على الرجال»<sup>(١)</sup> وغير ذلك - أنّ لبس الرجال للحرير مبعوض للشارع... اختياراً، واستحقّ بذلك العقوبه... و لو أوجد هذا الفعل شخص آخر بأن مكن ذلك الشخص هذا الرجل من إيجاد هذا الفعل بحيث صدر منه لا عن اختيار، فقد صدر القبيح من ذلك الشخص حيث أوجد بالتسيب ما هو مبعوض للشارع<sup>(٢)</sup> - إلى أن قال -: عدم كون غير البالغين و المجانين مكلفين باجتناّب المحرّمات و فعل الواجبات لنقص فيهم لا لقصور في أدلّه التكليف.

فالتكليف تكاليف شأنيّه في حقّهم، بحيث لو جاز تنجزها في حقّهم و مؤاخذتهم على مخالفتها لتنجّزت، و لكنّه لا يجوز شرعاً و عقلاً، فمن حملهم على مخالفتها ليس إلّا كمن أوقع الجاهل... في مخالفه التكليف الواقعيّه<sup>(٣)</sup>.

### الجهه الثانيه: لبس الصبي نفسه الحرير

ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا بأس بأن يلبس الصبي نفسه الحرير؛ لعدم التكليف عليه، و قصور المقتضى للمنع، فلا وجه للحرمه بالنسبه إليه، كما صرح به كثير من الفقهاء.

قال في روض الجنان: «و لا ريب في عدم التحريم على الصبيان؛ لأنّه

ص: ٤٧٧

١- (١) الخصال: ٥٨٥، ح ١٢.

٢- (٢) هذا إذا أحرزنا المبعوضيّة على وجه الإطلاق، مع أنّه محلّ تأمل، فلا يبعد القول بجواز الإلباس فتدبر. (م ج ف).

٣- (٣) مصباح الفقيه ١٠: ٣٢١-٣٢٤.

من خطاب الشرع المشروط بالتكليف»(١)، و كذا في مستند الشيعة(٢).

و في الرياض: «لا تحريم على الخنثى و الصبيان قطعاً في الأخير...، للأصل و عدم صدق الرجال عليهم، مع عدم قابليتهم لتوجه المنع إليهم»(٣)، و كذا في العروه(٤) و المستمسك، و أضاف: أنه ضروري(٥)، و به قال في المستند(٦)

و تحرير الوسيله(٧) و تفصيل الشريعة(٨) و غيرها(٩).

### الوجه الثالث: حكم صلاه الصبي في الحرير المحض

هل تبطل صلاه الصبي في الحرير المحض أم لا؟ فيه قولان:

الأول: البطلان، و هو الأقوى.

قال في الجواهر - بعد القول بأنه لا- يجب على الولي منعه منه، بل لا يحرم عليه تمكينه -: «لكن لا تصح صلاته فيه بناءً على شرعيتها - إلى أن قال -: إلا أن يفرق بين ما كان منشأ الشرطيه أو المانع فيه الحرمة المنتفيه في الصبي - كالغصب مثلاً و نحوه - و بين غيره، فيعتبر الثاني دون الأول»(١٠).

ص: ٤٧٨

١- (١) روض الجنان ٢: ٥٥٤.

٢- (٢) مستند الشيعة ٤: ٣٥٥.

٣- (٣) رياض المسائل ٢: ٣٢٣.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٥٠، مسأله ٤٠.

٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى ٥: ٣٩١.

٦- (٦) موسوعه الإمام الخوئي، مستند العروه الوثقى كتاب الصلاه ١٢: ٣٨٧.

٧- (٧) تحرير الوسيله ١: ١٤٠.

٨- (٨) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاه ١: ٣٥٣.

٩- (٩) مهذب الأحكام ٥: ٣٣٠، وسيله النجاه ١-٢: ٨٦.

١٠- (١٠) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

و به قال فى المستمسك (١) و المستند (٢).

و به قال أيضاً الفقهاء العظام: الأصفهاني (٣) و البروجردى و الخوانسارى و الكلبياني (٤).

و يمكن أن يستدل لإثبات هذا الحكم بإطلاق النصوص، كقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن عبد الجبار: «لا تحل الصلاة فى حرير محض» (٥)، و فى صحيحه اخرى: «لا تحل الصلاة فى الحرير المحض» (٦)، و غيرها (٧).

و تقريب الاستدلال بها يتوقف على بيان امور:

١ - المقصود من قوله عليه السلام: «لا تحل الصلاة...» هو الحكم الوضعى؛ لأنه فى بيان ما هو مانع للصلاة لا الحكم التكليفى.

قال فى المستند: «و من الظاهر أنّ الحليّة فى الرواية يراد بها الوضعيّة دون التكليفيّة؛ كى تختص بالأول» (٨)، أى بالرجال.

و فى تفصيل الشريعة: «يمكن أن يقال: بأن مقتضى قوله عليه السلام... «لا تحل الصلاة فى حرير...» بطلان الصلاة فى الحرير مطلقاً من دون فرق بين البالغ و غيره؛ لما عرفت من عدم كون المراد من نفي الحليّة هو الحكم المولوى، بل هو

ص: ٤٧٩

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٥: ٣٩٢.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٨٧.

٣- (٣) وسيله النجاه ١- ٢: ٨٦.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٥٠، مسأله ٤٠.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٣: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

٧- (٧) وسائل الشيعه ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلّى، ح ١ و ٨ و ١١.

٨- (٨) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٨٧.

إرشاد إلى الفساد و البطلان الذى هو حكم وضعى...»(١).

٢ - الأحكام الوضعيه تشمل الصبى كما سيأتى فى موضعه(٢).

٣ - حديث الرفع لا يرفع الأحكام الوضعيه؛ لأنّ المراد بالحديث على ما يتبادر منه رفع قلم المؤاخذه، دنيويّه كانت أم اخرويّه، فلا يؤاخذ الصبى و المجنون بشيء من مخالفه التكليف و الالتزامات الصادره منه من العقود و الإيقاعات و غيرها، لا أنّهما غير ملحوظين رأساً فى مقام شرع التكليف(٣).

و على هذا إطلاق النصوص محكم، و يشمل الصبى.

قال بعض الأعلام: «شمول دليل الاعتبار نفسه للبالغ و الصبى على السواء، فما دلّ على اعتبار وجود شيء أو عدمه فى صحّه الصلاه شامل لهما بلا ميز، كشمول دليل أصل التكليف، و لكنّ قام حديث رفع القلم لبيان انتفاء خصوص التكليف، و أمّا سائر الأحكام فلا... و من هنا يحكم فى المعاملات بضمنان الصبى المتلف لمال الغير، مع انتفاء حرمة الإلتلاف تكليفاً عنه... فحينئذ يكون دليل المنع الوضعى باقياً بحاله»(٤).

و يمكن أن يستدل لإثبات الحكم بظاهر النصوص أيضاً بأن يقال:

لبس الحرير مانع لطبيعه الصلاه - أى طبيعه الصلاه فى الحرير المحض مبعوض - سواء لبسه البالغ أم غيره. يستفاد هذا من كلام صاحب الجواهر، حيث قال: ظاهر النصوص تدلّ على مانعيه الحرير للصلاه،

ص: ٤٨٠

١- (١) تفصيل الشريعه، كتاب الصلاه ١: ٣٥٤.

٢- (٢) راجع الفصل الأوّل من الباب العاشر.

٣- (٣) مصباح الفقيه، كتاب الصلاه ١٠: ٣٢٥.

٤- (٤) كتاب الصلاه للمحقّق الداماد ٢: ٣٥٨.

إن قلت: إنَّ المأخوذ في لسان بعض النصوص عنوان «الرجل» القاصر عن الشمول للصبيّ.

قلنا: إنَّ التقابل بين النساء و الرجال دالٌّ على أنّ المراد من الرجل من لم يكن امرأه، فيشمل الصبيّ المميّز كما هو ظاهر.

القول الثاني: الصحّ، قال في العروه: «و تصحّ صلاته فيه» (٢)، و كذا في تحرير الوسيله (٣) و المهذب (٤) و تفصيل الشريعة (٥) و مدارك العروه (٦).

و يمكن أن يستدلّ لعدم البطلان بوجوه:

الأوّل: انتزاع المانع من النهي النفسى، و المفروض عدمه بالنسبه إلى الصبيّ، فتصحّ صلاته فيه قهراً؛ إذ لا مانعيه بعد عدم النهى لعدم البلوغ، و كون المانع مع النهى النفسى معلوم و غيره مشكوك، و مقتضى الأصل عدمه، كما فى المهذب (٧).

و فيه: أنّ المانع لا تنحصر بالنهى النفسى، بل تثبت و إن لم يكن النهى نفسياً، كما أنّ النهى عن الصلاة فى الثوب النجس أو ما لا يؤكل لحمه يدلّ على المانع، حيث إنّه لا تصحّ الصلاة فيهما مع جواز لبسهما تكليفاً، و مع

ص: ٤٨١

١- (١) جواهر الكلام ٨: ١٢٢ مع تصرّف.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٥٠، مسأله ٤٠.

٣- (٣) تحرير الوسيله ١: ١٤٠، مسأله ١٩.

٤- (٤) مهذب الأحكام ٥: ٣٣١.

٥- (٥) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٤.

٦- (٦) مدارك العروه ١٣: ٢٦٠.

٧- (٧) مهذب الأحكام ٥: ٣٣١.

وجود الدليل لا يجرى الأصل، و الدليل هو إطلاق النصوص كما تقدّم.

قال المحقّق العراقي: «ظاهر الأصحاب في غير النواهي النفسيّه - عند عدم القرينه على بعض المحتملات - هو الحمل على الإرشاد إلى المخليه و المانعيه، من غير فرق بين الجزء أو الشرط أو الوصف، و لعلّه من جهة ظهور ثانوى في النواهي الغيريّه في الإرشاد إلى المانعيه و المخليه»(١).

الثانى: ثبوت الملازمه(٢)، فإنّ المستفاد من الروايات الوارده في حكم الحرير تكليفاً و وضعاً ثبوت الملازمه بين الحكمين، بمعنى ثبوت البطلان في موضع ثبوت التحريم، و عدم ثبوت الأوّل مع عدم ثبوت الثانى، و بملاحظه هذه الملازمه لا تبعد دعوى صحّه صلاه الصبى في الحرير أيضاً، كعدم حرمة لبسه، كما في تفصيل الشريعه(٣).

و فيه: أنه لا- ملازمه بين الأحكام الوضعيه و التكليفيه، حيث إنّ الأحكام الوضعيه قابله للجعل، و لا تلازم بين المانعيه و الحرمة في الحرير بعد ثبوت كلّ منهما بدليل مستقلّ، و عدم تبعيه أحدهما للآخر كما في الغصب و الضمان، فارتفاع الإثم بدليل خاصّ - كما في المقام - لا يقتضى ارتفاع المانعيه بعد إطلاق دليلها(٤).

ص: ٤٨٢

١- (١) نهاية الأفكار ١-٢: ٤٥٨.

٢- (٢) إذا استفدنا الملازمه من الروايات فالحقّ ما ذكره الوالد المحقّق قدس سره، و أمّا إذا قلنا بعدم دلالة الروايات على الملازمه بل بعضها ظاهر في الإرشاد إلى المانعيه فلا وجه له، بل اللازم التمسك بإطلاقها، و هو الحقّ. (م ج ف).

٣- (٣) تفصيل الشريعه، كتاب الصلاه ١: ٣٥٤.

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئى، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٢: ٣٨٧ مع تصرّف يسير.

و بتعبير آخر: إنَّ المانعِيه ليست معلوله (١) للحرمة و مسببه عنها حتى يكون ارتفاعها موجباً لارتفاع المانعِيه، بل المانعِيه و الحرمة معاً معلولان لعلّه ثالثه، و هى الملاك و المفسده الّتي أوجبت الحرمة و أوجبت المانعِيه، و من المعلوم أنّ ارتفاع أحد معلولى علّه ثالثه لا يوجب ارتفاع المعلول الآخر، إلّا إذا ارتفعت نفس العلّه (٢).

الثالث: دعوى الانصراف فى دليل الوضع - بقرينه مناسبه الحكم و الموضوع - إلى خصوص اللبس المحرّم، فإذا حلّ اللبس لم يكن مانعاً من الصلاه، كما فى المستمسك (٣).

وفيه: ما تقدّم من عدم ثبوت الانصراف؛ لأنّ الانصراف يحتاج إلى خفاء فى الصدق، و هنا ليس بموجود، بل الإطلاق فى النصوص يشمل الصبى كما تقدّم.

### رأى أهل السنّه فى هذا الفرع

يستفاد من كلماتهم فى إلباس الولى للصبى قولان:

قال ابن نجيم: «لبس الحرير الخالص حرام على الرجل... و ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير، فلا يجوز أن يسقيه خمرًا،

ص: ٤٨٣

١- (١) المعلوليه أو العلّيه منتفيه جدّاً فى المقام، بل الحكم الوضعى اما أن يتتزع من التكليفى، و مع عدم ثبوت منشأ الانتزاع لا يستفاد الحكم الوضعى، و إمّا أن يكون بجعل مستقلّ مع قطع النظر عن الحرمة التكليفيه، و ظاهر الروايات يدلّ على ذلك. (م ج ف).

٢- (٢) فوائد الأصول للمحقّق النائينى ١-٢: ٤٦٨.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٥: ٣٩٢.



و لا أن يلبسه حريراً»(١).

و فى موضع آخر: «و لا يجوز للولّى إلباسه الحرير و الذهب»(٢).

و قال ابن عابدين: «كره إلباس الصبى ذهباً أو حريراً، فإنّ ما حرم لبسه و شربه حرم إلباسه و إشرابه»(٣).

و قال المرداوى: [إنّ فى المسأله روايتين]: «إحدهما: يحرم على الولّى إلباسه الحرير، و هو المذهب... و الثانيه: لا يحرم؛ لعدم تكليفه - إلى أن قال -: و حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير خلافاً و مذهباً»(٤).

و فى البيان: «و هل يحرم ذلك - أى لبس الحرير - على الصبيان؟ فيه ثلاثه أوجه: أحدها - و هو المشهور -: أنّه لا يحرم عليهم؛ لأنّهم غير مكلفين، و الثانى: يحرم عليهم كما يحرم على البالغين، و الثالث: إن كان له دون سبع سنين لم يحرم، و إن كان له سبع فما زاد حرم»(٥).

و حيث إنهم قالوا بصحّه صلاه الرجال فى الحرير، فيستفاد من كلماتهم صحّه صلاه الصبى بمفهوم الأوّليه.

قال فى المهذب: «و لا يجوز للرجل أن يصلّى فى ثوب حرير و لا على ثوب حرير؛ لأنّه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاه؛ فلأنّ يحرم فى الصلاه أولى، فإن صلّى فيه أو صلّى عليه صحّت صلاته؛ لأنّ التحريم لا يختصّ بالصلاه و لا النهى يعود إليها، فلم يمنع من صحّتها»(٦).

ص: ٤٨٤

١- (١) الأشباه و النظائر: ٢٨٨.

٢- (٢) نفس المصدر: ٣١٠.

٣- (٣) حاشيه ردّ المحتار ٦: ٣٦٢-٣٦٣.

٤- (٤) الإنصاف ١: ٤٨٠.

٥- (٥) البيان فى مذهب الشافعى ٢: ٥٣٣-٥٣٤.

٦- (٦) المهذب فى فقه الشافعى ١: ١٢٧.

و فى المجموع: «و أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلى فى ثوب حرير، و عليه فإن صلى فيه صحّت صلاته عندنا و عند الجمهور... و قال أحمد: فى أصحّ الروايتين لا يصحّ» (١).

و فى المغنى: «فإن صلى فيه - أى فى الحرير - فالحكم فيه كالصلاه فى الثوب الغصب». و قال فى مسأله الصلاه فى المغصوب: «و هل تصحّ الصلاه فيه - أى فى الغصب - على روايتين: إحداهما: لا تصحّ، و الثانيه: تصحّ، و هو قول أبى حنيفه و الشافعى؛ لأنّ التحريم لا يختصّ الصلاه و لا النهى يعود إليها، فلم يمنع الصحّه» (٢).

نقول: إنّ لازم كلامهم صحّه اجتماع الأمر و النهى فى حاله واحده، و فى موضوع واحد و هو كالقول باجتماع الضدين - كما عليه المشهور - حيث إنّ لبس الحرير مبغوض للشارع، و قد نهى عنه، و الصلاه مطلوبه له، و تتوقّف على قصد القربه، فكيف يمكن للمصلى أن يقصد القربه حال كونه فاعلاً لما هو مبغوض للشرع؟!

و كذا فى الغصب، فقولهم: «إنّ التحريم لا يختصّ بالصلاه و لا النهى يعود إليها» مجازفه كما هو ظاهر.

### الفرع الخامس: صلاه الصبى فى الثوب المموّه بالذهب

(٣)

المشهور بين الفقهاء بطلان صلاه الرجال فى الثوب المموّه بالذهب.

ص: ٤٨٥

١- (١) المجموع شرح المهذب ٣: ١٨١ و ١٨٢.

٢- (٢) المغنى و الشرح الكبير ١: ٦٢٥-٦٢٦ مع تصريف.

٣- (٣) مؤه الشىء: طلاه بفضّه أو ذهب، و ليس جوهره منهما، المعجم الوسيط: ٨٩٢.

قال في الذكرى: «و الصلاة فيه - أي في الذهب - حرام على الرجال فلو مؤه به ثوباً و صلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه و صلّى فيه بطلت صلاته»<sup>(١)</sup>.

و كذا في التذكرة<sup>(٢)</sup>، و ادعى في الجواهر عليه الإجماع و الضروره<sup>(٣)</sup>.

و في مستند الشيعة: «إنه ضروريّ الدين»<sup>(٤)</sup>، و كذلك في غيرها<sup>(٥)</sup>.

و أمّا بالنسبة إلى الصبّي فالظاهر أنه لم يتعرّض لهذه المسألة في كتب قدماء أصحابنا الإماميّة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - و لكن بحث عنها بعض الأعلام من المعاصرين أو من قارب عصرنا، و يقع الكلام فيها أيضاً من جهات:

### الأولى و الثانية: بيان الحكم التكليفي في المسألة

هل يجوز للصبّي لبس الذهب أو تمكين الوليّ للصبّي من لبس الذهب تكليفاً؟ و الظاهر أنه لا - خلافاً في جوازهما، قال في العروة: «و أمّا الصبّي المميّز فلا يحرم عليه لبسه»<sup>(٦)</sup>. و قال به من علّق عليها<sup>(٧)</sup>. و كذا في المهذب<sup>(٨)</sup>.

و في منهاج الصالحين: «يجوز للولّي إلباس الصبّي... الذهب»<sup>(٩)</sup>. و كذا

ص: ٤٨٤

- ١- (١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧.
- ٢- (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧١.
- ٣- (٣) جواهر الكلام ٨: ١٠٩.
- ٤- (٤) مستند الشيعة ٤: ٣٥٦.
- ٥- (٥) مفتاح الكرامه ٥: ٤٤٥، موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٠٤ و ٣٠٨، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٢٩، مصباح الفقيه ١٠: ٣٤٤.
- ٦- (٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٤٢.
- ٧- (٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٤٢.
- ٨- (٨) مهذب الأحكام ٥: ٣١٠.
- ٩- (٩) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ١٤٩.

فى مبانى المنهاج(١) ، و ادعى فى المستمسك عدم الخلاف فيه ظاهراً(٢) ، و كذا فى غيرها(٣).

و يدلّ عليه - مضافاً إلى حديث رفع القلم عن الصبى(٤) ، و أنّه ليس من أهل التكليف، و قصور المقتضى للمنع - صحيحه أبى الصباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان، فقال: «كان علىّ عليه السلام يحلّى ولده و نساءه بالذهب و الفضة»(٥).

و صحيحه داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان، فقال: «إنّه كان أبى ليحلّى ولده و نساءه الذهب و الفضة، فلا بأس به»(٦).

و إطلاقهما يشمل المميّز و غيره.

و عليه فلا مانع للأولياء من تحليه صبيانهم بالذهب.

إن قلت: الصحيحتان معارضتان بما رواه ابن إدريس فى آخر سرائره نقلاً من روايه جعفر بن محمد بن قولويه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يحلّى أهله بالذهب، قال: «نعم، النساء و الجوارى، فأما الغلمان فلا»(٧).

ص: ٤٨٧

١- (١) مبانى منهاج الصالحين ٤: ٢٤٨.

٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٥: ٣٥٩.

٣- (٣) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ٢: ٣٥٧.

٤- (٤) تقدم تخريجه.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ١.

٦- (٦) نفس المصدر، ح ٢.

٧- (٧) السرائر ٣: ٦٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ٥.

قلنا: - مضافاً إلى أن الرواية ضعيفه بالإرسال؛ لامتناع روايه ابن قولويه عن أبي بصير بلا واسطه - إن الغلام يصدق على المميز في أوان بلوغه، بل بعد التجاوز عنه بسنين قليله ما لم يصل إلى حد الرجوليه. على هذا يعم الصبيّ و البالغ، و لا يختص بالأول، و موضوع الحكم في الصحيحتين هو الصبيّ، فلا تعارض بينهما و بين هذا الخبر؛ لإمكان حمل الغلمان في الخبر على غير الصبيان، كما في الوسائل (١) و المهذب (٢) و المستند (٣).

### الثالثه: الحكم الوضعي في المسأله

و هل تصحّ صلاه الصبيّ في الثوب المموّه بالذهب أو لا؟ الظاهر صحّتها، كما قال به في المستند (٤) و المهذب (٥) و مدارك العروه (٦)؛ لأنه لا دليل على مانعيه الذهب لصلاه الصبيّ؛ إذ ما تدلّ على المانعيه - كموثقه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّي فيه؛ لأنه من لباس أهل الجنّه» (٧). و رواها الصدوق بطريق معتبر (٨) و غيرها - (٩) موضوعها الرجل غير الصادق على الصبيّ.

ص: ٤٨٨

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٤١٣، الباب ٦٣، ذيل ح ٥.
- ٢- (٢) مهذب الأحكام ٥: ٣١٠ و ٣١١.
- ٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٢: ٣٢٢.
- ٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٢: ٣٢٢.
- ٥- (٥) مهذب الأحكام ٥: ٣١١.
- ٦- (٦) مدارك العروه ١٣: ١٧١.
- ٧- (٧) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢، ح ١٥٤٨، وسائل الشيعه ٣: ٣٠٠، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤.
- ٨- (٨) علل الشرائع: ٣٤٨، ح ١.
- ٩- (٩) وسائل الشيعه ٣: ٣٠١، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ١٠.

و دعوى أنّ المراد به مطلق الذكر في مقابل الأنثى، لا- خصوص الرجل المقابل للمرأة و الصبيّ، لا شاهد عليها، بل ظاهر أخذ عنوان الرجل دخل الخصوصية في ترتب الحكم. و مع التّنزل فلا أقلّ من الاحتمال المورث للإجمال، فتسقط أدلّه المانع عن الاستدلال، فيرجع إلى البراءة عن المانع بالإضافة إليه (١).

و لكنّ مع ذلك كلّ الاحتياط حسن، فلا ينبغي تركه، كما في العروه (٢).

و المستمسك (٣)، و به قال أيضاً بعض أعلام العصر (٤).

### الفرع السادس: صحّه صلاة الصبيّه مع عدم تغطيه رأسها

(٥)

لا خلاف بين الفقهاء - بل ثبت الإجماع - على أنّه لا يشترط في صحّه صلاة الصبيّه تغطيه رأسها.

قال الشيخ في النهاية: «و لا بأس للأمه و الصبيّه الحرّه التي لم تبلغ أن تصلّيًا بغير قناع (٦)» (٧). و كذا في المبسوط (٨) و إصباح الشيعه (٩).

ص: ٤٨٩

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٢٣.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٤٢، مسأله ٢٠.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٥: ٣٦٠.

٤- (٤) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ٢: ٣٥٨.

٥- (٥) يقال: تغطّى به، و الغطاء: ما يجعل فوق الشيء، فيواريه و يستره، المعجم الوسيط: ٦٥٦.

٦- (٦) القناع: ما تغطّى به المرأه رأسها، المصدر نفسه: ٧٦٣.

٧- (٧) النهاية: ٩٨.

٨- (٨) المبسوط ١: ٨٧-٨٨.

٩- (٩) إصباح الشيعه: ٦٥.

و في الشرائع: «و الأمه و الصبيّه تصلّيان بغير خمار(١)»(٢)، و كذا في الإرشاد(٣) و التذكرة(٤) و التحرير(٥) و القواعد(٦) و الدروس(٧).

و ادّعى عليه الإجماع، كما في المعتمر(٨) و الذكرى(٩) و كشف اللثام(١٠).

و مدارك الأحكام(١١) و الجواهر(١٢). و في روض الجنان: أنّ هذا موضع وفاق(١٣).

و في جامع المقاصد: «إنّ الصبيّه و إن كان لا بدّ من ستر بدنّها لتكون صلاتها شرعيّه أو تمريتيّه كما في طهارتها بالنسبه إلى الصلاه، إلّا أنّه لا يشترط ستر رأسها»(١٤). و به قال أيضاً عدّه من أعلام المعاصرين(١٥).

ص: ٤٩٠

١- (١) الخمار: ثوب تغطّى به المرأه رأسها، المصباح المنير: ١٨١.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١: ٧٠.

٣- (٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥١.

٥- (٥) تحرير الأحكام ١: ٢٠٢.

٦- (٦) قواعد الأحكام ١: ٢٥٧.

٧- (٧) الدروس الشرعيّه ١: ١٤٧.

٨- (٨) المعتمر ٢: ١٠٣.

٩- (٩) ذكرى الشيعة ٣: ٩.

١٠- (١٠) كشف اللثام ٣: ٢٣٨.

١١- (١١) مدارك الأحكام ٣: ١٩٨.

١٢- (١٢) جواهر الكلام ٨: ٢٢١.

١٣- (١٣) روض الجنان ٢: ٥٨٢.

١٤- (١٤) جامع المقاصد ٢: ٩٨.

١٥- (١٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء العظام ٢: ٣٢٢، تحرير الوسيله ١: ١٣٧، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاه

١: ٦٠٤-٦٠٥، مهذب الأحكام ٥: ٢٥٤.

## أدلة عدم اشتراط ستر الرأس للصبيّه في الصلاه

و يدلّ على هذا الحكم: أولاً: الإجماع كما تقدّم.

و ثانياً: النصوص، و هي:

١ - صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجاربه التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ و متى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاه؟ قال: «لا- تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاه»(١).

حيث إنّ الجاربه تشمل الصبيّه بمقتضى الاستعمالات الواردة في الروايات في أبواب مختلفه. و لو أنكر هذا المعنى فنفس الروايه صريحه على ذلك؛ لأنّ السائل سئل عن الجاربه التي لم تدرك، و هذا نصّ في عدم بلوغها، و الشاهد على ذلك أنّ الأمه لا بأس بعدم تغطيه رأسها و لو بعد البلوغ.

و ظاهر قوله عليه السلام: «حتّى تحرم عليها الصلاه» كنايه عن الحيض و البلوغ. و يحتمل أن يكون حرمة الصلاه بدون القناع على ما ذهب إليه في مرآه العقول(٢).

٢ - صحيحه يونس بن يعقوب: إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد، قال: «نعم»، قال: قلت: فالمرأه؟ قال: «لا، و لا يصلح للحرّه إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده»(٣).

٣ - مرسله الصدوق، قال: و قال النبيّ صلى الله عليه و آله: «ثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه، منهم: المرأه المدركه تصلّي بغير خمار»(٤).

ص: ٤٩١

١- (١) وسائل الشيعه ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

٢- (٢) مرآه العقول ٢٠: ٣٧٠.

٣- (٣) (٤) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٤ و ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤ و ٦.



و رواه البرقى فى المحاسن عن النبى صلى الله عليه و آله فى وصيته لعلى عليه السلام، إلا أنه قال:

و الجاربه المدركه«(١).

و يؤيده روايه أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال:

«إذا حاضت الجاربه فلا تصلى إلا بخمار»(٢).

قال فى الوسائل بعد نقل الحديث: «أقول: المراد بالجاربه الصبيّه الحرّه، و الحيض المراد به البلوغ.... و ذلك ظاهر»(٣).

و بالجمله، دلّت هذه الروايه بمقتضى المفهوم على عدم لزوم الاختمار و الستر لغير البالغه، إلا أنّ السند ضعيف بأبى البخترى.

و هكذا يؤيده روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «... و على الجاربه إذا حاضت الصيام و الخمار(٤)»... بالتقريب المتقدّم، و هذا أيضاً ضعيف بعلّى بن أبى حمزه البطائنى.

٤ - و يدلّ عليه أيضاً موثقه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس بالمرأه المسلمه الحرّه أن تصلى و هى مكشوفه الرأس»(٥). و كذا روايه اخرى منه(٦).

بناء على أن يكون المراد بالمرأه فيهما الصغيره من النساء لا الكبيره الحرّه؛ لدلاله الأخبار على اعتبار الستر فى الصلاه على المرأه الكبيره الحرّه، كذا حملة

ص: ٤٩٢

١- (١) المحاسن ١-٢: ١٢، باب الثمانيه، ح ٣٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى، ح ١٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى، ح ١٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى، ح ٣.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٨، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى، ح ٥ و ٦.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٨، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى، ح ٥ و ٦.

الشيخ في التهذيب (١)، و العلامة في المنتهى (٢).

## رأى أهل السنه في المسأله

ذهب الجمهور من الحنفيّه و الشافعيّه و الحنابله إلى عدم اشتراط ستر الرأس للصغيره في الصلاه.

قال ابن قدامه: «و يشترط لصحّه صلاته ما يشترط لصحّه صلاه الكبير، إلّا في الستره، فإنّ قوله صلى الله عليه و آله: «لا يقبل الله صلاه حائض إلّا بخمار» (٣) يدلّ على صحّتها بدون الخمار» (٤).

و كذا في الإنصاف (٥) و البحر الرائق (٦) و حاشيه ردّ المحتار (٧).

و المجموع (٨).

و قال المالكيه بوجوبها، ففي الذخيره: «المراهقه بمنزله الكبيره؛ لأنّ من أمر بالصلاه أمر بشروطها و فضائلها، فلو صلّت بغير قناع... تعيد في الوقت» (٩).

و كذا في مواهب الجليل (١٠).

ص: ٤٩٣

١- (١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨، ذيل ح ٨٥٨.

٢- (٢) منتهى المطلب ٤: ٢٧٦.

٣- (٣) سنن أبي داود ١: ٢٩٨، الباب ٨٥ ح ٦٤١، سنن ابن ماجه ١: ٣٥٧، الباب ١٣٢، ح ٦٥٥.

٤- (٤) المغنى ١: ٦٤٧.

٥- (٥) الإنصاف ١: ٣٩٧.

٦- (٦) البحر الرائق ١: ٤٦٦-٤٦٧.

٧- (٧) حاشيه ردّ المحتار ١: ٤١٣.

٨- (٨) المجموع شرح المهذب ٣: ١٦٩.

٩- (٩) الذخيره ٢: ١٠٦.

١٠- (١٠) مواهب الجليل ٢: ١٨٤.

## الفرع السابع: حكم تقدّم الصبيّ على الصلّاء

ذكروا فى شرائط المصلّى أنّه إذا صلّت المرأة و الرجل فى مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدّمه على الرجل أو مساويه له؟  
ففى بطلان صلاتها أو عدم بطلانها مع الكراهه قولان:

نسب المنع إلى أكثر المتقدّمين (١). قال فى النهايه: «و لا يجوز للرجل الصلاه إذا كان إلى جنبه أو بين يديه امرأه تصلّى... و متى صلّى و صلّت هى عن يمينه أو شماله أو قدّامه بطلت صلاتهما معاً» (٢).

و كذا فى المبسوط (٣) و المقنعه (٤) و الوسيله (٥)، و ادّعى عليه الإجماع فى الخلاف (٦) و الغنيه (٧).

و المشهور بين عامّة المتأخّرين (٨) الجواز مع الكراهه، إلّا مع الحائل أو البعد عشره أذرع بذراع اليد.

قال فى مدارك الأحكام: «و فيه قولان، أظهرهما: الجواز على كراهه و هو اختيار... أكثر المتأخّرين» (٩)، و كذا فى جامع المقاصد (١٠).

ص: ٤٩٤

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٥: ٤٦٨.

٢- (٢) النهايه: ١٠٠-١٠١.

٣- (٣) المبسوط ١: ٨٦.

٤- (٤) المقنعه: ١٥٢.

٥- (٥) الوسيله ٨٩.

٦- (٦) الخلاف ١: ٤٢٣، مسأله ١٧١.

٧- (٧) غنيه النزوع: ٨٢.

٨- (٨) رياض المسائل ٣: ٩ إلى ١١.

٩- (٩) مدارك الأحكام ٣: ٢٢١.

١٠- (١٠) جامع المقاصد ٢: ١٢٠.

وغيرهما(١).

فهل يختص هذا الحكم منعاً و جوازاً بالبالغين أو يعم غير البالغين أيضاً؟ فيه قولان:

الأول: اشتراك الصبي مع البالغ.

حكى في روض الجنان عن بعض حواشي الشهيد رحمه الله على القواعد: «أن الصبي و البالغ يقرب حكمهما من الرجل و المرأة، و عنى بالبالغ المرأة»(٢).

و لا يخفى أن العبارة المنقولة عن الشهيد تارة كما في روض الجنان، و حكاها عنه في الحدائق(٣) أيضاً، و اخرى هكذا: «الصبي و المرأة الغير البالغ يقرب حكمهما من الرجل و المرأة»، كما في مفتاح الكرامة(٤)، و ثالثة: «الصبي و الصبيته يقرب حكمهما من الرجل و المرأة»، كما في الجواهر(٥).

و هذا الاختلاف في النقل قرينه على أن العبارة نقلت بالمعنى، و الأصح ما في مفتاح الكرامة و الجواهر؛ لأن الظاهر من كلامه قدس سره أنه بصدد عطف غير البالغ من الرجل و المرأة على البالغ منهما، و نسبه في كشف اللثام إلى القيل(٦).

و قال في العروة: «لا فرق في الحكم المذكور كراهه أو حرمه بين المحارم و غيرهم... و كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناءً على المختار من صحه

ص: ٤٩٥

١- (١) تذكره الفقهاء ٢: ٤١٦، جواهر الكلام ٨: ٣٠٥، العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٨٥ و ٣٨٦، مهذب الأحكام ٤١٨: ٥ و ٤١٩.

٢- (٢) روض الجنان ٢: ٦٠٢.

٣- (٣) الحدائق الناضرة ٧: ١٩٣.

٤- (٤) مفتاح الكرامة ٦: ١٥٢.

٥- (٥) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩.

٦- (٦) كشف اللثام ٣: ٢٧٧ و ٢٧٨.

عبادات الصبيّ و الصبيّه»(١). و به قال في تحرير الوسيله(٢) و تفصيل الشريعه(٣)

و المهذب(٤).

و يمكن أن يستند لإثبات هذا القول بوجهين:

الأول: أنّ هذه القيود للصلاه أو للمصلّي باعتبار الصلاه، فتشمل كلّ ما تكون صلاه شرعاً، و ذكر الرجل و المرأه من باب الغالب و المثال، لا لموضوعيته خاصّه.

و الشاهد على ذلك ما ورد في صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يصلّي في زاويه الحجره و امرأته أو ابنته تصلّي بحذاءه في الزاويه الأخرى، قال: «لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزاء»(٥).

قال في الوسائل «يعنى إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر»(٦)، و مثله صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، إلّا أنّ في ذيله «إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزاء»(٧).

و الابنه في السؤال و الجواب في الصحيحه و روايه الحلبيّ مطلقه؛ تشمل الكبيره و الصغيره، و لا يمكن حملها على البالغه(٨)، فلا تكون مختصّه بها(٩)،

ص: ٤٩٤

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٨٧.

٢- (٢) تحرير الوسيله ١: ١٤٣، مسأله ٨.

٣- (٣) تفصيل الشريعه، كتاب الصلاه ١: ٤٠٨.

٤- (٤) مهذب الأحكام ٥: ٤٢٨.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٣: ٤٢٧، الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي، ح ١ و ذيله.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٣: ٤٢٧، الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي، ح ١ و ذيله.

٧- (٧) وسائل الشيعه ٣: ٤٣٢، الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي، ح ٣.

٨- (٨) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩.

٩- (٩) لا يخفى أنّ التعبير بالإجزاء قرينه على أنّ المراد من الصلاه هي الصلاه المفروضه، و عليه فتكون الصحيحه مختصّه بالبالغ و البالغه و أيضاً لا يبعد أن يقال: إنّ التعبير ب«يصلّي» في صحيحه محمّد بن مسلم ظاهر في الصلاه المفروضه أيضاً، و الحقّ أنّ التعبير بالرجل و المرأه في الروايات يدلّ على البالغ منهما، فالحقّ أنّ الحكم يختصّ بالبالغين و لا يشمل الصبيّ و الصبيّه. (م ج ف).

مضافاً إلى ما في كتب اللغة من إطلاق الرجل على غير المكلف.

قال في القاموس: الرجل بالضمّ معروف، وإتما هو لمن شبّ و احتلم، أو هو رجل ساعه يولد(١).

و في المصباح: هو الذكر من الأناسي(٢).

و في الصحاح: «الرجل خلاف المرأة»(٣). و في لسان العرب: الرجل، معروفٌ، الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة... و قيل: و هو رجلٌ ساعه تلده أمّه إلى ما بعد ذلك(٤). و قال ابن نجيم: الصبيّ هو الجنين ما دام في بطن أمّه، فإن انفصل ذكراً فصبيّ، و يسمّى رجلاً كما في آيه المواريث(٥)،(٦)،(٧).

إذن يمكن أن يدعى أنّ الأخبار التي وردت في هذا الباب - و فيها صحاح و موثقات(٨)، و تشتمل على لفظ الرجل - تشتمل الصبيّ أيضاً، و يثبت الحكم في الصبيّ بعدم القول بالفصل.

ص: ٤٩٧

١- (١) القاموس المحيط ٣: ٣٩٢.

٢- (٢) المصباح المنير: ٢٢٠.

٣- (٣) الصحاح ٢: ١٢٧٩.

٤- (٤) لسان العرب ٣: ٤٢.

٥- (٥) و هل يمكن الالتزام بأنّ قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» (سورة النساء ٤: ٣٤) شامل للصبيّ أيضاً؟ (م ج ف).

٦- (٦) سورة النساء ٤: ٧.

٧- (٧) الأشباه و النظائر: ٣٠٦.

٨- (٨) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، ٤٢٥، الباب ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠ من أبواب مكان المصلّي.

و لكن قال فى الحدائق: «إنَّ المسْتفاد من إطلاق العرف العامّ و الخاصّ - أعنى عرفهم عليهم السلام - إنّما هو البالغ خاصّه، و متى ارید غيره عبّر بلفظ الصبىّ و نحوه، و الله العالم»(١).

و يؤیّده ما فى مجمع البحرین: من أنّ «الرجل خلاف المرأه... و فى كتب كثير من المحقّقین تقييده بالبالغ، و هو أقرب، و يؤیّده العرف»(٢).

و الحاصل: أنّ الروایات الكثيره الوارده فى أبواب متعدّده، كلّها تشتمل على لفظ الرجل و المرأه، و الأصل فى العناوین التى اخذت فى الأدلّه أن تكون موضوعه للحكم.

و أمّا لفظه الابنه فى الصحیحین فلا- إطلاق لها حتّى يشمل الصبیّه؛ لأنّ الإطلاق لو كان مستفاداً من اللفظ نحتاج إلى إعمال مقدّمات الحكمه، و منها انتفاء القدر المتیقّن فى مقام التخاطب، و المراد من القدر المتیقّن فى مقام التخاطب هو ثبوت القدر المتیقّن بحسب دلاله اللفظ و ظهوره(٣)، و القدر المتیقّن من لفظه الابنه فى الروایه هو الابنه البالغه.

الثانى: أنّ الأحكام المتعلّقه بغير البالغین تفهم ممّا ثبت فى حقّ البالغین، و أنّ الطبیعه هى تلك الطبیعه ما لم ينهض دليل على الخلاف، إذن فكلّ ما يعتبر فى صلاه البالغین من الأجزاء و الشرائط و الموانع التى منها قادحيه المحاذاه بین الرجل و المرأه فى الموقف معتبر فى الصلاه المطلوبه استحباباً من غير البالغین

ص: ٤٩٨

١- (١) الحدائق الناضره ٧: ١٩٣.

٢- (٢) مجمع البحرین ٢: ٦٨٢.

٣- (٣) كفايه الأصول ١: ٢٤٧، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، فوائد الأصول للنائينى ١-٢: ٥٧٤.

بمقتضى الإطلاق المقامى (١).

و أجاب عدّه من الأعلام (٢) عن التمسك بالإطلاق المقامى، بأنّه إنّما يقتضى إلحاق الصبى بالرجل فى قدح محاذاته للمرأة فى صلاته، و إلحاق الصبيّه بالمراه فى قدح محاذاتها للرجل فى صلاتها، و معنى ذلك أنّ صلاه الرجل كما أنّها تبطل بمحاذاتها لصلاه المراه أو تقدّم المراه عليه فى الصلاه، فكذلك تبطل صلاه الصبى بمحاذاتها لصلاه المراه، و كذا الصبيّه بمحاذاه صلاه الرجل، فإنّ هذا هو مقتضى الإطلاق المقامى.

و أمّا بطلان صلاه الرجل بمحاذاه صلاه الصبيّه أو صلاه المراه بمحاذاه صلاه الصبى، أو كلّ من الصبى و الصبيّه بمحاذاه الآخر فلا يكاد يقتضيه الإطلاق المقامى؛ ضروره أنّ مانعيه محاذاه الصبى و الصبيّه لصلاه البالغ غير ثابتة، فإنّها عين الدعوى و أوّل الكلام، فكيف يتعدّى إلى غير البالغ، و يحكم بثبوتها لصلاه الصبى؟!

و الحاصل: أنّه إن اعتبر الشرط أو المانع لطبيعه الصلاه فيمكن أن تثبت لغير البالغين بدليل الاشتراك و الإطلاق، أمّا إذا تعلق الحكم بعنوان خاصّ كالرجل أو المراه فى مانعيه المحاذاه فلا تثبت فى حقّ غيرهما، و لا- أقلّ من الشكّ فى ذلك، فتجرى البراءة.

فالحقّ هو القول الثانى فى المسأله الذى ذهب إليه مشهور الفقهاء

ص: ٤٩٩

---

١- (١) جواهر الكلام ٣٢٩:٨ مع تصرّف، مستمسك العروه الوثقى ٤٨١:٥، موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٢١:١٣ مع تصرّف.

٢- (٢) جواهر الكلام ٣٢٩:٨، مستمسك العروه الوثقى ٤٨١:٥، موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٢١:١٣.



من اختصاص الحكم منعاً وجوازاً بالبالغين، و صحّحه صلاه الصبيّ أو الصبيّه و لو قام أحدهما محاذياً للآخر، أو قامت الصبيّه محاذيه للرجل، أو قام الصبيّ محاذياً للمرأة، و كذا صحّحه صلاه الرجل و المرأة و لو قام الرجل محاذياً للصبيّه أو قامت المرأة محاذيه للصبيّ؛ لعدم ثبوت مانعيّه المحاذاه في حق غير البالغين.

قال في روض الجنان: «و كيف كان، فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين؛ لعدم الدليل الدالّ على الإلحاق»<sup>(١)</sup>.

و كذا في الحدائق<sup>(٢)</sup>، و هو الظاهر من مفتاح الكرامه<sup>(٣)</sup> و الجواهر<sup>(٤)</sup>.

و اختاره المحقّق النائيني، حيث قال: «ظاهر أخبار الباب اختصاص الحكم بالرجل و المرأة، و لا يعمّ الصبيّ و الصبيّه و إن قلنا بشرعيّه عبادتهما، من غير فرق بين تقدّم الصبيّه على الصبيّ أو على الرجل، أو تقدّم الصبيّ على المرأة»<sup>(٥)</sup>، و كذا في المستمسك<sup>(٦)</sup> و المستند<sup>(٧)</sup>.

ص: ٥٠٠

- 
- ١- (١) روض الجنان ٢: ٦٠٢.
  - ٢- (٢) الحدائق الناضره ٧: ١٩٣.
  - ٣- (٣) مفتاح الكرامه ٦: ١٥٢.
  - ٤- (٤) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩ و ٣٣٠.
  - ٥- (٥) كتاب الصلاه للمحقّق النائيني ١: ٤١٢ و ٤١٣.
  - ٦- (٦) مستمسك العروه الوثقى ٥: ٤٨١.
  - ٧- (٧) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٣: ١٢١.

المطلب الأول: أذان الصبي

إشاره

الظاهر أنه لا- خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الاتفاق و الإجماع على أنه يصحّ أذان الصبي المميّز، و يكتفى به للبالغين، و أمّا غير المميّز فلا.

قال الشيخ في الخلاف: «يجوز للصبي أن يؤذّن للرجال و يصحّ ذلك...»

دليلنا: إجماع الفرقه«(١). و كذا في المبسوط (٢) و النهايه(٣) و السرائر(٤) و إصباح الشيعه(٥) و الجامع للشرائع(٦) و المختصر(٧).

ص: ٥٠١

---

١- (١) الخلاف ١: ٢٨١، مسأله ٢٣.

٢- (٢) المبسوط ١: ٩٧.

٣- (٣) النهايه: ٦٦.

٤- (٤) السرائر ١: ٢١٠.

٥- (٥) إصباح الشيعه: ٧٠.

٦- (٦) الجامع للشرائع: ٧٢.

٧- (٧) المختصر النافع: ٧٦.

و في الشرائع: «و يعتبر فيه - أي في المؤذن - العقل و الإسلام و الذكوره و لا يشترط البلوغ، بل يكفي كونه مميّزاً (١). و كذا في المعبر (٢) و الإرشاد (٣)

و التذكرة، و أضاف في الأخير: «عند علمائنا أجمع» (٤).

و في القواعد: «و يكفي بأذان المميّز» (٥)، و في نهاية الأحكام: «أما غير المميّز فلا عبره بأذانه؛ لعدم رشده فأشبه المجنون» (٦).

و قريب من هذا في كشف الرموز (٧) و روض الجنان (٨) و مجمع الفائدة (٩).

و في جامع المقاصد: «و في حكمه - أي المجنون - الصبي غير المميّز؛ لعدم الاعتداد بعبارة... و يكفي بأذان المميّز إذا كان ذكراً مطلقاً أو انثى للنساء أو محارم الرجال إجماعاً منّا» (١٠).

و في مدارك الأحكام في شرح قول المحقق: «و لا يشترط البلوغ، بل يكفي كونه مميّزاً»، أي لا يشترط في الاعتداد بالأذان في الصلاة، و قيام الشعار به في البلد صدوره من بالغ، بل يكفي كونه مميّزاً، و هو اتفاق علمائنا» (١١).

ص: ٥٠٢

- ١- (١) شرائع الإسلام ١: ٧٥.
- ٢- (٢) المعبر ٢: ١٢٥.
- ٣- (٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٥١.
- ٤- (٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٦٥.
- ٥- (٥) قواعد الأحكام ١: ٢٦٤.
- ٦- (٦) نهاية الأحكام ١: ٤٢١.
- ٧- (٧) كشف الرموز ١: ١٤٥.
- ٨- (٨) روض الجنان ٢: ٦٤٨.
- ٩- (٩) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٧٠.
- ١٠- (١٠) جامع المقاصد ٢: ١٧٤ و ١٧٥.
- ١١- (١١) مدارك الأحكام ٣: ٢٧٠.

و فى الجواهر: «إجماعاً محصلاً و منقولاً... أما غير المميّز فلا غيره بأذانه...

لمسلوبيّه عبارته»(١). و كذا فى كشف اللثام(٢) و مستند الشيعة(٣) و غيرها(٤).

و به قال أيضاً بعض الأعلام من الفقهاء المعاصرين(٥).

قال السيّد الخوئى رحمه الله: «لا- ينبغى الإشكال فى الاجتزاء بأذان الصبى، من غير فرق بين أذان الإعلام و الإعظام؛ لنصوص دلّت عليه فى خصوص المقام»(٦).

### أدله صحّه أذان الصبى المميّز و جواز الاكتفاء به

نقول: يقع الكلام فى جهتين:

الأولى: فى الاجتزاء بأذان الصبى، كما لو أذن للإعلام أو لصلاه الجماعة.

و الثانية: الاجتزاء بسماعه.

أما الوجه الأولى فاستندوا لإثبات حكمها بوجوه:

الأول: الإجماع كما تقدّم.

الثانى: أنه على القول بمشروعيّه عبادات الصبى تشمله إطلاقات الأدله(٧)،

ص: ٥٠٣

١- (١) جواهر الكلام ٩: ٥٤-٥٥.

٢- (٢) كشف اللثام ٣: ٣٦٦.

٣- (٣) مستند الشيعة ٤: ٥١١.

٤- (٤) كفايه الأحكام: ١٧٠، ذخيره المعاد: ٢٥٤.

٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٤٢٤، مستمسك العروه الوثقى ٥: ٥٨٣، مهذب الأحكام ٦: ٧٠.

٦- (٦) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٣: ٣٢٥.

٧- (٧) و لكن قد مرّ أنه لا ملازمه بين المشروعيّه و الاجزاء، و عليه فالدليل منحصر بالنصوص الوارده فى المقام. (م ج ف).

و ذكر الرجل في بعض الأدلّه من باب المثال لا لإخراج غير البالغ. و الانصراف إلى البالغ بدوى. و عدم حصول التقرب منه مجرد دعوى، فالمقتضى للصحة و الإجزاء موجود، و المانع عنهما مفقود بجميع احتمالاته، كما في المهذب (١).

الثالث - و هو العمده -: النصوص، و قد عقد لها باباً فى الوسائل، و هى:

١ - صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: - فى حديث -: قال:

«لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم» (٢).

فإنّ إطلاقها يشمل الأذنين، أى أذان الإعلام و الأذان للصلاه.

٢ - معتبره طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم» (٣).

فإنّ طلحه و إن كان عامياً - كما ذكره الشيخ - إلّا أنّه قال ما هذا لفظه: «إلّا أنّ كتابه معتمد» (٤). و ظاهر الاستثناء أنّ الاعتماد على الكتاب من أجل وثاقته لا لخصوصيته فيه كى يختص الاعتماد بما يروى عن كتابه.

٣ - موثقه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم و أن يؤذن» (٥).

٤ - موثقه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم» (٦).

ص: ٥٠٤

١- (١) مهذب الأحكام ٦: ٧٠.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠، ح ١١١٢، وسائل الشيعة ٤: ٦٦١، الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامه، ح ١.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩، ح ١٠٤، الاستبصار ١: ٦٣٥، ح ١٦٣٣، وسائل الشيعة ٤: ٦٦١-٦٦٢، الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامه، ح ٣.

٤- (٤) الفهرست: ١٤٩، رقم ٣٧٢.

٥- (٥) (و ٦) وسائل الشيعة ٤: ٦٦٢، الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامه، ح ٢ و ٤.

٥ - موثقه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز صدقه الغلام وعتقه، و يؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين»<sup>(١)</sup>.

فإنّها تدلّ بالإطلاق على جواز إمامته حتّى للبالغين، فيجوز أذانه أيضاً بطبيعته الحال. و لعلّ التقييد بالعشر من أجل رعايه التمييز؛ إذ لا تمييز قبله عادة.

و يؤيّدّها: ما رواه في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال:

«لا بأس بأن يؤذّن العبد و الغلام الذي لم يحتلم»<sup>(٢)</sup>.

و الحاصل: أنّ دلاله الروايات على جواز أذان الصبيّ و جواز الاكتفاء به للبالغين تامّ. نعم، إمامته تتعارض مع موثقه إسحاق بن عمّار و غيرها، و نذكرها في البحث عن إمامه الصبيّ.

و أمّا إجزاؤه لصلاه نفسه فلا إشكال فيه قطعاً؛ لأنّه كنفس صلاته، و قد أثبتنا كونها شرعيّه.

و الصبيّه كالصبيّ، فيصحّ أذانها لصلاتها، و كذا يجزى لصلاه النساء و المحارم من الرجال بلا إشكالٍ ظاهر، و يقتضيه عدم تعرّض الشارع الأقدس لكيفيته جماعه النساء و ما لها من الأحكام، فإنّ ذلك ظاهر في اكتفائه في ذلك بيانه لأحكام جماعه الرجال، و عليه فكلّ حكم لجماعه الرجال و الصبيّ يتعدّى به إلى جماعه النساء و الصبيّه، فإذا اجتزى في جماعه الرجال بأذان الصبيّ لا بدّ من البناء على الاجتزاء في جماعه النساء بأذان الصبيّه<sup>(٣)</sup>.

ص: ٥٠٥

١- (١) وسائل الشيعه ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، ح ٥.

٢- (٢) مستدرک الوسائل ٤: ٤٩٠، الباب ٢٦ من أبواب الأذان و الإقامه، ح ١.

٣- (٣) مقتبس من مستمسك العروه الوثقى ٥: ٥٨٥-٥٨٦.

و أما الجهه الثانيه و هى الاجتزاء بسماع (١) أذان الصبى أو الصبيته فالظاهر أنه لا دليل عليه؛ لعدم الإطلاق فى أدله السماع (٢)، فإن عمدتها روايتان:

الأولى: روايه أبى مريم الأنصارى، قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار و لا رداء، و لا أذان و لا إقامه - إلى أن قال -: فقال: و إني مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم، فلم أتكلّم فأجزأني ذلك (٣).

الثانيه: روايه عمرو بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامه جارٍ له بالصلاه، فقال: «قوموا» فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا إقامه، و قال:

«و يجزيكم أذان جاركم» (٤).

و شىء منهما لا إطلاق له حتّى يشمل الصبى و الصبيته؛ لانصرافها إلى الأذان الغالب المتعارف، و هو كون المؤذن رجلاً لا صبياً و لا صبيته، لندره أذانهما بحيث ينصرف الذهن عنهما، بل يمكن أن يقال: إنها قضيه فى واقعه، فلا إطلاق لها من أصله، كما فى المستند (٥).

إلا أن يقال بثبوت الإطلاق فيهما، فإنّ قوله عليه السلام: «يجزيكم أذان جاركم» مطلق و يشمل غير الجار، سواء كان بالغاً أم لا، و لا خصوصيه للأذان. و الشاهد عليه ما ذكر قبله بغير أذان و لا إقامه، و لذا قال بعضهم:

ص: ٥٠٦

١- (١) إذا سمع البالغ أذان غيره يجترى به، و كذا الإمام يجترى بأذان المنفرد لو سمعه، و يوجب سقوط استحبابه عن السامع، كما صرح به غير واحد من الفقهاء. جامع المقاصد ٢: ١٩٢-١٩٣، جواهر الكلام ٩: ١٣٦.

٢- (٢) كيف مع أنّ موثقه غياث بن إبراهيم المتقدمه تدلّ على جواز إقامه الغلام للقوم أيضاً؟! فإنّ قوله: «أن يؤمّ القوم و أن يؤذن» ظاهر فى الأذان للقوم أيضاً. (م ج ف).

٣- (٣) وسائل الشيعه ٤: ٦٥٩، الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامه، ح ٢ و ٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٤: ٦٥٩، الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامه، ح ٢ و ٣.

٥- (٥) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٣: ٣٢٦-٣٢٧ مع تصرّف.

«كما يصلح للدلالة على الاكتفاء به في الجماعه يصلح للدلالة على اجتزاء المنفرد به، بل هو أولى»(١).

و هكذا يستفاد الإطلاق من روايه أبي مريم حيث لا خصوصية للإمام جعفر بن محمد عليه السلام؛ لأن الملاك سماع الأذان و الإقامه ممن تصح منه و لو كان غير بالغ، و لعله لذلك صرح بعض الفقهاء بالجواز مطلقاً، فقال: «يجزى أذان المميز و إقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعه»(٢).

### أذان الصبي عند أهل السنه

في صحه أذان الصبي و الاجتزاء به عندهم قولان:

الأول: عدم الاجتزاء به.

و الثاني: الاجتزاء به، و هو قول الجمهور منهم.

قال ابن قدامه: «و هل يشترط - أى فى المؤذن - العدالة و البلوغ للاعتداد به على روايتين فى الصبي، و وجهين فى الفاسق، إحداهما: يشترط ذلك، و لا يعتد بأذان صبي و لا فاسق؛ لأنه مشروع للإعلام، و لا يحصل الإعلام بقولهما؛ لأنهما ممن لا يقبل خبره و لا روايته؛ و لأنه قد روى: «ليؤذن لكم خياركم»(٣).

و الثانية: يعتد بأذانه، و هو قول عطاء... و الشافعي و روى ابن المنذر عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومتى يأمروننى أن أؤذن لهم و أنا غلام و لم أحلم، و أنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، و هذا ممّا يظهر و لا يخفى

ص: ٥٠٧

١- (١) جامع المقاصد ٢: ١٩٣.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٤٢٤، مهذب الأحكام ٧: ٧٠ و ٧١.

٣- (٣) سنن أبي داود ١: ٢٨١ ح ٥٩٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٥، ح ٧٢٦.



و لم ينكر، فيكون إجماعاً؛ ولأنه ذكر تصحّ صلاته، فاعتدّ بأذانه كالعدل البالغ»(١).

و في الإنصاف: «هل يجزى أذان المميّز للبالغين؟ على روايتين... إحداهما:

يجزى، و هو المذهب، و عليه الجمهور... و الثانيه: لا- يجزى،... و علّل بعض الأصحاب عدم الصحّح بأنه فرض كفايه، و فعل الصبيّ نفل»(٢).

و في المهذب: «و يصحّ من الصبيّ العاقل؛ لأنه من أهل العبادات»(٣)، و كذا في المجموع(٤) و غايه المرام(٥) و المبسوط(٦) و الأمّ(٧) و مغنى المحتاج(٨)

و الذخيره(٩) و حاشيه ردّ المحتار(١٠) و غيرها(١١).

و في البدائع: «و يكره أذان المرأة... و كذا أذان الصبيّ العاقل و إن كان جائزاً حتّى لا يعاد... لحصول المقصود، و هو الإعلام، لكن أذان البالغ أفضل؛ لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ»(١٢).

و نقول: الروايه النبويّه مع الغضّ عن ضعف سندها تدلّ على الأمر بالخيار،

ص: ٥٠٨

١- (١) المغنى ١: ٤٢٥.

٢- (٢) الإنصاف ١: ٤٢٣.

٣- (٣) المهذب في فقه الشافعي ١: ١١١.

٤- (٤) المجموع شرح المهذب ٣: ١٠٧ و ١٠٩.

٥- (٥) غايه المرام ٣: ٩٦.

٦- (٦) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٨.

٧- (٧) الأمّ ١: ٨٤.

٨- (٨) مغنى المحتاج ١: ١٣٧.

٩- (٩) الذخيره ٢: ٦٤.

١٠- (١٠) حاشيه ردّ المحتار ١: ٥٧٧.

١١- (١١) عقد الجواهر الثمينه ١: ١١٩، الأشباه و النظائر لابن نجيم: ٣٠٧.

١٢- (١٢) بدائع الصنائع ١: ٣٧٢.

و لا- تدلّ على المنع من أذان الصبّي، و قياس الأذان بالخبر باطل؛ لعدم الجامع فيه، و الفرق ظاهر؛ لأنّ إخباره يحتمل الكذب بخلاف إيقاعه للأذان، كما في المنتهى(١).

### المطلب الثاني: إقامه الصبّي

لا شكّ في أنّه على القول بمشروعته عبادات الصبّي تصحّ إقامه الصبّي المميّز لصلاته، كما صرّح به بعض الفقهاء(٢).

و أما الاجتزاء بإقامه الصبّي لصلاه البالغين ففيه قولان:

الأوّل: عدم الاكتفاء، كما صرّح به في المستند، حيث قال: «و أمّا إقامته - أي الصبّي - فلم يرد فيها نصّ، و التعدّي من الأذان إليها بلا وجه»(٣).

و قال المحقّق النائيني رحمه الله: «الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته في الجماعه و غيرها»(٤)، و به قال أيضاً الشيخ ضياء الدين العراقي(٥).

و فيه: ما سيأتي من أنّه على القول بمشروعته عبادات الصبّي - كما هو التحقيق و المفروض في الكلام - فتشملها الإطلاقات و العمومات، مضافاً إلى أنّه ورد في بعض الأخبار الآتية من التعبير عن الأذان و الإقامه معاً بالأذان.

القول الثاني: ما عليه مشهور الفقهاء من جواز الاجتزاء بإقامه الصبّي، و هو الأقوى.

ص: ٥٠٩

١- (١) منتهى المطلب ٤: ٣٩٦.

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٤٢٤.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٣: ٣٢٧.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٤٢٢.

٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٤٢٢.

قال فى النهايه: «ولا بأس أن يؤذن الصبى الذى لم يبلغ الحلم و يقيم، و إن تولّى ذلك الرجال كان أفضل»(١).

و قال ابن حمزه: «و يجوز أن يؤذن و يقيم الصبى»(٢)، و به قال ابن إدريس(٣)، و هو ظاهر مفتاح الكرامه(٤) و المستمسك(٥).

و فى العروه: «و أمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره... فيجزى أذان المميّز و إقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعه»(٦). و كذا فى غيرها(٧).

و يدلّ عليه بناءً على مشروعيه عبادات الصبى - كما هو التحقيق - إطلاقات الأدله، كما فى المهذب(٨).

و بتعبير آخر: أنّ الأذان و الإقامه من العبادات، فتشملهما الإطلاقات، و المفروض صحتهما، فيترتب عليها آثارها التى منها جواز الاكتفاء بإقامته فى الجماعه و غيرها ممّا يصحّ فيه ذلك.

مضافاً إلى أنه قد عبّر فى بعض الأخبار عن الأذان و الإقامه معاً بالأذان، كما رواه عبيد بن زراره عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الإقامه حتّى دخل فى الصلاه، قال: «فليمض فى صلاته، فإنّما

ص: ٥١٠

١- (١) النهايه: ٦٦.

٢- (٢) الوسيله: ٩٢.

٣- (٣) السرائر ١: ٢١٠.

٤- (٤) مفتاح الكرامه ٦: ٤٣٢.

٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى ٥: ٥٨٤.

٦- (٦) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٤٢٤.

٧- (٧) مهذب الأحكام ٦: ٧٠ و ٧١، الفقه للشيرازى، كتاب الصلاه ٣: ٧٤ و ٧٥، مدارك العروه ١٤: ٢٣٧.

٨- (٨) مهذب الأحكام ٦: ٧١.

فإنّ الأذان فى قوله عليه السلام: «إنّما الأذان سنّه» ليس خصوص الأذان المقابل للإقامه، وإلاّ لم يكن وجه لتعليل المضى فى الصلاه و لو مع نسيان الإقامه، كما هو مورد السؤال بكون الأذان سنّه.

فما ورد من صحّحه أذان الصبىّ تشمل الإقامه أيضاً(٢)؛ إذ لا خصوصيه للأذان بعد كونهما عباده مندوبه.

و يمكن أن يستفاد ذلك من الكتاب العزيز، حيث ورد ذكر الأذان فى موضعين منه، أحدهما: فى سورة المائده، قال الله تعالى: «وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَ لَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ»٣.

ثانيهما: فى سورة الجمعة، و هو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»٤.

فإنّ المراد بالنداء إلى الصلاه فى الآيتين هو الأذان؛ إذ لو كان المراد به غيره لنقل ذلك فى كتب التواريخ و السير المعده لنقل جميع حالات النبىّ صلى الله عليه و آله و المسلمين فى زمانه، و من المعلوم عدمه، فلا ينبغى التأمل فى أنّ المراد به هو الأذان لا شىء آخر.

و التعبير عنه بالنداء إلى الصلاه يشعر - بل يدلّ على - أنّه مجعول لدعوه

ص: ٥١١

١- (١) وسائل الشيعة ٤: ٦٥٦، الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامه، ح ١.

٢- (٢) شمول الأذان للإقامه أمر و عدم خصوصيه للأذان أمر آخر، و الأوّل ممنوع جدّاً، و الروايه المذكوره لا تدلّ على شموله لها، بل يستفاد من التعبير ب «سنّه» أنّ الأمر بالنسبه إلى الإقامه هكذا، و الثانى أيضاً غير معلوم و لا مجال لادعاء الأولويه فى المقام، كما هو واضح. (م ج ف).

الناس إلى إقامه الجماعة في المساجد؛ إذ النداء لغيره عبارته عن الصوت البليغ الذي يسمعه جمع من الناس، وهو لا يناسب الصلاة منفرداً....

و الظاهر أنّ الإقامه أيضاً نداء، غايه الأمر أنّ الأذان نداء و دعوه للغائبين، و الإقامه تنبيه للحاضرين المجمعين في المسجد؛ نظراً إلى اشتغالهم نوعاً بذكر الأمور الدينويّه بعد حصول الاجتماع و الحضور في المسجد، فربّما لا يلتفتون إلى قيام الصلاة إلّا بعد ركعه أو أزيد، و الإقامه تنبيه لهم إلى قيامها، كما في تفصيل الشريعة (١).

و ممّا ذكرنا ظهر ما في كلام بعض الأعلام، حيث قال: «لو قلنا بعدم مشروعيتّه عباده الصبيّ كان البناء على الاجتزاء بإقامه الصبيّ مشكلاً؛ لعدم شمول ما تقدّم في الأذان من النصّ و الإجماع لها، و التعدّي من الأذان إليها غير ظاهر» (٢)؛ إذ الأذان الوارد في النصّ شامل للإقامه بالإطلاق أو المناط، و هذا بضميمة الإطلاقات التي لا دليل على تقييدها بالبالغ صار دليلاً؛ لما يستفاد من ظاهر كلماتهم من وحده الإقامه و الأذان في الحكم المذكور.

### إقامه الصبيّ عند أهل السنّه

يستفاد من كلماتهم في المسأله قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه المالكيه من اشتراط البلوغ في المقيم، فلا يكتفى بإقامه الصبيّ، قال في الذخيره في صفه المؤذن: «يشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميّزاً

ص: ٥١٢

١- (١) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٤٤٨-٤٤٩.

٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٥: ٥٨٤.

ذكرًا بالغاً عدلاً... فلا- يؤذّن الصبيّ ولا- يقيم إلماً مع النساء أو في موضع ليس فيه غيره. و جوّز مالك في الحاوى الأذان له... و منع الإقامة، و منع في الكتاب أذانه، و قال: لأنّ المؤذّن إمام، و هو لا يكون إماماً... حجّه الفرق بين الأذان و الإقامة:

أنّها آكد من الأذان... حتّى قيل: إن تركها عمداً بطلت صلاته»(١)، و كذا في مواهب الجليل(٢).

القول الثانى: عدم الاشتراط، ففي معنى المحتاج: «و شرط المؤذّن و المقيم الإسلام، فلا يصحّان من كافر... و التميّز، فلا يصحّان من غير مميّز؛ لعدم أهليّته للعباده»(٣)، و كذا في حواشى تحفه المحتاج(٤).

ص: ٥١٣

---

١- (١) الذخيره ٢: ٦٤-٦٥.

٢- (٢) مواهب الجليل ٢: ٩٠.

٣- (٣) معنى المحتاج ١: ١٣٧.

٤- (٤) حواشى تحفه المحتاج ١: ٤٧٠.

إشاره

الظاهر أنه لا- خلاف بين الفقهاء فى أنه على القول بمشروعته عبادات الصبي تنعقد الجماعه بالصبي المميز. يستفاد ذلك من إطلاق كلام بعضهم و تصريح آخرين.

قال الشيخ فى النهايه: «و أقل ما تكون الجماعه اثنان فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

و فى الشرائع: «أقل ما تنعقد باثنين، الإمام أحدهما»<sup>(٢)</sup>.

و فى التذكرة: «و كذا يصلى بالصبي فى الفرض و النفل عند علمائنا»<sup>(٣)</sup>، و كذا فى النهايه<sup>(٤)</sup> و الذكرى<sup>(٥)</sup> و الذخيره<sup>(٦)</sup>.

و فى روض الجنان: «و يكفى أن يكون أحدهما <sup>(٧)</sup>(صبياً مميزاً)»<sup>(٨)</sup>.

ص: ٥١٤

١- (١) النهايه: ١١١.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١: ١٢٢.

٣- (٣) تذكره الفقهاء ٤: ٢٣٩.

٤- (٤) نهايه الأحكام ٢: ١١٦.

٥- (٥) ذكرى الشيعة ٤: ٤٢٨.

٦- (٦) ذخيره المعاد: ٣٨٩.

٧- (٧) فى الطبعه الحجرية: ٣٦٣ و الطبعه الحديثه ٢: ٩٦٦: «صبي مميز»، و لكن الصواب ما أثبتناه.

٨- (٨) روض الجنان ٢: ٩٦٦.

و فى العروه: «أقلّ عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان، أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأه، بل و صبيّاً مميّزاً على الأقوى»(١).

و به قال السيّد الحكيم(٢) و الإمام الخمينى رحمه الله(٣) و الشيخ الفاضل اللنكرانى(٤) و غيرهم(٥).

### أدله انعقاد الجماعة بالصبيّ

يمكن أن يستدلّ لصحّة انعقاد الجماعة بالصبيّ بوجهين:

الأوّل: النصوص الخاصّه

منها: روايه أبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: الصبيّ عن يمين الرجل فى الصلاه إذا ضبط الصفّ جماعة، و المريض القاعد عن يمين المصلّى «الصبيّ» جماعة»(٦).

و منها: روايه إبراهيم بن ميمون التى رواها المشايخ الثلاثة عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل فى الفريضة، قال:

«نعم، و إن كان معه صبيّ فليقم إلى جانبه»(٧).

ص: ٥١٥

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ١١٩.

٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٧: ١٧٨.

٣- (٣) تحرير الوسيله ١: ٢٥٠، مسأله ٢.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ١: ٥٧٥.

٥- (٥) مستند الشيعة ٨: ١٩، غنائم الأيام ٣: ١١٢، مجمع الفائده و البرهان ٣: ٢٤٤ و ٢٤٦، مهذب الأحكام ٧: ٤٠٣.

٦- (٦) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٠، الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعة، ح ٨.

٧- (٧) وسائل الشيعة ٥: ٤١٢، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعة، ح ٥.



و استشكل فى الاستدلال بهما بضعف سنديهما، و لم تثبت شهره جابره له (١).

و لكن يمكن أن يقال: إبراهيم بن ميمون يكون معتبراً؛ لما قاله المولى الوحيد البهبهاني: «سيجيء من المصنف عند ذكر طريق الصدوق إليه ما يشير إلى حسن حاله فى الجملة (٢)، و يروى عنه ابن أبى عمير بواسطة حمّاد، و كذا فضاله، و كذا ابن أبى عمير بواسطة معاوية بن عمّار، و كذا صفوان بواسطة ابن مسكان، و كذا عليّ بن رئاب، و فيما ذكر إشارة إلى الوثاقه و القوّه.

و عن تقريب ابن حجر: «أنه صدوق» (٣)... هذا، مضافاً إلى ما يظهر من استقامه رواياته و كثرتها، فتأمل (٤).

و أمّا أبو البخترى، و هو وهب بن وهب، فضغفه الشيخ فى الفهرست (٥)

و التهذيب (٦) و الاستبصار (٧)، و ضغفه أيضاً الصدوق (٨) و النجاشى (٩)

و العلامه (١٠). و فى رجال الكشّى: «إنّه أكذب البريه» (١١).

ص: ٥١٦

- 
- ١- (١) مستمسك العروه الوثقى ١٧٨:٧، موسوعه الإمام الخوئى، مستند العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٧:٥١-٥٢.
  - ٢- (٢) و قال هناك: و ربما احتمل أن يكون أخا عبد الله ميمون، فيشملة قول الصادق ع: «أنتم نور الله فى ظلمات الأرض» منهج المقال ٣٧٥:١، و انظر رجال الكشّى ٢٤٥:٢٤٥.
  - ٣- (٣) تقريب التهذيب: ٣٤.
  - ٤- (٤) تعليقه على منهج المقال ٣٧٥:١.
  - ٥- (٥) الفهرست: ٢٥٦.
  - ٦- (٦) تهذيب الأحكام ٩:٧٦، ح ٣٢٥.
  - ٧- (٧) الاستبصار ٤:٨٩.
  - ٨- (٨) من لا يحضره الفقيه ٤:٢٤، ح ٣٨.
  - ٩- (٩) رجال النجاشى: ٤٣٠، الرقم ١١٥٥.
  - ١٠- (١٠) الخلاصه الأقوال: ٤١٤.
  - ١١- (١١) رجال الكشّى: ٣٠٩.

و مع ذلك كله قال ابن الغضائري: «وهب بن وهب أبو البختری كذاب عامي، إنما أن له عن جعفر بن محمد عليهما السلام أحاديث كلها يوثق بها» (١).

و قال في المستمسك: «لكنه ضعيف، و لم تثبت شهره جابره له، و إن كان لا يبعد اعتبار الحديث بلا حجه إلى جابر» (٢).

و في معالم العلماء: «أبو البختری وهب بن وهب صاحب المغازي، القاضي ببغداد، لقي الصادق عليه السلام، له كتاب مولد أمير المؤمنين، و خبره مع رسول الله» (٣).

و في جامع الرواه: «و يروى كثيراً ابن أبي عمير عن أبي البختری» (٤).

و منها: مضمرة عبد الله بن مسكان، قال: بعثت إليه بمسأله في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير، فسأل عنها و إبراهيم بن ميمون جالس:

عن الرجل يؤم النساء، فقال: «نعم»، فقلت: سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا، أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: «لا، بل يتقدمونهن، و إن كانوا عبيداً» (٥).

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله: أنه سئل عن الرجل يؤم النساء، قال: «نعم، و إن كان معهن غلمان، فأقيمهم بين أيديهن و إن كانوا عبيداً» (٦).

و الغلمان مطلقه تشمل البالغ و غير البالغ.

و هاتان الروايتان تدلان على صحه انعقاد الجماعه بالصبيان؛ فإنه

ص: ٥١٧

١- (١) رجال ابن الغضائري: ١٠٩، مجمع الرجال القهپائي ٦: ١٩٨.

٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٧: ١٧٨.

٣- (٣) معالم العلماء: ١٢٧.

٤- (٤) جامع الرواه ٢: ٣٦٨.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٥: ٤١٢، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه، ح ٣.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٥: ٤١٣، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه، ح ٩.

لو لم تنعقد الجماعة و لم تصحّ صلاتهم، فيصرون حائلين بين الإمام و المأموم، و قد ثبت في محلّه أنّه يشترط في الجماعة أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائلٌ.

الثانى - و هو العمده - :الإطلاقات الواردة في أبواب صلاة الجماعة

١ - كروايه أبى على بن راشد عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا- تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه(١)»(٢)، و يكون مفادها صلّ خلف من تثق بدينه، حيث لا قصور في شمولها للصبيّ المميّز، فإنّه إذا وثق الصبيّ بدين إمام الجماعة شمله الإطلاق و انعقدت الجماعة، سواء كان معه غيره أم لا، و يحكم بصحّه صلاته.

٢ - ما نقله الشهيد في الذكري عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: «من صلّى خلف عالمٍ فكأنما صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله»(٣).

٣ - ما رواه في الفقيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إمام القوم وافدهم، فقدّموا أفضلكم»(٤).

٤ - ما رواه في عيون الأخبار، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه و آله قال:

«و الاثنان فما فوقهما جماعة»(٥).

و استشكل بعض متأخري المتأخريين في التمسك بالإطلاقات بأنّها واردة في مقام أصل التشريع، و مساقه لبيان فضل الائتمام و ترتب الثواب عليه،

ص: ٥١٨

١- (١) لا- يخفى أنّ هذه الروايه إنّما هي في مقام شرائط إمام الجماعة و ليست بصدد خصوصيه المأموم، و لأجل ذلك لا يستفاد منها - مثلاً - أنّ الرجل يجوز له الاقتداء بامرأه يثق بدينها. (م ج ف).

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥: ٣٩٣، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥: ٤١٦، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٥ و ٢.

٤- (٤) نفس المصدر.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٥: ٣٨٠، الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٦ و ٤.

من دون نظر إلى من يأتّم بالإمام(١).

و ما هذا حاله لا يعتمد عليه في نفي الشرائط المشكوكه، فيكون المرجع حينئذٍ أصاله عدم ترتّب الأثر فيما ليس فيه دليل معتمد.

الثالث: قال السيّد السبزواري: «إنّ هذا الموضوع العام البلوى في جميع الأزمنه و الأمكنه لا- يقصر عن نفس الصلاه و سائر العبادات التي فيها مطلقات و مقيّدات، بل أولى بأن يهتمّ به هذه الجبهه...؛ لأنها من أهمّ العبادات الاجتماعيه الابتلائيّه في كلّ يوم و ليله للمسلمين، و لا بدّ أن يسهّل الأمر فيه كما هو عادة الشرع في مثل هذه الأمور»، ثم ذكر جملة من إطلاقات روايات الباب(٢).

إذن الصبّي المميّز إذا اقتدى بإمام تشمله الإطلاقات و تنعقد به الجماعه.

و الظاهر أنّه إذا انعقدت الجماعه بالصبّي يترتب ما تترتب على جماعه البالغين، من الاتّصال، و رجوع كلّ من الإمام أو المأموم إلى الآخر عند الشكّ، و سقوط الأذان و الإقامه، و زياده الأجر و غير ذلك.

و المستند لكلّ إطلاقات الأدلّه بالتقريب المتقدّم.

و أمّا على القول بعدم مشروعيه عبادات الصبّي و كونها تربيته فظاهر كلمات بعضهم انعقاد الجماعه به أيضاً.

قال المحقّق الأردبيلي: «و الظاهر حصول الجماعه بالصبّي المميّز الذي كلّف بالصلاه ترميناً و إن قلنا بعدم كون عبادته شرعيّه؛ لصدق ظاهر الأخبار عليه،

ص: ٥١٩

١- (١) جواهر الكلام ١٣: ١٤٣، رياض المسائل ٤: ٢٠٧.

٢- (٢) مهذب الأحكام ٧: ٣٩٠.

و التخصيص خلاف الأصل»(١).

ثم استند إلى روايه أبي البخترى و روايه إبراهيم بن ميمون المتقدمين، و مقتضاهما عدم الفرق بين القول بكون عباداته شرعيه أو تمرينيه.

و لا شبهه فى أنه على القول بتمرينيه عبادات الصبى لا تشملها الإطلاقات كى يتمسك بها فى المقام، فلا دليل على الصحه بحيث تترتب على ذلك أحكام الجماعه(٢).

### آراء أهل السنه فى المسأله

ذهب الحنفية و الحنابلة و الشافعية إلى أن أقل ما تتحقق به الجماعه فى الصلاه اثنان.

قال فى البدائع: «أقل من تتعقد به الجماعه اثنان، و هو أن يكون مع الإمام واحد؛ لقول النبى صلى الله عليه و آله: «الاثنان فما فوقهما جماعه»(٣)؛ و لأن الجماعه مأخوذه من معنى الاجتماع، و أقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، و سواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأه أو صبياً يعقل؛ لأن النبى صلى الله عليه و آله سَمى الاثنان مطلقاً جماعه،... «و أما المجنون و الصبى الذى لا يعقل فلا عبره بهما؛ لأنهما ليسا من أهل الصلاه، فكانا ملحقين بالعدم»(٤)، و كذا فى كشف القناع(٥) و المجموع(٦)

ص: ٥٢٠

١- (١) مجمع الفائده و البرهان ٣: ٢٤٤.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٧: ٥١، مستمسك العروه الوثقى ٧: ١٧٨.

٣- (٣) سنن ابن ماجه ١: ٥٢٢، ح ٩٧٢.

٤- (٤) بدائع الصنائع ١: ٣٨٥.

٥- (٥) كشف القناع ١: ٥٥١.

٦- (٦) المجموع شرح المهذب ٥: ١٦٩.

و الإقناع (١) و غيرها (٢).

و أما المالكيه فذهبوا إلى أنّ مقدار الجماعه اثنان فصاعداً بشرط أن يكون المقتدى بالغاً و لو امرأه، بخلاف الصبى، كما فى الكواكب الدرّيه (٣) و سراج المسالك (٤).

### كراهه تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل أو عدمها

ظهر ممّا ذكرنا جواز وقوف الصبيان فى الصفّ الأوّل من الجماعه، و أمّا أنه هل كان على نحو الكراهه أو لا؟ فيه قولان:

الأوّل: كراهه ذلك، و هو المشهور بين الفقهاء.

قال الشيخ فى النهايه: «و لا يقف فى الصفّ الأوّل الصبيان و العبيد و النساء» (٥)، و كذا فى المبسوط (٦) و إصباح الشيعه (٧).

و فى الشرائع: «و يكره تمكين الصبيان منه» (٨)، أى فى الصفّ الأوّل. و كذا فى القواعد (٩) و المهذب (١٠) و الإرشاد (١١) و شرحه (١٢).

ص: ٥٢١

١- (١) الإقناع ١: ١٥٨.

٢- (٢) الأشباه و النظائر: ٣٠٧، غايه المرام ٦: ٤٥.

٣- (٣) الكواكب الدرّيه ١: ١٠٩.

٤- (٤) سراج السالك شرح أسهل المسالك ١: ١٤٢ و ما بعدها.

٥- (٥) النهايه: ١١٧.

٦- (٦) المبسوط ١: ١٥٥ و ١٥٩.

٧- (٧) إصباح الشيعه: ٨٩.

٨- (٨) شرائع الإسلام ١: ١٢٤.

٩- (٩) قواعد الأحكام ١: ٣١٧.

١٠- (١٠) المهذب ١: ٧٩.

١١- (١١) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٢.

١٢- (١٢) مجمع الفائده و البرهان ٣: ٢٩٥.

و قال فى المدارك: «بل يكره تمكين غير أهله منه، و يكره لهم التأخر أيضاً» (٣) أى لا خصوصيته للصبيان، بل يكره تمكين غير أهل الصف الأول منه، و تعيين الصبيان لعله ناشئ من أن أغلبهم ليسوا أهلاً له.

و فى العروه: «يكره تمكين الصبيان من الصف الأول على ما ذكره المشهور و إن كانوا مميّزين» (٤).

و به قال السيد الحكيم (٥) و الشيخ الفقيه الفاضل اللكراني (٦) و غيرهم (٧).

و الظاهر أن مستندهم فى هذا الحكم النصوص.

قال فى روض الجنان: «و وجه تخصيص الكراهه بتمكين الصبيان بناءً على أن المكروه هو المرجوح بنص خاص، و على اعتبار معناه الأعم - و هو كل ما رجح تركه، كما يقتضيه التعريف الأصولي - فالكراهه عامه» (٨).

و الظاهر أن المقصود من النص الخاص ما سنذكره، و أمّا معناه الأعم فمبنى على كراهه ترك المستحب، و فيه منع، كما فى الجواهر (٩)

ص: ٥٢٢

١- (١) الدروس الشرعيه ١: ٢٢٢.

٢- (٢) ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٩.

٣- (٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٤٥.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٢٠٥.

٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى ٧: ٣٧٤.

٦- (٦) العروه الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللكراني ١: ٦١٠.

٧- (٧) مسالك الأفهام ١: ٣١٢، كشف اللثام ٤: ٤٤٣، كشف الغطاء ٣: ٣٢٩.

٨- (٨) روض الجنان ٢: ٩٩٠.

٩- (٩) جواهر الكلام ١٣: ٢٦٦.

و مصباح الفقيه (١).

و بالجمله، ما يمكن أن يستدلّ به في المقام هو:

١ - ما رواه في الكافي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليكن الذين يلون الإمام اولو الأحلام منكم و النهى، فإن نسي الإمام أو تعايا (٢) قوموه، و أفضل الصفوف أولها، و أفضل أولها ما دنا من الإمام» (٣).

و رواه أيضاً في التهذيب (٤).

٢ - ما رواه أبو داود في سننه عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«يلينى منكم اولو الأحلام و النهى، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم» (٥).

٣ - ما رواه أيضاً عن أبي مالك الأشعري، قال: «ألا احذّثكم بصلاحه النبي صلى الله عليه و آله قال: فأقام الصلاة و صفّ الرجال، و صفّ خلفهم الغلمان، ثمّ صلى بهم، فذكر صلاته، ثمّ قال: «هكذا صلاه» (٦).

و فيه: - مع غضّ النظر عن ضعف سند الأخيرين، و عدم صلاحيتهما لإثبات الحكم - أنّها تدلّ على أنّ تأخير الصبيان مطلوب لا أنّ تمكينهم في الصفّ الأوّل منقصه و مرجوح، مع أنّه ربّ صبي ممّيز يكون من أهل الفضل و النهى، فتمكينهم في الصفّ الأوّل أولى بمقتضى هذه النصوص، هذا أولاً.

ص: ٥٢٣

١- (١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجرية): ٦٦٥.

٢- (٢) أى شكّ أو نسي أو الأعمّ، و في القاموس: عى بالأمر و عى - كرضى - و تعايا و استعيا و تعيا: لم يهتد لوجه مراده، أو عجز عنه و لم يطق أحكامه. في هامش الكافي ٣: ٣٧٢.

٣- (٣) الكافي ٣: ٣٧٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦، الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢، و زاد بعد الإمام: «منكم».

٤- (٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٥، ح ٧٥١.

٥- (٥) سنن أبي داود ١: ٣٠٨، ح ٦٧٤، و صحيح مسلم ٢: ١٦٢١، ح ٩٤٩.

٦- (٦) سنن أبي داود ١: ٣٠٩، ح ٦٧٧.



و ثانياً: أنّ الروايات التي تدلّ على مطلوبية القيام في الصّف الأوّل - مثل ما رواه في الفقيه(١)، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «إنّ الصلاة في الصّف الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ»(٢) - تشمل الصبى أيضاً، فيتعارض المستحبان في حقّ غير اولى الفضل؛ إذ الاستفادة من صدر روايه جابر و ما في معناها استحباب تمكين أهل الفضل في الصّف الأوّل، و من ذيلها و ما بمعناها - كالروايه الأخيره - استحباب الاندراج في الصّف الأوّل لكلّ أحد؛ إذ لا شك أنّ ما ذكر من فضيله الصّف الأوّل لا يختصّ بأولى الفضل فقط.

فالظاهر أنّ هاهنا مستحبين لا- يمكن جمعهما لما دون أهل الفضل - و منه الصبى المميّز - في جميع الأوقات، و إذا لم يثبت ترجيح لأحدهما فلهما اختيار أيّ منهما أرادوا، كما في مستند الشيعة(٣).

و هكذا يمكن أن يستند في المقام بإطلاق ما رواه في التهذيب عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيان إذا صوّوا في الصلاة المكتوبه، قال:

«لا تؤخروهم عن الصلاة و فرّقوا بينهم»(٤)، فإطلاقها يشمل عدم تأخير الصبيان عن الصّف الأوّل أيضاً.

ص: ٥٢٤

١- (١) الظاهر أنّ هذه الروايه إنّما هي في مقام بيان أصل فضيله الصّف الأوّل، و إلّا لصحّ أن يقال: إنّها شامله للنساء أيضاً مع أنّه مقطوع الفساد، فالروايه ليست شامله للصبى حتّى توهم التعارض و التحقيق: أنّ روايه جابر و أمثالها في مقام بيان مراتب الفضيله في الجماعه بالنسبه إلى المأمومين، و روايه الفقيه في مقام بيان أفضليته الصّف الأوّل على سائر الصفوف، فليس بينهما تعارض حتّى يلزم الجمع، فتدبّر. (م ج ف).

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٢، ح ١١٤٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٧، الباب ٨ من أبواب استحباب اختيار القرب، ح ٥.

٣- (٣) مستند الشيعة ٨: ١١٤-١١٥.

٤- (٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠، ح ٣.

صرّح به في الجواهر(1) و المهذب(2) ، و هكذا يستفاد ذلك من ظاهر كلام الحلبي في الكافي(3) ، و المحقق في المعتمد(4) ، و ابن زهره في الغنيه(5) ، حيث اکتفوا باستحباب اختصاص الصفّ الأوّل بالفضلاء، و بعدهم الصبيان و النساء، و لم يذكروا كراهيه تمكين الصبيان في الصفّ الأوّل؛ لعدم الدليل على الكراهه، قال في الجواهر: «لم أجد نصّاً بالخصوص في شيء من ذلك»(6).

و لكن مع ذلك كلّ مخالفه المشهور مشكل، فالأصحّ ما ذهب إليه المشهور، و لعلّه لذلك قال المحقق الهمداني: «و أمّا تمكين الصبيان فهو أيضاً ممّا لم يثبت كراهته بدليل معتبر، و لكن... يفهم من الروض وجود نصّ بذلك، فلا بأس بالالتزام به من باب المسامحه»(7)(8).

ص: ٥٢٥

١- (١) جواهر الكلام ١٣: ٢٦٦.

٢- (٢) مهذب الأحكام ٨: ١٧١.

٣- (٣) الكافي في الفقه: ١٤٤.

٤- (٤) المعتمد ٢: ٤٢٩.

٥- (٥) غنيه النزوع: ٨٨.

٦- (٦) جواهر الكلام ١٣: ٢٦٦.

٧- (٧) قد مرّ سابقاً أنّه لا مجال للتمسك بقاعده التسامح في أمثال المقام، فإنّه على فرض وجود نصّ خاصّ على الكراهه يكون في قبالة نصوص دلّت على مجرّد مطلوبيّته كون الصبي في الصفّ الثاني فقط، و نعلم خارجاً عدم وجود حكمين في هذا المورد، بمعنى أنّه لا يصحّ أن يتوهّم أنّ كونه في الصفّ الأوّل مكروه و كونه في الصفّ الثاني مستحبّ مطلوب. هذا، مضافاً إلى أنّه لم يفهم من عباره الروض وجود نصّ خاصّ على الكراهه، بل هو يقول على نحو الضابطه الكلّيّه: إنّ الكراهه منوطه بنصّ خاصّ. و كيف كان، استفاده الكراهه أشكل، و الحقّ ما ذهب إليه صاحب الجواهر من عدم الدليل على الكراهه. (م ج ف).

٨- (٨) مصباح الفقيه، كتاب الصلاه (طبعه حجرته): ٦٦٥.

يستفاد من كلماتهم استحباب وقوف الرجال اولو الأحلام و اولى النهى فى الصفّ الأوّل، ثمّ يقف الصبيان، ثمّ النساء، و لم يتعرّضوا لكراهيه وقوف الصبيان فى الصفّ الأوّل.

قال فى المهذّب: «السنّه أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام... و إن حضر رجال و صبيان يقدم الرجال؛ لقوله صلى الله عليه و آله: «لينى منكم اولو الأحلام و النهى، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>، و إن كانت معهم امرأه وقفت خلفهم»<sup>(٢)</sup>.

و فى المجموع: «إذا حضر كثيرون من الرجال و الصبيان يقدم الرجال، ثمّ الصبيان، هذا هو المذهب، و به قطع الجمهور»، ثمّ ذكر قولاً آخر بأنّه يستحبّ أن يقف بين كلّ رجلين صبى ليتعلّموا منهم أفعال الصلاة، و أضاف: بأنّ الصحيح هو القول الأوّل؛ للحديث المتقدّم»<sup>(٣)</sup>. و كذا فى البحر الرائق<sup>(٤)</sup> و شرح فتح القدير<sup>(٥)</sup> و دلائل الأحكام<sup>(٦)</sup> و غيرها<sup>(٧)</sup>.

ص: ٥٢٦

- 
- ١- (١) سنن أبى داود ٣٠٨:١، ح ٦٧٤.
  - ٢- (٢) المهذّب فى فقه الشافعى ١:٩٩.
  - ٣- (٣) المجموع شرح المهذّب ٤:٢٥٢.
  - ٤- (٤) البحر الرائق ١:٦١٧-٦١٨.
  - ٥- (٥) شرح فتح القدير ١:٣١١.
  - ٦- (٦) دلائل الأحكام ١:٣٦٥.
  - ٧- (٧) حاشيه الخرشي ٢:١٨٥، المغنى و الشرح الكبير ٢:٤٦ و ٦٧.

اشاره

لا خلاف بين علماء الإسلام في أنه يشترط في صحه الجمعه العدد، و لا تنعقد بأقل من خمسه أو سبعة، الإمام أحدهم(١)، بل قام الإجماع القطعي عليه.

و كذا يشترط في المكلف بالحضور لها أو لعقدها شرائط:

منها: البلوغ و العقل و الذكوره و... (٢)، فلا تنعقد بالصبيان على الانفراد و إن كان تصح منهم الصلاه.

قال الشيخ في الخلاف: «الصبي إذا لم يبلغ لا تنعقد به الجمعه و إن كان تصح منه صلاه التطوع» (٣).

و في المنتهى: «و لا تنعقد به، و إن كان مميّزاً يصح منه التطوع» (٤). و كذا

ص: ٥٢٧

---

١- (١) منتهى المطلب ٥: ٣٣٦، المعبر ٢: ٢٨١، كنز العرفان ١: ١٦٨، مدارك الأحكام ٤: ٢٧.

٢- (٢) الدروس الشرعيه ١: ١٨٦، كشف اللثام ٤: ٢٧١ و ما بعدها، رياض المسائل ٣: ٣٤١.

٣- (٣) الخلاف ١: ٦٢٨، مسأله ٤٠٠.

٤- (٤) منتهى المطلب ٥: ٣٦٨.

فى التذكرة (١) و القواعد (٢) و الذكرى (٣) و الوسيله (٤) و السرائر (٥) ، و ادعى عليه إجماع العلماء فى المعتبر (٦) ، و كذا فى الحدائق (٧).

و قال فى مفتاح الكرامه: «أمّا عدم انعقادها بالطفل فعليه إجماع العلماء» (٨).

و فى الرياض: «و أمّا عدم الوجوب على الصبى و المجنون فلا خلاف فيه، كما لا خلاف فى عدم الانعقاد بهما و بالمرأه، بل عن التذكرة و فى المدارك و الذخيره و غيرها التصريح بالاتفاق عليه فيها» (٩).

و كذا فى الجواهر، و أضاف: أنه «و إن قلنا بشرعيه عباده الصبى و انعقاد الجماعه فى غيرها به» (١٠) ، و به قال فى تحرير الوسيله (١١) و غيرها (١٢).

و يدل على الحكم المذكور امور:

الأول: الإجماع كما تقدّم.

الثانى: قال فى الخلاف: «إنّ انعقاد الجمعه به - أى بالصبى - يحتاج

ص: ٥٢٨

- ١- (١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٦.
- ٢- (٢) قواعد الأحكام ١: ٢٨٤.
- ٣- (٣) ذكرى الشيعه ٤: ١١٠.
- ٤- (٤) الوسيله: ١٠٣.
- ٥- (٥) السرائر ١: ٢٩٣.
- ٦- (٦) المعتبر ٢: ٢٨٩ و ٢٩٢.
- ٧- (٧) الحدائق الناضره ١٠: ١٥٤.
- ٨- (٨) مفتاح الكرامه ٨: ٣٣٦.
- ٩- (٩) رياض المسائل ٣: ٣٤٨.
- ١٠- (١٠) جواهر الكلام ١١: ٢٧٧ و ٢٨٨.
- ١١- (١١) تحرير الوسيله ١: ٢٢٤، مسأله ٢.
- ١٢- (١٢) كشف اللثام ٤: ٢٧٨.

إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه»<sup>(١)</sup>. وفي الرياض:

«ويعضده الأصل»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: اختصاص النصوص الدالّة على اعتبار العدد بغير الصبيّ.

توضيح ذلك: ورد في النصوص الكثيره اشتراط الجمعة بحضور سبعة أو خمسة، مثل: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليُصلّوا في جماعه»<sup>(٣)</sup>، و مثلها صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا»<sup>(٤)</sup>، و غيرها<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى أنّه يتبادر من هذه النصوص غير الصبيّ، وإلّا يلزم أن يكون الصبيّ مكلفاً؛ لأنّ الأولى منها ظاهره في الوجوب؛ لصيغته الأمر، و الصبيّ غير مكلف بإقامه الجمعة قطعاً، كما أشار إليه في الجواهر<sup>(٦)</sup>.

و الرياض<sup>(٧)</sup>.

مضافاً إلى أنّه قد صرّح في الروايات باشتراط الجمعة بحضور القوم، كما في صحيحه منصور بن حازم المتقدمه، و القوم - على ما ذكره في الصحاح - يطلق على الرجال دون النساء، و غير المكلف لا يقال له رجل أو رهط كما في صحيحه زراره، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبه و الجمعة

ص: ٥٢٩

١- (١) الخلاف ١: ٤٢٨، ذيل مسأله ٤٠٠.

٢- (٢) رياض المسائل ٣: ٣٤٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة، ح ١٠.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة، ح ٧ و ١ و ١١ و ٨ و ٩.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة، ح ٧ و ١ و ١١ و ٨ و ٩.

٦- (٦) جواهر الكلام ١١: ٢٧٨.

٧- (٧) رياض المسائل ٣: ٣٤٨.

و صلاة ركعتين أقل من خمسة رهط، الإمام و أربعة»(١).

و الرهط: ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأه(٢)، و الصبى ليس برجل.

قال فى الحدائق: «و هذه الأخبار كما ترى بالنظر إلى ما قلناه من كلام أهل اللغة متطابقه الدلالة على أنّ العدد المشترط فى الجمعة لا بدّ أن يكونوا من الرجال»(٣).

### رأى أهل السنّة

اتفق الجمهور من أهل السنّة على عدم انعقاد الجمعة بالصبيان على الانفراد، إلّا المالكيه فى أحد القولين.

قال ابن قدامه: «البلوغ و هو شرط لوجوب الجمعة و انعقادها فى الصحيح من المذهب... و هذا قول أكثر أهل العلم»(٤).

و فى البدائع: «و لا- تنعقد بالصبيان و المجانين و النساء على الانفراد»(٥)، و كذا فى المبسوط(٦) و الأُمّ(٧) و شرح فتح القدير(٨) و حاشيه ردّ المحتار(٩) و غايه

ص: ٥٣٠

١- (١) وسائل الشيعه ٧:٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢.

٢- (٢) الصحاح ١: ٨٨١.

٣- (٣) الحدائق الناضره ١٠: ١٥٧.

٤- (٤) المغنى و الشرح الكبير ٢: ١٤٥ أو ١٥٥.

٥- (٥) بدائع الصنائع ١: ٦٠٢.

٦- (٦) المبسوط ٢: ٢٥.

٧- (٧) الأُمّ ١: ١٩١.

٨- (٨) شرح فتح القدير ٢: ٣١ و ٣٢.

٩- (٩) حاشيه ردّ المحتار ٢: ١٥٥.

و كذا فى البحر الرائق، و علّله بأنّ الصبىّ ليس برجل كامل، و المطلق ينصرف إلى الكامل (٣).

و قال ابن شاس من فقهاء المالكيه: «هل يشترط فى هذه الجماعه كونهم ممّن تلزمهم الجمعه أو تنعقد بهم و إن كانوا ممّن لا تلزمهم الجمعه ابتداءً كالصبيان و العبيد و من فى معناهم من المسافرين؟ قولان» (٤).

ص: ٥٣١

١- (١) غايه المرام ٧: ٤١.

٢- (٢) البيان فى مذهب الشافعى ٢: ٥٦٤.

٣- (٣) البحر الرائق ٢: ٢٦٢.

٤- (٤) عقد الجواهر الثمينه ١: ٢٢٣.



إشاره

و فيها مطالب:

المطلب الأول: إمامته في الفرائض

إشاره

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا تجوز إمامه الصبي غير المميز، بل ثبت الإجماع عليه. و في المميز قولان:

القول الأول: أنه قال الشيخ في المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلاً مميزاً يصلّي صلاه صحيحه جاز أن يكون إماماً، و إن لم يكن مميزاً عاقلاً لم يجز ذلك»<sup>(١)</sup>.

و كذا في الخلاف، و زاد: «في الفرائض و النوافل التي يجوز فيها صلاه الجماعه، مثل الاستسقاء»<sup>(٢)</sup>.

و قال المحقق الأردبيلي: «إذا حصل الاعتماد بعدالته مع الأمن من أن يعتمد

ص: ٥٣٢

١- (١) المبسوط ١: ١٥٤.

٢- (٢) الخلاف ١: ٥٥٣، مسأله ٢٩٥.

على عدم العقاب و يترك (١) يمكن أن يصح إمامته لكل، و إلا فلا» (٢).

### أدله صحه إمامه الصبي في الفرائض

ما يمكن أن يكون مستنداً لهذا القول: أولاً: الإجماع الذي ادّعاه الشيخ بقوله: «دليلنا: إجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون في أن من هذه صفته تلزمه الصلاه» (٣).

و ثانياً: النصوص:

منها: موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يجوز صدقه الغلام و عتقه، و يؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين» (٤).

و منها: معتبره (٥) غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم و أن يؤذن» (٤).

و مثلها موثقه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال:

«لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم و أن يؤم» (٧).

و منها: ما رواه البيهقي في سننه عن عمرو بن سلمه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

ص: ٥٣٣

١- (١) أي يترك بعض أجزاء الصلاه أو بعض شرائطها.

٢- (٢) مجمع الفائده و البرهان ٣: ٢٤٦.

٣- (٣) الخلاف ١: ٥٥٣، مسأله ٢٩٥.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٨، ح ١٥٧١، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعة، ح ٥.

٥- (٥) و قد عبّر عنها في كلمات غير واحد بالخبر - المشعر بالضعف - لكنّه في غير محلّه، فإنّ غياثاً و إن كان بترياً لكنّ النجاشي وثقه صريحاً. رجال النجاشي: ٣٠٥.

٦- (٦) الكافي ٣: ٣٧٦، ح ٦، و وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعة، ح ٣.

٧- (٧) و وسائل الشيعة: نفس الباب، ح ٨.

«ليؤمكم أكثركم قراءة القرآن»، فكنتم أصلي بهم و أنا غلام(١) و في روايه اخرى:

و أنا ابن سبع سنين أو ست سنين.

و فيه: أن الإجماع مخدوش؛ لمخالفه الكل حتى مدعيه في جمله من كتبه(٢)، حيث أفتى باشتراط البلوغ في إمامه الصلاه(٣).

و أما النصوص فمع غض النظر عن ضعف سند بعضها، وإعراض كثير من الأصحاب عنها، فيمكن حمل موثقه سماعه على جواز إمامته في النافله أو إمامته لمثله تمريناً؛ جمعاً بين الأخبار، كما ذهب إليه في روضه المتقين(٤).

و أما معتبره غياث بن إبراهيم و موثقه طلحه بن زيد فقد صرح فيهما بعدم البلوغ من حيث الاحتلام، و هذا لا ينافي(٥) بلوغه من حيث السنّ و الإنبات، كما صرح به الشيخ في التهذيب(٦).

فلا إطلاق فيهما حتى يستنبط منهما جواز الاقتداء بغير البالغ، و لا أقل من الشك في ذلك.

مضافاً إلى أنها معارضه بالنصوص الأخرى التي تدل على عدم الجواز، و سندكرها قريباً.

ص: ٥٣٤

١- (١) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٤٠، ح ٥٢٣٩-٥٢٤٠.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاه ٢: ٢٤٦.

٣- (٣) النهايه: ١١٣.

٤- (٤) روضه المتقين ٢: ٨٣٣.

٥- (٥) و المنافاه واضحه، و العنوان مشير إلى عدم بلوغه رأساً، و الإطلاق واضح جداً. (م ج ف).

٦- (٦) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠، ذيل ح ١٠٤.

القول الثاني في المسأله: ما قال به المشهور من عدم جواز إمامه الصبي في الفرائض، و هو الأقوى.

و هو قول الشيخ في النهايه و ابن البراج في المهذب، و في الشرائع: «يعتبر في الإمام... البلوغ على الأظهر»<sup>(١)</sup>، و كذا في المعبر<sup>(٢)</sup> و المنتهى<sup>(٣)</sup>.

و قال في التذكرة: «لا تصح إمامه الصبي غير المميز إجماعاً... و هل يشترط البلوغ؟ لعلمائنا قولان: أحدهما: أنه شرط، فلا تصح إمامه الصبي و إن كان مميزاً مراهقاً في الفريضة»<sup>(٤)</sup>، و كذا في المختلف<sup>(٥)</sup> و الدروس<sup>(٦)</sup>.

و في الذكرى في شروط الإمامه: «أولها البلوغ، فلا تصح إمامه الصبي غير المميز إجماعاً... و أمّا المميز فلا تجوز إمامته»<sup>(٧)</sup>.

و كذا في الروضه<sup>(٨)</sup> و الروض<sup>(٩)</sup> و غايه المرام<sup>(١٠)</sup> و الرياض، و نقل عن المنتهى في كتاب الصوم نفى الخلاف عنه<sup>(١١)</sup> مؤذناً بدعوى الإجماع عليه<sup>(١٢)</sup>.

ص: ٥٣٥

١- (١) شرائع الإسلام ١: ١٢٤.

٢- (٢) المعبر ٢: ٤٣٦.

٣- (٣) منتهى المطلب ٦: ١٩٧.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٦.

٥- (٥) مختلف الشيعة ٢: ٤٨٠.

٦- (٦) الدروس الشرعيه ١: ٢١٩.

٧- (٧) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٥.

٨- (٨) الروضه البيهيه ١: ٣٧٨.

٩- (٩) روض الجنان ٢: ٧٦٦.

١٠- (١٠) غايه المرام ١: ٢١٦.

١١- (١١) منتهى المطلب، الطبعه الحجرية، كتاب الصوم ٢: ٥٨٤، س ٢٣، و ص ٥٩٦، س ٣.

١٢- (١٢) رياض المسائل ٤: ٢٤٦.

و فى الجواهر: «بل عليه عامه من تأخر»(١).

و به قال الشيخ الأعظم (٢) و السيد الفقيه الطباطبائى (٣) و الإمام الخمينى (٤) ، و الشيخ الفقيه الفاضل اللكرانى (٥) ، و كذا غيرهم (٦).

### أدله عدم جواز إمامه الصبى فى الفرائض

و يدل على الحكم المذكور وجوه:

الأول: الأصل، أى أصاله عدم سقوط القراءة بفعل الغير، إلّا مع العلم بالمسقط، كما فى المدارك (٧).

قال الشيخ الأعظم: «أما بناءً على القول بعدم شرعيه عباده الصبى فواضح؛ لأنّ صلاته لا تتّصف بالصّحّه، و انعقاد الجماعه به مأموماً... إنّما كان للدليل المفقود فى المقام... و أمّا بناءً على شرعيته؛ فلعدم انصراف الإطلاقات إلّا إلى المكلف، فيبقى غيره تحت أصاله عدم الضمان (٨)»(٩).

ص: ٥٣٦

- ١- (١) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.
- ٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة، ٢: ٢٤٤ و ٢٤٥.
- ٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ١٨٤.
- ٤- (٤) تحرير الوسيله ١: ٢٥٨.
- ٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللكرانى ١: ٦٠٠.
- ٦- (٦) مجمع الفائده و البرهان ٣: ٢٤٤، مفاتيح الشرائع ١: ١٦٠، مستمسك العروه الوثقى ٧: ٣١٦-٣١٧، غنائم الأيام ٣: ١١٢، رسائل المحقق الكركى ١: ١٢٦، موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٣٣٧.
- ٧- (٧) مدارك الأحكام ٤: ٣٤٨.
- ٨- (٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٤-٢٤٥.
- ٩- (٩) إشاره إلى الروايات التى تدلّ على أنّ الإمام ضامن لقراءه من خلفه، وسائل الشيعه ٥: ٤٢١، الباب ٣٠ من أبواب صلاه الجماعه، ح ١، ٢ و ٣.

الثاني: قال في المختلف: إنَّ غير البالغ ليس من أهل التكليف و لا- يقع منه الفعل على وجه يعدّ طاعه؛ لأنَّها موافقه الأمر، و الصبيّ ليس مأموراً إجماعاً، مضافاً إلى أنّ عداله شرط إجماعاً و هي غير متحقّقه في طرف الصبيّ؛ لأنَّها هيئه قائمه بالنفس تقتضى البعث على ملازمه الطاعات و الانتهاء عن المحرّمات، و كلّ ذلك فرع التكليف، مع أنّ الصبيّ عالم بعدم المؤاخذه له بما يصدر عنه من القبائح، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من الأفعال المنافيه للصلاه؛ إذ لا زاجر له عنه(١).

و فيه: أنّ الصبيّ أيضاً مكلف بالطاعات على نحو المندوب لا الوجوب، و لذا قال المشهور بمشروعته عباداته كما تقدّم(٢)، و المفروض أنّه موثوق بدينه و لا يصدر عنه القبائح، مضافاً إلى أنّه أخصّ من المدعى، و لعلّه لذلك قال الشيخ الأعظم بعد ذكر الوجوه المذكوره: «لكنّ الإنصاف: أنّ ذلك و غيره ممّا ذكره و جوه ضعيفه لا تقوى على تخصيص العمومات المستفاده من الأخبار الحاصره للممنوع عن الاقتداء به في خمسه(٣) أو ستّه(٤)»(٥).

و من أجل ذلك قال في مصباح الفقيه: «و في الجميع ما لا يخفى»(٦).

الثالث: قال في غنائم الأيام: «و لعلّ عموم قوله عليه السلام في روايه ابن راشد:

«لا تصلّ إلّا خلف من تتق بدينه و أمانته»(٧) يشمل(٨)، مقصوده: أنّ الصبيّ

ص: ٥٣٧

١- (١) مختلف الشيعة ٢: ٤٨٠ مع تصرّف يسير.

٢- (٢) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، ح ١ و ٦.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، ح ١ و ٦.

٥- (٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاه ٢: ٢٤٥.

٦- (٦) مصباح الفقيه، كتاب الصلاه (الطبعه الحجرية): ٦٧٦.

٧- (٧) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦، ح ٧٥٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٨، الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه، ح ٢.

٨- (٨) غنائم الأيام ٣: ١١٢.

لا يوثق بدينه و أمانته.

و فيه: أيضاً ما تقدّم؛ إذ ربّ صبّي يكون ممّن تثق بدينه.

الرابع - و هو العمده فى المقام -: خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه:

«أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا- بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، و لا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه»<sup>(١)</sup>، فإنّها صريحه فى المدعى، و لكن بإزائه الأخبار المتقدمه التى تدلّ على جواز إمامه الصبّي.

و ذهب المشهور إلى أنّ ضعف هذه الروايه منجبر بالعمل.

قال فى مصباح الفقيه - بعد نقل هذه الروايه -: «المعتضده بالشهره، و عدم نقل خلاف يعتدّ به فى المسأله»<sup>(٢)</sup>، فلا تعارض بينه و بين الروايات المتقدمه الساقطه عن الحجّيه بإعراض الأصحاب عنها و إن صحّت أسانيدھا بعضاً أو كلّاً، و لذا حكموا باعتبار البلوغ فى إمام الجماعة.

هذا، و لكن يمكن أن يقال: إنّ الروايه معتبره و إن حكم المشهور عليها بالضعف؛ إذ ليس فى السند من يغمز فيه عدا غياث بن كلوب، و هو و إن لم يوثق صريحاً فى كتب الرجال، و لكن يظهر من مطاوىّ كلمات الشيخ فى العده توثيقه، حيث ذكر قدس سره أنّه لا- يعتبر فى الراوى أن يكون إماميّاً، بل يكفى كونه ثقه متحرّزاً عن الكذب و إن كان عاميّاً. ثمّ استشهد بأنّ الطائفه عملت بروايات الفطحيه و الواقفيه و بعض العامه، ثمّ ذكر جماعه و عدّ منهم غياث بن كلوب<sup>(٣)</sup>.

ص: ٥٣٨

١- (١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩، ح ١٠٣، الاستبصار ٤٢٣، ح ١٦٣٢، و سائل الشيعة ٥: ٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعة، ح ٧.

٢- (٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاه (الطبعه الحجرية): ٦٧٦.

٣- (٣) عدّه الأصول، مطبعه مؤسسه آل البيت ١: ٣٧٩-٣٨٠.

فيظهر منه أنّ الرجل عامي موثق، لا- بمعنى توثيق رواياته من أجل عمل الطائفة بها، بل بمعنى توثيقه بنفسه، و كونه متحرّزاً عن الكذب.

و عليه فالروايه تعدّ من الموثقات فتقع المعارضه بينها و بين الروايات المتقدمه، فإمّا أن نقدّم هذه عليها؛ لكونها صريحه الدلاله، كما قال في المعتبر:

«لأنّ ذلك أظهر في الفتوى... و هو نوع من رجحان»(١)، أو تحمل تلك الروايات على إمامه الصبيّ لمثله، إلّا أنّ هذا الحمل بعيد؛ لأنّه قد صرح في موثقه غياث بن إبراهيم بأن يؤمّ القوم، و القوم لا يطلق على الصبيان، و صرح في موثقه سماعه بأن يؤمّ الناس، و الناس لا يطلق على الصبيان أو أنّهما يتعارضان فيتساقطان(٢)، فيبقى جواز إمامته عارياً عن الدليل، فيرجع إلى أصله عدم المشروعيه بعد عدم وجود إطلاق في أدلّه الجماعه من هذه الناحيه كي يرجع إليه، كما في المستند(٣).

و قال في مصباح الفقيه: «و أمّا الخبران الأوّلان - أيّ خبر طلحه بن زيد

ص: ٥٣٩

١- (١) المعتبر ٢: ٤٣٦.

٢- (٢) لا يبعد أن يقال: - بعد أن قلنا بأنّ الروايات المطلقه كموثقه سماعه و غيرها قد أعرض عنها الأصحاب - إنّ قوله عليه السلام في روايه إسحاق بن عمّار: «و لا يؤمّ حتّى يحتلم» يحمل على ما إذا لم يكن الصبيّ موثقاً بدينه بقريته قوله عليه السلام في روايه ابن راشد: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته» و هذه الروايه حاكمه على روايه إسحاق أو مفسّره لها و عليه فلا يبعد القول بصحّه الاقتداء بالصبيّ إذا كان موثقاً بدينه، اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ الروايه الثانيه ليست مفسّره لروايه إسحاق، بل الجمع العرفي بينهما أنّه لا- يجوز الائتمام بمن لم يبلغ الحلم و لم يكن موثقاً بدينه، أو يقال بأنّ الصبيّ غالباً لم يكن موثقاً بدينه و أمانته، فهو خارج عن الروايه، و عليه فالأحوط ترك الاقتداء به من دون فرق بين الفريضة و النافله، و أيضاً لا فرق بين إمامته للبالغ أو لمثله. (م ج ف).

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٧: ٣٣٩-٣٤٠ مع تصرّف و تغيير.



و غياث بن إبراهيم - فبضعف السند العارى عن الجابر، و أمّا الروايه المجوّزه لعتقه و صدقته - أى موثقه سماعه - فبمخالفتها هنا لفتوى الكلّ حتّى القائل بالجواز، حيث إنه لم يحدّده بهذا الحدّ، و فى باب الصدقه و العتق لفتوى المعظم المطابقه للأصول و الأدلّه، فيشكل الاعتماد عليها فى إثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل»(١).

## إيضاح

ظهر ممّا ذكرنا عدم جواز إمامه الصبّى فى صلاه الجمعة، كما صرّح به كثير من الفقهاء.

قال فى التذكرة: «و يشترط فى النائب امور: الأول: البلوغ فلا تصحّ إمامه الصبّى»(٢)، و كذا فى التحرير(٣) و المنتهى، و زاد بأنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه(٤).

و فى الكفايه(٥): إنّ هذا هو المشهور. و كذا فى الذخير(٦).

و فى الذكرى: «فلا تنعقد إمامه الصبّى؛ لآتصافه بما يرفع القلم، فلا يؤمّن ترك واجب أو فعل محرّم منه إذا كان مميّزاً، و إن لم يكن مميّزاً فلا اعتبار لأفعاله»(٧).

ص: ٥٤٠

١- (١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاه (الطبعه الحجريّه): ٦٧٦.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ٢١:٤.

٣- (٣) تحرير الأحكام ١:٢٧٧.

٤- (٤) منتهى المطلب ٥:٣٨١.

٥- (٥) كفايه الأحكام ٢:١٠٢.

٦- (٦) ذخيره المعاد (الطبعه الحجريّه): ٣٨٩.

٧- (٧) ذكرى الشيعة ٤:١٠٠.

و كذا فى المدارك (١) و جامع المقاصد (٢) ، و عبّر فى الشرائع بكمال العقل (٣)

و غيرها (٤).

و يدلّ عليه ما ذكرنا دليلاً لعدم جواز إمامه الصبىّ فى الفرائض؛ لشمولها للجمعه، فلا نطيل الكلام.

قال فى الجواهر: «إذ الظاهر عدم الفرق بين الجمعه و غيرها فى ذلك» (٥) ، أى فى اشتراط البلوغ.

### رأى أهل السنّه فى المسأله

ذهب الجمهور من الحنفيّه و المالكيه و الحنابله إلى أنّه يعتبر فى إمامه صلاه الفريضة - الجمعه و غيرها - للبالغين البلوغ، فلا تصحّ إمامه الصبىّ و لو كان مميّزاً.

و أمّا الشافعيّه فقالوا بصحّه إمامه الصبىّ المميّز للبالغ فى أحد القولين.

ففى البدائع: «أمّا المرأه و الصبىّ العاقل فلا يصحّ منهما إقامة الجمعه؛ لأنّهما لا يصلحان للإمامه فى سائر الصلوات، ففى الجمعه أولى» (٦).

ص: ٥٤١

١- (١) مدارك الأحكام ٤: ٤٥.

٢- (٢) جامع المقاصد ٢: ٣٧١.

٣- (٣) شرائع الإسلام ١: ٩٧.

٤- (٤) روض الجنان ٢: ٧٦٦، المعتبر ٢: ٢٨٩-٢٩٠، كشف اللثام ٤: ٢١٦.

٥- (٥) جواهر الكلام ١١: ٢٩٦.

٦- (٦) بدائع الصنائع ١: ٥٨٩.

وقال البهوتي: و لا- تصح إمامه ممّيز لبالغ في فرض؛ لما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تقدّموا صبيانكم»<sup>(١)</sup>، ولأنّها حال كمال، و الصبّي ليس من أهلها، أشبه المرأه، بل أكد؛ لأنّه نقص يمنع التكليف...

و الإمام ضامن. و ليس هو من أهل الضمان، و لأنّه لا يؤمّن منه الإخلال بالقراءه حال السرّ<sup>(٢)</sup>. و كذا في منتهى الإرادات<sup>(٣)</sup> و تبين الحقائق<sup>(٤)</sup> و شرح فتح القدير<sup>(٥)</sup> و عقد الجواهر الثمينه<sup>(٦)</sup> و المبسوط<sup>(٧)</sup>، و هو الظاهر من كلام ابن نجيم<sup>(٨)</sup> و غيرها<sup>(٩)</sup>.

و قال في البيان: «إذا كان الصبّي ابن سبع سنين أو ثمان سنين و هو ممّيز من أهل الصلاه صحّت إمامته للبالغين في الفرض و النفل، و هل يصحّ أن يكون إماماً في الجمعة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يصحّ...

و الثاني: يصحّ؛ لأنّ من صحّ أن يكون إماماً في غير الجمعة صحّ أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ، هذا مذهبننا...

دليلنا: ما روى عن عمرو بن سلمه أنّه قال: كنت غلاماً قد حفظت قرآناً كثيراً فانطلق بي أبى وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه، فعلمهم الصلاه، و قال: «يؤمّكم أقرؤكم لكتاب الله»، و كنت اصلى بهم.. و أنا ابن سبع سنين

ص: ٥٤٢

١- (١) كنز العمال ٧: ٥٨٨، ح ٢٠٣٩٠ مع تفاوت سير.

٢- (٢) كشاف القناع ١: ٥٨٣ و ٥٥١.

٣- (٣) منتهى الإرادات ١: ٣٠٤.

٤- (٤) تبين الحقائق ١: ١٤٠.

٥- (٥) شرح فتح القدير ١: ٣١٠.

٦- (٦) عقد الجواهر الثمينه ١: ١٩١.

٧- (٧) المبسوط للسرخسى ١: ١٨٠.

٨- (٨) الأشباه و النظائر: ٣٠٧.

٩- (٩) الذخيره ٢: ٢٤٢، البحر الرائق ٢: ٢٤٦، حاشيه ردّ المحتار ٢: ١٥١ و ١٥٥.

أو ثمان سنين (١)» (٢)، و كذا في المهذب (٣) و المجموع (٤).

قال ابن قدامه: «أمّا حديث عمرو بن سلمه... فقال الخطّابي: كان أحمد يضعّف أمر عمرو بن سلمه، و قال مرّه: دعه ليس بشيء... و قال أبو داود:

قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمه؟ قال: لا أدري أيّ شيء هذا» (٥).

### المطلب الثاني: إمامه الصبيّ في النفل

#### إشاره

هل تجوز إمامه الصبيّ المميّز في النوافل التي جاز فيها صلاه الجماعة كالاستسقاء للبالغين أم لا؟ قولان:

الأوّل: أنّه ذهب جملة من فقهاءنا إلى الجواز، كالشيخ في الخلاف، حيث قال: «يجوز للمراهق... أن يكون إماماً في الفرائض و النوافل التي يجوز فيها صلاه الجماعة، مثل الاستسقاء» (٦)، و العلّامة في بعض كتبه (٧)، و ولده في الإيضاح (٨)، و تردّد في الذخيره (٩).

و قال في الذكري: «و الأقرب جواز إمامته في النافله أيضاً» (١٠)، و كذا

ص: ٥٤٣

- ١- (١) السنن الكبرى ٤: ٢٤٠، ح ٥٢٣٩ مع تفاوت و تلخيص.
- ٢- (٢) البيان في مذهب الشافعي ٢: ٣٩١.
- ٣- (٣) المهذب في فقه الشافعي ١: ٩٧.
- ٤- (٤) المجموع شرح المهذب ٤: ٢١٦ و ٢١٧.
- ٥- (٥) المغنى و الشرح الكبير ٢: ٥٤.
- ٦- (٦) الخلاف ١: ٥٥٣، مسأله ٢٩٥.
- ٧- (٧) قواعد الأحكام ١: ٣١٣، تذكره الفقهاء ٤: ٢٧٨.
- ٨- (٨) إيضاح الفوائد ١: ١٤٩.
- ٩- (٩) ذخيره المعاد: ٣٨٩.
- ١٠- (١٠) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٦.

فى الدروس (١) و الروضه (٢) و كشف اللثام (٣).

و استدلل الشهد رحمة الله على الحكم المذكور بقوله: «لانعقادها منه و صحتها على الأقوى» (٤).

و أجاب عنه فى الروض: بأنه «ليس بواضح؛ لإطلاق النهى و معارضته بصحة الفريضة أيضاً منه و انعقادها، و جواز اقتداء المفترض بالمتنفل» (٥).

يعنى أن الملاك للجواز إن كانت صحه الصلاه منه فصلاه الفريضة أيضاً منه صحيحه، و المستدل لا يقول بجواز إمامته فيها، و هكذا انعقاد الصلاه منه و جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لا يكون دليلاً للحكم.

القول الثانى: عدم الجواز، و هو الأقوى.

ذهب إليه المحقق الثانى، حيث قال - فى ذيل كلام العلامة: «و لا تجوز إمامه الصغير و إن كان مميزاً على رأى إلّا فى النفل» - : «يجوز بمثله، لا البالغ و لو فى النفل» (٦). و هو الظاهر من كلام الشهد الثانى فى الروض (٧)، و كذا ذهب إليه فى الرياض؛ لأنه اعتبر البلوغ فى الإمام مطلقاً (٨).

ص: ٥٤٤

- ١- (١) الدروس الشرعيه ١: ٢١٩.
- ٢- (٢) الروضه البهيته ١: ٣٧٨.
- ٣- (٣) كشف اللثام ٤: ٤٤٠.
- ٤- (٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٦.
- ٥- (٥) روض الجنان ٢: ٩٦٧.
- ٦- (٦) جامع المقاصد ٢: ٤٩٧.
- ٧- (٧) الروضه البهيته ١: ٣٧٨.
- ٨- (٨) رياض المسائل ٤: ٢٤٢.

و فى الجواهر: لا يجوز الائتمام بالصبى فى النافله خصوصاً للمفترض (١).

و به قال الشيخ الأعظم (٢)، و علله بعموم المنع.

و قال المحقق الهمداني: «و أما إمامته للبالغين فى النافله فلا يخلو عن إشكال؛ إذ لا قصور فيما ذكرناه وجهاً للمنع عن إمامته عن شموله» (٣).

مضافاً إلى أنه يمكن أن يدعى اختصاص أدله استحباب إقامة الجماعه فى النوافل بالمكلفين بحكم الانصراف، كما أشار إليه الشيخ الأعظم (٤).

### مذهب أهل السنه فى المسأله

لهم فى المسأله قولان:

الأول: ما ذهب إليه المالكيه و الحنابله و الشافعيه، و هو جواز إمامه المميز فى النوافل، كالكسوف و التراويح.

قال ابن شاس المالكي: «أما الصبى المميز فلا تجوز إمامته فى الفريضه و لا تصح. و قال أبو مصعب: تصح و إن لم تجز. و أما فى النافله فتصح و إن لم تجز، و قيل: تصح و تجوز» (٥).

و كذا فى سراج السالك (٦) و كشاف القناع (٧) و منتهى الإرادات (٨)

ص: ٥٤٥

١- (١) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاه، ٢: ٢٤٦ مع تصريف.

٣- (٣) مصباح الفقيه، كتاب الصلاه (الطبعه الحجرية): ٦٧٦.

٤- (٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاه، ٢: ٢٤٦.

٥- (٥) عقد الجواهر الثمينه ١: ١٩٢.

٦- (٦) سراج السالك ١: ١٤٤.

٧- (٧) كشاف القناع ١: ٥٨٣.

٨- (٨) منتهى الإرادات ١: ٣٠٤.

و روضه الطالبين (١).

و الثانى: ما ذهب إليه الحنفية، و هو عدم جوازه، قال فى هامش شرح فتح القدير: «قال أبو يوسف: لا يجوز اقتداء البالغ بالصبيّ فى النفل المطلق أيضاً. و محمّد جوّزه، و المختار: أنّه لا يجوز فى الصلوات كلّها، و هذا اختيار منه لمذهب مشايخ ما وراء النهر؛ لأنّ نفل الصبيّ دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع» (٢)، و كذا فى فتح القدير (٣) و شرحه (٤).

و بدائع الصنائع (٥).

### المطلب الثالث: إمامه الصبيّ لمثله

#### إشاره

هل يجوز إمامه الصبيّ لمثله أم لا؟ فى المسأله قولان:

الأول: عدم الجواز، كما هو الظاهر من الرياض؛ لأنّه اعتبر البلوغ فى الإمام مطلقاً (٦)، و احتمله الشيخ الأعظم (٧).

و فى تحرير الوسيله: «إمامه غير البالغ و لو لمثله محلّ إشكال، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب» (٨). و كذا فى مستند العروه (٩) و الزبده الفقهيّه (١٠).

ص: ٥٤٦

- ١- (١) روضه الطالبين ١: ٣٥١.
- ٢- (٢) شرح فتح القدير ١: ٣١٠.
- ٣- (٣) شرح فتح القدير ١: ٣١٠.
- ٤- (٤) شرح فتح القدير ١: ٣١٠.
- ٥- (٥) بدائع الصنائع ١: ٣٨٨.
- ٦- (٦) رياض المسائل ٤: ٢٤٦.
- ٧- (٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاه ٢: ٢٤٦.
- ٨- (٨) تحرير الوسيله ١: ٢٥٨.
- ٩- (٩) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٧: ٣٧٠.
- ١٠- (١٠) الزبده الفقهيّه ٢: ٥٠٧.

و المستمسك (١)؛ لإطلاق أدلته اعتبار البلوغ في الإمامه، الظاهر في عدم الفرق بين كون المأموم بالغاً أو غيره كما في المهذب (٢).

وقال الشيخ الأعظم: «أو قلنا بعموم أدلته اشتراط بلوغ الإمام لمطلق الإمام توجه منع هذا» (٣)، أي منع إمامه الصبي لمثله أيضاً.

وفيه: ما سيأتي في تقرير القول الثاني.

القول الثاني: ما هو المشهور من جواز إمامه الصبي لمثله، وهو الأصح.

قال الشهيد في الذكري: «تجوز إمامه الصبيان؛ لتساويهم في المرتبه» (٤)، وكذا في الدروس (٥) و روض الجنان (٦) و كشف الغطاء (٧) و مستند الشيعة (٨).

وقال في الجواهر: «و هو لا يخلو من وجه بالنسبه إلى اتمام غير البالغين به» (٩)، و ذهب إليه أيضاً السيد اليزدي (١٠) و الشيخ الفاضل اللنكراني (١١).

و غيرهم (١٢).

و يدلّ عليه أولاً: انصراف أدلته المنع عن مثله.

ص: ٥٤٧

---

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٣٢٩:٧.

٢- (٢) مهذب الأحكام ١٣٨:٨.

٣- (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢٤٦:٢.

٤- (٤) ذكرى الشيعة ٣٨٦:٤.

٥- (٥) الدروس الشرعيّه ٢١٩:١.

٦- (٦) روض الجنان ٩٦٦:٢.

٧- (٧) كشف الغطاء ٣١١:٣.

٨- (٨) مستند الشيعة ٣٤:٨.

٩- (٩) جواهر الكلام ٣٢٧:١٣.

١٠- (١٠) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ٦٠٢:١.

١١- (١١) نفس المصدر.

١٢- (١٢) جامع المقاصد ٢:٤٩٧، غايه المراد ١:٢٠٥، غنائم الأيام ٣:١١٣، مباني منهاج الصالحين ٥:٢٦٠.



قال المحقق الهمداني: «و هو لا يخلو من وجه؛ لإمكان دعوى انصراف النهى عن إمامته إلى إرادته للبالغين، فيكون حال إمامته لمثله حال سائر عباداته التي التزمنا بشرعيتها له»<sup>(١)</sup>.

و ثانياً: بحمل ما دلّ من دليل الجواز كموثقه غياث بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> و معتبره طلحه بن زيد<sup>(٣)</sup>، المتقدّمين عليه، فإنّ مقتضى إطلاقهما جواز الاقتداء بكلّ مميّز، لكنّ تقيدهما موثقه سماعه بن مهراّن<sup>(٤)</sup> المتقدّمه.

و الصنّاعه تقتضى الجواز؛ إذ مع وجود الدليل لا تصل النوبه إلى الأصل، كما فى مبانى منهاج الصالحين<sup>(٥)</sup>.

إلّا أن يرد على الأخير ما تقدّم: من أنّه قد صرّح فى موثقه غياث بن إبراهيم بأن يؤمّ القوم، و القوم لا يطلق على الصبيان، و فى موثقه سماعه بأن يؤمّ الناس، و الناس لا يطلق على الصبيان، و لعلّه لذلك قال فى المستمسك: «ليس من الجمع العرفى، بل هو جمع تبرّعى، فيمتنع»<sup>(٦)</sup>.

و ثالثاً: لا بأس بأن يتمسك بما هو المغروس فى أذهان المتشرّعه خلفاً عن سلف، من أنّهم يرون اعتبار البلوغ فى الإمام فيما إذا كان المأموم بالغاً دون غيره، فيرون إمامه غير البالغ لمثله صحيحه، و هذه قرينه على أنّ حمل ما ورد

ص: ٥٤٨

١- (١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاه (الطبعه الحجريّه): ٦٧٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، ح ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥: ٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، ح ٨.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٨، ح ٧.

٥- (٥) مبانى منهاج الصالحين ٥: ٢٦٠.

٦- (٦) مستمسك العروه الوثقى ٧: ٣٢٩.

من الجواز على هذه الصورة لا يكون بدوياً»(١).

نقول: و الظاهر أنه لا فرق بين النفل و الفرض، فلو قلنا بصحة إمامه الصبي بمثله تصح فيهما بنفس الدليل المتقدم، إنما أن الاحتياط طريق النجاه، فالأولى أن لا يترك.

### رأى أهل السنه في المسأله

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة لأبناء العامه على جواز إمامه غير البالغ لمثله(٢). يستفاد ذلك من كلماتهم صريحاً أو بالأولويه.

قال في سراج السالك: «فالصبي لا تصح إمامته بالبالغين في الفرض، و تصح إمامته بالصبيان في الفرض و النفل و بالبالغين في النفل و إن كره الإقدام على ذلك»(٣).

و في شرح فتح القدير: «اقتداء الصبي بالصبي جائز؛ لأن الصلاة متحده، و لعدم الضمان على واحد منهما، فكان بناء الضعيف على الضعيف»(٤).

و في كشف القناع: «و تصح إمامه مميز بمثله؛ لأنه متنفل يؤم متنفلاً»(٥). و كذا في منتهى الإرادات(٦) و بدائع الصنائع(٧).

ص: ٥٤٩

١- (١) مهذب الأحكام ٨: ١٣٨.

٢- (٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٤٧.

٣- (٣) سراج السالك ١: ١٤٤.

٤- (٤) هامش شرح فتح القدير ١: ٣١١.

٥- (٥) كشف القناع ١: ٥٨٣.

٦- (٦) منتهى الإرادات ١: ٣٠٤.

٧- (٧) بدائع الصنائع ١: ٣٨٨.

و قال فى البيان: «إذا كان الصبى ابن سبع سنين أو ثمان سنين و هو مميز من أهل الصلاة صحت إمامته للبالغين فى الفرض و النفل» (٣)، فى استفاد منه أن إمامه الصبى بمثله صحيحه بطريق أولى.

### فرعان ينبغى ذكرهما فى المقام

الأول: لا- خلاف بين الفقهاء فى رجوع كل من الإمام و المأموم إلى الآخر لو شك و حفظ عليه الآخر، سواء كان المأموم ذكراً أو أنثى، عدلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدداً، و كذا لا فرق بين حصول الظن بقولهم أم لا، و أما مع كون المأموم صبياً مميزاً فقيل: إن فيه إشكالاً.

و ذهب جمع إلى قبول قوله للاعتماد على قوله فى كثير من الأحكام، كقبول الهدية و إذن الدخول و أمثالهما، و الأظهر التمسك فى ذلك بإطلاق النصوص المذكوره، و إن حصل الظن بقوله فلا إشكال.

و ربما يستأنس لهذا الحكم بما روى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف، أ يجزيه عنها و عن الصبى؟

فقال: «نعم، أ لا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله» (٤)،

ص: ٥٥٠

١- (١) الفروع ٢: ١٥.

٢- (٢) تبين المسالك ١: ٤٧١.

٣- (٣) البيان فى مذهب الشافعى ٢: ٣٩١.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٤٠، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، ح ٩.

الفرع الثاني: قال المحقق النائيني رحمه الله: «لو سلم على جماعة منهم الصبي، فسبق الصبي بردّ التحية، ففي السقوط عن الباقي إشكال، وربما تبني المسألة (٢)»

على شرعيته عباده الصبي وتمريرتها، فإن قلنا: بالشرعيه يسقط عن الباقي لا محاله، وهذا البحث سيال في جميع الواجبات الكفائية عند فعل الصبي لها، وقد اختار شيخنا الأستاذ - مدّ ظلّه - عدم السقوط،... أمّا بناء على التمريته فواضح، و أمّا بناءً على الشرعيه فلأنّ السقوط يتوقّف على أن يكون فعل الصبي واجداً لتمام الملاك، بحيث يكون فعله لا يقصر عن فعل البالغين من حيث الملاك، و لا طريق لنا إلى إثبات ذلك؛ إذ أدلّه شرعيه عباداته لا تفي بذلك» (٣).

و سيأتي التحقيق في هذه المسألة في البحث عن إقامه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الصبي.

ص: ٥٥١

---

١- (١) الحدائق الناضره ٢٧١:٩ مع تصرّف.

٢- (٢) هذا بناء على كون اللزوم ردّ السلام من الواجبات التعديديه، مع أنه محلّ إشكال و يقوى في النظر كونه من الواجبات التوصلية، و عليه فلا شكّ في السقوط، فافهم. (م ج ف).

٣- (٣) كتاب الصلاه للشيخ محمّد عليّ الكاظمي، تقرير بحث المحقق النائيني ١٨٧:٢.

إشاره

لا خلاف في عدم وجوب قضاء الصلوات على غير البالغ بعد بلوغه وإن كانت عباداته مشروعاً.

قال المحقق: «ما يسقط معه القضاء، وهو سبعة: الصغر...» (١).

وقال العلامة: «و الصبي لا قضاء عليه؛ لعدم وجوب الأداء» (٢)، وكذا في القواعد (٣) والإرشاد (٤) ومجمع الفوائد (٥).

وفي المنتهى: «لا يجب القضاء على من فاتته الصلاه وهو طفل لم يبلغ الحلم... بلا خلاف بين علماء الإسلام» (٦). و ادعى عليه الإجماع في التذكرة (٧)،

ص: ٥٥٢

١- (١) شرائع الإسلام ١: ١٢٠.

٢- (٢) نهايه الأحكام ١: ٣١٨.

٣- (٣) قواعد الأحكام ١: ٣٠٩.

٤- (٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٠.

٥- (٥) مجمع الفوائد و البرهان ٣: ٢٠٥.

٦- (٦) منتهى المطلب ٧: ٩٠.

٧- (٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩.

و كذا فى روض الجنان(١) و الحدائق(٢) ، و به إجماع المسلمين كما فى المدارك(٣) ، و فى مفاتيح الشرائع: «بالضرورة من الدين»(٤).

و فى تحرير الوسيله: «و لا يجب قضاء ما تركه الصبى فى زمان صباه»(٥) ، و كذا فى غيرها(٦).

و يدلّ على الحكم المذكور - مضافاً إلى الإجماع و الضروره من الدين كما تقدّم - حديث رفع القلم(٧) ؛ إذ على القول بأنّ القضاء تابع لحكم الأداء فلا شكّ أنّ الحديث ينفى التكليف عن الصبى، فلا يصدق على ما فات منه فى زمان صباه عنوان الفوت حتّى يجب عليه القضاء بعد البلوغ كما هو ظاهر.

و أمّا على القول بأنّ القضاء غير تابع لحكم الأداء، بل موقوف على أمر جديد، فإنّ ثبات القضاء عليه يحتاج إلى دليل، و المفروض عدمه.

و كذا يدلّ عليه النبوى، قال صلى الله عليه و آله: «من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته»(٨)، حيث إنّ صدق عنوان الفوت فرع توجّه التكليف على العبد، فمع نفي التكليف

ص: ٥٥٣

- 
- ١- (١) روض الجنان ٢: ٩٤٧.
  - ٢- (٢) الحدائق الناضره ١١: ٢.
  - ٣- (٣) مدارك الأحكام ٤: ٢٨٧.
  - ٤- (٤) مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.
  - ٥- (٥) تحرير الوسيله ١: ٢١١.
  - ٦- (٦) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ١: ٥٥١، مستمسك العروه الوثقى ٧: ٤٧، موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٦: ٨٤، مهذب الأحكام ٧: ٢٨٥-٢٨٦.
  - ٧- (٧) وسائل الشيعه ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١١.
  - ٨- (٨) عوالى اللثالى ٣: ١٠٧.

بالنسبه إلى الصغير لا يجب عليه القضاء.

### رأى أهل السنّه فى وجوب القضاء عليه

و اتفق على عدم الوجوب أيضاً جمهور فقهاء أهل السنّه.

قال فى المهذب: «و لا يجب عليه القضاء إذا بلغ؛ لأنّ زمان الصغر يطول، فلو أوجبنا القضاء لشقّ، فعفى عنه»<sup>(١)</sup>.

و كذا فى المجموع، و ادعى عليه الاتفاق<sup>(٢)</sup>، و حاشيه الجمل<sup>(٣)</sup> و عقد الجواهر الثمينه<sup>(٤)</sup> و الإنصاف<sup>(٥)</sup> و البدائع<sup>(٦)</sup>.

ص: ٥٥٤

---

١- (١) المهذب فى فقه الشافعى ١: ٥٠-٥١.

٢- (٢) المجموع شرح المهذب ٣: ٧.

٣- (٣) حاشيه الجمل على شرح المنهج ١: ٢٨٨.

٤- (٤) عقد الجواهر الثمينه ١: ١٠٩.

٥- (٥) الإنصاف ١: ٣٩٧.

٦- (٦) بدائع الصنائع ١: ٥٦١.

من التكليف التي يمكن أن تتوجه إلى الصغير - الذي هو أكبر ولد ذكور الميت - بعد بلوغه وجوب إتيان الصلاة أو الصلوات والصوم التي فاتت الأب على المشهور (١)، أو فاتت الأبوين كما عليه بعض الفقهاء (٢).

و على هذا إذا كان أكبر أولاد الميت حين موته صغيراً وقد فاتته صلاه أو صوم، فعلى القول بوجوب القضاء على ولي الميت، هل يجب قضاؤها على الصغير الذي يكون ولياً (٣) له إذا أصبح بالغاً أم لا؟ في المسألة قولان:

ص: ٥٥٥

١- (١) السرائر ١: ٣٩٩، إيضاح الفوائد ١: ٢٤١، مسالك الإفهام ٢: ٦٥، الروضة البهية ١: ٧٤٧.

٢- (٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨، اللعنه الدمشقيّة: ٢٧، مدارك الأحكام ٦: ٢٢٨، مجمع الفائده و البرهان ٥: ٢٦٩، تذكره الفقهاء ٦: ١٧٨.

٣- (٣) المشهور بين الفقهاء أنّ المراد بالولي في هذا المقام أكبر الذكور من أولاد الميت، كما صرح به في المقنعه: ٦٨٤ و المبسوط ١: ٢٨٦ و النهايه: ٦٣٣ و إرشاد الأذهان ٢: ١٢٠، و قال في المسالك ٢: ٦٣: «و المراد بالأ-كبر من ليس هناك ذكر أكبر منه، فلو لم يخلف الميت إلّا ذكراً واحداً تعلق به». و في مستند الشيعة ٧: ٣٣٤: «المشهور أنّ الولي الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثه دون النساء... و الأكبر من الأولاد دون غيره». و قال في الجواهر ١٧: ٤٠: «الولي هو أكبر أولاده الذكور لا غير... و إن لم يكن هو إلّا واحداً، و حينئذ فلو كان الأكبر انثى لم يجب عليها القضاء؛ لأنّ المنساق من الولي هنا الولد الذكر خصوصاً مع ملاحظه الشهره». و في المختلف ٣: ٣٩٦ منع صدق الولي على غيره، و يدلّ عليه قوله تعالى: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتَبِي» سورة مريم (١٩): ٥ و ٦، و هكذا مكاتبه الصفار، قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولاءً إن شاء الله». و سائل الشيعة ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣. بل يمكن أن يقال: إنّه هو المراد من صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأه؟ فقال: «لا، إلّا الرجال». و سائل الشيعة: نفس الباب، ح ٥. بناء على أن الولد الأكبر هو الأولى من جميع الناس بالميراث باعتبار اختصاصه بالحبوه. و في مقابل المشهور قال ابن الجنيد: «و أولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر أولاده الذكور أو أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد» كما في المختلف ٣: ٣٩٦، و قال علي بن بابويه: «فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء». انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ و ٢١٢، و هكذا قال ابن البراج: «على ولده الأكبر من الذكور أن يقضى عنه ما فاتته... فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء». المهذب ١: ١٩٥-١٩٦.



الأول: اشتراط كمال الولي: اختاره فخر المحققين (١) و المحقق الكركي (٢).

و الشهيد الثاني (٣)، و قرّبه في الذكرى، حيث قال: «الأقرب اشتراط كمال الولي لرفع القلم عن الصبي و المجنون» (٤).

و كذا في كشف الغطاء و زاد: «أنّ الاحتياط بقيامه به - أي بالقضاء - بعد تكليفه» (٥). و في الروضه: أنه يمكن أن يتمسك بأصالة البراءة (٦).

ص: ٥٥٦

١- (١) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٧.

٢- (٢) جامع المقاصد ٣: ٧٨.

٣- (٣) غايه المراد و حاشيه الإرشاد ١: ٣٣٣.

٤- (٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩.

٥- (٥) كشف الغطاء ٣: ١٣١.

٦- (٦) الروضه البهيه ١: ٧٤٩.

و فى المستند: «إنّ الدليل - أى دليل وجوب قضاء الصلاه عن الميت - منحصر فى الإجماع المنتفى فى موضع النزاع»(١).

و ىرد على الأوّل: بأنّه لو تمّ لزم عدم وجوبه على الغافل عند الموت(٢) و الجاهل بالموت؛ لمشاركتها مع غير الكامل فى عدم التكليف حال الوفاء، و لو جاز التعلّق بعد رفع المانع لجاز فى غير البالغ أيضاً، فيلحقه الأمر عند البلوغ، و لذا قال فى الذخير رداً على ما فى الذكرى: «إنّ التعليل ضعيف»(٣).

و أمّا أصاله البراء فلا تجرى مع وجود النصّ، و معه لا ينحصر الدليل فى الإجماع.

القول الثانى: عدم اشتراط كمال الولى: و هو ما ذهب إليه المشهور من عدم اشتراط كمال الولى حين وفاه الأب، كما فى المسالك(٤) و المدارك(٥)

و الذخير(٦)، و هو الأقوى. و قال فى المستند: «لو كان الولى حين الموت صغيراً يجب عليه القضاء بعد البلوغ»(٧)، و كذا فى الرياض(٨). و تردّد فى الروضه(٩)

ص: ٥٥٧

١- (١) مستند الشيعة ٧: ٣٣٧.

٢- (٢) لا تعرّض لحديث الرفع بالنسبه إلى الغافل، و أمّا بالنسبه إلى الجاهل فموقوف على شمول الحديث للشبهات الموضوعيه أيضاً. (م ج ف).

٣- (٣) ذخير المعاد (الطبعه الحجريّه): ٣٨٨.

٤- (٤) مسالك الأفهام ١٣: ٣٨٨.

٥- (٥) مدارك الأحكام ٦: ٢٢٩.

٦- (٦) ذخير المعاد (الطبعه الحجريّه): ٣٨٨.

٧- (٧) مستند الشيعة ١٠: ٤٦٧.

٨- (٨) رياض المسائل ١٤: ٣٠١.

٩- (٩) الروضه البهيه ٧: ٧٤٩.

و مفتاح الكرامه (١) و الحدائق (٢).

و قال فى الجواهر: «الولّى: هو أكبر أولاده الذكور، و على كلّ حال فلا يعتبر بلوغ الصبى عند الموت، بل و لا عقله» (٣)، و كذا فى العروه (٤) و المهذب (٥).

و المستمسك (٦) و المستند (٧).

و قال فى تحرير الوسيله: «و لا- يعتبر فى الولّى أن يكون بالغاً عاقلاً- عند الموت، فيجب على الصبى إذا بلغ و على المجنون إذا عقل» (٨)، و به قال الشيخ الفاضل اللكرانى (٩).

### أدله عدم اشتراط كمال الولّى

يمكن أن يستند لهذا الحكم بوجوه:

الأول: إطلاق النصوص كمكاتبه الصفار و صحيحه حفص بن البخرى المتقدمين (١٠)، فإنّ قوله عليه السلام: «يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولاء» (١١)، و كذا قوله عليه السلام: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» (١٢)، فإنهما مطلقان و يشملان غير

ص: ٥٥٨

١- (١) مفتاح الكرامه ٥: ٢٠٩.

٢- (٢) الحدائق الناضره ١١: ٥٧.

٣- (٣) جواهر الكلام ١٧: ٤٠ و ٤٢.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ١٠٣.

٥- (٥) مهذب الأحكام ١٠: ٣٠٧.

٦- (٦) مستمسك العروه الوثقى ٧: ١٤٥.

٧- (٧) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ١٦: ٢٨٠.

٨- (٨) تحرير الوسيله ١: ١٧٨، مسأله ١٦.

٩- (٩) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكرانى ١: ٥٦٨، مسأله ٤.

١٠- (١٠) تقدّمنا فى بيان المراد من الولّى.

١١- (١١) وسائل الشيعه ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣ و ٥.

١٢- (١٢) وسائل الشيعه ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣ و ٥.

البالغ أيضاً، و مثلهما مرسله محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت و عليه صلاه أو صوم، قال: «يقضيه أولى الناس به» (١).

و مرسله عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: «الصلاه التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به» (٢).

فإن الظاهر منها كونه حكماً وضعياً (٣)، خصوصاً أنه قد ورد في بعض الروايات التعبير بالدَّين، كمرسله حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان، من يقضى عنه؟ قال: «أولى الناس به»، قلت: و إن كان أولى الناس به امرأه؟ قال: «لا، إلّا الرجال» (٤).

و ما رواه ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت و عليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى» (٥).

قال في الجواهر: للإطلاق الأدلة التي ليس في شيء منها ظهور في كون تعلق القضاء بدمه الولي من حين الموت، و لا إشعار بكماله حينه، بل هي ظاهره في كونها من باب الأسباب، نحو (من أجنب اغتسل)، (و من أتلف مال

ص: ٥٥٩

١- (١) وسائل الشيعه ٥: ٣٦٦، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥: ٣٦٨، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٨.

٣- (٣) البطالان و الفساد من الأحكام الوضعيه، و أمياً لزوم الإعادة أو القضاء فليس منها بل من الأحكام التكليفيه، و من أجل ذلك ترفع عن الصبي إلى زمان البلوغ، فلو كان من باب الأسباب أو من الأحكام الوضعيه لثبت على الصبي حين صباوته. نعم، إطلاق الأدله يدل على ثبوت هذا الحكم للصبي أيضاً و يجب عليه الإتيان بعد البلوغ. (م ج ف).

٤- (٤) وسائل الشيعه ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٦.

٥- (٥) صحيح البخارى ١-٢: ٢٩٤، الباب من مات و عليه صوم، ح ١٩٥٣.

غيره فهو ضامن له)، و ما شابهما ممّا لا ينافيه رفع القلم عن الصبّي و المجنون، و من ذلك يعلم ما فى التمسك لعدم الوجوب باستصحابه»(١).

الثانى: أنّ ما تعلق به الحكم فى النصوص عنوان «أولى الناس بميراثه» و بعد بلوغ الطفل يصدق عليه العنوان المذكور، فيجب عليه القضاء.

قال المحقق النراقى: «لصدق الولي و اجتماع الشرائط، و لا يضرّ عدم الاجتماع حين الموت؛ لأننا لا نقول: إنّه زمان تكليف الولي، بل هو زمان بلوغه.

فإن قيل: ما يوجب تكليفه حينئذ مع عدم كونه مكلفاً سابقاً؟

قلنا: ما أوجب تكليف سائر الأولياء المكلفين حين الموت، فإنّ غايه ما يرتكب فى الأخبار أن يقتيد الولي فيها بالبالغ، و يكون المعنى: فعلى وليه البالغ القضاء، و هذا أيضاً وليّ بالغ»(٢).

و بعبارة اخرى: أنّ وجوب القضاء على من هو أولى الناس بالميراث كسائر التكاليف إنّما ينتج عند تحقّق شرائطه التى منها البلوغ و العقل، فإذا بلغ الصبّي... و عقل تنجز التكليف المذكور فى حقه لا محاله»(٣).

الثالث: أنّه قد ثبت أنّ الحبوه تكون لغير البالغ، فيكون عليه القضاء لثبوت التلازم، كما فى مستند الشيعة»(٤).

و فيه: أنّه لم يثبت التلازم، قال فى المسالك: «و الأظهر عدم؛ لإطلاق

ص: ٥٦٠

١- (١) جواهر الكلام ١٧: ٤٢.

٢- (٢) مستند الشيعة ١٠: ٤٦٧.

٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ١٦: ٢٨٠.

٤- (٤) مستند الشيعة ٧: ٣٣٦ مع تصرّف.

النصوص من الجانيين(١)... فعلى ما اخترناه لا تلازم بينهما(٢).

الرابع: قال فى المستمسك: «إنَّ المقام من صغريات الدوران بين الرجوع إلى استصحاب حكم المخصّص و الرجوع إلى العامّ، و التحقيق فى مثل المقام - ممّا كان التخصيص فيه من أوّل الأمر - هو الثانى، و مقتضاه الوجوب بعد البلوغ و العقل»(٣).

و اعلم أنّه حسب تتبعنا فى الكتب التى بأيدينا لم يطرح هذا البحث فى كلمات فقهاء أهل السنّه، و لم نعثر على قول لهم فى المسأله.

## فرع

قال فى المسالك: «و إذا لم يشترط بلوغه فهل يشترط انفصاله حال موت أبيه؟ وجهان: من عدم صدق الولد الذكر بدونه، و من تحقّقه فى نفس الأمر(٤)؛ لأنّ الفرض ظهوره بعد ذلك، كما لو لم يكن له ولد ظاهراً ثمّ ثبت بعد ذلك، و من ثمّ عزل له نصيبه من الميراث»(٥).

ص: ٥٦١

- 
- ١- (١) انظر: وسائل الشيعه ٥:٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، و ج ٧:٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، و ج ١٧:٤٣٩، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
  - ٢- (٢) مسالك الأفهام ١٣:١٣٣.
  - ٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٧:١٤٥.
  - ٤- (٤) و الملاك المستفاد من الروايات كون الولد أولى الناس بالميراث، و هذا الملاك موجود فيما إذا لم يكن الولد منفصلاً حال موت أبيه. (م ج ف).
  - ٥- (٥) مسالك الأفهام ١٣:١٣٣.

إشاره

هل يصح استيجار الصبي المميّز بإذن وليه لقضاء الصلوات التي فاتت عن الميت أم لا؟ في المسأله أقوال:

الأول: الصّحّه مطلقاً، أي حتّى بناء على تميّته عباداته و عدم الأمر بها، احتمله المحقّق النراقي، حيث قال: «و هل يجوز استيجار المميّز من الصبيان بإذن وليه؟ مقتضى الأصل ذلك، و لا تمنع عنه تميّته عبادته نفسه؛ لأنّ الصلاة نيابه و ليست عبادته (١) للنائب حقيقه» (٢).

و قال في المستمسك: «يمكن القول بجواز استيجاره و إن قلنا بكون عباداته تميّته (٣) ، سواء كانت شرعيه أيضاً... أم غير شرعيه...؛ لأنّ ذلك لا يقدر في صحّه نيابه عن الغير، كنيابه غير المستطيع عن المستطيع في حجّه الإسلام،

ص: ٥٦٢

١- (١) كيف و الصلاة بنفسها عبادته؟ و لا- فرق في هذه الجهه بين أن يفعل الإنسان لنفسه أو لغيره، فالنيابه لا- تخرجها عن العباديه. (م ج ف).

٢- (٢) مستند الشيعة ٣٤٤:٧.

٣- (٣) نعم، الظاهر أنّ الخلاف في التميّته و غيرها إنّما هو بالنسبه إلى أعمال نفسه، و أمّا الاعمال النيابيه فلا فرق بين القولين فيها. (م ج ف).

فإنَّ عدم مشروعِيَّة الفعل في حقِّ النائب لا يمنع من صحَّه نيابته عن غيره المشروع في حقِّه الفعل؛ لأنَّ النائب... إنَّما يفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه لا غير»(١).

و فيه: أنَّه بناء على التمريتيه و عدم المشروعِيَّة لم يتوجَّه الأمر إلى الصبيِّ، فكيف يتَّصف العمل المأتمن به بالعباديَّة الموقوفه على ثبوت الأمر؟ فلا يوجب تفرغ ذمَّه المنوب عنه.

و قياسه بالحجِّ عجيب، فإنَّ غير المستطيع و إن لم يتوجَّه إليه الأمر بالحجِّ، لكنَّ الأمر بالنيابه عن الغير في الحجِّ يشملُه، بخلاف الصبيِّ المفروض عدم تعلق الأمر به، و كم فرق بينهما؟ و المدار في صحَّه النيابة تعلق الأمر بنفس النيابة، دون نفس العمل، و أنَّ النائب إنَّما يقصد امتثال هذا الأمر المتعلِّق به، و هو المصحَّح للنيابه و اتَّصاف العمل بالعباديَّة، دون الأمر المتوجَّه إلى المنوب عنه، حيث تختصُّ داعويَّته بالمنوب عنه المفروض سقوطه بموته، فلا ربط له بالنائب»(٢).

القول الثاني: عدم الصحَّه مطلقاً: ذهب إليه السيّد الخوئي رحمه الله و علَّه بأنَّ العبادات توقيفيَّه يحتاج الحكم بمشروعيتها إلى الأمر، و لم يثبت ذلك في حقِّ الصبيِّ إلَّا في خصوص عباداته الأصليَّه دون النيابة، فلا يصحَّ استنجاره، كما لا يكتفى بما يأتي به تبرّعاً و إن كان صحيحاً في نفسه؛ للشكِّ في فراغ ذمَّه الميِّت بذلك، و مقتضى إطلاق دليل وجوب التفرغ المتوجَّه إلى الوليِّ أو الوصي عدم الاكتفاء به كما لا يخفى.

ص: ٥٦٣

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٧: ١٢٥.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ١٦: ٢٣٦-٢٣٧ مع تصرّف.



و مع الغُصْر عن الإِطْلَاق فمقتضى الأصل العملى هو الاشتغال دون البراءة؛ للشكِّ فى تحقُّق الفراغ و الامتثال بعد العلم بالتكليف (١).

و ملخَّص كلامه: أنَّ أدلَّه مشروعِيَّه عبادات الصبِيِّ منصرفه إلى أعمال نفسه و لا تشمل العمل النيابي، و عليه لا يترتَّب أثر على ما يأتى به نيابه، أعمّ من أن يكون بنحو الإِجَارَه أو بنحو التبرُّع؛ لعدم الدليل على المشروعِيَّه، و مع الشكِّ و عدم الدليل يكون مقتضى القاعده عدم فراغ ذمَّه المنوب عنه. و به قال فى مدارك العروه (٢).

و فيه: ما تقدّم من أنَّه لا ينحصر دليل مشروعِيَّه عبادات الصبِيِّ بما ورد عنهم عليهم السلام من أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاه و الصوم، حتّى يقال بعدم الإِطْلَاق فيها بالإِضافه إلى ما ينوب فيهما عن غيره، بل إطلاقات الأدلَّه العامَّه يشمل الصبِيَّ، و يستفاد من بعض الأدلَّه بخصوصها مشروعِيَّه عبادات الصبِيِّ أيضاً.

و على هذا يكون الصبِيُّ مكلفاً بتكاليف استحبابِيَّه، و تتوجَّه إليه الأوامر النديبِيَّه، هذا أوَّلاً.

و ثانياً: انصراف أدلَّه النيابة عن الصبِيِّ و عدم ترتّب الأثر عليه ممنوع، بل الظاهر أنَّ أدلَّه النيابة عامَّه تشمل الصبِيَّ، و حينئذٍ لا يبقى شكٌّ فى تفرِغ ذمَّه المنوب عنه.

قال فى المستمسك: «كان منشأ الإشكال فى عموم أدلَّه تشريع النيابة للصبِيِّ كالبالغ؛ إذ لو فرض شرعيَّه عباداته و كانت أدلَّه النيابة قاصره

ص: ٥٦٤

١- (١) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٦: ٢٣٧-٢٣٨.

٢- (٢) مدارك العروه ١٦: ٣٠٤ و ٣٠٥.

عن شموله لم تصح نيابته ولا يترتب عليها فراغ ذمته الميت، لكن الظاهر عمومها له»(١).

و في المهذب: «لكن الانصراف ممنوع بالنسبة إلى من أتى بالعمل صحيحاً، فلا تجرى قاعده الاشتغال حينئذ»(٢).

و بعبارة اخرى: حيث إن حديث رفع القلم لا يشمل المستحبات، فالتبرع عن الغير مستحب حتى بالنسبة إلى الصبي، فيجوز إجارته للنيابة، و كيف يمكن أن نقول عبادات الصبي مشروع و مستحبه و لكن لا تكون نيابته مستحبه، و المستدل رحمه الله قد صرح بأن نيابته مشروع و لكن لا يكتفى بها(٣)؟! و لعل مرجع كلامه إلى التهافت.

### صحتها على القول بمشروع عباداته

القول الثالث: التفصيل في المسألة، و هو ما اختاره غير واحد من الفقهاء، من أنه تصح نيابه الصبي على القول بالمشروعية.

قال المحقق المراغي: «و في جواز نيابه الصبي عن ميت أو حي بأجره أو بدونها، فعلى القول بالتمرين الصرف واضح الفساد؛ لعدم كونه قابلاً للنيابة، و عدم وجود الفائدة الموجبه للصحة، و على القول بالشرعية فهي جائزة كالبالغ، من دون فرق، فيكون نائباً، و يكون منوب

ص: ٥٤٥

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٧: ١٢٥.

٢- (٢) مهذب الأحكام ٧: ٣٤٧.

٣- (٣) و الحق معه، فإن نيابه على خلاف القاعده، و مع عدم عموم في أدله نيابه شك في الأجزاء فلا يكتفى به. (م ج ف).

عنه أيضاً»(١).

و قواه المحقق البجنوردى، و أضاف: «أنّ الأحوط تركها»(٢).

و اختاره فى العروه، إلّا أنه قيّد كفايه استئجار غير البالغ بالعلم بإتيان العمل على الوجه الصحيح، و كذا فى تبرّعه(٣). و كذا فى مهذب الأحكام(٤).

و قال فى تحرير الوسيله: «هل يعتبر فى الأ-جير البلوغ، فلا- يصحّ استئجار الصبى المميّز و نيابته و إن علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه و إن كان الأحوط اعتباره»(٥). و كذا فى الوسيله(٦).

و قال الفاضل اللنكرانى: «بناء على المشروعيّته لا- مانع من استيجاره للعباده، فيأتى بها نيابه عن الحى، كما فى باب الحجّ أو الميّت، كما فى مثل الصلاه و الصيام، فإنّه بناء عليه يكون عمله قابلاً لتحقق الاستيجار عليه، و شخصه صالحاً لأن يكون نائباً فى العباده»(٧).

و الظاهر أنّ هذا القول أوفق بالقواعد؛ لأنّه على القول بمشروعيّته عبادات الصبى و صحّتها يتوجه الأمر الندبى إليه، و تكون عباداته ذات مصلحه و ملاك تامّ كالبالغين، و إنّما ارتفع الزوم بمقتضى حديث الرفع(٨) إرفاقاً و رأفه بهم،

ص: ٥٦٦

١- (١) العناوين ٢: ٦٦٥.

٢- (٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١٢٣.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٨٦، مسأله ١١.

٤- (٤) مهذب الأحكام ٧: ٣٤٧.

٥- (٥) تحرير الوسيله ١: ٢١٦، مسأله ٤.

٦- (٦) وسيله النجاه ١: ١٩٩، مسأله ٤.

٧- (٧) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ٣٦٩.

٨- (٨) تقدّم تخريجه.

فيشمله عموم دليل الإجاره و النياه، مثل ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يقضى عن الميت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن»<sup>(١)</sup>.

و ما رواه عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره، و ينعم بذلك الميت»<sup>(٢)</sup>، و مثله ما رواه حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

فإنّ قوله عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن ميت» يشمل الصبيّ المميّز، و ليس في المقام دليل على النهي من ذلك من نصّ أو إجماع.

و من جهة اخرى كلّما جاز الصلاة و الصوم عن الميت جاز الاستيجار عنه.

قال الشهيد في الذكرى: «الاستيجار على فعل الصلاة الواجبه بعد الوفاه مبنيّه على مقدّمتين.

إحداهما: جواز الصلاة عن الميت، و هذه إجماعيه، و الأخبار الصحيحه ناطقه بها.

و الثانيه: أنّه كلّما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه.

و هذه المقدّمه داخله في عموم الاستيجار على الأعمال المباحه الّتي يمكن أن تقع للمستأجر، و لا يخالف فيها أحد من الإماميه»<sup>(٤)</sup>.

و لعلّه لذلك قال المحقّق البجنوردى: «يصحّ للصبيّ المميّز أن ينوب عن الميت، و يأتي بما على عهده، و يفرغ ما في ذمّته؛ لأنّه لا خلل و لا نقصان

ص: ٥٦٧

١- (١) وسائل الشيعه ٥: ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥: ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥: ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٣.

٤- (٤) ذكرى الشيعه ٢: ٧٧-٧٨.

فى فعله، فعدم الجواز و عدم الإجزاء لا يبقى له مجال، و لو كان له دليل على اشتراط البلوغ فى صحّته عباده لكان تعديداً يجب الالتزام به، و لكنّه ليس فى البين»(١).

و قال الشيخ الفاضل اللنكرانى: عبادات الصبى على القول بمشروعيتها «تكون متّصفه بالصّحّه لاحتوائها جميع الشرائط المعتره فيها، فيجوز أن تقع نيابه عن الغير حياً كان أو ميتاً، و سواء كان فى مقابل الأجره أو بدونها...

و الحكم بعدم صحّته نيابته لم يعرف له وجه وجيه، بعد عدم ورود دليل خاصّ فى المسأله»(٢).

إن قلت: عداله النائب شرط فى صحّته نيابه، و الصبى ليس عادلاً، مضافاً إلى أنّه من أجل عدم تكليفه و علمه بعدم المؤاخذه يمكن أن يترك بعض الأجزاء و الشرائط و يأتى بالموانع و القواطع، فلا تكون صلاته خاليه من الخلل و النقصان، فلا يحصل العلم بفراغ ذمّه الميّت بفعل الصبى.

قلنا: لا شكّ فى أنّه لا دليل على اشتراط عداله النائب من حيث هو، بحيث لو صلّى غير العادل أو صام كانت صلاته باطله و كذا صومه، فمقتضى الأصل عدم اشتراطها. نعم، لا بدّ أن يكون الأجير موثقاً به، و هذا يحصل فى الصبى المميّز.

و مفروض البحث فى الحكم بالصّحّه فى مورد كان كذلك، و حصل الوثوق بفعل الصبى، ما هو شرط فى الصلاه صحيحاً، و لكن مع ذلك كلّه يلزم أن لا يترك الاحتياط فى ترك استيجار الصبى؛ خروجاً عن مخالفه جمع كثير من أعاضم الفقهاء - قدس الله أسرارهم - و سيأتى زياده توضيح فى مسأله

ص: ٥٦٨

١- (١) القواعد الفقهيّه، البجنوردى ٤: ١٢٢-١٢٣ مع تصرّف يسير.

٢- (٢) القواعد الفقهيّه، الفاضل اللنكرانى: ٣٥٨ و ٣٦٩.

نيابه الصبى في الحج إن شاء الله.

## رأى أهل السنه فى المسأله

اعلم أنّ هذه المسأله ممّا انفردت به الإماميه، قال العلامة فى التذكره فى البحث عمّا يصحّ فيه النيابة: «الصلاه الواجبه لا تصحّ فيها النيابة ما دام حيّاً، فإذا مات جاز الاستنابه فيها، كالحجّ عند علمائنا... و منع الجمهور من الاستنابه فى الصلاه إلّا صلاه ركعتى الطواف»(١).

و جاء فى المغنى و الشرح الكبير، قال: «و أمّا العبادات فما كان منها له تعلق بالمال - كالزكاه و الصدقات -... جاز التوكيل فى قبضها... و أمّا العبادات البدنيه المحضه - كالصلاه و الصيام و الطهاره من الحدث - فلا يجوز التوكيل فيها...

و لا يجوز فى الصلاه إلّا فى ركعتى الطواف تبعاً للحجّ»(٢).

و فى الإنصاف: «و أمّا العبادات البدنيه المحضه - كالصلاه و الصوم و الطهاره من الحدث - فلا يجوز التوكيل فيها إلّا الصوم المنذور يفعل عن الميت... و ليس ذلك بوكاله»(٣).

و صرح الجزيرى بأنّ اصول مذهب الحنفيّه و المالكيه تقتضى أنّ الإجاره على الطاعات - كالصلاه و الصوم - غير صحيحه؛ لأنّ كلّ طاعه يختصّ بها المسلم لا يصحّ الاستيجار عليها»(٤).

ص: ٥٦٩

١- (١) تذكره الفقهاء (الطبعه الحجريّه) ١١٧:٢.

٢- (٢) المغنى و الشرح الكبير ٢٠٦:٥-٢٠٧.

٣- (٣) الإنصاف ٣٢٤:٥.

٤- (٤) الفقه على مذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت ١٥٤:٣-١٥٥ و ١٥٨.

يستحب للصبى المميز أن يتطوع بالصلاه و الصوم و الصدقه و جميع العبادات لأبويه و غيرهما، أحياء كانوا أم أمواتاً.

و يدلّ عليه إطلاق النصوص الكثيره:

منها: ما رواه محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما يمنع الرجل منكم أن يبزّ والديه حيين و ميّتين، يصلّى عنهما، و يتصدّق عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما، و له مثل ذلك، فيزيده الله عزّ و جلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً»<sup>(١)</sup>.

و منها: ما رواه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام يصلّى عن الميت؟ فقال: «نعم، حتّى أنّه يكون فى ضيق، فيوسّع عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى، فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك»<sup>(٢)</sup>.

و منها: ما رواه هشام بن سالم فى أصله، و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام، قال هشام فى كتابه: و عنه عليه السلام قال: قلت له: يصل إلى الميت الدعاء و الصدقه و الصوم و نحوها؟ قال: «نعم»، قلت:

أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: «نعم»، ثمّ قال: «يكون مسخوطاً عليه فرضى عنه»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٥٧٠

١- (١) وسائل الشيعه ٥: ٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥: ٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٤.

٣- (٣) نفس المصدر و الباب: ح ٧.

و منها: ما رواه عليّ بن حمزه، قال: سألته عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّي و يصوم و يتصدّق عن والديه و ذوى قرابته، قال: «لا بأس به يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر بصله قرابته»<sup>(١)</sup>.

و منها: ما عن حمّاد بن عثمان فى كتابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الصلاه و الصوم و الصدقه و الحجّ و العمره و كلّ عمل صالح ينفع الميّت، حتّى أنّ الميّت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه، و يقال: هذا بعمل ابنك فلان، و بعمل أخيك فلان، أخوك فى الدين»<sup>(٢)</sup>.

و منها: ما تقدّم عن حمّاد بن عثمان فى كتابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً أضعف الله أجره، و ينعم به الميّت»<sup>(٣)</sup>. و كذا ما رواه عمر بن يزيد عنه عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال، صدقه أجراها فى حياته، فهى تجرى بعد موته إلى يوم القيامة... أو ولد صالح يستغفر له»<sup>(٥)</sup>.

و مثله ما رواه عبد الخالق بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثه: ولد بارّ يستغفر له، و سنّه خير يقتدى به فيها، و صدقه تجرى من بعده»<sup>(٦)</sup>، و كذا ما رواه هشام بن سالم عنه عليه السلام<sup>(٧)</sup>.

ص: ٥٧١

١- (١) نفس المصدر و الباب: ح ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٨ و ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٥.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٨ و ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٣.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٨ و ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٤.

٥- (٥) بحار الأنوار ٦: ٢٩٣ و ٢٩٤، باب ما يلحق الرجل بعد موته، ح ١.

٦- (٦) بحار الأنوار ٦: ٢٩٣ و ٢٩٤، باب ما يلحق الرجل بعد موته، ح ٣.

٧- (٧) بحار الأنوار ٦: ٢٩٣ و ٢٩٤، باب ما يلحق الرجل بعد موته، ح ٤.



إشاره

و فيه مطالب:

المطلب الأول: تبعيه الصبي في الوطن

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الصبي المميز الذي يعد في العرف تابعاً لأبويه تابع لهما في الوطن.

يستفاد ذلك من إطلاق كلمات بعضهم، حيث قالوا في شرائط القصر في السفر: إن قصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع (١) كما سيأتي قريباً، والظاهر أنه لا فرق بين المقامين، فالذي يعدّ وطناً لهما يكون وطناً للصبي.

و تصريح آخرين، قال في العروه بأنه: «لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً، إلا إذا قصد

ص: ٥٧٢

الإعراض» (١)، و كذا فى المستمسك (٢) و المهذب (٣) و المستند (٤) و الوسيله (٥).

و به قال الأعلام المعاصرون فى تعليقاتهم على العروه (٦).

و نبه السيد البروجردى بآئه «لا مدخلية للبلوغ الشرعى و عدمه فى ذلك، بل المدار على عدّه فى العرف تبعاً لهما، فرّتما يعدّ تابعاً مع البلوغ و لا يعدّ مع عدمه»، و به قال الشيخ الفاضل اللكرانى (٧).

و قال الإمام الخمينى رحمه الله: «الظاهر أنّ التابع الذى لا استقلال له فى الإراده و التعيش تابع لمتبوعه فى الوطن، فيعدّ وطنه و طنه، سواء كان صغيراً - كما هو الغالب - أو كبيراً شرعاً، كما قد يتفق للولد الذكر و كثيراً ما للأنثى خصوصاً فى أوائل البلوغ، و الميزان هو التبعية و عدم الاستقلال... و لا يختص ذلك بالآباء و الأولاد» (٨).

و دليل هذا الحكم ظاهر؛ لأنّ الوطن بما له من المعنى العرفى الذى ينافيه السفر يتحقّق بأحد أمرين:

أحدهما: ما كان مقرّاً له (٩) و مسكنه الأصلى و مسقط رأسه باعتبار تبعيته لأبويه، فهو محلّه أباً عن جدّ، و لا يعدّ غريباً فى هذا المكان.

ص: ٥٧٣

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٤٧٤، مسأله ٣.

٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ١١١.

٣- (٣) مهذب الأحكام ٩: ٢٣٨.

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ٢٠: ٢٥١.

٥- (٥) وسيله النجاه مع تعليقات الإمام الخمينى: ٢١٦.

٦- (٦) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٤٧٤-٤٧٥.

٧- (٧) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكرانى ١: ٧٠٨.

٨- (٨) تحرير الوسيله ١: ٢٤٣، مسأله ٣.

٩- (٩) الوطن بالتحريك: مكان الإنسان و محلّه. مجمع البحرين ٣: ١٩٥٠.

ثانيهما: ما كان كذلك بالاتخاذ، بأن انتقل عن مقره الأصلي و اتخذ مكاناً آخر مقرّاً و مسكناً دائماً له، فأصبح وطناً له بالاتخاذ، فإن معنى وطن:

أقام و سكن، فهذا أيضاً وطن، غايته أنّ الأول وطن أصلي، و الثاني وطن اتّخاذه (١).

و لا شكّ في أنّه متى صدق عنوان الوطنيّ لحقه حكمه، سواء كان منشأ ذلك الإراده التفصيليّة - كما في الرجال غالباً - أو الإجماليّة و التبعية، كما في النساء و الصبيان المميّزين و ما شابههما.

قال بعض الأعلام: «القصّد المقوم لصدق الوطن تارة يكون تفصيليّاً، و اخرى يكون إجماليّاً ارتكازيّاً ناشئاً من التبعية لوالديه أو أحدهما، فإذا حصل القصّد بأحد النحويّن صدق الوطن، و إلّا فلا، من دون فرق بين ما قبل البلوغ و ما بعده» (٢).

و بالجملة، لا ينبغي التأمّل في انطباق ضابطه الوطن على ما سكن الصبيّ المميّز بعد فرض تبعيته لأبويه في المسكن، فإنّ وطنهما منزله و مقرّه، و من هذا شأنه لا يصدق عليه المسافر بوجه، من غير فرق بين ما إذا كان وطناً أصليّاً لهما أو مستجدّاً اتّخاذه.

فلا يحتاج الولد بعد فرض التبعية المزبوره إلى قصد التوطن، بل لو كان غافلاً عن ذلك بالكليّة و لم يلتفت بعد بلوغه - بل طيله حياته - إلى أنّ هذا وطنه، فلم يصدر عنه القصّد رأساً، لم يكن قادحاً؛ لأجل أنّ موضوع الحكم - من لم يكن مسافراً - صادق عليه بالوجدان، لا من كان متوطناً كي يتأمّل

ص: ٥٧٤

١- (١) أوطن الرجل البلد و استوطنه: اتّخذه وطناً. المصباح المنير: ٦٦٤.

٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ١١١.

في صدقه عليه، كما في مستند العروه(١).

مضافاً إلى إمكان دعوى السيره المستمره على تبعيه الصبي لأبويه في الوطن؛ إذ لم ينقل عن أحد أنه سئل عن حكمه إذا كان مع أبويه، كما و لم ينقل عن أحد الآباء أنه سأل عن حكم ابنه الصغير مستقلاً، و لا نقل عن الأئمه عليهم السلام و لا عن النبي صلى الله عليه و آله التنبيه عليه، و ليس ذلك إلا لأجل مغروسية الحكم في أذهانهم بحيث لا يحتاج إلى السؤال.

نعم، لو بلغ و أعرض كان مستقلاً كسائر المكلفين، كما هو ظاهر.

### إعراض الصبي عن وطن أبويه

لو أعرض الصبي المميز المستقل عن وطن أبويه، فهل يترتب عليه أثر أم لا؟

فيه قولان:

الأول: قال في مستند العروه: «الظاهر العدم؛ لعدم نفوذ أفعاله في نظر الشرع من غير مراجعه الولي(٢)، فهو مولى عليه، لا يكون مستقلاً في فعله و لا- مالكاً لأمره، كما عبّر بمثل ذلك فيما ورد في نكاح الصبي بقوله عليه السلام: «ليس لها مع أبيها أمر»(٣). فليس له الاستقلال في اتخاذ المكان، بل الولايه لوليه في جميع شؤنه و جهاته التي منها المسكن، و منوط بما يراه مصلحه له.

و يؤيده: ما ورد - بعد سؤال الراوى: متى يخرج الولد عن اليتيم؟ -

ص: ٥٧٥

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، المستند العروه الوثقى، كتاب الصلاه ٢٠: ٢٥١-٢٥٢ مع تصريف.

٢- (٢) الظاهر أن الملاك هو التبعيه و لا دخل للولايه في ذلك، و التبعيه أمر عرفي، و العرف بعد إعراض الصبي المميز لا يراه تابعاً، فالحق أن إعراضه مؤثر. (م ج ف).

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٣.

من قوله عليه السلام: «و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع، و لا يخرج من اليتيم حتّى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم»(١)«(٢).

القول الثانى: أنّه يترتب عليه الأثر، قال السيد الكلبايگانى: «الظاهر أنّ المميّز المستقلّ القاصد للخلاف ليس بتابع عرفاً»(٣).

و الظاهر أنّ هذا القول هو الصحيح؛ لأنّ الملاك فى التبعية و عدمها هو العرف، و لا شكّ أنّ الصبى المميّز المستقلّ القاصد للخلاف المعرض عن وطن أبويه لا يعدّ فى العرف تابعاً، و لا ينطبق على ما سكن ضابطه الوطن، و لا يكون وطنهما منزله و مقرّه عرفاً.

و منه يعرف بطلان التأييد و ضعف قياس المقام بباب النكاح و البيع، فإنّ القياس مع الفارق؛ ضروره أنّ ثبوت الحكم بثبوت موضوعه الذى تحقّق فى المقام على الفرض.

و استشكل المحقّق الحائرى قدس سره حيث قال: «فى تبعيه القاصد للخلاف إشكال، بل و كذا المرّد»(٤).

### مذهب أهل السنّه

بعد تتبّعنا فى كتبهم التى بأيدينا لم نجد لهم قولاً فى المسأله التى استعرضناها فى هذا المبحث، و لكن يستفاد من إطلاق كلماتهم أنّ الصبى المميّز تابع لأبويه

ص: ٥٧٦

١- (١) نفس المصدر ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ٢.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ٢٠: ٢٥٢ مع تصرّف.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٤٧٤-٤٧٥، الهامش.

٤- (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٤٧٤، الهامش.

فى الوطن، حىث ذكروا فى أعداد القواعد الفقهيّة قاعده «التابع تابع»<sup>(١)</sup>، بمعنى أنّ التابع لغيره فى الوجود حقيقه أو حكماً عليه حكم المتبوع؛ إذ التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً<sup>(٢)</sup>، و تترتب عليها فروع كثيره، منها: أنّ المعترف فى نيته التوطن و غيره قصد المتبوع كما استفاده الندوى، حىث قال: «و قد تسرى هذه القاعده فى باب النيات»<sup>(٣)</sup>.

و فى البدائع: «و المعترف فى نيته هو نيته الأصل دون التابع، حتّى يصير العبد مسافراً بنيه مولاه و الزوجه بنيه الزوج، و كلّ من لزمه طاعه غيره كالسلطان...؛ لأنّ حكم التبع حكم الأصل»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثانى: تبعيه الصبى لأبويه فى السفر

#### اشاره

يعتبر فى السفر الذى يوجب القصر شروط، منها: المسافه، و منها: قصد قطع المسافه و...

و الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فى أنّه لا يعتبر فى قصد المسافه أن يكون القاصد مستقلاً، بل يكفى و لو كان من جهه تبعيته للغير، فالزوجه و العبد و كذا الصبى المميّز على فرض تبعيتهم للزوج و المولى و الأبوين يقصّرون فى صلاتهم بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافه.

يستفاد ذلك من إطلاق كلام بعضهم و تصريح آخرين.

ص: ٥٧٧

١- (١) الأشباه و النظائر لابن نجيم ١: ١٢٠، و للسيوطى ١: ٢٦٢.

٢- (٢) القواعد الفقهيّة لعلى أحمد الندوى: ٤٠١.

٣- (٣) القواعد الفقهيّة لعلى أحمد الندوى: ٤٠٢.

٤- (٤) بدائع الصنائع ١: ٢٦٤.

قال فى الدروس: «وقصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع، كالزوجه و العبد»(١). و كذا فى غاية المرام(٢).

و فى مجمع الفائده: «إنّ الأصاله فى السفر غير شرط، بل يكفى القصد مع باقى الشرائط و لو كان تابِعاً، مثل العبد و الولد و الزوجه... بشرط أن يعلم قصد المتبوع الموجب للقصر، و عدم العزم على العود على تقدير حصول الفرصه و زوال المانع، فلو كان من عزمهم العود متى حصل لا يقصرون»(٣).

و كذا فى الذكرى (٤) و الروض (٥).

و قال فى مفتاح الكرامه: «و العبد و الولد و الزوجه و الخادم و الأسير تابعون يقصرون إن علموا جزم المتبوع»(٦). و كذا فى الرياض (٧).

و فى الجواهر: «الشرط الثانى: قصد المسافه و لو تبعاً نصّاً و إجماعاً بقسميه... و لا فرق فى اعتبار قصد المسافه فى الترخّص بين التابع و غيره، سواء كانت التبعيه لوجوب الطاعه - كالزوجه و العبد و الولد - أو لا... و ما فى الدروس و غيرها من أنّه يكفى قصد المتبوع عن قصد التابع يراد منه كفايه ذلك بعد بناء التابع على التبعيه، و إناطه مقصده بمقصد متبوعه و معرفته به، فإنّه حينئذٍ قصد المسافه بذلك، لا أنّه يكفى و إن لم يكن التابع قاصداً له، كما لو عزم

ص: ٥٧٨

١- (١) الدروس الشرعيّه ١: ٢٠٩.

٢- (٢) غاية المرام ١: ٢٢٥.

٣- (٣) مجمع الفائده و البرهان ٣: ٣٧٠.

٤- (٤) ذكرى الشيعه ٤: ٣٠١.

٥- (٥) روض الجنان ٢: ١٠٢٧.

٦- (٦) مفتاح الكرامه ١٠: ٤٧١.

٧- (٧) رياض المسائل ٤: ٣٤٠.

على مفارقه متبوعه»(١).

و كذا فى المسالك(٢)، و به قال الساده العظام: الطباطبائى(٣) و الحكيم(٤)

و الخوئى(٥) و الشيخ الفاضل اللنكرانى(٦) و غيرهم(٧).

و قال فى تحرير الوسيله: «لا يعتبر فى قصد المسافه أن يكون مستقلاً، بل يكفى و لو من جهه التبعية... بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه، و إلا بقى على التمام»(٨).

و يدل على الحكم المذكور إطلاق النصوص، مثل: ما رواه الشيخ عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، و هى أربعة فراسخ من بغداد، أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصّر؟ قال: «لا- يقصّر و لا- يفطر - إلى أن قال -: و لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوى من الليل سفراً و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك»(٩). و غيرها(١٠).

ص: ٥٧٩

١- (١) جواهر الكلام ٢٣١:١٤ و ٢٣٧-٢٣٨.

٢- (٢) مسالك الأفهام ١:٣٤٠.

٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣:٤٢٥.

٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ٨:٢٩.

٥- (٥) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ٢٠:٥٥.

٦- (٦) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ١:٦٩٠.

٧- (٧) مهذب الأحكام ٩:١٥٧، كتاب الصلاه (الحائرى): ٥٩٥، مدارك العروه ١٩:٧٢.

٨- (٨) تحرير الوسيله ١:٢٣٥، مسأله ١٠.

٩- (٩) تهذيب الأحكام ٤:٢٢٥، ح ٦٦٢، الاستبصار ١:٢٢٧، ح ٨٠٦ و سائل الشيعة ٥:٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاه المسافر، ح ١ و ٢-٣.

١٠- (١٠) تهذيب الأحكام ٤:٢٢٥، ح ٦٦٢، الاستبصار ١:٢٢٧، ح ٨٠٦ و سائل الشيعة ٥:٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاه المسافر، ح ١ و ٢-٣.



فإن مقتضى إطلاق الأدلة المتضمنه لإناطه التقصير بقصد المسافه عدم اعتبار الاستقلال فى القصد المزبور، فىشمل ما إذا كان تابعاً لقصد الغير، سواء كانت التبعيه واجبه - كما فى الزوجه و العبد و الولد - أم مباحه مع الاختيار، كما فى الخادم، أو الإكراه كالأسير... كل ذلك للإطلاق....

نعم، يعتبر فى ذلك علم التابع بقصد المتبوع و أنه يريد المسافه(١).

و يؤيده: ما ورد فى التواريخ و السير(٢) من صحبه النبى صلى الله عليه و آله بعض زوجاته فى بعض الأسفار و الغزوات، و لا شبهه فى أنها كانت تقصر صلاتها مع عدم الاستقلال فى إرادتها للسير و السفر(٣).

و كذا ما ورد من أن مولانا الرضا عليه السلام قصر فى طريق سفره من المدينه إلى مرو، فعن رجاء بن أبى الضحّاك، قال: بعثنى المأمون فى إشخاص عليّ بن موسى الرضا عليه السلام من المدينه إلى مرو - إلى أن قال -: و كان يصلّى فى الطريق فرائضه و نوافله ركعتين إلّا المغرب... و كان عليه السلام لا يصوم فى السفر شيئاً(٤).

قال فى الوسائل: «و قد روى الصدوق و غيره أحاديث فى أن الرضا عليه السلام خرج من المدينه إلى مرو مكرهاً، و الله تعالى أعلم»(٥).

و قال فى المهذب - مستدلاً على الحكم المذكور -: «لتحقّق القصد فى التابع أيضاً، إلّا أن منشأ تحقّقه فى المتبوع شىء، و منشأ تحقّقه فى التابع جهه التبعيه،

ص: ٥٨٠

١- (١) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ٥٥:٢٠ مع تصرف.

٢- (٢) راجع السير النبويه لابن هشام ٣-٤:٤٧ و ما بعدها، المغازى للواقدى ١:١٧٠ و ما بعدها.

٣- (٣) مدارك العروه ١٩:٧٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٥:٥٥٤، الباب ٢٩ من أبواب صلاه المسافر، ح ١.

٥- (٥) المصدر نفسه، ذيل الحديث المتقدّم.

و ذلك لا يوجب اختلافاً في أصل تحقّقه»(١).

## فرع

لو لم يعلم التابع بقصد المتبوع، و احتمال كون مقصد المتبوع غير مسافه، لم يقصّر؛ لعدم حصول الشرط؛ إذ الاعتبار بفعليته القصد المنفى عن التابع؛ لأنّ تعلق قصده بالمسافه منوط بقصد المتبوع، فيقصد على تقدير قصده، و إلّا فلا، و حيث إنّه لا يدرى فلا جرم ليس له قصد فعليّ، كما في الجواهر و المستند(٢).

## رأى أهل السنّه

جاء في الموسوعه الفقهيّه الكويتيه: «المعتبر في تيه السفر الشرعي تيه الأصل دون التابع، فمن كان سفره تابعاً لغيره فإنّه يصير مسافراً بتيه ذلك الغير، و ذلك كالزوجه التابعه لزوجها، فإنّها تصير مسافره بتيه زوجها، و كذلك من لزمه طاعه غيره كالسلطان و أمير الجيش، فإنّه يصير مسافراً بتيه من لزمته طاعته؛ لأنّ حكم التبوع حكم الأصل»(٣).

يستفاد منه أنّ الصبيّ تابع في سفره لأبويه أو لأحدهما؛ لأنّهما أصلان دونه.

و قال في أحكام الصغار: «الصبيّ يكون مسافراً بسفر أبيه»(٤).

ص: ٥٨١

١- (١) مهذّب الأحكام ٩: ١٥٧.

٢- (٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٣٩، موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ٢٠: ٥٥ مع تصرّف.

٣- (٣) الموسوعه الكويتيه ٢٧: ٢٧٢.

٤- (٤) أحكام الصغار: ١٩.

كما يستفاد ذلك أيضاً من كلام الكاساني في البدائع (١)، و كذا في كشاف القناع (٢).

### المطلب الثالث: صلاه الصبي في السفر

#### اشاره

و فيه مسألتان:

#### المسأله الأولى: صلاته مع عدم قصده إقامه عشره أيام

لو قصد الصبي المسافه المعتبره في تحقّق القصر في الصلاه و أراد التطوّع بالصلاه يقصّر، كما صرّح به بعض من تعرّض لهذه المسأله.

قال في العروه: «إذا قصد الصبي مسافه، ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر... و كذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاه مع عدم بلوغه» (٣).

و اختاره الأعلام الذين علّقوا عليها، و كذا في المستمسك (٤) و المستند (٥)

و المهذب (٦).

و يدلّ عليه إطلاق النصوص، كصحيحه أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سألته عن التقصير، قال: فقال: «في بريدين أو بياض يوم» (٧).

ص: ٥٨٢

- ١- (١) بدائع الصنائع ١: ٢٧٩.
- ٢- (٢) كشاف القناع ١: ٦٢١-٦٢٢.
- ٣- (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٤١٩، مسأله ١١، العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٦٨٩.
- ٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢١-٢٢.
- ٥- (٥) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ٢٠: ٣٩.
- ٦- (٦) مهذب الأحكام ٩: ١٤٩.
- ٧- (٧) وسائل الشيعه ٥: ٤٩٢، الباب ١ من أبواب صلاه المسافر، ح ٧.

و صحِيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

قلت له: كم أدنى ما يقصّر في الصلاة؟ قال: «جرت السنّه بياض يوم»، فقلت له: إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسه عشر فرسخاً في يوم، و يسير الآخر أربعة فراسخ...؟ فقال: «إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال «الأميال» بين مكّه و المدينه»، ثم أوماً بيده أربعة و عشرين ميلاً، يكون ثمانيه فراسخ (1)، و غيرها (2).

فإطلاقها يشمل الصبى كالبالغ؛ لأن الحكم يتحقّق بتحقّق موضوعه، و لا شكّ أنّه إذا قصد الصبى المسافه المعتبره في القصر و شرع في سيرها يصدق عليه عنوان المسافر، فيشمله حكم هذه النصوص.

و بتعبير آخر: البلوغ غير دخيل في إناطه التقصير بقصد المسافه؛ إذ هو شرط في الحكم بالوجوب لا في متعلّقه، و القصد المزبور دخيل في نفس المتعلّق، فذات الصلاة الصادره من أى متصدّ لها - على ما يقتضيه إطلاق الأدلّه - يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافه و الإتمام مع عدمه.

غايه الأمر أنّها تتصف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل، و بالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوّع الصبى القاصد للمسافه بالصلاه تعيّن عليه القصر، و كانت صلاته محكومّه بالاستحباب (3).

و احتمال عدم الاعتبار بقصده - لما ورد من أنّ «عمد الصبى خطأ» (4).

ص: ٥٨٣

- ١- (١) وسائل الشيعه ٥: ٤٩٢، الباب ١ من أبواب صلاه المسافر، ح ١٥، ١ و ١١-١٣.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٥: ٤٩٢، الباب ١ من أبواب صلاه المسافر، ح ١٥، ١ و ١١-١٣.
- ٣- (٣) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ٢٠: ٣٨ مع تصرّف.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقله، ح ٣.

و «رفع القلم عنه» (١) - مخدوش بما تقدّم (٢)؛ من أنّ الحديث مختصّ بالجنايات، و المراد برفع القلم رفع الإلزام و العقاب، لا الصحّة و الثواب التي كانت من الأحكام الوضعيّة، و تتعلّق بالصبيّ أيضاً كالبالغ.

مضافاً إلى أنّ لازم الإشكال عدم إمكان تطوّعه بالقصر في السفر، و بطلانه على القول بكون عباداته شرعيّة، و أنّه لا بدّ من تطوّعه بالتمام، و لا يظنّ الالتزام به من أحد، كما في المستمسك (٣).

### المسألة الثانية: وجوب الإتمام مع قصده الإقامة

إنّ المسافر لو نوى الإقامة في بلد عشره أيام متواليات، أو كان له العلم بذلك و إن كان لا عن اختيار أتمّ في صلاته، و الظاهر أنّه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير و الكبير، فإذا نوى الصبيّ إقامة عشره أيام متواليات في بلد و أراد التطوّع بالصلاة، يلزم أن يتمّ، كما صرح به بعض الفقهاء.

قال في العروه: «لا- يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ، ثمّ بلغ في أثناء العشره، و جب عليه التمام... و إذا أراد التطوّع بالصلاة قبل البلوغ يصلّى تماماً» (٤).

و اختاره الأعلام من المعاصرين الذين علّقوا عليها (٥)، و كذا

ص: ٥٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ١٠.

٢- (٢) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب، ذيل البحث في مشروعيّة عبادات الصبيّ.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٢.

٤- (٤) (و ٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٤٨٦، مسأله ١٧، العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٧١٢.

فى المستمسك (١) و المستند (٢) و المهذب (٣) و غيرها (٤).

و يدلّ عليه أيضاً إطلاق النصوص:

منها: صحّحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت من قدم بلده إلى متى ينبغى له أن يكون مقصّراً؟ و متى ينبغى أن يتمّ؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشره أيّام فأتمّ الصلاه...» (٥).

و منها: صحّحه علىّ بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر، فيقيم الأيّام فى المكان، عليه صوم؟ قال: «لا، حتّى يجمع على مقام عشره أيّام، و إذا أجمع على مقام عشره أيّام صام و أتمّ الصلاه» (٦)، و غيرها (٧).

و عنوان الرجل فى السؤال فى بعض النصوص لا- توجب الخصوصيّة؛ لأنّه من باب التمثيل، مضافاً إلى أنّ قاعده الاشتراك توجب إلحاق كلّ من قصد الإقامة بالرجل، و لذا لا فرق بين الرجل و المرأة، و كذا الصبيّ، فإطلاقها يشمل الصبيّ بالتقريب المتقدّم فى المسأله الأولى.

و الحاصل: أنّ مقتضى الإطلاق فى أدلّه الإقامة عدم الفرق فى تحقّقها بين من وجبت عليه الصلاه و من لم تجب عليه كغير البالغ، فإنّ هذه الأدلّه بمثابة التخصيص فى أدلّه التقصير، و إنّ المقيم خارج عن موضوع دليل القصر بحيث

ص: ٥٨٥

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٨: ١٢٨.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ٢٠: ٢٨٩.

٣- (٣) مهذب الأحكام ٩: ٢٥٧-٢٥٨.

٤- (٤) مدارك العروه ١٩: ٢٦٧.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٥: ٥٢٤ و ٥٢٦، الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر، ح ٩.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٥: ٥٢٤-٥٢٥ و ٥٢٧، الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر، ح ١ و ٤ و ١٣.

٧- (٧) وسائل الشيعه ٥: ٥٢٤-٥٢٥ و ٥٢٧، الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر، ح ١ و ٤ و ١٣.

لو خوطب بالصلاه، فإنّما يخاطب بها تماماً، و لكن لا على نحو الوجوب، بل الاستحباب، فلو بلغ الصبيّ أثناء العشره وجب التمام فى الباقي، كما يستحبّ له تماماً قبل البلوغ؛ لأنّ ناوى الإقامة - سواء كان هو الرجل أو الصبيّ المميّز أو المرأه - خارج عن موضوع دليل السفر، فمتى تمشّى منه القصد فهو محكوم بالتمام و إن منع فعلاً عن وجوبه مانع.

## رأى أهل السنّه فى المسأله

إنّهم ذهبوا فى المسأله الأولى إلى قولين:

الأول: ذهب الحنفيّه و بعض المالكيه إلى وجوب إتمام الصلاه للصبيّ فى السفر.

جاء فى الصنائع: «إنّ الصبيّ و الكافر إذا خرجا إلى السفر فبقى إلى مقصدهما أقلّ من مدّه السفر، فأسلم الكافر و بلغ الصبيّ، فإنّ الصبيّ يصلّى أربعاً، و الكافر الذى أسلم يصلّى ركعتين. و الفرق أنّ قصد السفر صحيح من الكافر...

فأما الصبيّ فقصدته السفر لم يصحّ، و حين أدرك لم يبقَ إلى مقصده مدّه السفر، فلا يصير مسافراً ابتداءً» (١). و كذا فى شرح فتح القدير (٢) و مواهب الجليل (٣)

و أحكام الصغار (٤).

الثانى: ذهب الحنابله و الشافعيّه إلى أنّ الصبيّ لو أراد أن يتطوّع بالصلاه

ص: ٥٨٦

١- (١) بدائع الصنائع ١: ٢٧٩.

٢- (٢) شرح فتح القدير ٢: ٣.

٣- (٣) مواهب الجليل ٢: ٤٨٩.

٤- (٤) أحكام الصغار: ١٩.

جاء فى كشاف القناع: «و يقصر من له قصد صحيح و نوى سفرأ يبلغ المسافه و إن لم تلزمه الصلاه حال شروعه فى السفر، كحائض و مجنون و كافر و صبى ذكر أو انثى، تطهر الحائض و يسلم الكافر و يفيق المجنون و يبلغ الصبى، و لو بقى بعد الظهر و الإسلام و الإفاقه و البلوغ دون مسافه قصر؛ لأنّ عدم التكليف ليس بمانع من القصر فى أول السفر»(١). و كذا فى روضه الواعظين(٢)

و الفقه على المذاهب الأربعة(٣). و لم نعر على رأى لهم فى المسأله الثانيه.

ص: ٥٨٧

---

١- (١) كشاف القناع ١: ٦٢١-٦٢٢.

٢- (٢) روضه الواعظين ١: ٣٩٦.

٣- (٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١٠.



إشاره

و للمسأله صور:

الصوره الأولى: بلوغه في ضيق الوقت

إشاره

إذا بلغ الصبي آخر وقت الفريضة، بحيث لم يتمكن إلّا من الطهاره - و لو ترايبه - و إتيان ركعه واحده في الوقت فقط، فهل يجب عليه إتيان الصلاة أداءً، أو قضاؤها جميعاً، أو التوزيع؟ فيه أقوال:

الأول: أنّ عليه قضاءها جميعاً، ذهب إليه السيد المرتضى على ما حكاه في الخلاف بقوله: «وقال المرتضى رحمه الله من أصحابنا: إنّه يكون قاضياً لجميع الصلاة» (١). و هكذا حكاه عنه في المختلف (٢) و المدارك (٣) و الحدائق (٤)

ص: ٥٨٨

- 
- ١- (١) الخلاف ١: ٢٦٨، مسأله ١١. و لم نعر على هذا القول للسيد المرتضى في كتبه التي بأيدينا.
  - ٢- (٢) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.
  - ٣- (٣) مدارك الأحكام ٣: ٩٤.
  - ٤- (٤) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٧.

و الجواهر(١).

و قد نسبه فى المبسوط إلى بعض الأصحاب من دون تعيين له(٢).

و وجهه فى المختلف(٣) و المدارك(٤) بأن أجزاء العبادة مقابلة لأجزاء الوقت، فالركعة الأولى قد فعلت فى آخر الوقت، و ليس ذلك وقتاً لها، فتكون قضاءً، و كذا باقى الركعات.

القول الثانى: التوزيع بمعنى أن ما وقع فى الوقت يكون أداءً، و ما وقع فى خارجه يكون قضاءً، و هو قول بعض أهل السنّة كما سيأتى.

و قال فى الذكري: و أمّا التوزيع فأظهر(٥).

و نسبه فى المبسوط(٦) و الحدائق إلى الأصحاب، و قال فى الأخير منهما: «أمّا القول بالتوزيع فوجهه ظاهر، بمعنى أن ما صادف الوقت و وقع فيه يكون أداءً؛ لوجود معنى الأداء فيه، و ما وقع بعد خروجه يكون قضاءً؛ لأنه ليس القضاء إلّا ما وقع بعد خروج وقته»(٧).

و أجاب فى المختلف بقوله: «بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت؛ لأن إدراك الركعة مقتضى لإدراك الصلاة أجمع»(٨).

ص: ٥٨٩

١- (١) جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.

٢- (٢) المبسوط ١: ٧٢.

٣- (٣) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

٤- (٤) مدارك الأحكام ٣: ٩٤.

٥- (٥) ذكري الشيعة ٢: ٣٥٥.

٦- (٦) المبسوط ١: ٧٢.

٧- (٧) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٨.

٨- (٨) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

و فى الجواهر: «ظهور الأدله فى أن دخول هذا الجزء موجب لدخول الجميع لا- العكس، و الأولى و الثانيه وقعتا فى الوقت و ما هو بمنزله شرعاً، فلا يقدر الصدق المزبور بعد كون المراد منه الوقت حقيقه، لا ما يشمل ما كان بمنزله، و إلا كان كاذباً، و من ذلك ظهر فساد التلقيق المزبور، بل يمكن دعوى عدم مشروعيه مثله، ضروره كون المستفاد من الأدله إمّا قضائيه و إمّا أدائيه» (١).

القول الثالث: ما ذهب إليه المشهور من أنه يجب عليه إتيان الصلاه أداءً، و لو أهمل و لم يصلّ - و لم يطرأ إلى أن يمضى مقدار فعل الصلاه مع الطهاره مانع عقلى أو شرعى من الأعذار المانع للتكليف - قضى، و هو الأقوى.

قال فى الجامع للشرائع: «و إذا طهرت الحائض... أو بلغ الصبى و قد بقى من الوقت قدر الطهاره و صلاه ركعه وجبت عليه» (٢). و كذا فى المبسوط (٣)، و ادعى عليه فى الخلاف إجماع الفرقه المحققه (٤).

و به قال ابن إدريس (٥) و المحقق (٦) و العلامه (٧) و الشهيد (٨) و المحقق

ص: ٥٩٠

- 
- ١- (١) جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.
  - ٢- (٢) الجامع للشرائع: ٦١.
  - ٣- (٣) المبسوط ١: ٧٢.
  - ٤- (٤) الخلاف ١: ٢٦٨، مسأله ١١.
  - ٥- (٥) السرائر ١: ٢٧٦.
  - ٦- (٦) شرائع الإسلام ١: ٦٣.
  - ٧- (٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٣، مختلف الشيعة ٢: ٧١، منتهى المطلب (الطبعة الحجرية) ١: ٢١٠.
  - ٨- (٨) البيان: ١١٢، ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٣.

العاملی (١). و كذا فی الحدائق (٢).

و فی كشف الغطاء: «و لو طهرت الحائض أو النفساء... أو بلغ الصبى و قد بقى من الوقت قدر الطهاره و ركعه وجبت الصلاه» (٣).

و كذا فی الجواهر، و زاد: «على الأظهر الأشهر، بل المشهور» (٤).

و كذا فی العروه (٥)، و اختاره الأعلام الذين علقوا عليها (٦)، و كذا فی المهذب (٧) و المستند (٨)، و به قال الشيخ الفاضل اللكرانى (٩)، و كذا غيرهم (١٠).

و فی تحرير الوسيله: «لو بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه فى الوقت وجب عليهم الأداء و إن لم يدركوا إلّا مقدار ركعه مع الطهاره و لو كانت ترايبته، و مع الترك يجب عليهم القضاء...» (١١).

### أدله وجوب الصلاه على الصبى لو بلغ فى أثناء الوقت

ص: ٥٩١

- ١- (١) مدارك الأحكام ٩٤:٣.
- ٢- (٢) الحدائق الناضره ٢٧٧:٦.
- ٣- (٣) كشف الغطاء ١٢٥:٣.
- ٤- (٤) جواهر الكلام ٢٥٧:٧.
- ٥- (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢٩١:٢، مسأله ١٧، و ٥٨:٣، مسأله ١.
- ٦- (٦) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢٩١:٢، مسأله ١٧، و ٥٨:٣، مسأله ١.
- ٧- (٧) مهذب الأحكام ٢٩٠:٧.
- ٨- (٨) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١١:٤١٠.
- ٩- (٩) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكرانى ٣٨٢:١.
- ١٠- (١٠) إصباح الشيعه: ٥٨، مصباح الفقيه ٣٥١:٩، مستمسك العروه الوثقى ٥:١٧٠.
- ١١- (١١) تحرير الوسيله ١:٢١١، مسأله ١.

يدلّ على الحكم المذكور عمومات أدلّه التكاليف من الكتاب و السنّه، أمّا الكتاب فكقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»<sup>١</sup>.

و الدلوک: الزوال<sup>(١)</sup> من الدلک؛ لأنّ الناظر إليها يدلک عينه ليدفع شعاعها.

و الغسق: أوّل ظلمه الليل، و ذلك حتّى يغيب الشفق، قال الجوهرى: «الغاسق:

الليل إذا غاب الشفق»<sup>(٢)</sup>.

و قيل: غسق الليل: شدّه ظلمته<sup>(٣)</sup>، و ذلك إنّما يكون فى نصف الليل.

و اللام هنا للوقت، و «إلى» لانتهاء الغايه، فيكون الوقت ممتدّاً من الزوال إلى نصف الليل كما تدلّ عليه الروايه<sup>(٤)</sup>، أو ذهاب الشفق على الخلاف فى ذلك، و تكون الأربع صلوات: الظهر و العصر و المغرب و العشاء داخله فى الآيه، و من المعلوم أنّ الصلوات الأربع يسعها بعض ذلك للأداء، فلم يبق إلّا أن يكون المراد اتّساع وقتها، بمعنى أنّ كلّ جزء منه صالح للأداء على سبيل الوجوب و الأداء، كما فى كتر العرفان<sup>(٥)</sup>.

فعموم الآيه يشمل من أدرك جميع الركعات فى الوقت أو بعض الركعات حتّى الركعه الواحده، خرج عنه ما إذا أدرك أقلّ من ركعه للإجماع، فيبقى الباقي على عمومه<sup>(٦)</sup>.

ص: ٥٩٢

١- (٢) الصحاح ٢: ١١٩٧.

٢- (٣) الصحاح ٢: ١١٦٥.

٣- (٤) مفردات ألفاظ القرآن: ٣٦٠.

٤- (٥) وسائل الشيعه ٣: ٥، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ١.

٥- (٦) كتر العرفان ١: ١١٦ مع تصرّف.

٦- (٧) مختلف الشيعه ٢: ٧٢.

و كذا قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» ١ الآية، و هي تدلّ على ابتداء وجوب صلاة الفجر و انتهاء صلاة الظهرين؛ لأنّ النهار كالخطّ الذي له طرفان، فطرف الصبح أوّل طلوع الفجر، و طرف الظهرين عند غروب الشمس، كما وردت به الروايه (١).

فوجب صلاة الظهرين يستوعب كلّ جزء من أجزاء الزمان من أوّله إلى آخره، فإذا أمكن المكلف أن يأتي ركعه في الوقت و جب عليه إتيانها أداءً.

و أمّا السنّه فمنها: صحّحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضله، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّه» (٢).

و وجهه ظاهر؛ لأنّ الصبى إذا بلغ في أثناء الوقت فهو معذور بالنسبه إلى الوقت الأوّل؛ لعدم توجه التكليف إليه، و أمّا بعد بلوغه فيجب عليه إتيان الصلاة في آخر الوقتين و لو لم يبق إلّا مقدار ركعه واحده.

و منها: موثقه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أحبّ الوقت إلى الله عزّ و جلّ أوّل حين يدخل وقت الصلاه فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشمس» (٣) بالتقريب المتقدّم.

و الإنصاف أنّ دلاله ما تقدّم من الآيات و الروايات على المدعى خفى إلّا بضميمه القاعده المعروفه، و هي «من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت».

ص: ٥٩٣

١- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٥-٦، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

٢- (٣) وسائل الشيعه ٣: ٨٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

٣- (٤) وسائل الشيعه ٣: ٨٧، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، ح ٥.

و ادعى في التذكرة الإجماع على ذلك (١)، وفي المنتهى عدم الخلاف فيها (٢).

و يدل عليها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (٣).

و في روايه: «و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٤).

و من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصمغ بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامه» (٥).

و في الموثق عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته» (٦).

قال في المدارك: «و هذه الروايات و إن ضعف سندها إلا أنّ عمل الطائفة عليها، و لا معارض لها فيتعين العمل بها» (٧).

و قال المحقق الحائري رحمه الله: «لولا الفتوى المذكورة شهره بين العلماء قدس سرهم - بل يمكن عدّ المسألة من المسلمات عندهم - لكان للحدشه فيما ذكرنا

ص: ٥٩٤

١- (١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١.

٢- (٢) منتهى المطلب ٤: ١٠٨.

٣- (٣) صحيح البخارى ١: ١٦٣، الباب ٢٨-٢٩ من مواقيت الصلاة، ح ٥٧٩-٥٨٠، صحيح مسلم ١: ٣٥٥، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ح ٦٠٨، سنن أبي داود ١: ٢٠٨، كتاب الصلاة، باب فى وقت صلاة العصر، ح ٤١٢، سنن ابن ماجه ١: ٣٧٩، باب وقت الصلاة فى العذر و الضروره، ح ٦٩٩-٧٠٠.

٤- (٤) صحيح البخارى ١: ١٦٣، الباب ٢٨-٢٩ من مواقيت الصلاة، ح ٥٧٩-٥٨٠، صحيح مسلم ١: ٣٥٥، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ح ٦٠٨، سنن أبي داود ١: ٢٠٨، كتاب الصلاة، باب فى وقت صلاة العصر، ح ٤١٢، سنن ابن ماجه ١: ٣٧٩، باب وقت الصلاة فى العذر و الضروره، ح ٦٩٩-٧٠٠.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٣: ١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ٢.

٦- (٦) نفس المصدر و الباب: ح ١.

٧- (٧) مدارك الأحكام ٣: ٩٣.

و في مصباح الفقيه: «و لا يخفى عليك أنّ الخدشه في مثل هذه الروايه المشهوره المعمول بها لدى الأصحاب قديماً و حديثاً، المعتضده بالنصوص الخاصه في مثل هذا الفرع - الذي لم يعلم وجود قائل بالخلاف فيه - في غير محلها، فلا ينبغي الاستشكال في لزوم الإتيان بالفريضه في الصوره المفروضه»(٢).

و بالجمله، و إن كان بعض الروايات الوارده ضعيفاً إلا أنّ الأخيره التي وردت في صلاه الغداه معتبره، و بضميمه القطع بعدم الفرق بينها و بين بقيه الصلوات يثبت الحكم في جميع الفرائض اليوميّه، فلا مجال للإشكال في تماميه القاعده و لا في انطباقها على المقام.

إن قلت: ربّما يشكل الأمر في تطبيق الحديث على المقام بدعوى اختصاصها بما إذا كان الوقت في حدّ ذاتها واسعاً و صالحاً لتوجه التكليف فيه، سوى أنّ المكلف لم يدرك منه إلا بمقدار ركعه؛ لمسامحته في الامتثال أو لغير ذلك.

و أمّا إذا كان الوقت في حدّ ذاته ضيقاً لا يسع الفعل كما في المقام - فإنه قبل ارتفاع العذر لا تكليف على الفرض، فلا عبره بالسعه في ذلك، و بعد ارتفاعه لا يسع الزمان لوقوع العمل، لقصوره طبعاً لا لأجل عدم إدراك المكلف منه إلا ذلك المقدار - فلا مجال للاستناد إلى الحديث فيه.

و حينئذٍ فيشكل الأمر في الأداء فضلاً عن القضاء؛ لامتناع تعلق التكليف

١- (١) كتاب الصلاه للشيخ عبد الكريم الحائري: ١٧.

٢- (٢) مصباح الفقيه ٩: ٣٥٢.



بعمل فى زمان أقصر منه و أقل، فإنه من التكليف بما لا يطاق.

قلنا: إنه لا قصور فى الوقت بحسب الذات لامتداده بحسب طبعه، غير أن المكلف لأجل بعض العوارض و الملابس - كالصَّيَّعَر و الجنون و الإغماء و الحيض - حرم من إدراك الوقت المذكور إلّا بمقدار لا يسع تمام العمل، ففى أمثال هذه الموارد إذا ارتفع العذر فى وقت لم يسع إلّا مقدار ركعه، يصدق عليه حينئذٍ أنه لم يدرك الوقت كلّه و إنّما أدرك بعضه؛ لأنّ المانع إنّما تحقّق من ناحيه العبد لا من ناحيه الوقت.

و على الجملة، لا مانع من شمول الحديث للمقام؛ لانطباق موضوعه عليه، و بعد الشمول المقتضى للتوسعه فى الوقت و لو تعبدًا يخرج التكليف عن كونه تكليفاً بما لا يطاق؛ لفرض قدرته حينئذٍ على الامتثال، لكن فى الوقت الثانوى المضروب له بمقتضى الحديث، فيتّجه الأمر بالأداء. و على تقدير الفوت يثبت عليه القضاء أيضاً، كما فى المستند(١).

## فرع

قال فى المدارك: «و تظهر فائده الخلاف - أى الخلاف فى الأقوال الثلاثة - فى التيه»(٢).

و فى الحدائق: «لا ثمره لهذا الخلاف و لا أثر يترتب على هذا الاختلاف؛ إذ الاستفادة من الأخبار هو صحّه الصلاة على الوجه المذكور، و عدم وجوب

ص: ٥٩٦

١- (١) موسوعه الإمام الخوئى، المستند العروه الوثقى، كتاب الصلاة ١٦: ١٠٣-١٠٥ مع تصرّف و تلخيص.

٢- (٢) مدارك الأحكام ٣: ٩٤.

القضاء بعد ذلك، و أمّا كونها أداءً أو قضاءً أو موزّعه فلا يظهر له أثر من تلك الأخبار، و هذه الفائدة التي اتّفقوا عليها إنّما يتمّ التفرّيع بها لو قام الدليل على وجوب نيّة الأداء في ما كان أداءً و القضاء في ما كان قضاءً، و الحال أنّه لا دليل على ذلك سوى مجرّد اعتبارات ذكروها... لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيّة»<sup>(١)</sup>. و قريب من هذا في الجواهر<sup>(٢)</sup>.

### آراء أهل السنّة في المقام

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّة و المالكيّة و الحنابليّة إلى أنّ الصبّي إذا بلغ في آخر الوقت و أدرك قدر ركعه في الوقت وجب عليه إتيان الصلاة أداءً.

جاء في المهذّب: «إذا بلغ الصبّي... و قد بقي من وقت الصلاة قدر ركعه لزمه فرض الوقت؛ لما روى أبو هريره أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال: «من أدرك ركعه من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، و من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر...»<sup>(٣)</sup>، الحديث»<sup>(٤)</sup>.

و كذا في المغني، و زاد: أنّه لا أعلم في هذا خلافاً<sup>(٥)</sup>، و به قال في المجموع<sup>(٦)</sup>،

ص: ٥٩٧

١- (١) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٨.

٢- (٢) جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.

٣- (٣) تقدّم تخريجه.

٤- (٤) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٥٣.

٥- (٥) المغني و الشرح الكبير ١: ٣٨٦.

٦- (٦) المجموع شرح المهذّب ٣: ٧٠.

و الإنصاف (١) و الكواكب الدرّيه (٢) و حاشيه الدسوقي (٣) و غيرها (٤).

و اختلف الحنفيّه في المسأله على قولين:

ففي البدائع: قال الكرخي و أكثر المحققين من أصحابنا: إنّ الوجوب يتعلّق بآخر الوقت بمقدار التحريمه.

و قال زفر: لا يجب إلّا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدّي فيه الفرض...

و بنى على هذا الأصل الحائض إذا طهرت في آخر الوقت و بلغ الصبّي... فعلى قول زفر و من تابعه من أصحابنا لا يجب الفرض و لا يتعيّن، إلّا إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه الأداء، و على القول المختار يجب الفرض و يتعيّن الأداء و إن بقي مقدار ما يسع التحريمه فقط (٥).

### الصوره الثانيه: بلوغ الصبّي في أثناء الصلاه

#### اشاره

إذا بلغ الصبّي المتطوّع بالصلاه في أثنائها بما لا يبطل الطهاره كبلوغه بكمال السنّ - مثلاً - و كان الوقت باقياً بحيث يسع ركعه فصاعداً، فهل يحكم بصحّه طهارته و يجب عليه إتمام الصلاه، أو يجب قطعها و استيناف الطهاره و الصلاه؟ قولان:

ص: ٥٩٨

١- (١) الإنصاف ١: ٤٤٢.

٢- (٢) الكواكب الدرّيه ١: ٥٩.

٣- (٣) حاشيه الدسوقي ١: ١٨٣.

٤- (٤) أسهل المدارك ١: ٩٨، التفرّيع ١: ٢٢٠.

٥- (٥) بدائع الصنائع ١: ٢٦٦ مع تصرّف.

## القول الأول: وجوب إعادة الطهاره و الصلاه

ذهب إليه الشيخ في الخلاف، حيث قال: «الصبي إذا دخل في الصلاه أو الصوم ثم بلغ في خلال الصلاه أو خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاه، من كمال خمس عشر سنه أو الإنبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلاه، ينظر فيه، فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاه من أولها، وإن كان ماضياً لم يكن عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

و في الجامع للشرائع: «و إذا بلغ في خلال الصلاه و الوقت باقٍ وجب عليه قطعها و استئناف طهاره و صلاه؛ لأن ما فعله لم يكن واجباً، فلا تجزى عن الواجب»<sup>(٢)</sup>.

و كذا في الشرائع<sup>(٣)</sup> و البيان<sup>(٤)</sup> و الذكري<sup>(٥)</sup> و القواعد<sup>(٦)</sup> و التحرير<sup>(٧)</sup>

و التذكره<sup>(٨)</sup> و المختلف<sup>(٩)</sup> و جامع المقاصد<sup>(١٠)</sup> و مدارك الأحكام<sup>(١١)</sup>.

ص: ٥٩٩

---

١- (١) الخلاف ١: ٣٠٦، مسأله ٥٣.

٢- (٢) الجامع للشرائع: ٦١.

٣- (٣) شرائع الإسلام ١: ٦٣.

٤- (٤) البيان: ١١٢.

٥- (٥) ذكرى الشيعة ٢: ٣١٦.

٦- (٦) قواعد الأحكام ١: ٢٥٠.

٧- (٧) تحرير الأحكام ١: ١٨٢.

٨- (٨) تذكره الفقهاء ٢: ٣٣٢.

٩- (٩) مختلف الشيعة ٢: ٧٣.

١٠- (١٠) جامع المقاصد ٢: ٤٦-٤٧.

١١- (١١) مدارك الأحكام ٣: ٩٦-٩٧.

و اختاره في كشف اللثام، و زاد: أنه لا بد من اعتبار وقت الطهارة(١).

و في مفتاح الكرامه: إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها - كالسنن و الإنبات و إن بُعد الفرض - فإنه يستأنف الصلاة... هذا، إذا بقي من الوقت مقدار الطهارة و ركعه، كما صرح به بعض هؤلاء... حيث اعتبروا وقت الطهارة أيضاً فيمن بلغ بعد الفراغ(٢).

و استدلل الشيخ على الحكم المذكور بقوله: «دليلنا على وجوب إعادة الصلاة مع بقاء الوقت: أنه مخاطب بها بعد البلوغ، و إذا كان الوقت باقياً و جب عليه فعلها، و ما فعله قبل البلوغ لم يكن واجباً عليه، و إنما كان مندوباً إليه، و لا يجزى المندوب عن الواجب(٣). و كذا غيره(٤).

و قال في الجواهر: «للعموما التي لم يخرج عن مقتضاها بفعله الأول الذي هو مقتضى أمر آخر غيرها؛ ضروره عدم كون المراد بشرعيه أفعاله أن الأمر في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ٥ و نحوه ممّا هو ظاهر في المكلفين مراد منه الندب بالنسبه إليه، و إلا كان مستعملاً في الحقيقه و المجاز، بل المراد استحباب متعلقه بأمر آخر غيره، فيكون اللذان تواردا على الصبي في الفرض أمرين:

نديناً و إيجابياً، و من المعلوم عدم أجزاء الأول عن الثاني، بل لو كان حتمياً كان كذلك أيضاً؛ لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، خصوصاً في مثل المقام الذي منشأ التعدد فيه اختلاف موضوعين، كل منهما تعلق به أمر، و هما

ص: ٦٠٠

١- (١) كشف اللثام ٣: ١٢٦.

٢- (٢) مفتاح الكرامه ٥: ٢٣٦-٢٣٧.

٣- (٣) الخلاف ١: ٣٠٦، ذيل مسأله ٥٣.

٤- (٤) جامع المقاصد ٢: ٤٦-٤٧، مدارك الأحكام ٣: ٩٦-٩٧.

وفيه: أنّ الصلاة المأمور بها «الكلّي الطبيعي» المحدود بين الحدّين خوطب بها صنف وجوباً و صنف آخر ندباً، و الطبيعه طبيعه واحده، وجدت في الخارج صحيحه و متقرّباً بها إلى الله تعالى، و لم يكن بعد ذلك أيّ مقتض للإعاده(٢).

و لا وجه للاستدلال على وجوب الاستئناف بعمومات الأمر بالصلاه، حيث قد أثبتنا في المباحث المتقدّمه(٣) أنّ الخطابات تعمّ الصبيّ، و لكنّ ثبت له جواز الترك بدليل منفصل، كحديث رفع القلم و نحوه(٤).

و لا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي كما هو واضح؛ إذ لو سلّم كون هذا النحو من الاستعمال مجازاً فهو من باب عموم المجاز، و لا ضير فيه بعد مساعده القرينه عليه.

أو نقول: إنّ المراد بمثل هذه الخطابات ليس إلّا الطلب الحتمي المخصوص بالبالغين، و إنّما ثبت استحبابها للصبيّ بأمر آخر ممّا دلّ على شرعيّه عباداته.

و بالجمله، وحده المتعلّق مانعه من أن يتعلّق بصلاه الصبيّ - المفروض صحّتها - أمر في الأثناء، أو بعد الفراغ منها، و لذا لا يكاد يخطر في ذهن الصبيّ الذي بلغ في أثناء الصلاه أو بعد صلاته التي زعم صحّتها وجوب إعادتها بعد البلوغ، مع أنّ وجوب الصلاه على البالغين و عدم وجوبها على الصبيّ

ص: ٦٠١

١- (١) جواهر الكلام ٧: ٢٦١-٢٦٢.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصوم ٣: ٢٢.

٣- (٣) راجع المبحث الأوّل من مباحث مشروعيه عبادات الصبيّ.

٤- (٤) تقدّم تخريجه.

من الضروريات المغروسة في ذهنه.

و إن شئت قلت: إن إطلاق الأمر المتوجه إلى البالغين منصرف عن صليّ صلاته صحيحه في وقتها، و ليس توارد الأمرين على الصبيّ على سبيل الاجتماع حتى يلزمه تعدّد متعلّقهما ذاتاً أو وجوداً، بل على سبيل التعاقب، و لا مانع من تواردهما على فعل خاصّ بحسب أحوال المكلف، كاستحبابه في السفر و وجوبه في الحضر. و كأنّ المستدلّ قدس سره زعم أنّ متعلّق كلّ واحد من الأمرين تكليف مستقلّ لا- ربط لأحدهما بالآخر، فرأى أنّ مقتضى إطلاق وجوب الصلاه على البالغ وجوب الإتيان بهذه الطبعه بعد بلوغه مطلقاً، سواء أتى بها قبل البلوغ ضمن فرد آخر أم لا.

لكنّ الأمر ليس كذلك؛ لما تقدّم من أن المقصود بشرعيّه عبادات الصبيّ هو أنّ الصلوات المعهوده في الشريعه التي أوجبها الله تعالى على البالغين جعلها بعينها مسنونه للصبيّ، نظير ما قيل: صلاه الجمعة واجبه عيناً على الحرّ الحاضر و تخييراً للبعد و المسافر، أو أنّها مستحبّه لهما، إلى غير ذلك من الموارد التي اتّحد التكليف مع اختلاف الطلب بلحاظ أحوال المكلفين، فلا مسرح في مثل هذه الموارد للتمسك بأصالة الإطلاق بعد فرض وحده التكليف و حصول متعلّقه جامعاً لشرائط الصّحه (١).

### القول الثاني: عدم وجوب الإعادة، و هو الحقّ

ذهب إليه الشيخ في المبسوط، حيث قال: «أما الصبيّ إذا بلغ في خلال

ص: ٦٠٢

---

١- (١) مصباح الفقيه ٩: ٣٦٠-٣٦٣ مع تصرّف و تلخيص.

الصلاه بما لا يفسد الصلاه من كمال خمس عشر سنه أو الإنبات و الوقت باقٍ، و جب عليه إتمام الصلاه، و إن بلغ بما ينافيها أعادها من أولها»(١).

و تردّد العلماء في النهايه فاحتمل وجوب الاستيناف؛ لأنها غير مجزيه لو وقعت كامله، فكذا أبعاضها، و وجوب الإتمام لأنها صلاه صحيحه قد أدرك الوجوب فيها، فيلزمه إتمامها، و قد تكون العباده تطوعاً في الابتداء، ثمّ يجب إتمامها كحجّ التطوع، و كما لو نذر إتمام المندوب(٢).

و هو الظاهر من المسالك، حيث جعل ترميته عبادات الصبيّ مبنى للاستئناف، فيستفاد منه عدم وجوب الإعادة إن قلنا بمشروعيتها كما هو المفروض، و أضاف: أنه «لا- فرق في ذلك بين الطهاره و الصلاه، فلا- بدّ من إدراك قدر الطهاره و ركعه»(٣).

و به قال المحقق الهمداني(٤)، و كذا في الحدائق(٥) و العروه(٦)، و اختاره الأعلام الذين علّقوا عليها(٧)، و كذا في المستمسك(٨) و المهذب(٩) و المستند(١٠).

و استدلّ للحكم المذكور في المختلف بأنها صلاه شرعيه، فلا يجوز إبطالها؛

ص: ٦٠٣

- ١- (١) المبسوط ١: ٧٣.
- ٢- (٢) نهايه الأحكام ١: ٣١٥-٣١٦.
- ٣- (٣) مسالك الأفهام ١: ١٤٧.
- ٤- (٤) مصباح الفقيه ٩: ٣٥٨.
- ٥- (٥) الحدائق الناضره ٦: ٢٨٢.
- ٦- (٦) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٢٩١.
- ٧- (٧) العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٣٨٢، مسأله ١٧ و ذيلها.
- ٨- (٨) مستمسك العروه الوثقى ٥: ١٧٠-١٧١.
- ٩- (٩) مهذب الأحكام ٥: ١٧٢-١٧٣.
- ١٠- (١٠) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١١: ٤١٠.



لقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» ١، و إذا وجب إتمامها سقط بها الفرض؛ لأنّ الأمر يقتضى الإجزاء(١).

و أجاب عنه فى المدارك بقوله: «بعد تسليم دلالة الآية على تحريم إبطال مطلق العمل، إنّ الإبطال هنا لم يصدر من المكلف، بل من حكم الشارع. سلّمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها، و الامتثال إنّما يقتضى الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاة»(٢).

نقول: تقدّم غير مرّه أنّ عموم حديث: «رفع القلم عن الصبىّ حتّى يحتلم»(٣) بمناسبه وروده فى مقام الامتثال إنّما يرفع التكليف و الإلزام؛ لأنّه الذى فى رفعه الامتثال لا غير، فىكون فعل الصبىّ كفعل البالغ من جميع الجهات إلّا من حيث الإلزام؛ فإنّه غير ملزم به و إن كان واجداً لملاك الإلزام؛ كفعل البالغ، فإذا جاء فى حال صباه حصل به الفرض و سقط الأمر، فلا مجال للامتثال ثانياً، و كذا الحال فيما لو بلغ فى أثناء الصلاة.

و بالجمله، أنّ الصبىّ الآتى بوظيفه الوقت - كصلاة الصبح مثلاً - إنّما يقصد بفعله الإتيان بالماهيته المعهودة التى أوجبهها الله تعالى على البالغين، لا طبيعه اخرى مغايره لها بالذات و مشابهه لها فى الصورة، كفريضه الصبح و نافلته...

و متى أتى بتلك الطبيعه جامعه لشرائط الصحّه سقط عنه هذا التكليف، سواء

ص: ٦٠٤

١- (٢) مختلف الشيعة ٧٤:٢.

٢- (٣) مدارك الأحكام ٩٦:٣.

٣- (٤) وسائل الشيعة ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ١١.

كان ذلك بعد صيرورته إلزامياً أم قبله، من غير فرق بين أن يتعلّق بذلك التكليف المستمرّ أمر واحد، كما لو أمره قبل البلوغ بصلاه الصبح دائماً... ثمّ رخصه في ترك الامتثال ما لم يبلغ امتناناً، أو ثبت بخطابين مستقلّين، بأن قال تستحبّ صلاه الصبح قبل البلوغ و تجب بعده، أو تستحبّ على الصبيّ و تجب على البالغ، فإنّ حصول المأمور به في الخارج على نحو تعلّق به غرض الأمر كما أنّه مسقط للأمر المتعلّق به بالفعل كذلك مانع عن أن يتعلّق به أمر فيما بعد؛ لكونه طلباً للحاصل، كما في مصباح الفقيه (١).

### الصورة الثالثة: بلوغ الصبيّ بعد إتيانه الصلاه في الوقت

#### إشاره

و فيها أيضاً قولان:

الأول: أنّه ذهب جماعه من الفقهاء - منهم المحقّق - إلى وجوب الإعادة.

قال في الشرائع: «الصبيّ المتطوّع بوظيفه الوقت إذا بلغ بما لا يبطل الطهاره و الوقت باق يستأنف على الأشبه» (٢).

و اختاره العلّامه في النهايه، و علّله بقوله: إنّ ما فعله حال الصغر وقع حاله النقصان، فلا يجزى عن الفرض بعد حصول الكمال في الوقت، و لأنّه لم يكن مخاطباً بالعباده و الآن هو مخاطب (٣).

ص: ٦٠٥

١- (١) مصباح الفقيه ٩: ٣٦٠ مع تصرّف و تلخيص.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١: ٦٣.

٣- (٣) نهايه الأحكام ١: ٣١٥.

و به قال فى التذكرة (١) و البيان (٢) و المسالك (٣) و المدارك (٤) و الجواهر (٥).

القول الثانى: ما ذهب إليه فى العروه من عدم وجوب الإعادة، قال: «و لو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى أثناء الوقت فالأقوى كفايتها و عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط، و كذا الحال لو بلغ فى أثناء الصلاة» (٦).

و كذا فى التعليقات عليها و فى المستمسك (٧) و المستند (٨) و المهذب (٩)، و هو الأقوى.

و الدليل على القول المختار فى هذه الصورة نفس ما تقدم دليلاً للقول المختار فى الصورة الثانية.

و الجواب عن الاستدلال للقول الأول هو الجواب هناك، فراجع.

### آراء أهل السنه فى الصورتين الأخيرتين

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه تصح طهاره الصبى لو توضأ أو اغتسل قبل بلوغه ثم بلغ، و لا يجب عليه الإعادة.

ص: ٦٠٦

- ١- (١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٢.
- ٢- (٢) البيان: ١١٢.
- ٣- (٣) مسالك الأفهام ١: ٢٤٣.
- ٤- (٤) مدارك الأحكام ٣: ٩٦.
- ٥- (٥) جواهر الكلام ٧: ٢٦١.
- ٦- (٦) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء العظام ٢: ٢٩١، العروه الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ١: ٣٨٢، مسأله ١٧ و ذيلها.
- ٧- (٧) مستمسك العروه الوثقى ٥: ١٧١، و ٧: ١٠١.
- ٨- (٨) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاة ١١: ٤١٠.
- ٩- (٩) مهذب الأحكام ٥: ١٧٢-١٧٣.

قال المرادوى فى الإنصاف: «لو توضأ قبل بلوغه ثم بلغ و هو على تلك الطهاره لم يلزمه إعادتها، كوضوء البالغ قبل الوقت و هو غير مقصود فى نفسه، و قصاره أن يكون كوضوء البالغ للنافله»(١).

و كذا فى المجموع(٢) و شرح فتح القدير(٣) و غايه المرام(٤) و غيرها(٥).

و اختلفوا فى حكم صلاته، فذهب الحنفية و الحنابلة و المالكية إلى وجوب الإعادة.

قال ابن قدامه: فإن بلغ فى أثنائها أو بعدها فى وقتها لزمه إعادتها، و هذا قول أبى حنيفه، و علله بأن الصبى صلّاها قبل وجوبها فلم تجزه عمّا وجد سبب وجوبها كما لو صلّى قبل الوقت، و لأنها نافله فى حقّه لم تجزه كما لو نواها نفلًا، و لأنه بلغ فى وقت العباده بعد فعلها، فلزمه إعادتها كالْحَجِّ(٦). و كذا فى شرح فتح القدير(٧) و الذخيره(٨) و غيرها(٩).

و قال الشافعية بعدم وجوب الإعادة، قال النووى: «مذهبنا المشهور المنصوص: أن الصبى إذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلّى لا يلزمه الإعادة. و قال

ص: ٦٠٧

- 
- ١- (١) الإنصاف ١: ٣٩٨.
  - ٢- (٢) المجموع شرح المهذب ٣: ١٣.
  - ٣- (٣) شرح فتح القدير ٢: ٣٣٢.
  - ٤- (٤) غايه المرام ٣: ٢٣.
  - ٥- (٥) المنتور فى القواعد ٢: ٢٩٧.
  - ٦- (٦) المغنى و الشرح الكبير ١: ٣٨١.
  - ٧- (٧) شرح فتح القدير ٢: ٣٣٢.
  - ٨- (٨) الذخيره ٢: ٤٢.
  - ٩- (٩) بدائع الصنائع ١: ٢٦٥، حاشيه ردّ المحتار ١: ٥٧٧-٥٧٨، عقد الجواهر الثمينه ١: ١٠٨، سراج السالك ١: ١٠٠.

أبو حنيفه و مالك و أحمد تلزمه إعادته الصلاه دون الطهاره... و احتج أصحابنا بأنه أدى وظيفه يومه«(١). و كذا فى المهذب(٢)  
و معنى المحتاج(٣).

ص: ٦٠٨

- 
- ١- (١) المجموع شرح المهذب ٣: ١٣.
  - ٢- (٢) المهذب فى فقه الشافعى ١: ٥١.
  - ٣- (٣) معنى المحتاج ١: ١٣٢.

شكر و ثناء ٥

الباب الثامن: أحكام الطهارة المتعلقة بالصبي حياً و ميتاً

تمهيد ٩

الطهارة و النجاسة لغةً و اصطلاحاً ٩

الفصل الأول: فى الطهارة من الخبث

المبحث الأول: كفايه الصبّ فى التطهير من بول الرضيع ١٥

الرضيع فى اللغة و الاصطلاح ١٧

آراء الفقهاء فى المسألة ١٩

أدله كفايه الصبّ فى التطهير من بول الرضيع ٢٠

جهات يلزم ذكرها ٢٤

الجهة الأولى: معنى الصبّ لغةً و اصطلاحاً ٢٤

ص: ٦٠٩

الجهة الثانيه: عدم كفايه النضح و الرش عن الصبّ ٢٥

الجهة الثالثه: كفايه الصبّ مرّة واحده ٢٧

الجهة الرابعه: عدم اعتبار العصر ٢٩

الجهة الخامسه: عدم اعتبار انفصال الغساله ٣٢

الجهة السادسه: طهاره غساله بول الصبّي ٣٣

الجهة السابعه: عدم إلحاق الصبّي بالصبّي ٣٤

أدلّه اختصاص الحكم بالصبّي ٣٥

فروع ٣٩

آراء فقهاء أهل السنّه فى المسأله ٤٠

المبحث الثانى: حكم ثوب المربّي للصبّي ٤٢

أدلّه هذا الحكم ٤٤

فروع ٥٣

الفرع الأول: عدم اختصاص الحكم بالمربّي للصبّي ٥٣

الفرع الثانى: اختصاص الحكم بالثوب فقط ٥٨

الفرع الثالث: إلحاق المربّي بالمربّي فى هذا الحكم ٦٠

الفرع الرابع: اختصاص الحكم بالنجاسه بالبول ٦٣

الفرع الخامس: فى وقت غسل المربّي ثوبها ٦٤

الفرع السادس: كفايه الغسل فى الليل ٦٨

آراء فقهاء أهل السنّه فى تطهير ثوب المرضعه ٧٠

المبحث الثالث: إقعاد الطفل للتخلّى مستقبلاً أو مستدبراً للقبله ٧٢

المقام الأول: عدم حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلى ٧٣

المقام الثاني: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبلة للتخلى ٧٥



المبحث الرابع: فى حكم السقط و العلقه ٧٦

المطلب الأول: فى السقط ٧٦

أدله هذا الحكم ٧٧

المطلب الثانى: فى العلقه ٨٢

القول الأول: النجاسه ٨٢

القول الثانى: الطهاره ٨٤

القول الثالث: التردد فى الحكم ٨٥

رأى بعض أهل السنّه فى المسأله ٨٦

المبحث الخامس: نجاسه أولاد الكفار ٨٨

أدله نجاسه أولاد الكفار ٩١

فرعان ٩٨

طهاره الكافر و المشرك عند أهل السنّه ٩٩

المبحث السادس: حكم غيبه الصبى و إخباره عن النجاسه ١٠١

المطلب الأول: فى أنّ غيبه الصبى من المطهّرات ١٠١

تمهيد ١٠١

المطلب الثانى: اعتبار إخبار الصبى عن النجاسه أو الطهاره ١٠٧

إيضاح ١٠٩

آراء أهل السنّه فى المسأله ١١٢

الفصل الثانى: فى الطهاره من الحدث

المبحث الأول: حكم مسّ الصبى كتابه القرآن ١١٧

عدم وجوب منع الوليِّ الصبيِّ من المسِّ ١٢١

القول الأول: أنه يجب ١٢١

ص: ٦١١

أدله هذا الحكم ١٢٢

القول الثاني: أنه لا يجب ١٢١

أدله عدم وجوب المنع ١٢٥

فرعان ١٢٦

التسبب لمس الطفل كتابه القرآن ١٢٦

آراء أهل السنه في مس الصبي المصحف ١٢٩

المبحث الثاني: جنابه الصبي و صحه غسله و حكم عرقه لو أجنب من حرام ١٣١

تمهيد ١٣١

عدم تحقق الجنابه من الصبي بالإيلاج ١٣٢

تحقق الجنابه من الصبي بالإيلاج ١٣٨

صحه غسل الجنابه من الصبي ١٤٢

فرع ١٤٦

منع الصبي مما يحرم على الجنب ١٤٦

فرع ١٥١

حكم عرق الصبي المجنب من الحرام ١٥١

تمهيد ١٥١

آراء أهل السنه في هذا المبحث ١٥٥

الشافعيه ١٥٦

الحنابله ١٥٦

الحنفيه ١٥٧

المبحث الثالث: حكم رؤيه الصغيره الدم ١٥٩

المقام الأول: عدم إمكان تحقّق الحيض قبل البلوغ ١٥٩

ص: ٦١٢

أدله عدم إمكان تحقّق الحيض قبل التسع ١٦١

إزاحه شبهه ١٦٤

كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً ١٦٥

فرع ١٦٧

رؤيه الدم من مشكوكه البلوغ ١٦٧

مذهب أهل السنّه فيما تراه الصغيره من الدم ١٧٤

الحنابله ١٧٤

الحنفيّه ١٧٥

الشافعيّه ١٧٦

المالكيه ١٧٧

المقام الثاني: استحاضه الصبيّه ١٧٧

الاستحاضه لغهً و اصطلاحاً ١٧٧

أدله جواز استحاضه الصبيّه ١٨٣

المناقشات و دفعها ١٨٨

تنبيه ١٩٦

ثمره الحكم بجواز استحاضه الصبيّه ١٩٧

آراء فقهاء أهل السنّه فى استحاضه الصغيره ١٩٧

المبحث الرابع: طهاره ولد الكافر بالتبعيه ٢٠٠

المطلب الأوّل: تبعيه الطفل لأبويه ٢٠٠

أدله طهاره ولد الكافر بتبعيته لأبويه ٢٠٣

التبعيّه للأجداد و الجّدات ٢٠٩

فرع ٢١١

مذهب أهل السنّه في المسأله ٢١١

المطلب الثاني: تبعيّه دار الإسلام ٢١٤

ص: ٤١٣

المقصود من دار الإسلام فى المقام ٢١٧

تنبيهان ٢١٩

أدله تبعيه اللقيط لدار الإسلام ٢١٩

مذهب أهل السنه فى التبعيه للدار ٢٢٣

المطلب الثالث: تبعيه الصبي للسابى فى الإسلام و عدمها ٢٢٥

أدله القول بعدم التبعيه ٢٢٨

تبعيه الطفل للسابى فى الإسلام ٢٢٩

أدله القول بالتبعيه ٢٣٠

التوقف فى الحكم ٢٣٣

التبعيه فى الطهاره خاصه ٢٣٤

أدله تبعيه الطفل للسابى فى الطهاره ٢٣٦

فروع ٢٣٩

مذهب أهل السنه فى المسأله ٢٤٠

المبحث الخامس: صحه إسلام الصبي و عدمها ٢٤٣

طهاره الصبي بالإسلام ٢٤٣

أدله القول بعدم صحه إسلام الصبي ٢٤٤

صحه إسلام الصبي المميّز ٢٤٨

أدله صحه إسلام الصبي ٢٤٩

تتميم ٢٥٥

مذهب أهل السنه فى إسلام الصبي المميّز ٢٥٥

الفصل الثالث: أحكام الطفل الميِّت

المبحث الأول: تلقينه و توجيهه إلى القبله ٢٦٣

أ: تلقينه ٢٦٣

ص: ٦١٤



ب: توجيهه إلى القبلة ٢٦٤

أدله وجوب توجيه الصبي إلى القبلة ٢٦٥

رأى أهل السنه في المسأله ٢٦٦

المبحث الثاني: وجوب تغسيه ٢٦٨

المقام الأول: تغسيل الطفل الذي ولد حياً ثم مات ٢٦٩

أدله وجوب تغسيل الطفل الميت ٢٧٠

فروع ٢٧١

الفرع الأول: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام ٢٧١

دليل وجوب تغسيل اللقيط ٢٧٢

الفرع الثاني: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى ٢٧٧

الفرع الثالث: وجوب تغسيل الطفل الأسير ٢٨٠

المقام الثاني: تغسيل السقط ٢٨٢

الأول: تغسيل السقط الذي بلغ أربعة أشهر ٢٨٢

أدله وجوب تغسيل السقط ٢٨٣

إيهام و دفعه ٢٨٤

الثاني: تغسيل السقط الذي لم يمض عليه أربعة أشهر ٢٨٧

تغسيل الصبي الميت عند أهل السنه ٢٨٩

الطفل الشهيد لا يغسل ٢٩٠

أدله عدم وجوب تغسيل الصبي الشهيد ٢٩٢

قول أهل السنه في عدم تغسيل الصبي الشهيد ٢٩٧

التحقيق فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ٣٠١

المبحث الثالث: حكم المماثلة فى الغاسل بالنسبة إلى الطفل الميِّت ٣٠٩

ص: ٦١٥

المقام الأوّل: تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين ٣٠٩

أدّله جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث فما دون ٣١٠

المقام الثاني: تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين ٣١٤

أدّله هذا الحكم ٣١٥

تتميم ٣١٧

تغسيل الرجل و المرأة للأطفال عند أهل السنّه ٣٢٤

المبحث الرابع: فى تكفين الصبى و تحنيطه و دفنه ٣٢٧

أدّله وجوب تكفين الصبى و تحنيطه و دفنه ٣٢٨

وضع الجريدتين مع الصبى ٣٣٢

الدليل على وضع الجريدتين مع الصبى ٣٣٥

فرعان ٣٣٦

الفرع الأوّل: مباشره الصبى تحنيط الميّت ٣٣٦

الفرع الثاني: كراهه نزول الأب فى قبر ولده ٣٣٨

مذهب أهل السنّه فى تكفين الطفل و تحنيطه ٣٤٠

المبحث الخامس: فى الصلاه على الميّت الصغير ٣٤٢

المطلب الأوّل: الصلاه على السقط ٣٤٢

أدّله عدم مشروعيّه الصلاه على السقط ٣٤٤

تتميم ٣٤٥

المطلب الثاني: فى الصلاه على الطفل الذى لم يبلغ الستّ ٣٤٥

الدليل على استحباب الصلاه على من كان عمره أقلّ من الستّ ٣٤٧

أدله هذا الحكم ٣٥٠

التحقيق في أدله القولين ٣٥٣

استحباب الصلاة على الطفل بالعنوان الثانوى ٣٥٥

ص: ٦١٦

المطلب الثالث: فى حكم الصلاه على الطفل الذى بلغ ست سنين ٣٦٠

وجوب الصلاه على الطفل ٣٦٢

أدله وجوب الصلاه على الطفل ٣٦٤

تتميم ٣٦٧

المطلب الرابع: حكم الدعاء فى الصلاه على الطفل ٣٦٩

أدله وجوب الدعاء فى الصلاه على الطفل ٣٧٣

فرع: فى كيفيه الدعاء فى الصلاه على الطفل ٣٧٧

الصلاه على الطفل الميت عند مذاهب أهل السنه ٣٧٧

كيفيه الدعاء فى الصلاه على الطفل عندهم ٣٨٠

المطلب الخامس: كيفيه الاستئذان فى تجهيز الميت إذا كان الولي صغيراً ٣٨١

أدله أولويه الإناث بتجهيز الميت ٣٨٥

قول بعض أهل السنه فى المسأله ٣٨٨

المطلب السادس: حكم صلاه الصبي المميز على الميت ٣٨٩

أدله هذا الحكم ٣٩٢

سقوط الواجب الكفائي بفعل الصبي عند أهل السنه ٣٩٤

الباب التاسع: عبادات الصبي

تمهيد ٤٠١

الفصل الأول: مشروعيه عبادات الصبي

المبحث الأول: بيان ما هو المقصود من مشروعيه عبادات الصبي ٤٠٥

المبحث الثانى: الأقوال فى المسأله و أدلتها ٤٠٧

أدله مشروعيه عبادات الصبي ٤٠٩

ص:٦١٧

الطائفه الأولى: ما ورد فى أذان الصبى و جواز إمامته ٤٢١

الطائفه الثانيه: ما ورد فى صوم الصبى و صلاته ٤٢٣

الطائفه الثالثه: ما ورد فى حج الصبى ٤٢٤

الطائفه الرابعه: ما ورد فى صدقه الصبى و وقفه و عتقه و وصيته ٤٢٥

ما معنى مشروعيه عبادات الصبى؟ ٤٣١

عبادات الصبى تمرينيه ٤٣٣

أدله القول بتمرينيه عبادات الصبى ٤٣٥

معنى تمرينيه عبادات الصبى ٤٤٠

المبحث الثالث: فى الثمرات المتفرعه على مشروعيه عبادات الصبى ٤٤٦

آراء مذاهب أهل السنه فى المسأله ٤٤٨

أ: المالكيه ٤٤٨

ب: الحنابله ٤٤٩

ج: الحنفيه ٤٥٠

د: الشافعيه ٤٥٢

الفصل الثانى: صلاه الصبى

تمهيد ٤٥٧

المبحث الأول: شرائط صلاه الصبى ٤٥٨

أدله هذا الحكم ٤٦٠

الطائفه الأولى ٤٦٢

الطائفه الثانيه ٤٦٢

الطائفه الثالثه ٤٦٢

الطائفه الرابعه ٤٦٣

ص: ٦١٨



رأى أهل السنّه فى المسأله ٤٦٤

فروع ٤٦٦

الفرع الأول: طهاره الصبى فى الصلاه ٤٦٦

الفرع الثانى: لبس الصبى لباس الشهره و ما يختص بالصبيّه ٤٦٧

الفرع الثالث: صلاه الصبيان فى لباس أو مكان مغصوبين ٤٧٠

الفرع الرابع: صلاه الصبى فى الحرير المحض ٤٧٢

الجهه الأولى: إلباس الولى الصبى الحرير ٤٧٣

التفصيل فى المسأله ٤٧٥

الجهه الثانى: لبس الصبى نفسه الحرير ٤٧٧

الجهه الثالثه: حكم صلاه الصبى فى الحرير المحض ٤٧٨

رأى أهل السنّه فى هذا الفرع ٤٨٣

الفرع الخامس: صلاه الصبى فى الثوب المموّه بالذهب ٤٨٥

الأولى و الثانى: بيان الحكم التكليفى فى المسأله ٤٨٦

الثالثه: الحكم الوضعى فى المسأله ٤٨٨

الفرع السادس: صحّه صلاه الصبيّه مع عدم تغطيه رأسها ٤٨٩

أدلّه عدم اشتراط ستر الرأس للصبيّه فى الصلاه ٤٩١

رأى أهل السنّه فى المسأله ٤٩٣

الفرع السابع: حكم تقدّم الصبيّه على الصبى فى الصلاه ٤٩٤

المبحث الثانى: أذان الصبى و إقامته ٥٠١

المطلب الأول: أذان الصبى ٥٠١

أدله صحه أذان الصبى المميز و جواز الاكتفاء به ٥٠٣

أذان الصبى عند أهل السنه ٥٠٧

المطلب الثانى: إقامة الصبى ٥٠٩

إقامه الصبى عند أهل السنه ٥١٢

ص: ٦١٩

المبحث الثالث: انعقاد الجماعه بالصبي ٥١٤

أدله انعقاد الجماعه بالصبي ٥١٥

آراء أهل السنّه في المسأله ٥٢٠

كراهه تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل أو عدمها ٥٢١

رأى أهل السنّه في المسأله ٥٢٦

المبحث الرابع: عدم انعقاد صلاه الجمعه بالصبي ٥٢٧

رأى أهل السنّه ٥٣٠

المبحث الخامس: إمامه الصبيّ في الصلاه ٥٣٢

المطلب الأوّل: إمامته في الفرائض ٥٣٢

أدله صحّحه إمامه الصبيّ في الفرائض ٥٣٣

عدم جواز إمامه الصبيّ في الفرائض ٥٣٥

أدله عدم جواز إمامه الصبيّ في الفرائض ٥٣٦

إيضاح ٥٤٠

رأى أهل السنّه في المسأله ٥٤١

المطلب الثاني: إمامه الصبيّ في النفل ٥٤٣

مذهب أهل السنّه في المسأله ٥٤٥

المطلب الثالث: إمامه الصبيّ لمثله ٥٤٦

رأى أهل السنّه في المسأله ٥٤٩

فرعان ينبغي ذكرهما في المقام ٥٥٠

المبحث السادس: عدم وجوب القضاء على الصبيّ ٥٥٢

رأى أهل السنّه في وجوب القضاء عليه ٥٥٤

المبحث السابع: حكم قضاء صلاه الميّت بالنسبه إلى الصغير ٥٥٥

أدلّه عدم اشتراط كمال الوليّ ٥٥٨

ص: ٦٢٠

فرع ٥٦١

المبحث الثامن: نيابه الصبى فى الصلاه أو الصوم ٥٦٢

صحتها على القول بمشروعته عباداته ٥٦٥

رأى أهل السنه فى المسأله ٥٦٩

فرع: فى استحباب تطوع الصبى بالصلاه و الصوم ٥٧٠

المبحث التاسع: صلاه الصبى فى السفر و تبعيته لأبويه فيه و فى الوطن ٥٧٢

المطلب الأول: تبعيه الصبى فى الوطن ٥٧٢

إعراض الصبى عن وطن أبويه ٥٧٥

مذهب أهل السنه ٥٧٦

المطلب الثانى: تبعيه الصبى لأبويه فى السفر ٥٧٧

فرع ٥٨١

رأى أهل السنه ٥٨١

المطلب الثالث: صلاه الصبى فى السفر ٥٨٢

المسأله الأولى: صلاته مع عدم قصده إقامه عشره أيام ٥٨٢

المسأله الثانیه: وجوب الإتمام مع قصده الإقامه ٥٨٤

رأى أهل السنه فى المسأله ٥٨٦

المبحث العاشر: بلوغ الصبى فى أثناء وقت الصلاه ٥٨٨

الصوره الأولى: بلوغه فى ضيق الوقت ٥٨٨

أدله وجوب الصلاه على الصبى لو بلغ فى أثناء الوقت ٥٩١

فرع ٥٩٦

آراء أهل السنّه في المقام ٥٩٧

الصوره الثانيه: بلوغ الصبيّ في أثناء الصلاه ٥٩٨

القول الأوّل: وجوب إعادته الطهاره و الصلاه ٥٩٩

ص: ٦٢١

القول الثاني: عدم وجوب الإعادة، وهو الحقّ ٦٠٢

الصورة الثالثة: بلوغ الصبيّ بعد إتيانه الصلاة في الوقت ٦٠٥

آراء أهل السنّة في الصورتين الأخيرتين ٦٠٦

ص: ٦٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات



الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩